

(تفسير سورة النساء وهي مدنية) *

وهي مائة وخمس وسبعون آية وثلاثة آلاف وخمسة وأربعون كلمة وستة عشر ألف حرف وثلاثون حرفاً

(بسم الله الرحمن الرحيم) *

قوله عز وجل (يا أيها الناس) خطاب للكافة فهو كقوله يا بني آدم (اتقوا ربكم) أي احذروا أمر ربكم أن يخالفوه فيما أمركم به أو نهاكم عنه ثم وصف نفسه تكمال القدرة فقال تعالى (الذي خلقكم من نفس واحدة) يعني من أصل واحد وهو آدم أبو البشر عليه السلام وإنما أنت الوصف على لفظ النفس وإن كان المراد به الذكر فهو كما قال بعضهم * أبو خليفة ولدته أخرى * وأنت خليفة ذاك الكمال * فأنما قال ولدته أخرى لتأنيث الخليفة (وخلق منها زوجها) يعني حواء وذلك أن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام أتى عليه النوم ثم خلق حواء من ضلع من أضلاع اليسرى وهو قصير فلما استيقظ رآها جالسة عند رأسه فقال لها من أنت قالت امرأة قال لماذا خلقت قالت خلقت لتسكن إلى قال إليها والفها لأنها خلقت مني واختلقت في أي وقت خلقت حواء فقال كعب الأحبار ووهب ابن الصمق خلقت قبل دخوله الجنة وقال ابن مسعود وابن عباس إنما خلقت في الجنة بعد دخوله إياها (وبث منهما) يعني نشروا ظهر من آدم وحواء (رجالا كثيرا ونساء) وإنما وصف الرجال بالكثرة دون النساء لأن حال الرجال أتم وأكمل وهذا كالتبيين على أن الأئمة بحال الرجال الظهور والاشتهار وبحال النساء الاختفاء والجهول (واتقوا الله الذي تساءلون به) إنما كرر ذكرى التقوى لتأكيد أهله أن يتقوا والتساؤل بالله هو كقولك سألتك بالله واحلف عليك بالله واستشفع إليك بالله (والارحام) قرئ بفتح الميم ومعناه اتقوا الارحام إن قطعوا قرئ بكسر الميم فهو كقولك سألتك بالله وبالرحم وناشدتك بالله وبالرحم لأن العرب كان من مادتهم أن يقولوا ذلك والرحم القرابة وإنما استعير اسم الرحم للقرابة لأنهم خرجوا من رحم واحدة وقيل هو مشتق من الرحمة لأن القرابة يتزاجون ويعطف بعضهم على بعض وفي الآية دليل على تعظيم حق الرحم والنهي عن قطعها ويدل على ذلك أيضا الأحاديث الواردة في ذلك (ق) عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله (ق) عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يبسط عليه من رزقه ويسأ في آثره فليصل رحمه قوله ينسأ في آثره أي يؤخره في أجله (ق) عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان في روايته يعني قاطع رحم وعن الحسن قال من سألك بالله فاعطه ومن سألك بالرحم فاعطه وعن ابن عباس قال الرحم معلقة بالعرش فإذا آتاها الوصل بشتبه وكنه وإذا آتاها القاطع احتجبت عنه (إن الله كان عليكم رقيبا) يعني حافظا والرقيب في صفة الله تعالى هو الذي لا يغل في خلقه فيلحقه نقص ويدخل عليه خلل وقيل هو الحافظ الذي لا ينيب عنه شيء من أمر خلقه فيبين بقوله إن الله كان عليكم رقيبا أنه يعلم السر وأخفى وإذا كان كذلك فهو جدير بأن يخاف ويتق * قوله عز وجل (وآتوا النسيأ أموالهم) نزلت في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم كان في حجره فلما بلغ التيم طلب المال الذي له فنهه عنه فزأنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فلما سمعها الم قال اطعنا الله واطعنا

(سورة النساء)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يا أيها الناس اتقوا ربكم)

احذروه في أعمال صفته

عند صدور الخبرات منكم

واتخذوا الصفة وقاية لكم

في صدور ما صدر منكم من

الخبر وقولوا صدر عن

القادر المطلق (الذي خلقكم

من نفس واحدة) هي النفس

الناطقة الكلية التي هي قلب

العالم وهو آدم الحقيقي

(وجعل منها زوجها) أي

النفس الحيوانية الناشئة منها

وقيل أنها خلقت من ضلعه

اليسر من الجهة التي تلي

عالم الكون فأنها أضعف من

الجهة التي تلي الحق ولولا

زوجها لما هبط إلى الدنيا

كما اشتهر أن أبا بس سؤل

لها أولا فتوسل ما غواها إلى

اغواء آدم ولا شك في أن

التعلق البدني لا يتيأ إلا

واسطتها (وبث منها رجالا

كثيرا) أي اصحاب قلوب

يزهون إلى أيهم (ونساء)

اصحاب نفوس وطائع

زهون إلى أيهم (واتقوا الله)

في ذاته من آيات وجودكم

واجعلوه وقاية لكم عند

ظهور البقية منكم في الفناء

في التوحيد حتى لا تعجبوا

برؤية الفناء (الذي تساءلون

به) لا بكم (والارحام)

الرسول فعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع الى اليتيم ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم من رشح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يجعل داره يعني جنته فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر وبقى الوزر فقالوا كيف ثبت الاجر وبقى الوزر قال ثبت الاجر للغلام وبقى الوزر على ابيه والخطاب في قوله تعالى وآتوا للاولياء والاوهم واليتامى جمع يتيم وهو الصبي الذي مات ابيه واليتيم في اللغة الانفراد ومنه الدرّة اليتمية لانفراد واسم اليتيم يقع على الصغير والكبير لثمة لبقاء معنى الانفراد عن الآباء لكن في العرف اخته اسم اليتيم بمن لم يبلغ مبلغ الرجال فاذا بلغ الصبي وصار يستغنى بنفسه عن غيره زال عنه اسم اليتيم وسئل ابن عباس عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم قال اذا اونس منه الرشد واتم سماه يتامى بعد البلوغ على مقتضى اللغة او قرب هدمه باليتيم وان كان قد زال عنهم بالبلوغ وقيل المراد باليتامى الصغار الذين لم يبلغوا والمعنى وآتوا اليتامى اموالهم بعد البلوغ وتحقق الرشد وقيل معناه وآتوا اليتامى الصغار بما يحتاجون اليه من نفقة وكسوة والقول الاول هو الصحيح اذ المراد باليتامى البالغون لانه لا يجوز دفع المال الى اليتيم الا بعد البلوغ وتحقق الرشد (ولا تبدلوا) اي ولا تستبدلوا (الحيث بالطيب) يعني الخبيث الذي هو حرام عليكم بالحلال من اموالكم واختلفوا في هذا التبديل فقال سعيد بن المسيب والشمس والزهري والسدي كان اولياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردي فربما كان احدهم يأخذ الشاة السجينة ويجعل مكانها الهزيلة ويأخذ الدرهم الجيد ويجعل مكانه الريف ويقول شاة بشاة ودرهم بدرهم فذلك تبديلهم فنهوا عنه وقال عطاء هو الرشح في مال اليتيم وهو صغير لاعلمه بذلك وقيل انه ليس بابدال حقيقة وانما هو اخذه مستهلكا وذلك ان اهل الجاهلية كانوا لا يرثون النساء والصغار وانما كان يأخذ الميراث الاكابر من الرجال وقيل هو اكل اموالهم فنهوا عن ذلك (ولانما اكلوا اموالهم الى اموالكم) يعني مع اموالكم وقيل معناه ولا تضموا اموالهم الى اموالكم في الانفاق واعلم ان الله تعالى نهى عن اكل مال اليتيم واراد به جميع التصرفات المملوكة للمال وانما ذكر الاكل لانه معظم المقصود (انه كان حوبا كبيرا) يعني ان اكل مال اليتيم من غير حق اثم عظيم والحوب الاثم قوله عز وجل (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى) يعني وان خفتم يا اولياء اليتامى ان لا تعدلوا فيهم ادا تكتموهم فانكموا غيرهم من التراثب (ق) عن مروة انه سأل عائشة رضيت الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكموا ما طاب لكم من النساء الى قوله اوه ملكتم ايمانكم قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان تقسطوا لهن في اكل الصداق وامروا بنكاح من سواهن قالت عائشة رضيت الله عنها فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء الى وترغبون ان تنكحوهن فبين الله لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات جلال ومال رضوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها في اكل الصداق وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والنكحوا غيرها من النساء قال فما يتركونه حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رضوا فيها الا ان يقسطوا لها ويصطوها حقها الاوفى من الصداق وقال الحسن كان الرجل من اهل المدينة تكون عنده الايتام وفيهن من يجعله نكاحها فيزوجها لاجل مالها وهي لا تجبه كراهية ان يدخل غريب فيشاركه في مالها

اي احذروا الارحام الحقيقية اي اقربة المبادئ الصالحة من المغارقات و ارواح الانبياء والاولياء في قطعها بعد المحبة واجعلوها وقاية لكم في حصول سعادانكم وكالاتكم فان قطع الرحم يفقد المحبة توجه من الاتصال والوحدة الى الانفصال والكثرة وهو المقت الحقيق والبدالكلي عن جناب الحق تعالى ولهذا قال عليه الصلاة والسلام صلة الرحم تزيد في العمر اي توجد دوام البقاء واعلم ان الرحم من الظاهر صورة الاتصال الحقيق في الباطن وحكم الظاهر في التوحيد حكم الباطن فمن لا يقدر على مراعاة الظاهر فهو احرى بأن لا يقدر على مراعاة الباطن (ان الله كان عليكم رقيبا) يقبكم لثلاث تجبوا عنه بظهور صفة من صفاتكم اوبقية من بقاياكم فتعذبوا (آتوا اليتامى) يناسي قواكم الروحانية المنقطعين عن تربية الروح القدس الذي هو ابوهم (اموالهم) اي معلوماتهم وكالاتهم وربوهم بها (ولا تبدلوا الخبيث) من المحسوسات والخياليات والوفاوس ودواهي الوهم وسائر قوى النفس التي هي

بسي صحبتها ويتربص بها الى ان تموت فيرتها فصاب الله ذلك عليهم وانزل هذه الآية وقال هكرمة
 في روايته من ابن عباس كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء او اكثر فاذا صار معدما
 من مؤن نسائه مال الى مال يتيمة الذي في جره فانفقه قبيل لهم لا تزيدوا على اربع حتى لا يحوجكم
 الى اخذ مال اليتامى وقيل كانوا يخرجون من اموال اليتامى ويترخصون في النساء فيتزوجون
 ماشاؤا فرجما صدلوا وربما لم يعدلوا فلما انزل الله تعالى في اموال اليتامى وآتوا اليتامى اموالهم
 انزل هذه الآية وان ختمم الا تقسطوا في اليتامى يقول فكما ختمم ان لا تقسطوا في اليتامى
 فكذلك خافوا في النساء ان لا تعدلوا فيهن فلا تزوجوا اكثر مما يمكنكم اقيام بحقهن لان النساء
 في الضعف كاليتامى وهذا قول سعيد بن جبير وقادة والفحاك والسدي ثم رخص الله تعالى
 في نكاح اربع فقال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يعني ما حل لكم من النساء واستدل
 الظاهرية بهذه الآية على وجوب النكاح قالوا لان قوله فانكحوا امر والامر للوجوب واحيب
 عنه بان قوله تعالى فانكحوا انما هو بيان لما يحل من العدد في النكاح وتمسك الشافعي في بيان
 ان النكاح ليس بواجب بقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح الى قوله ذلك لمن خشى العنت
 منكم وان تصبروا خير لكم الآية فختم في هذه السورة بان ترك النكاح خير من فعله وذلك يدل
 على انه ليس بواجب ولا مندوب وقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) معناه اثنين اثنين وثلاثا
 ثلاثا واربع اربعا وهو غير منصرف لانه اجتمع فيه امر ان العدل والوصف والواو بمعنى
 او في هذا الفصل لانه لما كانت او بمنزلة واوالنسق جاز ان تكون الواو بمنزلة او وقيل ان الواو
 افاضت انه يجوز لكل احد ان يختار لنفسه قسما من هذه الانعام بحسب حاله فان قدر على
 نكاح اثنين فانتان وان قدر على ثلاث فثلاث وان قدر على اربع فاربعة لانه يضم عددا
 واجمعت الامة على انه لا يجوز لاحد ان يزيد على اربع نسوة وان الزيادة على اربع من خصائص
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يشاركه فيها احد من الامة ويدل على ان الزيادة على اربع
 غير جائزة وانها حرام ماروى عن الحرث بن قيس او قيس بن الحرث قال اسلمت وهندي ثمان
 نسوة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا اخرجه ابوداود
 عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامرهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا اخرجه الترمذي قال العلاء فيجوز للحر ان يجمع بين
 اربع نسوة حرار ولا يجوز للعبد ان ينكح اكثر من امرأتين وهو قول اكثر العلماء لانه خطاب
 لمن ولي ومالك وذلك للاحرار دون العبيد وقال مالك في احدي الروايتين عه وريعة يجوز
 للعبد ان يتزوج باربع نسوة واستدل بهذه الآية واجاب الشافعي بان هذه الآية مختصة بالاحرار
 ويدل عليه آخر الآية وهو قوله فان ختمم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم والصد
 لا يملك شيئا ثبتت بذلك ان المراد من حكم الآية الاحرار دون العبيد وقوله تعالى (فان ختمم)
 يعني فان خشيتم وقيل فان علمتم (الا تعدلوا) يعني بين الازواج الاربع (فواحدة) يعني
 فانكحوا واحدة (او ما ملكت ايمانكم) يعني وما ملكتم من المرارى لانه لا يلزم فيهن من
 الحقوق مثل ما يلزم في الحرار ولا قسم لهن (ذلك ادنى) اي اقرب (الاتعدلوا) معناه
 اقرب من ان لاتعدلوا فخذف لفظه من دلالة الكلام عليه وسمى ان لاتعدلوا اي لاتعدلوا

اموالها (بالطيب) من
 اموالهم (ولا تأكلوا
 اموالهم الى اموالكم)
 اي لا تخلطوها بها فيشبهه
 الحق بالبطل وتتملونها
 في تحصيل لذاتكم الحسية
 وكالاتكم العسية فتنتفخوا
 بها في مطالكم الحسية
 الدنيوية وتجعلوها غذاء
 نفوسكم (انه كان حوبا
 كبيرا) حبة وحرمانا (وان
 ختمم الا تقسطوا في اليتامى
 فانكحوا ما طاب لكم من
 النساء مثنى وثلاث ورباع
 فان ختمم الا تعدلوا فواحدة
 او ما ملكت ايمانكم ذلك
 ادنى الاتعدلوا وآتوا النساء
 صدقاتهن تحلة فان ما بين لكم
 عن شيء منه نفسا فكلوه
 هنيأ مريئا ولا تؤثروا السفهاء
 اموالكم التي جعل الله لكم
 قايما وارزقوهم فيها
 واكسوهم وقولوا لهم قولا
 معروفا وابلوا اليتامى حتى
 اذا بلغوا النكاح فان اسلم
 منهم رشدا مادعوا اليهم
 اموالهم ولا تأكلوها سراها
 وبادر ان يكبروا ومن كان
 غنيا فلذ ينقص ومن كان فقيرا
 فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم
 اليهم اموالهم فاشهدوا
 عليهم وكفى بالله حسيبا
 للرجال نصيب مما ترك
 الوالدان والاقربون وللنساء

نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او اكثر نصيبا مفروضا و اذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ابو صبيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا تمه الثلث فان كان له اخوة فلا تمه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم و اباؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفسا فريضة من الله ان الله كان عليما حكما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن

ولا تجوروا وهو قول اكثر المفسرين لان اصل العول الميل يقال مال الميزان اذا مال وقيل معناه لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم ومنه عول القرائن اذا جاوزت سهامها وقيل معناه ذلك ادنى ان لا تضلوا وقال الشافعي رحمه الله تعالى معناه ان لا تكثر عيالكم وقد انكر على الشافعي من ليس له احاطة بلفظ العرب فقال انما يقال من كثرة العيال اطال الرجل يعيل اطالة اذا كثرت عياله قال وهذا من خطأ الشافعي لانه انفرد به ولم يوافق عليه احد وانما قال هذه المقالة من انكر على الشافعي وخطأه من غير علمه بلفظ العرب فقد روى الازهرى في كتابه تهذيب اللغة عن عبدالرحمن بن زيد بن اسلم في قوله الاتعولوا اي لا تكثر عيالكم وروى الازهرى عن الكسائي قال مال الرجل اذا افتقر واطال اذا كثرت عياله قال ومن العرب الفصحاء من يقول مال يعول اذا كثرت عياله قال الازهرى وهذا بقوى قول الشافعي لان الكسائي لا يحكى عن العرب الا ما حفظه وضبطه وقول الشافعي نفسه حجة لانه عربي فصيح والذي اعترض عليه وخطأه مجمل ولم يتثبت فيما قال ولا ينبغي للحضري ان يجعل الى انكار ما لا يحفظه من لغات العرب هذا آخر كلام الازهرى وبسط الامام فخر الدين الرازى في هذا الموضوع من تفسيره ورد على ابى بكر الرازى ثم قال الطعن لا يصدر الا عن كثرة التباوة وقلة المعرفة وحكى البغوى عن ابى حاتم قال كان الشافعي اعلم بلسان العرب منا ولله لغة ويقال هي لغة جبر وقرأ طلحة بن مصرف الاتعيلوا بضم التاء وهو حجة للشافعي (وأما النساء صدقاتهن) قال الكلبى وجاعة هذا خطاب للاولياء قال ابو صالح كان الرجل اذا زوج ابنة اخذ صداقها ونيقهاهم الله عن ذلك وقبل انولى المرأة كان اذا زوجها فان كانت معهم في المشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وان كان زوجها غير باحلوها اليه على يعير ولا يعطها من مهرها غير ذلك فنهاهم الله عن ذلك وامرهم ان يدفعوا الخلق الى اهلها وقال الحضري كان اولياء النساء يعطى هذا اخته على ان يعطيه الآخر اخته ولا مهر بينهما وهذا هو الثغار فنهاهم الله عن ذلك وامرهم بتسمية المهر في القدر (ق) عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نبى عن الثغار في العقد والثغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته وليس بينهما صداق وقيل الخطاب للازواج وهذا اصح وهو قول الاكثرين لان الخطاب فيما قبل مع التاكيد وهم الازواج امرهم الله تعالى ببيان نسائهم الصداق والصداقات المهور واحدا صدقة بفتح الصاد وضم الدال (نحلة) يعنى فريضة سمعة وقيل عطية وهبة وقيل نحلة يعنى من طيب نفس واصل النحلة العطية على سبيل التبرع وهى اخص من الهبة وسمى الصداق نحلة من حيث انه لا يجب في مقابلة غير التمتع دون عوض مالى (ق) عن عقب بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا بها ما استحلتم به الفروج وقوله تعالى (فان طبن) يعنى النساء المتزوجات (لكم) يعنى للازواج (عن شئ منه) يعنى من الصداق ومن هنالبيان الجنس لا لتبعض لانها لو وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها جاز (نفسا) نصب على التمييز والمعنى فان طابت نفوسهن عن شئ من ذلك الصداق المعين فوهبن ذلك لكم فنقل الفصل من النفوس الى اصحابها فخرجت النفس مفسرا فلذلك وحد النفس وقيل لفظه واحد ومعناه الجمع (فكلوه) يعنى ما وهبته لكم (هنيئا صريتا) يعنى طيبا سائغا وقيل الهنى الطيب المساغ الذى لا يتقصه شئ والمرى الحمود العاقبة وفى الآية دليل على اباحة هبة المرأة صداقها وانها تملكه ولا حق للولى فيه قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء والسفهاء) اختلفوا فى هؤلاء السفهاء من هم فقيل لهم النساء نهى الله الرجال ان يؤتوا النساء والسفهاء

اثنان ماتا ركنتم من بعد وصية
 توصون بها ودين وان كان
 رجل يورث كلاله او امرأة
 وله اخ او اخت فلكل واحد
 منها السدس فان كانوا
 اكثر من ذلك فهم شركاء
 في الثلث من بعد وصية
 يوصى بها او دين غير مضار
 وصية من الله والله عليم
 حليم تلك حدود الله ومن
 يطع الله ورسوله يدخله
 جنات تجري من تحتها الانهار
 خالدين فيها وذلك الفوز
 العظيم ومن يعص الله ورسوله
 ويتعد حدوده يدخله نارا
 حالدا فيها وله عذاب مهين
 واللاتي يأتين الفاحشة من
 نسائكم فاستشهدوا عليهن
 اربعة منكم فان شهدوا
 فأمسكوهن في البيوت
 حتى يتواظرن الموت او
 يجعل الله لهن سبيلا والاذان
 يا أيها منكم فأذوهما فان
 تابا واصلحا فأعرضوا عنهما
 ان الله كان توابا رحاما
 التوبة على الله الذين يعملون
 السوء بجهالة ثم يتوبون من
 قريب فأؤتوا ثواب الله
 عليهم وكان الله عليا حكيما
 وليست التوبة للذين يعملون
 السيئات حتى اذا حضر
 احدهم الموت قال اني تبت
 الآن ولا الذين يموتون وهم
 كفار اولئك احذوا

سوا يمكن ازواجاً او بنات او امهات وقيل هم الاولاد خاصة يقول لا تعط ولدك السفيه مالك الذي
 هو قيامك فيفسده عليك وقيل امرأتك وابنتك السفيه قال ابن عباس لا تعمد الى مالك الذي خولك الله
 وجعله لك مبيشة فخطبه امرأتك وابنتك فيكونوا هم الذين يقومون عليك ثم تنظر الى ما بين يديهم
 امسك مالك واصلمه وكن انت الذي تنفق عليهم في رزقهم ومؤنتهم وقال الكلبي اذا علم الرجل
 ان امرأته سفية مفسدة وان ولده سفية مفسد لا ينبغي له ان يسلط واحدا منهما على ماله فيفسده
 وقال سعيد بن جبيرة هو مال اليتيم يكون ضدك يقول لا تؤته اياه وانفق عليه منه حتى يبلغ وانما
 اضاف المال الى الاولياء لانهم قوامها ومدبروها واصل السفه الخفة واستعمل في خفة النفس لقصان
 العقل في الامور الدنيوية والدينية والسفه السحق الحمر هو الذي يكون مبذرا في ماله ومفسدا
 في دينه فلا يجوز لوليه ان يدفع اليه ماله وقيل ان السفه المذكور في هذه الآية ليس هو صفة ذم
 لهؤلاء وانما هو اسفها خلفه عقولهم ونقصان تمييزهم وضعفهم عن القيام بحفظ المال فقوله
 تعالى ولا تؤتوا السفهاء يعني الجهال بموضع الحق اموالكم (التي جعل الله لكم قياما) يعني قوام
 معايشكم يقول المال هو قوام الناس وقوام معايشهم كن انت قيم اهلك انفق عليهم ولا تؤت مالك
 امرأتك وولدك فيكونوا هم الذين يقومون عليك ولما كان المال سببا للقيام بالمشي سمي به اطلاقا لاسم
 المسبب على السبب على سبيل المباشرة لانه به يقام الحرج والجهاد واعمال البر وفكك الرقاب من الناس
 (وارزقوهم فيها) اي الطعموم (واكسوهم) يعني لمن يجب عليكم رزقه وكسوته لانتهي الله عن
 ايتاء المال للسفيه امر ان يجرى رزقه وكسوته وانما قال وارزقوهم فيها ولم يقل معها لانه اراد
 جعلوا لهم فيها رزقا والرزق من الله تعالى هو العطية من غير حدود لا قطع ومعنى الرزق من العباد
 هو الاجر الموظف المعلوم لوقت معلوم محدود (وقولوا لهم قولوا لا مروفا) يعني قولوا جيلا لان
 القول الجليل يؤثر في القلب ويزيل السفه وقيل معناه عدوهم عدو جيلة من البر والصلة قال عطية
 يقول اذا رحمت اعطيتك وان غمت قسمتك حظا وقيل معناه الدماء اي ادهوا لهم قال ابن زيد
 ان لم يكن ممن تجب عليك نفقته فقل له ما قال الله واياك بارك الله فيك وقيل معناه قولوا لهم قولوا
 تطيب به انفسهم وهو ان يقول الولي لليتيم السفيه مالك عندي وانا امين عليه فاذا بلغت ورشدت
 اعطيتك مالك وقال الزجاج معناه علومهم مع اطعامكم وكسوتكم اياهم امر دينهم وما يصطلمهم
 بما يتلق من العلم والعمل قوله عز وجل (وابتلوا اليتامى) الآية نزلت في ثابت بن رفاعه وفي عمه وذلك
 ان رفاعه مات وترك ابنه ثابتا وهو صغير فجاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان ابن اخي يتيم
 في حجرى فاجعل لي من ماله ومتى ادفع اليه ماله فانزل الله تعالى هذه الآية وابتلوا اليتامى يعني
 اختبروهم في عقولهم واديانهم وحقوق اموالهم (حتى اذا بلغوا النكاح) اي مبلغ الرجال والنساء
 (فان آنستم) اي ابصرتم وعرفتم (منهم رشدا) يعني عقلا وصلا في الدين وحفظا للمال
 وعلما يصلحهم

• (فصل) • في احكام تتعلق بالجور وفيه مسائل • (المسئلة الاولى) • الابتناء يختلف باختلاف
 احوال اليتامى فان كان ممن يتصرف بالبيع والشراف في الاسواق يدفع اليه شيئا يسيرا من المال وينظر
 في تصرفه وان كان ممن لا يتصرف في الاسواق فيختبر بنفقته على اهله وعبيده واجرائه وتصرفه
 في احوال داره ويختبر المرأة في امر بيتها وحفظ متاعها وعزلها واستقرارها فاذا راي حسن تدبير اليتيم

وحسن تصرفه في الامور مرارا وغلب على الظن رشده دفع اليه ماله بعد بلوغه ولا يدفع اليه ماله وان كان شحا يظلب عليه السفه حتى يؤنس منه الرشد * (المسئلة الثانية) * قال الامام ابو حنيفة تصرفات الصبي العاقل المميز باذن الولى صحيحة وقال الشافعي هي غير صحيحة واحتج ابو حنيفة على قوله بهذه الآية وذلك لان قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح يقتضى ان هذا الابتلاء انما يحصل قبل البلوغ والمراد من هذا الابتلاء اختبار حاله في جميع تصرفاته ثبت ان قوله وابتلوا اليتامى امر للاولياء بالاذن لهم في البيع والشراء قبل البلوغ اجاب الشافعي بان قال ليس المراد بقوله وابتلوا اليتامى الاذن لهم في التصرف حال الصغر بل دليل قوله فان آنتم منهم رشدا (فادفعوا اليهم اموالهم) وانما تدفع اليهم اموالهم بعد البلوغ وابتلوا الصغر وانما الرشد تثبت بموجب هذه الآية انه لا يدفع اليه ماله حال الصغر فوجب ان لا يصح تصرفه حال الصغر وانما المراد من الابتلاء هو اختبار عقله واستكشاف حاله في معرفة المصالح والمفاسد * (المسئلة الثالثة) * في بيان البلوغ وذلك باربعة اشياء اثنان يشترك فيهما الرجال والنساء واثنان يختصان بالنساء اما اللذان يشترك فيهما الرجال والنساء فاحدهما السن فاذا استكمل المولود جس مشرة سنة حكم بلوغه غلاما كان او جارية ويبدل عليه ماروى عن ابن عمر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احدوا انا ابن اربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني اخرجاه في العجسين وهذا قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة بلوغ الجارية باستكمال سبع عشرة سنة وبلوغ الغلام باستكمال ثمانى عشرة سنة والثاني الاحتلام وهو ازالة المني الدافق سواء ازل باحتلام او حجاج فاذا وجد ذلك من الصبي او الجارية حكم بلوغه لقوله تعالى واذ بلغ الاطفال منكم الحلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعاذخذ من كل حالم دينار اما نبات الشعر الحسن حول الفرح فهو يدل على اللوغ في اولادا المشركين لما روى عن عطية القرظى قال كنت من سبي قريظة فكانوا يظرون من ابنت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت ممن لم ينبت وهل يكون ذلك علامة على البلوغ في اولاد المسلمين فيه قولان احدهما انه يكون بلوغا كافى اولاد المشركين والثاني لا يكون ذلك بلوغا في حق اولاد المسلمين لانه يمكن الوقوف على مواليده اولاد المسلمين الرجوع الى قول آباءهم بخلاف الكفار فانه لا يوقف على مواليدهم ولا يقبل في ذلك قول آباءهم لكفرهم فحمل الانبات الذي هو اماراة البلوغ بلوغا في حقهم واما الذي يختص بالنساء فهو الحيض والحبل فاذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع سنين حكم بلوغها وكذلك اذا ولدت حكم بلوغها قبل الوضع بسنة اشهر لانها اقل مدة الحمل * (المسئلة الرابعة) * في بيان الرشد وهو ان يكون مصليا في دينه وماله فالصلاح في الدين هو احتساب الفواحش والمعاصى التي تسقط بها العدالة والصلاح في المال هو ان لا يكون مذرا والتبذير ان ينفق ماله فيما لا يكون محمدا دنيوية ولا مشوبة اخروية او لا يحسن التصرف فيقبن في البيع والشراء فاذا بلغ الصبي وهو مفسد لماله ودينه لم ينفك عنه الحجر ولا ينفذ تصرفه في ماله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان مصليا لماله زال عنه الحجر وان كان مفسدا لدينه واذا كان لماله مفسدا لا يدفع اليه المال حتى يبلغ خمسة عشرين سنة غير انه ينفذ تصرفه قله والقرآن حجة الشافعي في استدامة الحجر عليه لان الله تعالى قال فان آنتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم امر بدفع المال بعد البلوغ وابتلوا الرشد والتساق لا يكون

عذابا اليها يا ايها الذين آمنوا لا يحمل لكم ان تروا النساء هاولا تعضلوهن لتذهبوا بعض ما آتيتوهن الا ان آتيتن بفاحشة مينة وما شروهن بالمعروف فان رهنوهن فسي ان تکرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن احداهن قطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا وانما بينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذ منكم ميثاقا غليظا ولا تكسوا ما يكح آبؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتوا ساء سبلا حرمت عليكم امهاتكم بناتكم واخواتكم وعماتكم واخواتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم والبنات او صغرياتكم واخواتكم من الرضاة وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في الجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل امهاتكم الذين من اصلا بكم هو ان يجمعوا بين الاخنين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحيفا والمصنات من النساء الا ما ملكت امانيكم كتاب الله

رشدا و بعد بلوغه حسا وعشرين سنة وهو مفسد لماله بالاتفاق غير رشيد فوجب ان لا يجوز دفع المال اليه كاقبل بلوغ هذا السن * (المسئلة الخامسة) * اذ بلغ الصبي او الجارية واونس الرشد زال عنه الحجر ودفع اليه ماله سواء تزوج او لم يتزوج وقال مالك ان كانت امرأة لا يدفع اليها المال مالم تزوج فاذا تزوجت دفع اليها ماله ولا ينفذ تصرفها الا باذن الزوج مالم تكبر وتجرب * (المسئلة العاشرة) * اذ بلغ الصبي رشدا زال عنه الحجر فلو طادس فبا يظرفان كان مبدرا لماله حجر عليه وان كان مفسدا في دينه فلي وجهن احدهما ان يعاد عليه الحجر كما يستدام اذ بلغ وهو بهذه الصفة والثاني لا يحجر عليه لان حكم الدوام اقوى من حكم الابتداء وعند ابى حنيفة لا يحجر على الحر الماقل البالغ بحال والدليل على اثبات الحجر من اتفاق الصحابة ماروى عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر ابتاع ارضاً بضة بستين الف درهم فقال على لا تبين عثمان ولا جرن عليك فاقى ابن جعفر الزبير فاعلمه بذلك فقال الربير انا شريكك في بيمك فاقى على عثمان فقال اجبر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان كيف اجبر على رجل في بيع شريكه فيه الربير فكان اتفاقا منهم على جواز الحجر حتى احتال الزبير لدفعه * وقوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم الخاطب للاولياء يعنى بامعشر الاولياء لا تأكلوا اموال اليتامى بغير حق) (وبدارا ان يكبروا) يعنى لا تبادروا بكرهم ورشدهم ففقرطوا في اتفاقها وتقولون نفق كما نشتمى قبل ان يكبروا فيلز مكم تسليها اليهم * ثم بين تعالى حال الاولياء وقسمهم قسمين فقال تعالى (ومن كان غنيا فليستغف) اى فليتنع من اكل مال اليتيم ولا يرزؤه قليلا ولا كثيرا (ومن كان فقيرا) يعنى محتاجا الى مال اليتيم وهو يحفظه (فليا كل بالمعروف) روى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير وليس لى شىء ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبدرا ولا متائل واختلف العلماء في حكم هذه الآية فروى عن عمرو بن عباس وابن جبير وابى العالية وهبيدة السلتاني وابى وائل ومجاهد ومقاتل انه يأخذ من مال اليتيم على وجه القرض واختلفوا في انه هل يلزمه القضاء فذهب قوم الى انه يلزمه القضاء اذا ايسر وهو المراد من قوله تعالى فليا كل بالمعروف والمعروف القرض اى يستقرض من مال اليتيم اذا احتاج اليه فاذا ايسر قضاء وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير قال عمر بن الخطاب انى ازلت نفسى من مال الله بمنزلة مال اليتيم ان استغيت استغيت وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت وقال قوم لا ضمان عليه ولا قضاء بل يكون ما يأكله كالا جرت له على عمله وهو قول الحسن والشعبي والنخعي وقادة قال الشعبي لا يأكله الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة ثم القائلون بجواز الاكل من مال اليتيم اختلفوا في قوله فليا كل بالمعروف فقال عطاء وعكرمة يأكل بالمراف اصابه ولا يسرف ولا يكتنى منه ولا يلبس الكتان ولا الحلل لكن يأكل ما يسده الجوع ويلبس ما يستره العورة وقال الحسن يأكل من تمر نخله واينء واشبهه بالمعروف ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا يأخذ منه شىء فان اخذ وجب عليه رده وقال الكلبي المعروف هو ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له ان يأكل من ماله شىء وروى ان رجلا قال لابن عباس انى لي ثيما وان له ابلا فاشرب من لبن ابى فقال ابن عباس ان كنت تبغى ضالة ابى وتنهأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر نسل ولا ناهك في الحلب

عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبخثوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فا استختم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضين به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيا ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فن ماملكت بايمانكم من فتيانكم المؤمنات واقه اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلن وآوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فظلمن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم يريد الله ليين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم وينوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد ان ينوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان يتملوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا باليه الذين امنوا لانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة من تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيا ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما

فُسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه) من اثبات الثير في الوجود الذي هو الشرك ذاتا وصفة فضلا فان اكبر الكبار اثبات وجود غير وجوده تعالى كما قيل * وجودك ديب لا يقاس به ذنب * ثم اثبات الانثوية في الذات باثبات زيادة الصفات عليها كما قال امير المؤمنين عليه السلام وكما قال الاخلاص له نفى الصفات عنه (تكفر منكم سيا تكلم) بظهور النفس والقلب بصفة من صفاتها احيانا فلما بعد ظهور نور التوحيد لا تثبت (وندخلكم مدخلا كريما) اى حضرة عين الجمع لا كرم الا فيها (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) من الكمالات المرتبة بحسب الاستعدادات الاولية فان كل استعداد يقتضى جويته في الازل كالأوسادة تناسبه وحصول ذلك الكمال الخاص لغيره محال ولذلك ذكر بلفظ التقى الذى هو طلب ما يتمتع حصوله للطالب لا تمتاع سبه (لرجال) اى الافراد الواصلين (نصيب مما اكتسبوا) بنور استعدادهم الاصلى (وللنساء) اى

وقال قوم المعروف ان يأخذ من ماله بقدر قيامه وأجرة عمله ولا قضاء عليه وهو قول عائشة وجاهزة من اهل العلم وقوله تعالى (فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم) هذا امر ارشاد وليس بواجب امر الله تعالى الولي بالشهاد على دفع المال الى اليتيم بعد البلوغ لزول عنه التهمة وتقطع الخصومة لانه اذا كانت عليه پينة كان ابعد من ان يدهى عدم القبض وتظهر بذلك امانة الوصى وتسقط عنه اليمين عند انكار اليتيم القبض (وكفى بالله حسيبا) يعنى محاسبا ومجازيا وشاهدا * قوله تعالى (لرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) نزلت هذه الآية في اوس بن ثابت الانصارى توفى وترك امراته ويقال لهما ام كثة وثلاث بنات منها فقام رجلان هما ابانام الميت ووصيها يقال لهما سويد وعرجة فاخذ ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيئا من ماله وذلك انهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير من الذكور وانما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا يعطى الارث الا من قاتل وحاز التسمية وحى الخوزة فجات ام كثة امرأة اوس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله مات اوس بن ثابت وترك ثلاث بنات وانا امراته وليس عندي ما اتفق عليهن وقد ترك ابوهن ما لاحسنا وهو عند سويد وعرجة فلم يعطيان ولا بناته منه شيئا وهن في جحرى ولا يطمنن ولا يسقين فدماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ولدا لا ير كبن فرسا ولا يحملن كلا ولا يتكين صدوا فانزل الله هذه الآية يقوين ان الارث ليس مختصا بالرجال بل هو امر يشترك فيه الرجال والنساء فقال تعالى للرجال يعنى الذكور ومن اولاد الميت ومصته نصيب اى حظ مما ترك الوالدان والاقربون يعنى من الميراث (وللنساء نصيب) يعنى وللانات من اولاد الميت حظ (مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر) يعنى من المال المحلف عن الميت (نصيبا مفرضا) يعنى مطلقا ما اقرض ما فرضه الله تعالى وهو آكد من الواجب فلما نزلت هذه الآية محملة ولم يبين كم هو النصيب ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سويد وعرجة لا تقرقا من المال شيئا فان الله تعالى قد جعل لبناته نصيبا مما ترك ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية فلما نزلت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سويد وعرجة ان ادفعالى ام كثة الثمن بمن ترك وطلبن بناته الثلثين ولكمبا في المال * قوله عز وجل (واذا حضر القسمة) يعنى قسمة الميراث فلي هذا القول يكون الخطاب للوارثين (اولوا القربى) يعنى القرابة الذين لا يرثون (واليتامى والمساكين) اعلم انم البتاسى لشدة ضعفهم وحاجتهم (قارز قوهم منه) اى قارضوا لهم من المال قبل القسمة واختلف العلماء في حكم هذه الآية فقال قوم هذه الآية منسوخة بآية الموارث وهذا قبل نزول آية الموارث فلما نزلت آية الموارث جعلت لاهلها ودخضت هذه الآية وهى رواية مجاهد عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب وعكرمة والضحاك وقناة وقال قوم هى محكمة غير منسوخة وهى الرواية الاخرى عن ابن عباس وهو قول ابى موسى الاشعري والحسن وابى الصالية والشبي وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير ومجاهد والضحى والزهرى ثم اختلف العلماء بعد القول بانها محكمة هل هذا الامر امر وجوب او نهي على قولين احدهما انه واجب فقيل ان كان الوارث كبيرا وجب عليه ان يرضخ لمن حضر القسمة شيئا من المال بقدر تطيب به نفسه وان كان الوارث صغيرا وجب على الولي ان يعتذر اليهم ويقول انى لا امك هذا المال وهو

لهؤلاء المضطاه قال ابن عباس ان كان الورثة كبارا رضوا لهم وان كان الورثة صغارا اعتذر اليهم فيقول الولي او الوصي اني لا امك هذا المال واتما هو لمصنار ولو كان لي منه شيء لاعطيتكم وان يكبروا فسيعرفوا حكمكم هذا هو القول المعروف وقال بعضهم هذا حق واجب في مال الصغار والكبار فان كان الورثة كبارا تولوا اعطاهم بانفسهم وان كانوا صغارا اعطى وليهم وروى محمد بن سيرين ان حبيدة السلمي قسم اموال ايتام فأمر بشاة فدبحت وصنعت طعاما لاجل هذه الآية وقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالي وقال الحسن والنضى هذا الرضخ مختص بقسمة الايمان فاذا آل الامر الى قسمة الارضين والرفيق وما اشبه ذلك فقولوا لهم قولوا لا عمرو واولادكم كانوا يعطون الثبوت والاولاد وورث الثياب والتماع الذي يستحق من قسمة والقول الثاني ان هذا الامر ندب واستحب لاهل سبيل الفرض والاجاب وهذا القول هو الاصح الذي عليه العمل اليوم واحتجوا لهذا القول بأنه لو كان لهؤلاء حق معين لبيته الله تعالى كما بين سائر الحقوق فحيث لم يبين علما ان ذلك غير واجب وقيل في معنى الآية ان المراد بالقسمة الوصية فاذا حضر الوصية من لا يرث من الاقرباء واليتامى والمساكين امر الله الوصي ان يجعل لهم نصيبا من تلك الوصية ويقول لهم مع ذلك قولاً معروفاً وقوله (وقولوا لهم قولاً معروفاً) هو ان لا يتبع العطفة بالبن والاذى قوله تعالى (وليض الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) يعني اولادا صغارا (حافوا عليهم) يعني افقر قيل هذا خطاب للذين يجلسون عند المريض وقد حصره الموت فيقولون له انظر لنفسك فان اولادك وورثك لا يفتنونك شيأً قدم لنفسك اهتق وتصدق واعط فلا يزالون به حتى ياتي على عامة ماله فنهاهم الله عن ذلك وامرهم بان يأمروه بالنظر لولده ولا يريد على الثلث في وصيته ولا يجحف والمعنى كما انكم تكرهون بقاء اولادكم في الضعف والجوع من غير مال فاخشوا الله ولا تحملوا المريض على ان يحرم اولاده الصغار من ماله وحاصل هذا الكلام كما انك لا ترضى مثل هذا الفعل لنفسك فلا ترضه لاختك المسلم وكما انه لو كان هذا القائل هو الوصي لسره ان يمتهن من يحضره على حفظ ماله لولده ولا يدهم عالة يتكففون الناس مع ضعفهم وهجرهم وقيل هو الرجل يحضره الموت ويريد ان يوصي بشيء فيقول له من حصره من الرجال اتق الله وامسك اموالك لولدك فيموتونه من الوصية لا قربة المحتاجين وقيل الآية يحتمل ان تكون خطاباً لمن حضر اجله ويكون المقصود نهيهم عن تكثير الوصية لتلايق ورثته فقراء ضعافاً ضائعين بعد موته ثم ان كانت هذه الآية نزلت قبل تقدير الثلث كان المراد منها ان لا يجعل الوصية مستغرقة للتركة وان كانت قد نزلت بعد تقدير الثلث كان المراد منها ان يوصي بالثلث او بقل منه اذا خاف على ورثته كما روى عن كثير من الصحابة انهم اوصوا بالتقليل لاجل ذلك وكانوا يقولون الحسن في الوصية افضل من الربع والربع افضل من الثلث وقد ورد في الصحيح الثلث والثلث كثير لان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدرهم عالة يتكففون الناس يعني يسألونهم بأكفهم وقيل هو خطاب لاولياء اليتامى والنسب وليض من حاف على ولده من بعد موته ان يضع مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية غيره اذا كان في حجره والمقصود من الآية من كان في حجره يقيم فليحسن اليه وليه او وصيه وليفضل به ما يحب ان يفضل بأولاده من بعده (فليتقوا الله) يعني في الامر الذي تقدم ذكره (وليقولوا قولاً سديداً) يعني هدلاً وصواباً فالقول السديد

التامنين الاصرين عن الوصول (نصيب مما اكتسب) بقدر استعدادهن (واسألوا الله من فضله) اي اطلبوا منه افاضة كمال يقتضيه استعدادكم بالتركية والتسمية حتى لا يحول بينكم وبينه فتهتجسبوا وتهذبوا ببر ان الحرمان منه ان الله كان بكل شيء عابداً حتى عليكم كما في استعدادكم بالقوة (عليها) فيصحبكم بما يليق بكم كما قال وانما كل من كل ما تمومه اي لسان الاستعداد الذي مادماه احده بالاجاب كما قال ادعوني استجب لكم (واكل جعلنا موالى بما ترك الودان والافريون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان كل شيء شديداً الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما اتفقوا من اموالهم فاصالحات قانتات حافظات للنيب بما حفظ الله والاني تخافون نشرهن فظوهن واهجروهن في المضامع واصربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان ملياً كبيراً وان ختم شقاق بينهما فابنوا حكماً من اهل و حكماً من اهل ان يريدوا اصلاحاً فوق الله بينهما ان الله كان علياً خبيراً واعبدوا الله

خصوصه بالتوجه اليه والفتاء
 فيه الذي هو غاية التذلل
 (ولا تشر كوابه شيئاً) باثبات
 وجوده (وبالوالدين
 احساناً) واحسنوا بالروح
 والفس الذين تولد القلب
 منها وهو حقيقتكم لستم
 الا اياه ووفوا حقوقهما
 وراهما حق المراعاة
 بالاستفاضة من الاول
 والتوجه اليه بالسليم والتعظيم
 وتركبة الثانية وحفظها
 من ادناس محبة الدنيا
 والتذلل بالحرص والثروة
 وامثالهما ومن شر الشيطان
 وعداوته اياها واهينوها
 بالرأفة والحلمة بتوفير حقوقها
 عليها ومنع الحظوظ بها
 (وبدى القربي) الذي
 يناسبكم في الحقيقة بحسب
 القرب في الاستعداد الاصلى
 والمشاكل الروحية
 (واليتامى) المستعدين
 المقطعين عن نور الروح
 القدسي الذي هو الاب
 الحقيق بالاحتماب عنه
 (والمساكين) العاملين
 الذين لا مال لهم اى لاحظ
 من الطوم والمصارف
 والحقائق فسكنوا ولم يقدروا
 على السير وهم السعداء
 الصالحون الذين ما لهم
 الى جنة الافاض (والجار
 ذي القربى) الذي هو في

من الجالسين عند المريض هو ان يأمره ان يتصدق بدون الثلث ويترك الباقي لولده وورثته وان
 لا يحيف في وصيته والقول السديد من الاوصياء واولياء اليتامى ان يكلموهم كما يكلمون اولاده
 ولا يؤذوهم بقول ولا فعل قوله عز وجل (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً) قال
 مقاتل وابن حبان نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولى مال يتيم وكان اليتيم
 ابن اخيه فاكله فانزل الله هذه الآية ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً يعني حراماً بغير حق
 (انما يأكلون في بطونهم ناراً) يعني سبياً كلون يوم القيامة فسمى الذين يأكلون ناراً بما يؤول
 اليه امرهم يوم القيامة قال السدي بحث آكل مال اليتيم ظلماً يوم القيامة ولهب النار يخرج
 من فيه ومن سامعه واذنيه وعينه وانفه يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم وفي حديث ابي سعيد
 الخدرى قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة امري به قال نظرت فاذا انا بقوم لهم مشافر
 كذا ارا ابل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في افواههم صفراء من نار يخرج من
 اسافلهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون
 في بطونهم ناراً وقيل انما ذكر اكل النار على سبيل التمثيل والتوسع في الكلام والمراد ان اكل
 مال اليتيم ظلماً يفضي به الى النار وانما خص الاكل بالذكر وان كان المراد سائر انواع الانلاقات
 وجميع التصرفات الرديئة الملتفة للمال لان الضرر يحصل بكل ذلك لليتيم فبهر عن جميع ذلك
 بالاكل لانه معظم المقصود وانما ذكر البطون للتأكيد فهو كقولك رأيت بعيني وسمعت بأذني
 (وسبعلمون سعيراً) يعني يأكلهم اموال اليتامى ظلماً والسعير النار الموقدة المسعرة ولما نزلت
 هذه الآية تنقل ذلك على الناس واحترزوا من مخالطة اليتامى واموالهم بالكيفية فشق ذلك على اليتامى
 منزل قوله تعالى وان تحالطوهم فاخوانكم وقد توهب بعضهم ان قوله وان تحالطوهم ناسخ لهذه الآية
 وهذا غلط ممن توهب لان هذه الآية واردة في المنع من اكل اموال اليتامى ظلماً وهذا لا يبصره منسوخاً
 لان اكل مال اليتيم بغير حق من اعظم الآثام وقوله وان تحالطوهم فاخوانكم واردة على سبيل الاصلاح
 في اموال اليتامى والاحسان اليهم وهو من اعظم القربى قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر
 مثل حظ الانثيين) اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية فروى عن جابر قال مرضت فأتاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابوبكر وهما بمشيان فوجداني انمي على فتوضأ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس فقلت يا رسول الله
 كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشئ حتى نزلت آية الميراث وفي رواية فقلت
 لا يرثني الا كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض وفي رواية اخرى فنزلت يوصيكم الله في
 اولادكم وفي رواية اخرى فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم اخرجته
 البخارى ومسلم وقال مقاتل والكلبي نزلت في ام سكة امرأة اوس بن ثابت وبنته وقال عطاء
 نزلت في سعد بن الربيع القبيبي استشهد يوم احد وترك بنتين وامراً واحاً (ق) عن جابر رضى الله
 عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وانعهما اخذ مالهما
 فلم يدع لهما مالاً ولا يتركهما الا ولهما مال قال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى عههما فقال اعطى ابنتي سعد الثلثين واعطى امهما الثلث وما بقى فهو لك اخرجته

الترمذى وقال السدى كان اهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ولا الضفء من الغلمان لا يرث الرجل من ولده الا من اطاق القتال فات عبد الرحمن اخو حسان الشاعر وترك امرأة وخمس بنات فجاء الورثة واخذوا ماله فشكت امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الله تعالى هذه الآية الكريمة وقبل الشروع في تفسير هذه الآية تقدم فصولا تتضمن احكام الفرائض واصول قواعدها

• (فصل في الحلت على تطعيم الفرائض) • اعلم ان علم الفرائض من اعظم العلوم قدرا واشرفها ذخرا وافضلها ذكرا وهي ركن من اركان الشريعة وفرع من فروعها في الحقيقة اشغل الصدر الاول من الصحابة تحصيلها وتكلموا في فروعها واصولها ويكفي في فضلها ان الله عز وجل تولى فتحها بنفسه وانزلها في كتابه مبينة من محل قدسه وقدحت رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعليمها فيما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقراآن وهلوا الناس فاني مقبوض اخرجه الترمذى وقال فيه اضطراب واخرجه احمد بن حنبل وزاد فيه فاني امرؤة وحض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة فلا يجد ان احدا يخبرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلوها فانه نصف العلم وهو اول علم يندى وهو اول شئ ينزع من امتي اخرجه ابن ماجه والدارقطنى

• (فصل في بيان احكام الفرائض) • ادامات الميت وله مال يبدأ تجهيزه من ماله ثم تقضى ديونه ان كان عليه دين ثم تنفذ وصاياه وما فضل بعد ذلك من ماله يقسم بين ورثته والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجدوا ان علا والاخ سواء كان لاب وام اولاب اولام وابن الاخ للاب والام اولاب والام والام اولاب وابناهما وان سفلوا والزوج والمعتق والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان ماتت والاخت من كل الجهات والزوجة والمعتقة وستة من هؤلاء لا يلحقهم حجب الحرمان بالغير وهم الابوان والولدان والزوجان لانه ليس بينهم وبين الميت واسطة ثم الورثة ثلاثة اصناف صنف يرث بالفرض المبرد وهم الزوجان والبسات والاخوات والامهات والجدات واولاد الام وصنف يرث بالتعصيب وهم البنون والاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم وصنف يرث بالتعصيب تارة وبالفرض اخرى وهما الاب والجد فيرث بالتعصيب اذا لم يكن للميت ولد فان كان له ابن ورث الاب بالفرض السادس وان كانت بنت ورث السادس بالفرض واخذ الباقي بالتعصيب والعصبة اسم لمن ياخذ جميع المال اذا انفرد وبأخذ ما فضل من اصحاب الفرائض

• (فصل) • اسباب الارث ثلاثة نسب ونكاح وولاء فالنسب القرابة يرث بعضهم بعضا والنكاح هو ان يرث احد الزوجين من صاحبه بسبب النكاح والولاء هو ان المعتق وعصابته يرثون المعتق والاسباب التي تمنع الميراث اربعة اختلاف الدين فالكافر لا يرث المسلم ولا المسلم يرث الكافر لا يورث من اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اخرجه في الصحيحين فاما الكفار فيرث بعضهم بعضا مع اختلاف ديانهم لان الكفر كله مله واحدة وذهب بعضهم الى ان اختلاف الملل والكفر يمنع التوراث ايضا حتى لا يرث اليهودى

• مقام من مقامات السلوك قريب من مقامك (والجار الجنب) الذي هو في مقامه بعيد من مقامك (والصاحب بالجنب) والرفيق الذي هو في عين مقامكم ورافقتكم في سيركم (وابن السبيل) اى السالك في طريق الحق الداخلى في القرية عن مأوى النفس الذي لم يصل الى مقام من مقامات اهل الله (وما ملكت ايمانكم) من اهل ارادتكم ومحبتكم الذين هم هيبكم كلاما ياسبه ويليق به من انواع الاحسان وان شئت اولت دى القربى بما ينصل به من المملوكات الصالية من المبررات واليتامى بالقوى الروحانية كالمساكين بالقوى الفسائية من الحواس الظاهرة وغيرها والجار ذى القربى بالعقل والجار الجنب بالوهم والصاحب بالجنب بالشوق او الارادة وابن السبيل بالفكر والممالك بالملكات المكتسبة التي هي مصادر الافعال الجميلة (ان الله لا يحب من كان مختالا) يسمي في السلوك نفسه لابل الله معيبا باعماله (فخوار) يتعجب باحواله ومقاماته وكلماته متعجبا برؤيتها ورؤية اتصافه بها

من التصراقي ولا التصراقي من الجوسى والى هذا ذهب الزهرى والاوزاعى واحد واسحق
 لاروى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توارث بين اهل ملتين اخرجهم الترمذى
 وقال حديث غريبه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توارث
 اهل ملتين شتى اخرجهم ابوداود وحله الآخرون على الاسلام والكفر لان الكفر عندهم ملة
 واحدة فتورث بعضهم من بعض لا يكون فيه اثبات التورات بين ملتين شتى والرق يمنع
 الارث لان الرقيق ملك ولا ملك له فلا يرث ولا يرثه والقتل يمنع الارث عدا كان القتل او
 خطأ لما روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث اخرجهم الترمذى وقال هذا
 حديث لا يصح والعمل عليه عند اهل العلم ان القاتل لا يرث سواء كان القتل عمدا او خطأ وقال بعضهم
 اذا كان القتل خطأ فانه يرث وهو قول مالك وعمى الموت وهو ان يخفى موت المتوارثين وذلك بان ضراقا
 او انهدم عليهما باء فلم يدرا بما سبق موته فلا يرث احدهما الاخر بل يكون ارث كل واحد
 منهما لمن كانت حياته يقينا بعد موته من ورثته * (فصل) * والسهام المحدودة فى الفرائض
 المذكورة فى كتاب الله عز وجل ستة الصنف والرابع والثمن والثلاثان والثالث والسدس فالنصف
 فرض حصة فرض الزوج عند عدم الولد وفرض البنت الواحدة للصلب او بنت الابن عند عدم
 بنت الصلب وفرض الاخت الواحدة للاب والام وفرض الاخت الواحدة للاب اذا لم يكن
 ولد لاب وام والرابع فرض الزوج مع الولد وفرض الزوجة مع عدم الولد والثمن فرض الزوجة
 مع الولد والثلاثان فرض البنين فصاعدا او بنات الابن عند عدم بنات الصلب وفرض الاختين
 فصاعدا للاب والام اول الاب والثلاث فرض ثلاثة فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا اثنان من
 الاخوة والاخوات الا فى مستثنين احدهما زوج وابوان والاخرى زوجة وابوان فان للام
 فيهما ثلث الباقي بعد نصيب الزوج او الزوجة وفرض الاثنتين فصاعدا من اولاد الام ذكرهم
 وانثاهم فيه سواء وفرض الجدة مع الاخوة اذا لم يكن فى المسئلة صاحب فرض وكان الثلث
 للجدة خيرا من المقاسمة مع الاخوة والسدس فرض سبعة فرض الاب اذا كان للميت ولد وفرض
 الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجدة اذا كان للميت
 ولد ومع الاخوة اذا كان فى المسئلة صاحب فرض وكان السدس خيرا للجدة من المقاسمة مع الاخوة
 وفرض الجدة والجدة وفرض الواحد من اولاد الام ذكر او انثى وفرض بنات الابن مع
 بنت الصلب تكملة الثلثين وفرض الاخوات للاب مع الاخت للاب والام تكملة الثلثين (ق)
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فابق فهو لأولى
 رجل ذكر (خ) عن ابن عباس قال كان المال للولد والوصية للوالدين ففتح الله من ذلك ما احب
 فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة
 الثمن والرابع وللزوج الشطر والرابع اه
 روى عن زيد بن ثابت قال ولد الابناء بمنزلة الابناء اذا لم يكن دونهن ابن ذكرهم كذكرهم وانثاهم كاتناه
 يرثون كبايرون ويحبسون كبايحبسون ولا يرث ولدان مع ابن ذكر فان ترك ابنة وابن ابن
 ذكر اكان لابنت النصف ولابن الابن مابق لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فابق
 فهو لأولى رجل ذكر فى هذا الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحب جيلان يجب

(الذين يضلون) او لا
 بامساك كالاتهم وعلوهم
 فى مكان من قرائتهم ومطابير
 ضرائهم لا يظهر ونها بالعمل
 بها فى وقتها ثم بالامتناع من
 توفير حقوق ذوى الحقوق
 عليهم لا يبدلون صفاتهم
 وذواتهم بالقضاء فى الله
 لصيتهم لها ولا يقفون
 اموال علوهم واخلاقهم
 وكالاتهم على ما ذكرنا من
 المستحقين (ويأمرون
 الناس بالعدل) يحملونهم
 على مثل حالهم (ويكتمون
 ما آتاهم الله من فضله) من
 توحيد المعارف والاخلاق
 والحقائق فى كتم الاستعداد
 وظلمة اقوة كانهما عدومة
 (واعتدنا للكافرين)
 المحبوبين عن الحق (عذابا
 مهينا) فى ذل وجوههم
 وشين صفاتهم (والذين
 ينفقون اموالهم رياء الناس)
 اى يبرزون كالاتهم من
 كتم الصدم ويخرجونها
 الى الفعل محبوبين برؤيتها
 لانفسهم يراون الساس
 بانها لهم (ولا يؤمنون بالله)
 الايمان الحقيق فيعلون
 ان الكمال المطلق ليس
 الا له من اين لتبره وجود
 حتى يكون له فيتخلصون
 عن حجاب رؤية الكمال
 لانفسهم وينجون عن اثم

العجب (ولا باليوم الآخر
 اى الفناء فى الله والبر
 لواحد القهار فيتبرؤوا
 من ذنب الشرك وذلك
 لمقارنة شيطان الوهم اياه
) ومن يكن الشيطان له قربة
 فساء قريبا) لانه يضلّه عن
 الهدى ويحجبه عن الحق
 (وماذا عليهم لو آمنوا بالله)
 اى لو صدقوا الله بالتوحيد
 والقضاء فيه ومحو كالاتهم
 التى رزقهم الله باضافته
 الى الله (واليوم الآخر
 وانفقوا بما رزقهم الله وكان
 الله بهم عليما) مجازيم بالبقاء
 بعد الفناء وكونهم مع تلك
 الصفات والكمالات بالله
 لا بانفسهم (ان الله يظلم اى
 لا ينقص من تلك الكمالات
 بالقضاء فيه) (من قال ذرة)
 بل يضاعفها بالتأيد الحقائق
 (وان تك حسنة يضاعفها)
 ولا تكون حسنة الا اذا
 كانت له (وبوت من لدنه
 اجرا عظيما) هو ما خلق له
 من قرّة عين اى الشهود
 الذائق الذى لا حجة معه
 عن تفاصيل الصفات
 (فكيف اذا جئنا من كل امة
 بشهيد وجئناك على هؤلاء
 شهيدا) الشهيد والشاهد
 ما يحضر كل احد مما بلته
 من الدرجة فى العرفان
 وهو القالب عليه فهو يكشف

نقصان وجب حرمان اما الاول وهو جب النقصان فهو ان الولد وولد الابن يحجب الزوج
 من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وكذلك الانثى
 من الاخوة والاخوات يحجبون الام من الثلث الى السدس واما الثانى وهو جب الحرمان
 فهو ان الام تسقط الجدات واولاد الام وهم الاخوة للام يسقطون بأربعة بالاب والجدوان
 علا وبالولد وولد الابن واولاد الاب والام وهم الاخوة للاب والام يسقطون بثلاثة بالاب
 والابن وابن الابن وان سفلوا ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد بن ثابت وهو قول عمرو عثمان
 وعلى وابن مسعود وبه قال مالك والاوزاعى والشافعى واحدوا واولاد الاب يسقطون بهؤلاء
 الثلاثة وبالاخ للاب والام وذهب قوم الى ان الاخوة يسقطون جميعا بالجد كما يسقطون بالاب
 وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس ومعاذ بنى الدرداء وعائشة وبه قال الحسن وعطاء
 وطاوس وابو حنيفة والاقرب من العصباء يسقط الابعد منهم فاقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل
 ثم الاب ثم الجد وان علا فان كان مع الجد احد من الاخوة والاخوات للاب والام او للاب
 يشتركان فى الميراث فان لم يكن جد فلاح للاب والام ثم الاخ للاب ثم بنو الاخوة يقدم اقربهم
 سواء كان لاب وام اولاد فان استويا فى الدرجة فالذى هو لاب وام اولى ثم الم لاب وام ثم لاب
 ثم بنوهم على ترتيب بنى الاخوة ثم عم لاب ثم عم الجد على الترتيب فان لم يكن احد من مصبات النسب
 وعلى الميت وللا فالميراث لله تعالى فان لم يكن حيا فله مصبات المعتق واربعة من الذكور يصبون الاناث
 الابن وابن الابن والاخ للاب والام والاخ للاب فلولمات عن ابن بنت او عن اخ واخت لاب
 وام اولاد يكون المال بينهما لذكر مثل حظ الانثيين ولا يفرض للبنت والاخت وكذلك
 ابن الابن يصب من فى درجته من الاناث ومن فوفه اذا لم يأخذ من الثلثين شيأ حتى لومات
 عن بنتين وبنت ابن فلبنتين الثلثان ولا شئ لبنت الابن فان كان فى درجتها ابن ابن او اسفل
 منها ابن ابن كان الباقي بينهما لذكر مثل حظ الانثيين والاخت للاب والام اولاد
 تكون مع البنت حصبة حتى لومات عن بنت واخت كان للبنت النصف والباقي وهو النصف
 للاخت ولومات عن بنتين واخت كان للبنتين الثلثان والباقي للاخت ويدل على ذلك ما روى
 عن هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال لابنة النصف
 وللأخت النصف واتى ابن مسعود فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال
 ابن مسعود لقد ضللت وما اتان من المهتدين ثم قال اقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للابنة النصف والابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فلاحخت فاخبر ابو موسى بقول
 ابن مسعود فقال لا تسألونى مادام هذا الجبر فيكم اخرج به البخارى وأما التفسير فقوله
 تعالى يوصيكم الله اى يعهد اليكم ويفرض عليكم فى اولادكم يعنى فى امر اولادكم اذا تم
 والوصية من الله يعجاب وانما بدأ الله تعالى بذكر ميراث الاولاد تعلق قلب الانسان بولده
 اشد من تعلقه بغيره فلهذا قدم الله ذكر ميراثهم لذكر مثل حظ الانثيين يعنى ان الولد الذكوره
 من الميراث ضعفا سها الاثني فلذا ذكر سها وان الاثني سهم فلو حصل مع الا ولاد غير هم
 من الورثة من اهل القروض كالابوين اخذوا فروضهم وما بقى بعد ذلك كان بين الاولاد
 لذكر مثل حظ الاثنيين (فان كن) يعنى المزوجات من الاولاد (نساء فوق اثنتين) يعنى

بنيتين فصاعدا (فلهن ثلثا مارك) واجعت الامة على ان للبنتين الثلثين الاماروي من ابن عباس
انه ذهب الى ظاهر الآية وقال الثلثان فرض الثلاث من البنات لان الله تعالى قال فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا مارك فجعل الثلثين للنساء ازاوذن على الثلثين وعنده ان فرض الثلثين
النصف كفرض الواحدة واجيب عنه بوجوه فيها جهة لمذهب الجمهور ايضا الوجه الاول ان
الله تعالى قال وان كانت واحدة فلها النصف فجعل النصف للواحدة وذلك يبنى حصول
النصف نصيبا للبنتين الوجه الثاني ان في الآية تقديم وتأخيرا والتقدير فان كن نساء
اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان الوجه الثالث ان لفظة فوق ههنا صلة والتقدير فان كن نساء
اثنتين فهو كقوله فاضربوا فوق الاعناق يعني فاضربوا الاعناق وانما سمى اثنتين نساء
بلفظ الجمع لان العرب تطلق على الاثنتين جماعة بدليل قوله تعالى فقد صفت قلوبكما الوجه
الرابع قال علماء الجمهور انما اعطينا البنتين الثلثين بتأويل القرآن لان الله تعالى جعل للبنت
الواحدة النصف بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وجعل للاخت الواحدة النصف بقوله
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف مارك ثم جعل للاختين الثلثين بقوله فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان فلما جعل للاختين الثلثين علما ان للبنتين الثلثين قياسا على الاختين الوجه
الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع وهذانص واضح
في المسئلة وقوله تعالى (وان كانت واحدة) يعني البنت واحدة (فلها النصف) يعني فرضا لها
(ولا يويه) يعني ابوي الميت كناية عن غير مذكور وهما والدام لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد) يعني ان للاب والام مع وجود الولد او ولدا لابن لكل
واحد منهما سدس الميراث واعلم ان اسم الولد يقع على الذكر والانثى فاذا مات الميت
وترك ابوين وولدا ذكرا او احدا كان او اكثر اترك بنات فان للام السدس بالفرض
وللاب السدس مع الولد الذكر بالفرض ومع البنات له السدس بالتعصيب وهو الباقي
من التركة قوله مع البنت الواحدة السدس بالفرض والباقي بالتعصيب (فان لم يكن له ولد)
يعني للميت (وورثه ابواه فلامه الثلث) يعني ان الميت اذا مات عن ابوين وليس له وارث
سواهما فان الام تأخذ الثلث بالفرض وتأخذ الاب باق المال بالفرض والتعصيب
فيكون المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع الابوين احد الزوجين
فيفرض للام ثلث الباقي بعد نصيب الزوج او الزوجة (فان كان له) يعني للميت (اخوة)
يعني ذكورا أو انا (فلامه السدس) يعني لام الميت سدس التركة اذا كان معها ابوا جمع
العلماء على ان الثلاثة يجوبون الام من الثلث الى السدس وان الاخ الواحد او الاخت
الواحدة لا تجب الام من الثلث الى السدس واختلفوا في الاخوين فالأكثر من العصابة
يقولون ان الاخوين يجبان الام من الثلث الى السدس وهذا قول عمر وعثمان وعلى
وزيد بن ثابت والجمهور وقال ابن عباس لا تجب الاخوة الام من الثلث الى السدس الا ان
يكو نواثلاثة قال ابن عباس لعثمان لم صار الاخوان يردان الام من الثلث الى السدس وانما
قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان في لسان قومك لسا باخوة فقال عثمان يا بني

عن حاله وعمله وسعيه وبلغ
جهده مقاما كان اوصفة
من صفات الحق او ذاتا
فلكل امة شهيد بحسب
مادامهم اليه نبيهم وعرفه
لهم ومادامهم الا الى
ما وصل اليه من
مقامه في المعرفة ولا يبعث نبي
الا بحسب استعداد امته فهم
يعرفون الله بنور استعدادهم
في صورة كمال نبيهم
ولهذا ورد في الحديث ان
الله يجلي لعباده في صورة
مستقدم فيعرفه كل واحد
من الملل والمذاهب ثم يتحول
عن تلك الصورة فيبرز
في صورة اخرى فلا يعرفه
الا الموحدون الداخلون
في حضرة الاحدية من كل
باب وكان لكل امة شهيدا
فكذلك لكل اهل مذهب
شهيد ولكل واحد شهيد
يكشف عن حال مشروده
واما الحمديون فمشهدهم الله
المحبوب الموصول بجميع
الصفات لما كان كمال نبيهم
وكونه حيا مؤثقا جوامع
الكلمة تمام الكارم الاخلاق
فلا جرم يعرفونه عند التحول
في جميع الصور اذا بعوا
نبيهم حتى المتابعة وكانوا
او حديين محبوبين كنبيهم
(يومئذ يود الذين كفروا)
بالا حجاب عن الحق

(وعصو الرسول) بالاحصاب
 عن الذين (لوتسوى بهم
 الارض) ارض الاستعداد
 فتطمس نفوسهم او تصير
 ساذجة لا تقش فيها من العقائد
 الفاسدة والردائل الموبقة
 (ولا يكتفون بالله حديثا) اى
 لا يقدرّون على كتم حديث
 من تلك النقوش حتى
 لا يتعبون بعقابه (بأبها الذين
 آمنوا) بالايمان العلى فان
 المؤمن بالايمان العيى
 لا يكون فى صلته فاقلا
 (لا تقربوا الصلوة) اى لا تقرب
 بوامقام الحضور والمناجاة مع
 الله فى حال كونكم (واتم
 سكارى) من نوم الغفلة
 او من خور الهوى ومحبة
 الدنيا (حتى تعطوا ما تقولون)
 فى منا جانتكم ولا تشتغل
 قلوبكم بأشغال الدنيا ووسا
 وسهاقتذهلوا عنه ولا فى حال
 كونكم بعداء من الحق بشدة
 الميل الى النفس ومباشرة
 لذاتها وشهواتها وحفظها
 والركون اليها (ولاجنبنا
 الاعابرى سبيل) اى مارين
 عليها سالكى طريق من طرق
 تمتعاتها بقدر الضرورة
 والمصلحة كعبور طريق
 الاضذاء بالمطعم والمشرب
 لسد الرمق وحفظ القوة
 والاكتساء لدفع الحر والبرد

ان قومك جبوها باخوين ولا استطع نقض امر قد كان قبلى وانما نشأ هذا الاختلاف
 لانهم اختلفوا فى اقل الجمع وفيه قولان احدهما ان اقل الجمع اثنان وهو قول القاضى ابى
 بكر الباقلانى ووجه هذا القول انك اذا جمعت واحدا الى واحد فمما جماعة لان اصل الجمع ضم شئ
 الى شئ وقال ابن البارى التثنية عند العرب اول الجمع ومشهور فى كلامهم ايقاع الجمع على التثنية
 فمن ذلك قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين وهما داود وسليمان عليهما السلام ومنه قوله
 تعالى فقد صنت قلوبكما يريد قلبا كما والقول السابق ان اقل الجمع ثلاثة وهو قول جمهور العلماء
 وهو الاصح وانما يجب العلماء الام بالاخوين لدليل اتفقوا عليه وهو ان لفظ الاخوة يطلق
 على الاخوين فإزاد وذلك جائز فى اللغة كما تقدم ثم ان الاخوة اذا جموا الام من الثلث الى السدس
 فانهم لا يرثون شيا البتة بل يأخذ الاب الباقي كرجل مات عن ابوين واخوين فان لام السدس
 والباقي وهو خمسة اسداس للاب سدس بالفريضة والباقي بالتعصيب قال قتادة وانما يجب الاخوة
 الام من غير ان يرثوا مع الاب شيا مهونة للاب لانه يقوم بشأنهم وينفق عليهم دون الام
 (من بعد وصية يوصى بها او دين) يعنى ان هذه الانصاء والسهام انما تقسم بعد قضاء الدين
 وانما ذ وصية الميت فى ثلثه وذكر الوصية مقدم على الدين فى اللفظ لافى الحكم لان لفظه
 اولا وتوجب الترتيب وانما هى لاحد الشئين كما قال من بعد احد هذين مفردا او مضموما الى
 الآخر قال على رضى الله عنه انكم تقرأون الوصية قبل الدين وبادار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالدين قبل الوصية وهذا اجماع على ان الدين مقدم على الوصية والارث مؤخر عنهما لان
 الدين حق على الميت والوصية حقه وهما يتقدمان على حق الورثة قوله تعالى (أباؤكم
 وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا) قيل هذا كلام معترض بين ذكر الوارثين وانصابتهم
 وبين قوله فريضة من الله ولا تعلق لهما بمعنى الآية ومعنى هذا الكلام فى قول ابن عباس
 ان الله عز وجل يشفع المؤمنين بعضهم فى بعض فاطوعكم الله من الآباء والابناء ارضعكم
 درجة فان كان الوالد ارضع درجة من ولده ورفع الله درجة ولده اليه وان كان الولد ارضع
 درجة من والديه ورفع الله اليه والديه لتقرب ذلك اعينهم فقال تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم
 نفعا لان احدهما لا يعرف منفعة صاحبه فى الجنة وسبقه الى منزلة عالية تكون سببا لرضته
 اليها وقيل ان هذا الكلام ليس معترضا بينهما ومعناه متعلق بمعنى الآية يقول اباؤكم وابناؤكم
 يعنى الذين يرثونكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا اى لا تعلمون ايهم انفع لكم فى الدين والدنيا
 لكنكم من يظن ان الاب انفع له فيكون الابن انفع له ومنكم من يظن ان الابن انفع له فيكون
 الاب انفع له ولكن الله هو الذى ذر امركم على ما فيه المصلحة لكم فاتبعوه ولو وكل ذلك
 اليكم لم تعطواهم انفع لكم فتعلمون من لا يستحق ما لا يستحق من الميراث وتمنعون من يستحق
 الميراث (فريضة من الله) يعنى ما قدر من الموارث لاهلها فريضة واجبة (ان الله كان
 عليما حكيميا) يعنى كان عليما بالاشياء قبل خلقها حكيميا فمما قدر من الفرائض وفرض
 من الاحكام وقيل معناه عليما بخلقه قبل ان يخلقهم حكيميا حيث فرض للصغار مع
 الكبار ولم يخص الكبار بالميراث كما كانت العرب تفعل وفى معنى لفظه كان ثلاثة اقوال
 احدها ان الله تعالى كان عليما بالاشياء قبل خلقها ولم يزل كذلك التانى حكي الزجاج

من سيديه انه قال ان القوم لما شاهدوا علما وحكمة ومنفرة وفضلا قيل لهم ان الله كان كذبهم ولم يزل الله على ما شاهدتم الا ان الله عز وجل بمنى هذه الاشياء كالحبر بالحال والاعتقال لان صفات الله تعالى لا يجوز عليها الزوال والتقلب قوله عز وجل (ولكم نصف ما تركوا وارجم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلنكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها لو دين) هذا ميراث الازواج من الروجات وقال تعالى في ميراث الروجات من الازواج (ولهن) بنى لزوجات (الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم من بعد وصية يوصون بها لو دين) لما جعل الله في الموحد السبي حط الرجل مثل حط الاثمين جعل الله في الموجب السبي حط الرجل مثل حط الاثمين واعلم ان الواحد من النساء لها الربع او الثلث وكذلك لو كن اربع زوجات فانهم يشتركون في الربع او الثلث واسم الولد يطلق على الذكر والانثى ولا فرق بين الولد وولد الابن وولد البنت في ذلك وسواء كان الولد للرجل من الزوجة او من غيرها قوله تعالى (ولن كان رجل يورث كلالة او امرأة) تقدير الآية وان كان رجل او امرأة يورث كلالة واختلفوا في الكلالة فذهب اكثر الصحابة الى ان الكلالة من لا ولده ولا والدة روى الشعبي قال سئل ابو بكر الصديق عن الكلالة فقال سأقول فيها قولا رأي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فلي ومن الشيطان اراما خلا الوالد والولدة فاسخلف عمر قال اني لاصحى من الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر وهذا قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت واحدى الروايتين عن عمرو بن عباس وهذا القول هو الصحيح المختار ويبدل على صحته ان اشتقاق الكلالة من كلت الرحم بين فلان وفلان اذا تابعت القرابة بينهم سميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه وقبل ان الكلالة في اصل اللفظة عبارة عن الاحاطة ومه الاكليل لاحاطته بالرأس فمن هذا الوالد ولو لا من القرابة انما سمو كلالة لانهم كالدائرة المحيطة بالانسان اما سبب الولادة فليست كذلك لان فيها نوع البعض من البعض وتولد البعض من البعض فهو كالشيء الواحد الذي يتزايد على سق واحد فاما القرابة الماخيرة لقرابة الولادة وهم الاخوة والاخوات والاعمام والعمات وغيرهم فانما يحصل نسبهم اتصال احاطة بالنسب اليه فثبت بذلك ان الكلالة عبارة عن هذا الوالد والولد والرواية الاخرى عن عمرو بن عباس ان الكلالة من لا ولده وبه قال طاوس واحتج لهذا القول بقوله تعالى قل الله يفتنكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وبنيته هند طامة العلاء مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله لان الآية نزلت فيه ولم يكن له يوم زولها اب ولا ابن لان ابيه قتل يوم احد وآية الكلالة نزلت في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم فصار شان جابريانا لمراد الآية التي نزلت في آخر السورة لتزولها فيه واختلفوا في ان الكلالة اسم لمن فهم من قال هو اسم للميت وهو قول علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس لانه مات عن ذهاب طرفيه وكل عود نسيه وقيل هو اسم للميت وهو قول ابو بكر الصديق وعليه جمهور العلماء الذين قالوا ان الكلالة من دون الوالد والولد ويبدل عليه حديث جابر انما يرثني كلالة اي يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد فان كان المراد بالكلالة الميت الموروث فالمراد برثه غير الوالد والولد وان كان المراد الوارثين فهم غير الوالد والولد وقال ابن زيد الكلالة الذي لا ولده ولا والدة والحي والميت كلهم كلالة هذا يرث بالكلالة وهذا يورث بالكلالة وقال ابو الخير سأل رجل عتبة عن الكلالة فقال الاتجرون من هذا يسألني عن الكلالة وما

وسر العوة والمباشرة لحفظ السل لا لمجذبين اليها بالكلية بمجردها الهوى فتنتبع فيكم فلا يمكن زوالها او يتحذر (حتى تقتلسوا) اي تطهروا عن تلك الهيئة الحاصلة من الانجذاب الى الجهة السفية بما التوبة والاستعمار وحيون التنصل والاعتذار وان كنتم مرضى (القلوب فاقدي سلامتها باعراض العقائد الفاسدة والردائل المهلكة) (او على سفر) في تيه الجهل والحيرة لطلب لذة النفس ومادة الرجز بالحرص (او جاء احدكم من القائط من الاشتغال بلون المال وكسب الحطام ملوثا بيئته محبته وميله راضة فيه تلك الهيئة) (اولا ستم النساء) لازمت النفوس وباشرت بموجها في لذاتها وشهواتها فلم تجدد (واما) علميديكم الى التفصي منها ويهذبكم بالتحريصها (تجمعوا صيدا طيبا) فتوجهوا صيدا استعدادكم الطيب وانصدوه وارجعوا الى اصل الاستعداد ليطفري (فامسحوا) من نوره (بوجوهكم وايديكم) اي طهروا بوجوهكم وايديكم بالانزول ومحوهيات التعلق بها والتصرف فيها فان ذلك التراب يمسح آثارها صافية

كما كانت (ان الله كان عفوا) يعفون تلك الهيات المظلة ورسوخ تلك الملكات الحاجة تركها والاعراض عنها فيزيلها بالكلية فيصفو استعدادكم وتسعدوا لفقاهه (غفورا) بستر صفاتكم وذواتكم بصفاته وداته (الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب) اي بعضا هو اهترافهم بالحق مع احتسابهم من الدين (يشترون الضلالة) يستبدلون الاحتساب عن الذين هو طريق الحق نور هداية استعدادهم ويريدون نكمت ذلك ايضا وهم اعداؤكم علم الله عدوتهم اياكم اذا (ويريدون ان تضلوا السبيل والله اعلم باهدائكم وكفى بالله وكفى بالآية التوفيق نصيرا) بلى امرهم بالتوفيق لطريق التوحيد ونصيرا بصركم على اعدائكم بالجمع من الذين هادوا واجر فون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا واسمع وانظرنا لكان خير الهم واقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا يا ايها الذين اوتوا الكتاب) كتاب الاستعداد (آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم) ابا نأحقيا هياتا

وما حصل باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيء ما حصلت بهم الكلاله (ق) عن عمر قال ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليافين عهدا تنتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا وهذا طرف حديث ذكر في المحرر (ق) عن معدان بن ابي طلحة قال خطب عمر بن الخطاب فقال اني لادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلاله ما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما رجعت في الكلاله وما غلظ لي في شيء ما غلظ لي في الكلاله حتى طعن باصبعه في صدرى وقال يا عمر الا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان امش ارض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن لفظ مسلم قوله الا يكفيك آية الصيف اراد ان الله عز وجل ازل في الكلاله آيتين احدهما في الشتاء وهي التي في اول سورة النساء والآية الاخرى في الصيف وهي التي في آخر السورة وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء فلذلك احاله عليها قوله تعالى (وله اخ واخت وكل واحد منهما السدس) اراد به الاخ والاخت للاخت للام باتفاق العلماء وقرأ سعد بن ابي وقاص وله اخ واخت من ام فان قالت ان الله تعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ثم قال تعالى وله اخ فذكر الرجل ولم يذكر المرأة فالسبب فيه قلت هذا على مادة العرب فانهم اذا ذكروا اسمين ثم اخبروا عنهما وكانا في الحكم سواء بما اضافوا احدهما الى الآخر وبما اضافوا اليهما فهو كقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة ثم قال تعالى واتمها لكيرة وقال الفراء اذا جاء حرفان بمعنى واحد جاز اسناد التفسير الى ايهما اريد ويجوز اسناده اليهما ايضا (فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) وهذا اجماع العلماء ان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث ذكرهم واتمها فيه سواء قال ابو بكر الصديق في خطبته الا ان الآية التي ازل الله في اول سورة النساء من شأن القرائض ازلها في الولد والوالد والام والآية الثانية في الزوج والزوجة والاخوة من الام والآية الثالثة التي ختم الله بها سورة النساء في الاخوة والاخوات من الاب والام والآية التي ختم بها سورة الانفال ازلها الله في اولي الارحام بعضهم اولي بعض في كتاب الله وقوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) تقدم تفسيره وبقي شيء من الاحكام يذكرها وذلك ان ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وبعضه وفي معنى الآية ماروي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه وفي رواية له شيء يريد ان يوصي به ان يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال او وصيته مكتوبة عنده قال نافع سمعت عبد الله بن عمر يقول ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وصدى وصيتي مكتوبة اخرجاه في الصحيحين ففي ظاهر الآية والجديد ما يدل على اطلاق الوصية لكن ورد في السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص قال الثلث والثلث كثير انك ان تدرورتك اغنيا خير من ان تدرهم طالة يتكفون الناس اخرجاه في الصحيحين ففي هذا الحديث دليل على ان الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث وان نقصان عن الثلث جائز ولا تجوز الوصية لو ارث ويدل عليه ماروي عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارث والولد للفراس والعاهر الجبر اخرجاه الترمذي والنسائي عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله

أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث أخرجه أبو داود * وقوله تعالى (غير مضار) يعني خير مدخل الضرر على الورثة بمجاوزة الثلث في الوصية وهو أن يوصى بأكثر من الثلث وقيل هو أن يوصى بدين ليس عليه أو يقر بماله أو أكثر ماله لأجنبي ويترك ورثته عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل يعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فحبب لهما البار ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصى بها أو دين إلى قوله وذلك الفوز العظيم أخرجه أبو داود والترمذي وقال قتادة كره الله تعالى الضرر في الحياة وعند الموت فنهى عنه وقدم عليه وقيل إن الأضرار في الوصية من الكبار لأن مخالفة أمر الله عز وجل كبيرة وقد نهى الله عن الأضرار في الوصية فدل على أن ذلك من الكبار وأعلم أن الأولى بالإنسان أن ينظر عند الموت في قدر ما يخلف من المال ومن يخلف من الورثة ثم يجعل وصيته بحسب ذلك فإن كان ماله قليلاً وقر الورثة كثيرة فالأولى به أن لا يوصى بشئ لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص إنك إن ندر ورثتك أغنياء خير من أن ندرهم طال يتكفون الناس وإن كان في المال كثرة أوصى بحسب المال وبحسب الورثة وحاجتهم يمد في القلة والكثرة * وقوله تعالى (وصية من الله) أي فريضة من الله وقيل عهد من الله اليكم فيما يجب لكم من ميراث من مات منكم (والله العظيم) يعني أنه عالم بمصالح عباده ومضارهم وبما يفرض عليهم من الأحكام وقيل طيم بمن يجور في وصيته وعن لا يجور (حليم) يعني أنه تعالى ذو حلم ودوانة في ترك العقوبة بمن جاز في وصيته وقال أبو سليمان الخطابي الحليم ذو الصفح والأناة الذي لا يستمره غضب ولا يستخفه جهل جاهل والحليم هو الصفوح مع القدرة المتأني الذي لا يعجل بالعقوبة * قوله عز وجل (تلك حدود الله) يعني الأحكام التي تقدم كرها في هذه السورة من مال اليتامى والوصايا والأحكام والمواريث وأما سماها حدوداً لأن الشرائع كالحُدود المصروفة للمكلفين فلا يجوز لهم أن يتجاوزوها وقال ابن عباس يريد ما حد الله من فرائضه (من يطع الله ورسوله) يعني في شأن الموارث ورضى بما قسم الله له وحكم عليه (يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار حالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله) يعني في شأن الموارث ولم يرض بقسم الله ورسوله (ويتعد حدوده) يعني ويتجاوز ما أمر الله تعالى به (يدخله ناراً خالداً فيها أوله هذاب مهين) فإن قلت كيف قطع للعاصي بالخلود في النار في هذه الآية وهل فيها دليل للمعتزلة على قولهم إن العصاة والناسق من أهل الإيمان يخلدون في النار قلت قال الضمك المعصية هنا الشرك وروى عكرمة عن ابن عباس في معنى الآية من لم يرض بقسم الله ويتعد ما قال الله يدخله ناراً وقال الكلبي يكفر بقسم الموارث ويتعد حدود الله استملاً إذا ثبت ذلك فنرد حكم الله ولم يرض بقسمه كفر بذلك وإذا كفر كان حكمه حكم الكفار في الخلود في النار إذا لم يتب قبل موته وأدامات وهو مصر على ذلك كان مخلداً في النار بكفره فلا دليل في الآية للمعتزلة والله أعلم * قوله تعالى (واللاتي) هو جمع التي وهي كلمة يخبر بها عن المؤنث خاصة (بأئمن الفاحشة) يعني بفعلن الفاحشة يقال أتيت امرأة فبها إذا فعلت والفاحشة في اللغة الفعلة القبيحة وقيل الفاحشة عبارة عن كل فعل أو قول يعظم قبحه في النفوس ويقبح ذكره في اللسان حتى يبلغ الغاية في جنسه وذلك مخصوص بشهوة الفرج الحرام ولذلك أجمعوا على أن الفاحشة ههنا هي الزنا وإنما سمى الزنا فاحشة زيادة قبحه (من نسألكم)

(قبل)

بأخراج ما في كتاب استعداد كم إلى القفل من توحيد الذات (من قبل أن نطمس وجوها من قبل أن لطمس وجوها بإزالة استعدادها ومحوه (مزد هاهنا أديارها) التي هي أسفل سافلى عالم الجسم الذي هو خلف كل عالم (أونلتهم كالعنا) نعذبهم بالمسخ كما مسحنا (أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً) أي مقضياً إلى الأبد لا يغيره أحد ولا يتغضه (إن الله لا يغير إن يشركه) إشارة إلى أن الشقاوة العلمية الاعتقادية مخلدة لا تتدارك أبداً دون العملية أي لا يستر بوجوده ولا يفتي بداته من يثبت غيره في الوجود وكيف وأنه يتأوه بوجوده (وبغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً المتر إلى الدين يزكون أنفسهم) أي يربلون صفات نفوسهم بنفوسهم وذلك غير ممكن كما لا يمكن لأحدنا جل نفسه أذى لوازم النفس باقية لازمة لها ولهذا قال تعالى من يوق شح نفسه إذا الرذائل مبهوتة فيها باقية بقاتها وقال عليه الصلاة والسلام شر

قبل من الزوجات وقيل المراد بن جنس النساء (فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) يعنى من المسلمين
 وهذا خطاب للزوجات اي اطلبوا اربعة من الشهود ليشهدوا عليهن وقيل هو خطاب للحكام اي
 استحوا شهادة اربع عليهن ويشترط في هذه الشهادة العدالة والذكورة قال عمر بن الخطاب انما
 جعل الله الشهود اربعة ستر اي ستركم به دون فواحشكم (فان شهدوا) يعنى الشهود بالزنا (فامسكوهن
 في البيوت) اي فاحبسوهن في البيوت والحكمة في حبسهن ان المرأة انما تقع في الزنا عند الخروج
 والبروز للرجال فاذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا (حتى يتوفاهن الموت) يعنى توفاهن
 ملائكة الموت عند انقضاء اجالهن (او يجعل الله لهن سيلا) وهذا الحكم كان في اول الاسلام قبل
 نزول الحدود كانت المرأة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت ثم نصح الخبيس بالحدود وجعل الله
 لهن سيلا (م) عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه حكم كرب
 لذلك وترى وجهه فانزل الله عليه ذات يوم فبقى كذلك فلما سرى عنه قال خذوا عني خذوا عني
 قد جعل الله لهن سيلا البكر بالبكر جلد مائة ونقي سنة والتيب جلد مائة والرجم
 (فصل) اتفق العلماء على ان هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم الى ان
 ناسخها هو حديث عبادة بن الصامت المتقدم وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة وذهب
 بعضهم الى ان الآية منسوخة بآية الحد التي في سورة النور وقيل ان هذه الآية منسوخة بالحديث
 والحديث منسوخ بآية الجلد وقال ابو سليمان الخطابي لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك
 لان قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سيلا يدل على امساكنهن
 في البيوت بمدودا الى غاية ان يجعل الله لهن سيلا وان ذلك السيل كان مجالا فالصلى الله عليه
 وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سيلا الحديث صار هذا الحديث بآية الجملة لانها
 واجع العلماء على جلد البكر الزاني مائة ورجم المحصن وهو الذي اجتمع فيه اربعة اوصاف البلوغ
 والعقل والحرية والاصابة في تكاح صحيح وهو التيب واختلفوا في جلد التيب ورجه فذهب طائفة
 الى انه يجب الجمع بينهما وبه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن واسحق بن راهويه
 وداود واهل الظاهر وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه جلد شراحة الهمدانية
 يوم الخميس ورجها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال جاهر العلماء الواجب على المحسن الزاني الرجم وحده لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا
 والقامدية ولم يجلدهما واما تقريب البكر الزاني ونفيه سنة فذهب الشافعي وجاهر العلماء وجوب
 ذلك وقال ابو حنيفة وحاد لا يقضى بالني احد الا ان يراه الحاكم تعزيرا وقال مالك والاوزاعي لانني
 على النساء وروى مثله من علي قال لان المرأة عورة وفي نفيها تضيق لها وتعريض لافتنه وجملة الشافعي
 وجاهر العلماء ظاهر حديث عبادة بن الصامت وهو قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة
 ونقي سنة وروى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابابكر ضرب
 وغرب وان عمر ضرب وغرب وان كان الزاني هبدا ضلعه جلد خمسين وفي تعزيره قولان فان قلنا
 انه يضرب فيه قولان اهمهما انه يضرب نصف سنة قياسا على حده وان كان الزاني مجنون او غير بالغ
 فلاجله عليه قوله عز وجل (والذان) هو ثنية الذي (يا تيانها) يعنى يا تيان الفاحشة
 (منكم) يعنى من رجالكم وبناتكم وقيل هما البكران الذان لم يحصنا وهما غير المعنين بالآية

الناس من قامت عليه القيامة وهو حتى اي يقف على علم التوحيد ونفسه لم تمت بالقضاء حتى يحيى بالله فانه حينئذ يندبني قائل بالاباحة في الاشياء (بل الله يركي من يشاء) بمحو صفاته وازالتها بصفاته تعالى (ولا يظنون ذنبا) اي لا يقصون شيئا حقيرا من صفاتهم وحقوقها فان الله لا يأخذ شيئا منها مع ضعفها وسرعة انقضائها حتى يعطى بدله من صفاته مع قوتها ودوامها (انظر كيف يفترقون على الله الكذب) ماداما تزكية نفوسهم من صفاتهم وما تزكيت او بانحال صفات الله الى انفسهم لوجود نفوسهم (وكفى به اثمنا مينا المتر الى الذين اتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجلبت والطاغوت) لا يتأثم بوجود الغير وذلك اضلالهم عن الدين الذي هو طريق التوحيد (ويقولون لا الذين كفروا) لاجل الدين حج واعن الحق (هؤلاء اهدى من الذين آمنوا) من الموحدين (سيلا) لموافقهم في الشرك دون المؤمنين فانهم يخالفونهم في الطريق والمقصد اذ المعترفون بالتوحيد لا ضلوا السبيل لم يصلوا الى المقصد الذي اترفوا به فلزمهم شرك حتى قريب من حال

الاولى وقيل المراد بمن ذكر في الاولى التمام هذه لرجاء لان الله تعالى حكم في الآية الاولى بالحبس في البيت على التمام هو اللائق بماله لان المراتمما تفعل الفاحشة عند الخروج فاذا حبست في البيت انقطعت مادة العصية واما الرجل فلا يمكن حبسه في البيت لانه يحتاج الى الخروج في اصلاح معاشه واكتساب قوت عياله فبطلت عقوبة الزجل الرائي الاذية بالقول والفعل (فاذوهما) بنى عيروهما بالقول باللسان وهو ان يقال له اما خفت الله اما استحييت من الله حين زينت وقال ابن عباس سبوهما واشتموهما وفي رواية عنه قال هو باللسان واليد يوذى بالتمير ويضرب بالنعال (فان تابا) يعنى من الفاحشة (واصلها) يعنى العمل فيما يأتى (فاعرضوا عنهما) اى اتركوهما ولا تؤدوهما (ان الله كان توابا رحيمًا) يعنى انه تعالى يعود على عبده بفضله ومغفرته ورحمته اذا تاب اليه وهذا الحكم كان في ابتداء الاسلام كان حد الزاني الاذى بالتوبيخ والتمير بالقول باللسان فلانزلت الحدود وثبتت الاحكام نسخ ذلك الاذى بالآية التي في سورة النور وهي قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الآية فثبت الجلد على البكر بنص الكتاب وثبت الرجم على الثيب المحصن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز اذ كان قد احصن وسواء في هذا الحكم المسلم واليهودى لانه ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكانا قد احصنا وقال ابو حنيفة لا رجم على اليهودى لان المشرك ليس بمحصن واجيب عنه بان المراد بهذا الاحصان احصان العقاب لا احصان الفرج قوله تعالى (انما التوبة على الله) يعنى التوبة التي يقبلها الله تعالى فيكون على يعنى عند وقيل على يعنى من أى من الله وقال اهل المعاني ان الله تعالى وعد قبول التوبة من المؤمنين في قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة واذا وعد الله شيئا انجز ميعاده وصدق فيه لعنى قوله على الله اوجب على نفسه من غير ايجاب احد عليه لانه تعالى يفعل ما يريد (للذين يعملون السوء) يعنى الذنوب والمعاصي سميت سوء لسوء طاعتها اذا لم ينبت منها (بجهالة) قال قتادة اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان كل شئ عصى الله به فهو جهالة عمدا كان او غيره وكل من عصى الله فهو جاهل وقال ابن عباس من عمل السؤ فهو جاهل من جهالة عمل السؤ فكل من عصى الله سمى جاهلا وسمى فعله جهالة وانما سمى من عصى الله جاهلا لانه لم يستعمل مامعه من العلم بالثواب والعقاب واذا لم يستعمل ذلك سمى جاهلا بهذا الاعتبار وقبل معنى الجهالة ان يأتى الانسان بالذنب مع العلم بانه ذنب لكنه يجهل عقوبته وقبل معنى الجهالة هو اختيار الالفة القافية على الالفة الباقية (ثم يتوبون من قريب) يعنى يتوبون بعد الاقلاع عن الذنب بزمان قريب لتلاييد في زمرة المصرين وقيل القريب ان يتوب في صحته قبل مرض موته وقيل موته وقيل معاينة ملك الموت ومعاينة احوال الموت وانما سميت هذه المدة قريبة لان كل ما هو آت قريب وفيه تنبيه على ان عمر الانسان وان طال فهو قليل وان الانسان يتوقع في كل ساعة ولحظة نزول الموت به من ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يفرغ من اخرجفه الترمذى الفرغرة ان يحصل الشروب فيم المريض فيرده في الخلق ولا يصل اليه لا يقدر على بلهه وذلك عند بلوغ الروح الى الخلقوم وروى البغوى بسنده عن ابى سعيد الخدرى ان

المحبوبين عن الخلق الذين تركوا شركا جليفا فاسبوهم وصوت بهم وزعموا انهم اهدى الموحدين على ما زرى عليه بعض الظاهريين من الاسلاميين (اولئك الذين لعنهم الله) يعنى الاستعداد ومن طرده الله فلا يمكن لاحد نصرته بالهداية والتقريب والانجاء (ومن يلعن الله فلن تجده نصيرا ام لهه صيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس تقيرا ام يحسدون على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ففهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ان الذين كفروا باياتنا) اى جبروا عن مجليات صفاتنا وافعالنا اذ مطلع الآية كونه متجليا بالعلم والحكمة والملك في آل ابراهيم (سوف نصلبهم نارا) نار شوق الكدال لاقتضاء غرائهم وطلبتهم بحسب استعدادهم ذلك مع رسوخ الجبابرة ولزومه اوتار قهر من مجليات صفات قهره تناسب احوالهم اوتار شره نفوسهم وحدة شوقها وطلبها للاضربيت بهامن كالات صفاتها وشهواتها مع حرمانها عنها) كما نضجت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان قال وعزتك يارب لا ابرح افرى عبادك
 مادامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب تبارك وتعالى وعزتي وجلالي وارتفاحي في مكاتي
 لا ازال اغفر لهم ما استغفروني وقيل في معنى الآية ان القريب هو ان يتوب الانسان قبل ان يحيط السوء
 بحسناته فبخطها (فاولئك يتوب الله عليهم) يعني يقبل توبتهم (وكان الله عليهما حكيمًا) قال
 ابن عباس علم ما في قلوب عباده المؤمنين من التصديق واليقين فحكم بالتوبة قبل الموت
 ولو بعد فراق ناقة وقيل في معنى الآية علم انه انما اتى بتلك المعصية باستيلاء الشهوة والجهالة
 عليه فحكم بالتوبة لمن تاب عنها وانا من قريب * قوله عز وجل (وليست التوبة للذين
 يعملون السيئات) قال ابن عباس يريد الشرك وقال ابو العالية وسعيد بن جبير هم
 المنافقون وقال سفيان الثوري هم المسلمون الا ترى انه قال ولا الذين يموتون وهم كفار
 (حتى اذا حضر احدهم الموت) يعني وقع النزح وطاب ملائكة الموت وهو حالة السوق
 حين تساق الروح للخروج من جسده (قال انى تبث الآن) قال المحققون قرب الموت
 لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الاحوال التي لا يمكن معها الرجوع الى الدنيا
 بحال ولذلك لم تقبل توبة فرعون ولا ايمانه وهو قوله تعالى حتى اذا ادركه القرع قال آمنت
 انه لا اله الا الذي آمنت به بنوا اسرائيل وانا من المسلمين الآن وقد عصيت قبل وكنت
 من المفسدين ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا فان قلت
 قد تطلعت الوعيدية بهذه الآية وقالوا اخبر الله تعالى ان عصاة المؤمنين اذا اهلوا امرهم
 الى انقضاء آجالهم حصلوا على عذاب الآخرة مع الكفار لان الله تعالى جمعهم في قوله واولئك
 اعتدنا لهم عذابا باليا وايضا انه تعالى اخبر انه لا توبة لهم عنده ما ينفع الموت واسبابه قلت ليس الامر
 على ما زعموا فقد روى عن ابن عباس في قوله وايست التوبة للذين يعملون السيئات يريد
 الشرك وقال سعيد بن جبير نزلت الآية الاولى في المؤمنين يعني قوله انما التوبة على الله
 والوسطى في المنافقين يعني قوله وليست التوبة والاخرى في الكافرين يعني قوله ولا الذين
 يموتون وهم كفار واذا كانت الآية نازلة في المنافقين والكفار فلوجه لملها على
 المؤمنين وعلى تقدير ان تكون الآية نازلة في عصاة المؤمنين فقد روى عن ابن عباس في قوله
 تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآية ثم انزل الله تعالى بعد ذلك ان الله لا يفر
 ان يشرك به ويفر مادون ذلك ان يشاء فحرم الله المغفرة على من مات وهو كافر وارجأ أهل
 التوحيد الى مثبته ولم يؤيسهم من المغفرة فلي هذا القول تكون الآية منسوخة في حق
 المؤمنين * وقوله تعالى (ولا الذين يموتون وهم كفار) معناه لا توبة للكفار اذ ماتوا على
 كفرهم وانما لم تقبل توبتهم في الآخرة لرفع التكليف في الآخرة ومعانين ما وعد وابه
 من العقاب (اولئك اعتدنا لهم) اي هيا نالهم (هذا باليا) * قوله عز وجل (يا ايها
 الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) نزلت في اهل المدينة وذلك انهم كانوا
 في الجاهلية وفي اول الاسلام اذ ماتت الرجل وخلف امرأته جاء به من غيرها او قربه من ذوى
 عصبته قال في توبه على تلك المرأة وعلى خباياها فصار احق بها من نفسها ومن غيرها فان شاء تزوجها
 بغير صداق الا الصداق الاول الذي اصدقها الميت وان شاء زوجها غيره واخذ هو صداقها

جلودهم) رفعت جبههم
 الجماعية بانسلاخهم منها
 (بدلتسهم جلودا) جبا
 غيرها جديدة (ليدوقوا
 العذاب) نيران الحرمان
 (ان الله كان عزيزا) قويا
 يهزمهم وبذلهم بذل صفات
 نفوسهم ويحرقهم بنيران
 توفانها الى كالاتهم مع حرمانهم
 ابدًا (حكيمًا) يجازيهم
 بما ياسبهم من العذاب الذي
 اختاروه لانفسهم بدواعيهم
 التفضية والشهوية وغيرها
 وميولهم الى الملاذ الجماعية
 فلذلك بدلوا جبا ظلمانية بعد
 حجب (الذين آمنوا)
 بتوحيد الصفات (وعلوا
 الصالحات) ما يصلحهم
 لقبول تجلياتها (سندخلهم
 جنات) الاتصاف بها
 ومقاماتها (تجري من
 تحتها الانهار حالدين فيها
 ابدالمهم فيها ازواج مطهرة)
 اي انها رطوب تجلياتها من
 علوم القلب والازواج ههنا
 الارواح المقدسة التي هي
 مظاهر الصفات الالهية
 المطهرة بالهيات البدنية
 (وندخلهم ظلالا
 ظلالا) اي ظل الصفات
 الالهية الدائم روحها
 بمحو الصفات البشرية
 (ان الله يأمركم ان تؤدوا
 الامانات الى اهلها واذا

حكمت بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعمما يعظكم به) اي حق كل ذي حق اليه بتوفيه حق الاستمداد ولا ثم توفيه حقوق القوي كلها من كالاتها التي تقتضيها ثم توفيه حق الله تعالى من اداء الصفات اليه ثم اداء الوجود فتكونوا فائزين في التوحيد فاذا رجعت الى البقاء بعد الفناء وحكمت بين الناس كنتم قائمين في الاشياء بالله قوامين بالقسط متصفين بعدل الله بحيث لا يمكن صدور الجور منكم واقل الدرجات في العدل هو الحق في الصفات اذا قائم^١ بالنفس لا يقدر على العدل ابدأ (ان الله كان سمياً) باقوالكم فيما بين الناس من المحاكم هل هي صائبة بالحق ام فاسدة بالنفس (بصيراً) باعمالكم هل تصدر من صفات نفوسكم او من صفات الحق (بالايمان الذين آمنوا) بتوحيد الصفات (اطيعوا الله) بتوحيد الذات والفناء في الجمع (واطيعوا الرسول) بمراعاة حقوق التفصيل في صين الجمع وملاحظة ترتيب الصفات بعد الفناء في الذات (واولى الامر منكم) من

وان شاء عضلها ومنعها من الازواج يضارها بذلك لتفتدى منه بما ورتت من الميت لو تموت هي فيرتها فان ذهبت المرأة اهلها قبل ان يلقى عليها ولي زوجها ثوبه كانت احق بنفسها وكانوا على ذلك حتى توفي ابو قيس بن الاسات الانصاري وترك امراته كيشة بنت معن الانصارية فقام ابن له من غيرها يقال له حصن وقيل اسمه قيس بن ابي قيس فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم ينفق عليها يضارها بذلك لتفتدى منه فانت كيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا قيس توفي وورث نكاحي ابنة فلا هو ينفق علي ولا هو يدخل بي ولا يخل بي سبيلي فقال اصدى في بيتك حتى يأتي امر الله فيك فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا يحمل لكم ان ترثوا النساء كرها بسني ميراث نكاح النساء وقيل معناه ان ترثوا اموالهن كرها بسني وهن كارهات (ولا تضلوهن) اي ولا تمنوهن من الازواج واصل الضل المنع (لتذهبوا بعض ما آتيتوهن) بسني لتضجر فتفتدى بعض مالها قيل هو خطاب للازواج قال ابن عباس هذا في الرجل تكون له امرأة وهو كاره لها ولعجبها ولها عليه مهر فيضارها لتفتدى منه وترد اليه ماساق اليها من المهر فبني الله عن ذلك وقيل كان الرجل يطلق امراته ثم يراجعها ثم يطلقها يضارها بذلك فتبوء من ذلك وقيل هو خطاب لاولياء الميت قتها من الله عن عضل المرأة ثم قال تعالى (الا ان يأتين ساحة مدينة) بسني فحينئذ يحمل لكم اضرارهن ليقنين منكم واختلفوا في الفاحشة المينة قيل هي الشوز وسوء الخلق وايذاء الزوج وقيل الفاحشة هي الزنا يعني ان المرأة اذا نشرت اوزنت حل للزوج ان يسألها الخلع وقيل كانت المرأة اذا اصابته فاحشة اخذ منها وجها ماساق اليها واخرجها فتمنع الله ذلك بالحدود (وما شروهن بالمعروف) قيل هو راجع للكلام الذي قبله والمعنى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وما شروهن بالمعروف والمعاشرة بالمعروف هو الاجال في القول والميت والتفقة وقيل هو ان تصنع لها كما تحب ان تصنع لك (فان كرهنوهن) يعني فان كرهنهم عشرتهن وصحبتهن وآترتم فراقهن (فسي ان تکرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) قال ابن عباس ربما رزق منها وادخالها فجعل الله في ولدها خيراً كثيراً فتقلب تلك الكراهة محبة والفرقة رغبة وقيل في الآية تدب الى امساك المرأة مع الكراهة لئلا يلهيها اذا كرهه محبتها وتحمل ذلك المكروه طلباً للتواب واتفق عليها واحسن هو محبتها استحق الثناء الجميل في الدنيا والتواب الجزيل في العقبى وقيل في معنى الآية انكم ان كرهنوهن ورغبتم في فراقهن فربما جعل الله في تلك المفارقة لهن خيراً كثيراً وذلك بان تخلص من هذا الزوج الكاره لها وتزوج غيره خيراً منه * قوله عز وجل (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج) الخطاب للرجال واراد بالزوج الزوجة قال المفسرون لما ذكر الله في الآية الاولى مضارة الزوجات اذا اتين بفاحشة وهي اما الشوز او الزنا بين في هذه الآية تحريم المضارة ان لم يكن من قبلها نشوز ولا زنا ونهى عن بنحس الرجل المرأة اذا اراد طلاقها واستبدال غيرها (وآتيم احداهن قطاراً) يعني وكان ذلك الصداق مالا كثيراً وفي الآية دليل على جواز المنة في المهور روى ان عمر قال على المنبر الا لا تالوا في مهور نسائكم قامت امرأة فقالت يا ابن الخطاب الله يعطينا وانت تمنعنا وناقلت الآية فقال كل الناس افقه منك يا عمر وفي رواية امرأة اصابها وامير اخطأ ورجع عن كراهة

العلاوة وقد تعالى الناس في صدقات النساء حتى بلغوا الالوف وقيل ان خير المهور ايسرها واسهلها
 (فلا تأخذوا منه شيأ) يعني من القنطار الذي آتيتوهن لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقا فلا
 تأخذوا منه شيأ وذلك ان سوء العشرة اما ان يكون من قبل الزوج او من قبل الروجة فان كان
 من قبل الزوج واراد طلاق المرأة فلا يحل له ان يأخذ شيأ من صداقها وان كان النشوز من قبل
 المرأة جازله ذلك (اأخذونه) استفهام بمعنى التوبيخ (بهتانا) يعني ظلا وقيل باطلا (واما
 ميينا) يعني اأخذونه مباحين آمنين فلا تفعلوا مثل هذا الفعل مع ظهور رقبته في الشرع والعقل
 ثم قال تعالى (وكيف تأخذونه) كذبة نجب والمعنى لاي وجه تفعلون مثل هذا الفعل وكيف
 يليق بالعاقل ان يسترد شيأ بذله لزوجته من طيب نفس وقيل هو استفهام معناه التوبيخ والتعظيم
 لاخذ المهر بغير حله ثم ذكر السبب في ذلك فقال تعالى (وقد افضى بعضكم الى بعض) اصل
 الافضاء في اللغة الوصول يقال افضى اليه اي وصل اليه ثم للمفسرين في معنى الافضاء في هذه الآية
 قولان احدهما انه كتابة عن الجماع وهو قول ابن عباس ومجاهد والسدي واختيار الرجاج وابن
 ثيبة ومذهب الشافعي لان عنده ان الزوج اذا طلق قبل المسيس فله ان يرجع بنصف المهر وان
 خلاها والقول الثاني في معنى الافضاء هو ان يخلو بها وان لم يجامعها وقال الكوفي الافضاء ان
 يكون معها في لحاف واحد جامعا او لم يجامعها وهذا القول هو اختيار القراء ومذهب ابي حنيفة
 ان الخلوة الصحيحة عنده تقرر المهر (واخذن منكم ميثاقا غليظا) قيل هو قول العائد عند العقد
 زوجتكها على ما اخذ الله للنساء على الرجال من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقبل هي كلمة
 النكاح المعقودة على الصداق وهي الكلمة التي تسهل بها فروج النساء ويدل على ذلك ما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم
 فروجهن بكلمة الله * قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) قال المفسرون كان
 اهل الجاهلية يتزوجون ازواج آباؤهم فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية روى انه لما توفي ابو قيس
 وكان من صالحى الانصار خطب ابنه قيس امرأة ابيه فقالت انى اتخذتك ولدا وانت من
 صالحى قومك ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأمره فاته فآخبرته فآزر الله
 عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (الا ما قد سلف) يعني الا ما مضى في الجاهلية
 قبل نزول التحريم فانه مفعول عنه (انه كان فاحشة) انما سماه فاحشة لان زوجه الاب في منزلة
 الام ونكاح الامهات حرام فلما كان ذلك كذلك سماه الله فاحشة لانه من اقبح المعاصى (وعتنا)
 يعني انه يورث المقت من الله وهو اشد غضب وغاية الخزي والخسارة (وسامعيا) اي وبئس
 ذلك طريقا لانه يؤدى الى مقت الله والعرب تسمى ولد الرجل من امرأة ابيه مقيتا وكان منهم
 الاشعث بن قيس وابومعيط ابن ابي عمرو بن امية روى البغوى بسنده عن البراء بن عازب قال مررت
 خالى ومعه لواء فقلت ابن تذهب قال بعنى النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة
 ابيه آتية برأسه * قوله عز وجل (حرمت عليكم امهاتكم) بين الله عز وجل في هذه الآية
 المحرمات من النساء بسبب الوصلة اما بسبب اونسب (خ) عن ابن عباس قال حرم من النسب
 سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية بجملة المحرمات من النساء بنص الكتاب
 اربعة عشر صنفا فاما المحرمات بالنسب فقوله حرمت عليكم امهاتكم جمع ام واصل امهات

استحق الولاية والرياسة
 كما مر في حكاية طالوت (فان
 تنازعتم في شئ فردوه الى
 الله والرسول ان كنتم
 تؤمنون بالله واليوم الآخر
 ذلك خير واحسن تأويلا
 المرز) اي نجب (من الذين
 يزعمون انهم آمنوا بما نزل
 اليك) من علم التوحيد (وما
 انزل من قبلك) من علم
 المبدأ والمعاد (يريدون
 ان يتحاكوا الى الطاغوت)
 وهو يسافى مادموه اذ لو
 كان ايمانهم صحيحا لا لبثوا
 غير احسنى يكون له حكم
 فانهم بحكم الايمان الحقيق
 مأمورون بالكفر بغيره
 ومن لم ينسلخ عن صفاته
 وافسأله ولم تنطمس ذاته
 في الله تعالى فهو غيره ومن
 توجه الى الغير فقد اطاع
 الشيطان ولا يريد الشيطان
 بهم الا الضلال البعيد الذى
 هو الانصراف عن الحق
 بالشرك اذ الزينغ من الدين
 هو الضلال المبين (وقد
 امروا ان يكفروا به ويريد
 الشيطان ان يضلهم ضللا
 بعيدا واداقيل لهم تصالوا
 الى ما نزل الله الى الرسول
 رأيت المنافقين يصدون
 عنك صدودا فكيف اذا
 اصابتهم مصيبة بما عدت
 اليهم ثم جاؤك يحلفون

امات وانما زيدت الهاء للتوكيد والام هي الوالدة القريبة ويدخل في حكمها كل امرأة رجع
النسب اليها من جهة الاب او من جهة الام بدرجة او بدرجات ومن جميع الجدات وان علون فيهرم
نكاح الام وجميع الجدات (وبنائكم) والبنات عبارة عن كل انثى رجع نسبها اليك بالولادة بدرجة
او درجات باناث كبنات البنت وان سفلت وكذا بنت الابن (واخواتكم) جمع اخت وهي عبارة عن
كل امرأة شاركتك في اصلك فتدخل فيه الاخوات من الاب والام والاخوات من الاب والاخوان
من الام (وعمائكم) جمع عمه وهي كل امرأة شاركت اباك في اصله ومن جميع اخوات الاب
واخوات آباءه وان علون وقد تكون العمه من جهة الام ايضا وهي اخت ابي الام (وخالاتكم)
جمع خالة وهي كل امرأة شاركت الام في اصلها فيدخل فيه جميع اخوات الام واخوات امهاتها
وقد تكون الخالة من جهة الاب ايضا وهي اخت ام الاب (وبنات الاخ وبنات الاخت) وهي
عبارة عن كل امرأة لاختك او لاختك عليها ولادة ويرجع نسبها الى الاخ او لاخت فيدخل
فيهن جميع بنات اولاد الاخ والاخت وان سفلن فهذه الاصناف السبعة محرمة بسبب النسب
بنص الكتاب وجعلته انه يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل
من كل اصل بعده اصل فالاصول من الامهات والجدات والفصول من البنات وبنات الاولاد
وفصول اول اصوله من الاخوات وبنات الاخوة والاخوات واول فصل من كل اصل بعده
اصل من العمات والخالات وان علون قال العلماء كل امرأة حرم الله نكاحها بالنسب والرحم فحرمنا
• وؤدة لانحل بوجه من الوجوه • الصنف الثاني المحرمات بالسبب ومن سبع الاول والثاني
المحرمات بالرضاع وذلك في قوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) كل انثى
انتسبت بالابن اليها فهي امك وبناتها اختك وانما نص الله على ذكر الام والاخت ليدل بذلك على جميع
الاصول والفروع فنبه بذلك انه تعالى اجري الرضاع مجرى النسب ويدل على ذلك ما روى عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
اخرجه في الصحيحين (ق) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حزة انها
لانحل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وانما ابنة اخي من الرضاعة فكل من حرمت بسبب
النسب حرم نظيرها بسبب الرضاعة وانما سمى الله تعالى الرضعات امهات لاجل الحرمة فيحرم عليه
نكاحها ويحلم له النظر اليها والخلوة بها والسفر معها ولا يترتب عليه جميع احكام الامومية من كل
وجه فلا يتوارثان ولا تجب على كل واحد منهما نفقة الآخر وغير ذلك من الاحكام وانما ثبتت حرمة
الرضاع بنسرتين احدهما ان يكون ارضاع بلصبي في حال الصغر وذلك الى انتهاء سنتين من ولادته
بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وفصاله في عامين من ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما لحق الامعاء في الثدي وكان قبل اقطاع
اخرجه الترمذي عن ابن مسعود قال لا رضاعة الا ما كان في الحولين اخرجه مالك في الموطأ
بأطول من هذا واخرجه ابو داود مختصرا قال قال عبدالله بن مسعود لا رضاع الا ما شد اللحم
وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا بقوله تعالى وحله وفصاله ثلاثون شهرا وحله الجمهور على
اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع لان مدة الحمل داخلة فيه واقفه ستة اشهر الشرط الثاني ان

(يوجد)

بالله ان اردنا الاحسانا
وتوفيقا اولئك الذين يعلم الله
ما في قلوبهم فامرض عنهم
وعظمهم وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا وما ارسلنا من
رسول الا ليطاع باذن الله
الفرق بين الرسول والنبي
هو ان الرسالة باعتبار
تبلغ الاحكام باليه الرسول
بلغ والنبوة باعتبار الاخبار
عن المعارف والحقائق التي
تعلق بتفاصيل الصفات
والافعال فان النبوة تظاهرها
الولاية التي هي الاستغراق
في عين الجمع والقضاء في
الذات فعلها علم توحيد
الذات ومحو الافعال
والصفات فكل رسول نبي
وكل نبي ولي وليس كل
ولي نبي ولا كل نبي مرسل
وان كانت رتبة الولاية
اشرف من النبوة والنبوة
من الرسالة كما قيل مقام
النبوة في رزخ • دوين
المولى وفوق الرسول فلا
يرسل الرسول الا ليطاعة
اذ حكمه حكم الله باعتبار
التبليغ فيجب ان يطاع الا
بلاذنه فان من جيب عنه بقصور
الاستعداد كالكافر الاصل
الشيء الخلقى او بالرب
ومحو الاستعداد كالتناقض
ليس بأذن له في الطاعة
في الحقيقة (ولو انهم ادخلوا

يوجد خمس رضعات متفرقاته روى ذلك من مائثة وبه قال عبد الله بن الزبير و اليه ذهب الشافعي * ويدل على ذلك ما روى عن مائثة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الصبة ولا المصتان اخرجه مسلم (م) عن ام الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجاتان وفي رواية ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا (م) عن مائثة قالت كان فيما ازل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن (قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) لم يلفها نسخ ذلك واجمعوا على ان هذا لا ينلي فهو بما نسخ تلاوته وبقي حكمه * وذهب جمهور العلماء الى ان قليل الارضاع وكثيره يحرم وهو قول ابن عباس وابن عمرو به قال سعيد بن المسيب و اليه ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابن المبارك وابو حنيفة واحد في احدي الروايتين عنه والرواية الاخرى كذهب الشافعي * واحتج مذهب الجمهور بمطلق الآية لانه على العموم القرآن وظاهره ولم يذكر عددا * واجاب الشافعي ومن وافقه في هذه المسئلة بأن السنة مبينة للقرآن مفسرته وقوله تعالى (وامهات نساكنكم) يعني اذا تزوج الرجل بامرأة حرمت عليه امها الاصلية وجيع جداتها من قبل الاب والام كما في النسب والرضاع ايضا (وهذه اكثر الصحابة وجيع التابعين وكل العلماء ان من تزوج امرأة حرمت عليه امها بنفس العقد سواء دخل بها اولم يدخل بها) (وذهب جمع من الصحابة الى ان ام المرأة انما تحرم بالدخول بابنتها وهو قول علي وزيد بن ثابت وابن عمرو وابن الزبير وجابر واظهر الروايات عن ابن عباس * والعمل اليوم على القول الاول وهو مذهب الجمهور) (ويدل على ذلك ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما رجل يكح امرأة فلا يجعل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فليكح ابنتها واما رجل نكح امرأة فلا يجعل له ان يكح امها دخل بها اولم يدخل اخرجه الترمذي وقوله تعالى (ورباكنكم اللاتي في جهوركن من نساكنكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) الربائب جمع ربيبة وهي بنت المرأة من رجل آخر سميت ربيبة لزوجتها في حجر الرجل * وقوله دخلتم بهن كناية عن الجماع لانفس العقد فيحرم على الرجل بنات امرأته وبنات اولادها وان سفلن من النسب والرضاع بعد الدخول بالزوجة فلو فارق زوجته قبل الدخول بها او ماتت قبل دخوله بها جازله ان يتزوج بنتها ولا يجوز له ان يتزوج امها لان الله تعالى اطلق تحريم الامهات وعلق تحريم البنات بالدخول بالام وقوله تعالى (وحلائل ابناكنم) يعني ازواج ابناكنم واحدتها حليجة والرجل حليل سمي بذلك لان كل واحد منهما محل لصاحبه. وقيل لان كل واحد منهما محل حيث يحل صاحبه في ازار واحد. وقيل لان كل واحد منهما محل ازار صاحبه من الحلق بفتح الحاء * وجلتته انه يحرم على الرجل ازواج ابناة وبنات اولاده وان سفلوا من النسب والرضاع وذلك بنفس العقد (الذين من اصلاكنم) انما قال من اصلاكنم احترازا من التثنية ليعلم ان زوجة النبي لا تحرم على الرجل الذي يتناه لانه كان في صدر الاسلام بمنزلة الابن فتسخر الله ذلك وقال الله تعالى ادعوهم لا بلهيم وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة زيد ابن حارثة وكان قد يتناه فقال المشركون تزوج زوجة ابنة نزل الله تعالى * وما جعل

انفسهم) بمنعها عن حقوقها التي هي كالاتها الثابتة فيها بالقوة وتكدير الاستعداد بالتوجه الى طلب الذات الحسية والافراض الغائبة (جاؤك) بالارادة التي هي مقتضى استعدادهم (فاستغفروا الله) طلبوا من الله ستر صفات نفوسهم التي هي مصادر تلك الافعال الحاجية لما في استعدادهم بنور صفاته (واستغفروا الله) بامدادهم بنور صفاته التي هي صفات الله عز وجل لرابطة الجنسية التي بينهم وبين نفسه ومكان الارادة والحبة التي تستلزم قربهم منه وامتزاجهم به (لوجدوا الله توابا) مطهر امصفا لاستعدادهم بوجه اذ قبول التوبة هو القانور الصفات عليهم وتنوير بواطنهم ببهشة نورية تعصمهم من الخطا في الافعال بعد النور عن الطلقة (رحيما) يفيض عليهم رحمة الكمال اللاتي بهم من الايقان العلى او العبنى او الحقى (فلا وربك لا يؤمنون) الايمان الحقيقي التوحيدي (حتى يحكموك) لتكون حكمك حكم الله وانما جئت الذات بالصفات

والصفات بالافعال فاذا
تساجروا وقوامع صفاتهم
محبوبين عن صفات الحق
اومع افعالهم محبوبين
عن افعال الحق فلم يؤمنوا
حقيقة فاذا حكموك
انسلخوا عن افعالهم واذالم
يحدوا في انفسهم حرجا
من قضائك انسلخوا عن
ارادتهم فصاروا الى مقام
الرضا وعن علمهم وقدرتهم
فصاروا الى مقام التسليم فلم
يبق لهم حجاب من صفاتهم
واتصفوا بصفات الحق
فانكشف لهم في صورة
الصفات فعلوا انك هو قائم
به لا ينسك تادل بالحقيقة
بسله تصفق ايمانهم بالله
(فيما شجر بينهم ثم لا يجردوا
في انفسهم حرجا قضيت
وبسلوا تسليما ولو انا كتبنا
اي فرضنا عليهم ان اقتلوا
انفسكم) بقمع الهوى
الذي هو حياتها وافناء
صفاتها (او اخرجوا من
دياركم) مقاماتكم التي هي
الصبر والتوكل والرضا
وامثالها لكونها حاجبة
عن التوحيد كما قال الحسين
بن منصور قدس الله روحه
لابراهيم بن ادهم رحمه الله
لمسأله عن حاله واجابه
بقوله ادور في الصحارى
والطوف في البرارى حيث

ادعياءكم ابناءكم * وقال تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم * وقوله تعالى
(وان يجمعوا بين الاختين) يعنى لا يجوز لرجل ان يجمع بين الاختين في نكاح واحد سواء
كانت الاخوة بينهما اخوة نسب او رضاع (والجمع بين الاختين يقع على ثلاثة اوجه (احدها
ان يجمع بينهما بمقدوا واحد فهذا المقداس لا يصح فلو تزوج احدى الاختين ثم تزوج الاخرى بعدها
فهنا يحكم بطلان نكاح الثانية فلو طلق الاولى طلاقا بائنا جازله نكاح اختها (الوجه الثاني من
صور الجمع بين الاختين هو ان يجمع بينهما بملك اليمين فلا يجوز له ان يجمع بينهما في الوطء فاذا
وطئ احدهما حرمت عليه الثانية حتى يحرم الاولى ببيع او هبة او عتق او كتابة (الوجه الثالث
من صور الجمع بين الاختين هو ان يتزوج احدهما ويشترى الاخرى فيملكها بملك اليمين * فذهب
بعض العلماء الى انه لا يجوز الجمع بينهما لان ظاهر هذه الآية يقتضى تحريم الجمع مطلقا فوجب
ان يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه * وذهب بعضهم الى جوازه * والقول الاول اصح واولى
لما روى قيصة ابن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان عن اختين يملكون لرجل هل يجمع بينهما
فقال عثمان احلتها آية وحرمتها آية فأما انا فلا أحب ان اصنع ذلك فخرج من عنده فلقى
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عنه فقال اما انا فلو كان لى من الامر
شيء لم اجد احدا فعل ذلك الا جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه على بن ابي طالب قال مالك انه
لنقه عن الزبير بن العوام مثل ذلك اخرجه مالك في الموطأ * وقوله تعالى (الاما قد سلف)
يعنى لكن ما قد مضى فانه معفو عنه بدليل قوله تعالى (ان الله كان عفورا رحيفا) وقيل ان
فائدة هذا الاستثناء ان انكحة الكفار صحيحة فلو اسلم من اختين قبله اخترايتهما شئت ويدل
على ذلك ما روى عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان
قال طلق ايتما شئت اخرجه ابو داود * (فروع) * تتعلق بحكم الآية الاول لا يجوز الجمع بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ويدل على ذلك ما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها اخرجاه في الصحيحين * قال بعض العلماء
في حد ما يحرم الجمع كل امرأتين بينهما قرابة اولبن لو كان ذلك بينك وبين المرأة لم يحرمت
نكاحها لم يحرمت الجمع بينهما القرع الثاني المحرمات بالنسب سبعة اصناف ذكرت في الآية نسفا
والمحرمات بالسبب صنفان صنف يحرم بالرضاع وهن الامهات والاخوات على ما تقدم ذكره
وصنف يحرم بالمصاهرة وهن ام المرأة وحليلة الابن وزوجة الاب وقد تقدم ذكرها في قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية والربائب على التفصيل المذكور والجمع بين الاختين
* القرع الثالث التحريم الحاصل بسبب المصاهرة انما يحصل بنكاح صحيح فلوزنى بامرأة لم تحرم عليه
امها ولا بنتها لو اراد ان يتزوج بهن وكذلك لا تحرم الزنى بها على آباء الزانى ولا ابنته انما تتعلق
الحرمة بنكاح صحيح او بنكاح فاسد يجب لهابه الصداق وتجب عليها المدة ويلحق به الولد * وهذا
قول على وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى * واليه ذهب مالك
والشافعى وفقهاء الجاهزة * وذهب قوم الى ان الزنا ينطق به تحريم المصاهرة * روى ذلك عن عمر ابن
حصين وابي هريرة * وبه قال جابر بن زيد والحسن واهل العراق (ولو لس امرأة اجنبية بشهوة

لاماء ولاشجر ولاروض
 ولامطر هل يصح حالي
 في التوكّل ام لا فقال اذا
 اقيت عمرك في عمران بطنك
 قان الفاء في التوحيد
 (ماضلوه الاقليل منهم)
 وهم المحبون المستعدّون
 لاقائه الاكثرون قدرا
 الاقلون عددا كما قال تعالى
 وقيل ما هم (ولو انهم فعلوا
 ما يوعظون به لكان خيرا لهم)
 بحسب كمالهم الحاصل لهم
 عند رفع حجب صفات
 النفس بالاتصاف بصفات
 الحق او بالوصول الى عين
 الجمع (واشدّ تبيّنا بالاستقامة
 في الدين عند البقاء بعد
 الفناء) واذا آتيناهم من
 لنا اجر اعطيا) من تجليات
 الصفات عند قتل النفس
 (ولهديناهم صراطا مستقيما)
 عند الخروج عن الديار اى
 منازل النفس والمقامات
 وهو طريق الرحمة
 والاستقامة في التوحيد
 (ومن يطع الله) بسلوك
 لخلق التوحيد والجمع
 (والرسول) برعاية التفصيل
 (فاولئك مع الذين انعم الله
 عليهم) بالهداية (من اليقين
 والصدّيقين) الذين صدقوا
 بنسبة الافعال والصفات
 الى الله بالانخلاع عن
 صفاتهم والاتصاف بصفاته

لوقبلها بشهوة هل يجعل ذلك كالدخول في اثبات تحريم المصاهرة. وكذلك لو لمس امرأة بشهوة
 هل يجعل ذلك كالوطء في تحريم الربيبة) فيه قولان اصحهما انه تثبت به حرمة المصاهرة وهو قول
 اكثر اهل العلم والثاني لا تثبت به كما لا تثبت بالظر بشهوة قوله تعالى (والحصنات) يعنى
 وحرمت الحصنات (من النساء) واصل الاحصان في اللغة المنع والحصان بالفتح المرأة الضيفة ويطلق
 الاحصان على المرأة ذات الزوج والحرة والضيقة والمرأة المسلمة والمراد من الاحصان في قوله
 والحصنات ذوات الأزواج من النساء فلا يجعل لاحد نكاحهن قبل مفارقة أزواجهن وهذه
 هي السابعة من النساء التي حرم من بالسبب (قال ابو سعيد الخدرى نزلت هذه الآية في نساء كن
 هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن أزواج فتزوجن ببعض المسلمين ثم قدم
 أزواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن ثم استثنى فقال تعالى (الا ما ملكت ايمانكم) يعنى
 السبايا التي سبى ولهن أزواج في دار الحرب فيحل لالكهن وطؤهن بعد الاستبراء لان السبي يرتفع
 به النكاح بينها وبين زوجها (قال ابو سعيد الخدرى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا
 الى اوطاس فاصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين فكرهوا فاشياهن فانزل الله تعالى هذه الآية
 (وقال ابن مسعود ارادانه اذا باع الجارية المزوجة فتقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكون معها طلاقا
 فيحل للمشتري وطؤها) وقال عطاء اراد بقوله الا ما ملكت ايمانكم ان تكون امته في نكاح عبده فيجوز له
 ان يتزوجه امته (وقيل اراد بالحصنات من النساء الحرار) ومعناه ان ما فوق الاربع فانه طيبكم حرام
 الا ما ملكت ايمانكم فانه لا مدد عليكم في الجوارى ولا حصر (كتاب الله عليكم) يعنى حرمت عليكم
 امهاتكم وكتب عليكم هذا كتابا (وقيل معناه الزموا كتاب الله) وقيل معناه كتابا من الله عليكم يعنى
 كتب الله تحريم ما حرم عليكم من ذلك وتحليل ما حلل كتابا (واحل لكم ما وراء ذلكم)
 يعنى واحل الله لكم ما سوى ذلكم الذي ذكر من الحرمات وظاهر هذه الآية يقتضى حل ما سوى
 المذكورين من الاصناف الحرمات لكن قد دل الدليل من السنة بتحريم اصناف اخرى
 ما ذكره فن ذلك انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها * ومن ذلك المطلقة لاننا
 لا نحصل لزوجها الاول حتى تنكح زوجا غيره * ومن ذلك نكاح المعتدة فلا تحل للأزواج
 حتى تقضى عدتها * ومن ذلك ان كان في نكاحه حرة لم يجز له ان يتزوج بأمة والقادر على
 طول الحرة لم يجز له ان يتزوج بالأمة * ومن ذلك ان كان عنده اربع نسوة حرم عليه ان
 يتزوج بخامسة * ومن ذلك الملاعة فانها محرمة على الملاعن بالتأيد * فهذه اصناف من الحرمات
 سوى ما ذكر في الآية فلي هذا يكون قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ورد لفظ العموم
 لكن العموم دخله التخصيص فيكون تاما مخصوصا وقوله تعالى (ان تبغوا اباؤكم)
 فيه اضمحار تقديره واحل لكم ان تبغوا اى تطلبوا باموالكم اى نكحوا بصدقات او تشتروا
 ثمن * وفي الآية دليل على ان الصداق لا يتقدر بشئ فيجوز على القليل والكثير لاطلاق
 قوله تعالى ان تبغوا اباؤكم (محصنين) يعنى متزوجين وقيل متعفين (غير مسافحين)
 يعنى غير زانين والسفاح الفجور واصله من السفح وهو الصب وانما سمي الزنا سفاحا لان
 الزاني لا يرضى له الا صب التلطفة فقط وقوله تعالى (فاستمتعتم به منهن) اختلفوا في
 مضاه فقال الحسن ومجاهد ارادما اتفتم وتلذتم بالجماع من النساء بنكاح صحيح لان

اصل الاستمتاع في الفنة الانتفاع وكل ما تنفع به فهو متاع (فأقوهن أجورهن) يعني مهور هن
 وانما سمي المهراجر لانه بدل المنافع ليس بدل الاعيان كما سمي بدل منافع الدار والادابة
 اجرا وقال قوم المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة وهو ان ينكح امرأة الى مدة معلومة بشئ معلوم
 فاذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق ويستبرئ زوجها وليس بينهما ميراث وكان هذا
 في ابتداء الاسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة فحرمها (م) عن سبرة بن
 عبد الجهني انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت
 لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ
 ليخلص سيئه ولا يأخذوا مما آتيتموهن شيئا والى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن
 بعدهم اى ان نكاح المتعة حرام والآية منسوخة واختلفوا في ناسها فقيل نسخت بالسنة وهو ما تقدم
 من حديث سبرة الجهني (ق) من علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الجمر الانسية وهذا على مذهب من يقول
 ان السنة تنسخ القرآن ومذهب الشافعي ان السنة لا تنسخ القرآن فعلى هذا يقول ان ناسخ
 هذه الآية قوله تعالى في سورة المؤمنون والذين هم لقروجهم حافظون الا على ازواجهم
 او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والمنكوحه في المتعة ليست بزوجة ولا لك بين
 واختلفت الروايات عن ابن عباس في المتعة فروى عنه ان الآية محكمة وكان يرخص
 في المتعة قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح فقال لا سفاح ولا نكاح قلت فاهي
 قال متعة قال الله تعالى فما استمتعتم به منهن فلت هن حايضات قال نعم حيضة قلت هل يتوارثن
 قال لا وروى ان الناس لما ذكروا الاشعار في نكاح ابن عباس بالمتعة قال قاتلهم الله انا ما قتيت
 باباحتها على الاطلاق لكن قلت انما تحمل المضطر كما تحمل الميتة* وروى انه رجع عنه وقال
 بتصريها وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله فما استمتعتم به منهن انها صارت
 منسوخة بقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن* وروى سالم بن عبد الله بن
 عمران عن ابن الخطاب سعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لاجد رجلا نكحها الارجته بالجارحة وقال هدم المتعة النكاح
 والطلاق والعدة والميراث* قال الشافعي لا اعلم في الاسلام شيئا احل ثم حرم ثم احل ثم حرم غير المتعة
 * وقال ابو عبيد المسلمون اليوم مجمعون على ان متعة النساء قد نسخت بالتحريم نسخها الكتاب والسنة
 هذا قول اهل العلم جميعا من اهل الحجاز والشام والعراق من اصحاب الاتروال راى وانه لا رخصة
 فيها لمضطر ولا غيره قال ابن الجوزي في تفسيره وقد تكلف قوم من مفسري القرآن فقالوا
 المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى متعة
 النساء وهذا تكلف لا يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز المتعة ثم منع منها فحرمها
 فكان قوله منسوخا بقوله واما الآية فانها لم تنسخ جواز المتعة لانه تعالى قال فيها ان تبشروا
 باموالكم محصنين غير مسافحين فذلك على النكاح الصحيح* قال الزجاج ومعنى قوله فما استمتعتم به
 منهن فانكحتموه على الثرائط التي جرت وهو قوله محصنين غير مسافحين اى ما قد بن التزوج
 وقال ابن جرير الطبري اولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتموه

(منهن)

ولو ظهر وابصفات نفوسهم
 لكانوا كاذبين (والشهداء)
 اى اهل الحضور
 (والصالحين) اى اهل
 الاستقامة في الدين (وحسن
 اولئك رفيقا ذلك الفضل
 من الله وكفى بالله عليما)
 اى التوفيق لتحصيل
 الكمال الذى ناسبوا به
 النبيين ومن معهم فراقواهم
 (وكفى بالله عليما) يعلم
 ما في استعدادهم من الكمال
 فيظهره عليهم (يا ايها الذين
 آمنوا خذوا حذرکم) اى
 ما تحذرون من لقاء الشيطان
 ووساوسه واهلاكه اياكم
 بالاغواء ومن ظهور
 صفات نفوسكم واستيلائها
 عليكم فانها اهدى عدوكم
 (فانظروا ثبات) اسلكوا
 في سبيل الله جماعات كل
 فرقة على طريقة شيخ كامل
 عالم (واوقروا جميعا)
 في طريق التوحيد والاسلام
 على متابعة النبي (وان منكم
 لمن ليطن فان اصابكم
 مصيبة قال قد انعم الله على
 اذلم اكن معهم شهيد اولئك
 اصابكم فضل من الله ليقولن
 كأن لم تكن بينكم وبينه
 مودة باليتنى كنت معهم
 فأفوز فوزا عظيما فليقاتل
 في سبيل الله الذين يشرون
 الحياة الدنيا بالآخرة ومن

بقاتل في سبيل الله فيقتل
 أو يظلم فسوف تؤت به
 اجر اعظما وما لكم لا تقاتلون
 في سبيل الله والمستضعفين
 من الرجال والنساء
 والولدان الذين يقولون
 ربنا اخرجنا من هذه القرية
 الظالم اهلها واجعل لنا
 من لدنك وليا واجعلنا
 من لدنك نصيرا الذين
 آمنوا يقاتلون في سبيل الله
 والذين كفروا يقاتلون
 في سبيل الطاغوت فقاتلوا
 اولياء الشيطان ان كيد
 الشيطان كان ضعيفا المتر
 الى الذين قيل لهم كفوا
 ايديكم واقموا الصلوة
 وآتوا الزكاة فلا كتب
 عليهم القتال اذ فريق منهم
 يحشون الناس كخشية الله
 او اشد خشية وقالوا ربنا
 لم كتب علينا القتال لولا
 اخرتنا الى اجل قريب قل
 متاع الدنيا قليل والآخرة
 خير لمن اتقى ولا تظلمون
 فبلايا تكونوا يدرىكم
 الموت ولو كنتم في بروج
 مشيدة وان تصبهم حسنة
 يقولوا هذه من عند الله
 وان تصبهم سيئة يقولوا
 هذه من عندك اثبت انهم
 قدريون يضيفون
 الخيرات الى الله والشعور
 الى الناس يشبهون بالجوس
 في اثبات مؤثرين مستقلين

منهن بفاعتوهن فاتوهن اجورهن لقيام الحجة بتحريم الله تعالى متعة النساء على لسان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله تعالى فاتوهن اجورهن يعني مهورهن (فريضة)
 يعني لازمة وواجبة (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) اختلفوا فيه
 * فمن حل ما قبله على نكاح المتعة قال اراد انهما اذا عتدا عقدا الى اجل على مال فاذا تم الاجل
 فان شامت المرأة زادت في الاجل وزاد الرجل في الاجر وان لم يتراضيا فارقتها وقد تقدم
 ان ذلك كان جائزاً ثم نسخ وحرم * ومن حل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال المراد
 بقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به يعني من الابراء من المهر والافتداء والاعتياض
 * وقال الزجاج معناه لا جناح عليكم ان تهب المرأة لزوج مهرها وان يهب الرجل للمرأة التي
 لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه (ان الله عليا) يعني بما يصلحكم ايها الناس
 في مناحكهم وغيرها من سائر اموركم (حكيميا) يعني فيما يدرلكم من التدبير وفيما امركم به
 وينهاكم عنه ولا يدخل حكمه خلل ولا زلل * (فصل في قدر الصدق وما يستحب منه) *
 اعلم انه لا تقدير لاكثر الصدق لقوله تعالى وآتيتن احداهن قطارا فلا تأخذوا منه شيئا
 والمستحب ان لا يظالي فيه قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الا لتألفوا في صدقة النساء
 فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم يهانى الله صلى الله عليه وسلم
 ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نساؤه ولا نكح شيئا من بناته على اكثر
 من اثني عشر اوقية اخرجته الزهدى ولا بنى داود نحوه (م) عن ابي سلة قال سألت عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
 صدقه لازواجه اثني عشر اوقية ونشأ قلت ادرى ما للنس قلت لا قالت نصف اوقية فذلك
 خمسمائة درهم (واختلف العلماء في نقل الصدق فذهب جماعة الى انه لا تقدير لاقله بل
 كل ما جاز ان يكون ميبا او ثمنا جاز ان يكون صدقا وهو قول ربيعة وسفيان الثوري
 والشافعي واحد واسحق . وقال قوم يقدر الصدق بصاب المرققة وهو قول مالك وابي
 حنيفة غير ان نصاب المرققة عند مالك ثلاثة دراهم وعند ابى حنيفة عشرة دراهم (والدليل
 على ان الصدق لا يتقدر ما روى عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله قدوهبت نفسي لك فظفر اليها رسول الله عليه وسلم فصعد النظر
 فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأته المرأة انه لم يقض فيها
 شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها
 فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا
 فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول صلى الله عليه وسلم انظر ولو حاتما
 من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا حاتما من حديد ولكن ازارى هذا
 قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته
 لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فلبس الرجل حتى اذا طال مجلسه
 قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن
 قال ممي سورة كذا وسورة كذا عدها قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد

ملككتها بملكك من القرآن وفي رواية فقد زوجتكها قطعا من القرآن وفي رواية فقد
انكحناكها بملكك من القرآن اخرجاه في الصحيحين وهذا لفظ الحميدى في هذا الحديث دليل
على انه لا تقدير لقل الصداق لانه قال هل تجد شيئا فهذا يدل على جواز اى شئ كان من المال
ثم قال ولو خاتمنا من حديد ولا قيمة له الا القليل التافه وفيه دليل على انه يجوز ان يجعل تعليم
القرآن صداقا وهو قول الشافعى ومنه اصحاب الرأى من جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعطى في صداق امرأة ملاء كفيه سويفا او تمرا فقد استحل اخرجاه ابوداود عن جده الله
بن عامر عن ابىه ان امرأة من بنى فزاره تزوجت على نطلين فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضيت من نفسك وما لك بنطين قالت نعم فاجازه اخرجاه الترمذى وقال عمر بن الخطاب ثلاث
قبضات من زبيب مهر قوله عز وجل (ومن لم يستطع منكم طولا) يعنى فضلا وسعة واتمامى
التنى طول لانه ينال به من المراد ما لا ينال مع الفقر والطول هنا كناية عما يصرف الى المهر
والنفقة (ان ينكح المحصنات) يعنى الحرار (المؤمنات فما ملكت ايمانكم) يعنى جارية
اخيك المؤمن فان الانسان لا يجوز له ان يتزوج بجارية نفسه (من فتياتكم المؤمنات) المعنى
من لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة فليتزوج الامة المؤمنة (واقنيات الجوارى المملوكات جمع
فناة يقال للامة فناة وللمعد فتى) وفي الآية دليل على انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين
احد هما ان لا يجد مهر حرة لانه جرت العادة في الاماء بتخفيف مهرهن ونفقتهن وسبب
ذلك اشتغالهن بخدمة ساداتهن والشرط الثانى هو خوف العنت على نفسه وهو قوله تعالى
ذلك لمن خشى العنت منكم قال ابن عباس هو الزنا وهذا قول جابر وابن عباس وسعيد بن
جبير وطاوس ومسروق ومكحول وعمرو بن دينار وابيه ذهب مالك والشافعى واحمد وروى
عن على والحسن البصرى وابن المسيب ومجاهد والزهري انه يجوز للحر ان ينكح الامم وان
كان موسرا وهو مذهب ابى حنيفة الا ان يكون في نكاحه حرة والسبب في منع الحر من نكاح
الامة الا عند خوف العنت ان الولد يتبع الام في الرق والحرية واذا كانت الام رقيقة
كان الولد رقيقا وذلك نقص في حق الحر وفي حق ولده ولان حق السيد اعظم من حق
الزوج فربما احتاج الزوج اليها فلا يجد اليها سيلا لان السيد حبسها لخدمته ولان مهرها
ملك السيد فلا تقدر على هبته من زوجها ولان تبرئه منه بخلاف الحرة فلها السبب منع الله
من نكاح الامة الا على سبيل الرخصة والاضطراره ويجوز للمعد نكاح الامة وان كان في نكاحه
حرة وعند ابى حنيفة لا يجوز له اذا كانت تحت حرة كما يقول في الحر وفي الآية دليل على انه
لا يجوز للمسلم حرا كان او عبدا نكاح الامة الكتابية لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات يفيد جواز
نكاح الامة المؤمنة دون الكتابية لان فيها نوعين من النقص وهما الرق والكفر بخلاف
الامة المؤمنة لان فيها نقصا واحدا وهو الرق وهذا قول مجاهد والحسن وابيه ذهب مالك
والشافعى وقال ابو حنيفة يجوز التزوج بالامة الكتابية وبالاتفاق يجوز وطء الامة الكتابية
ملك اليمين وقوله تعالى (والله اعلم بايمانكم) قال الزجاج اى اعلموا على الظاهر في الايمان
فانكم متعبدون بما ظهروا الله يتولى السرائر والحلقائق وقيل معناه لا تعرضوا للباطن
في الايمان وخذوا بالظاهر فان الله اعلم بايمانكم (بعضكم من بعض) يعنى انكم كلكم من نفس واحدة

في الوجود واضافتهم
الشرور الى الرسول لالى
انفسهم كانت لانه بائعهم
ومحرّضهم على ما يلقون
بسيه الشر عندهم فأمر
الرسول بدهوتهم الى توحيد
الافعال ونفى التأثير من
الاضيار والاقرار بكونه
فاعل الخير والشر بقوله
(قل كل من عند الله فال
هؤلاء القوم لا يكادون
يفقهون حديثا) لاحتجابهم
بصفات النفوس وارتجاج
آذان قلوبهم التى هى
اوعية السماع والوعى ثم
بين ان الله فضلا وعدلا
في الخيرات والكمالات كلها
من فضله والبرور من
عده اى بقدرها علينا
وبفضلها بنا لاستعداد
واستحقاق فينا يقتضى
ذلك وذلك الاستحقاق انما
يحدث من ظهور النفس
بصفتها وارتكابها المعاصى
والذنوب الموجبة للعقاب
لا بفعل آخر كانسبوا
ما صابهم من الشر الى
الرسول لان الاستحقاق
مرتب على الاستعداد
ولا يعرض ما يقتضيه
استعداد احد لغيره كما قال
تعالى ولا تزوروا زورا
اخرى فكذبهم وخطأهم
في قدرتهم باثبات ان السبب

فلا تستنكفوا من نكاح الاماء عند الضرورة * وانما قيل لهم ذلك لان العرب كانت تفقر بالانساب
والاحساب ويعمون ابن الامة الهجين فأعلم الله تعالى ان ذلك امر لا يلتفت اليه فلا يتداخلنكم
شيوخ وافئة من التزويج بالاماء فانكم متساوون في النسب الى آدم * وقيل ان معناه
ان دينكم واحد وهو الايمان وانتم مشتركون فيه فتي وقع لاحدكم الضرورة جازله
ان يتزوج بالامة عند خوف العنت وقال ابن عباس يريد ان المؤمنين بعضهم اكفاء بعض
(فانكسوهن باذن اهلن) يعني اخطبوا الاماء الى ساداتهن * واتفق العلماء ان نكاح الامة
بغير اذن سيدها باطل لان الله تعالى جعل اذن السيد شرطا في جواز نكاح الامة (وآتوهن
اجورهن) يعني مهورهن (بالمعروف) يعني من غير مطل ولا ضرار وقيل معناه آتوهن
مهور امثالهن * واجمعوا على ان المهر لسيدلانه ملكه وانما اضيف ابناء المهر الى الاماء لانه ممن
بضمنن (محصنات) يعني صفائف (غير مسافحات) يعني غير زانيات (ولا متخذات اخدان)
جمع خدن وهو صاحب الذي يكون معك في كل امر ظاهر وباطن واكثر ما يستعمل فيمن
يصاحب بشهوة يقال خدن المرأة وخدينها يعني جها الذي يزني بها في السر (قال
الحسن المسافحة هي التي كل من دعاها تجتبه وذات الاخدان هي التي تختص بواحد ولا تزني مع
غيره وكانت العرب في الجاهلية تحرم الاولى وتجوز الثانية فلما كان هذا الفرق معتبرا عندهم
لاجرم ان الله تعالى افردها لكل واحد من هذين القسمين بالذكور ونص على تحريمهما منه (فاذا احصن)
قري بفتح الالف والصاد ومعناه حفظن فروجهن وقيل معناه اسلمن وقرا حفص بضم
الالف وكسر الصاد ومعناه زوجن (فان اتين بفاحشة) يعني بزنا (فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب) يعني فعلى الاماء الاتي زنين نصف ما على الحرائر الابكار اذا زنين
من الجلد ويجلد العبد لزمانا اذا زنى خمسين جلدة ولا فرق بين المملوك المتزوج وغير المتزوج
فانه يجلد خمسين ولا يرجع عليه * هذا قول اكثر العلماء ويرى عن ابن عباس * وقال طاوس انه
لا حد على من لم يتزوج من المالك اذا زنى لان الله تعالى قال فاذا احصن والذي لم يتزوج ليس
بمحصن * واجيب عنه بان معنى الاحصان عند الاكثرين الاسلام وان كان المراد منه التزويج
فليس المراد منه ان التزويج شرط لوجوب الحد عليه بل المراد منه التنبيه على ان المملوك وان
كان محصنا فلا يرجع عليه انما حده الجلد بخلاف الحر فالامة ثابت بهذه الآية وبيان انه بالجلد لا بالرجم
ثابت بالحديث وهو ما روى عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت
امه احدهم فثبنت زناها فلجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فلجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت
الثالثة فثبنت زناها فليجدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فلجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت
والثرب التأيين والتعير والاستقصاء في اللوم قال الشيخ محي الدين الواوي وهذا البيع المأمور به
في الحديث مستحب وليس بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داود اهل الظاهر هو واجب وفيه
جواز بيع التي الثمين بالثمن الحقيق وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه ان يبين حالها للمشتري لانه يجب
والاخبار بالعيب واجب (فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لآخيه المسلم) فالجواب لعلها
تستحق عند المشتري بان يصفها بنفسه او بصونها بيمينته او بالاخصان اليها او زوجها او غير ذلك والله
اعلم (ذلك) اشارة الى نكاح الامة (لمن خشي العنت منكم) يعني الزنا والمعنى ذلك لمن خاف ان

الفاضل للخير والشر ليس
الا لله وحده بمقتضى فضله
وعده واما السبب القابل
فهو وان كان ايضا منه
في الحقيقة الا ان قابلية الخير
هو من الاستعداد الاصيل
الذي هو من الفيض الاقدس
الذي لا يدخل لقلنا
واختيارنا فيه وقابلية الشر
من الاستعداد الحادث
بسبب ظهور النفس بصفات
والافعال الحاجة للقلب
المكدر لجوهره حتى
احتاج الى الصقل بالرزايا
والمصائب والبلايا والنوائب
لامن قبل الرسول او غيره
(ما اصابك من حسنة فمن
الله وما اصابك من سيئة فمن
نفسك وارسلناك للناس
رسولا وكنى بالله شهيدا
من يطع الرسول فقد اطاع
الله ومن تولى فארسلناك
عليهم غضبا ويقولون
طاعة فاذا برزوا من عندك
بيت طائفة منهم غير الذي
تقول والله يكتب ما يبيتون
فاعرض عنهم وتوكل على
الله وكنى بالله وكلا افلا
يتدبرون القرآن ولو كان
من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا واذا
جاءهم امر من الامن
او الخوف اذا حواه
ولورده الى الرسول والى

اول الامر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لايعتم الشيطان الاقليلا فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرّض المؤمنين صلى الله ان يكف بأس الذين كفروا والله اشدّ بأسا واشدّ تكيلا من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعه سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقينا واذا حيتيم نجمة غيوا بأحسن منها اوردها ان الله كان على كل شيء حسيبا الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن اصدق من الله حديثا فالكف في المناقنين فتبين والله اركهم بما كسبوا اريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضل الله فلن تجده سبيلا وادوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء لا تضوا منهم اولياء حتى ياجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تخفوا منهم ولانصبرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاوركم حصرت صدورهم

تحمله شدة الشق وانظمة وشدة الشهوة على الزنا وانما سمى الزنا بالذنت لما يقبه من الشقة وهي شدة العزوبة فاباح الله تعالى نكاح الامة بثلاثة شروط عدم القدرة على نكاح الحرمة وخوف العنت وكون الامة مؤمنة (وان تصبروا) يعني عن نكاح الاماء متعفين (خير لكم) يعني كيلا يكون الولد عبد رقيقا (والله غفور رحيم) وهذا كالتوكيد لا تقدم يعني انه تعالى غفر لكم ورحمكم حيث اباح لكم ما انتم محتاجون اليه قوله تعالى (يريد الله ليبين لكم) اللام في قوله ليبين معناه ان بين وقيل معناه يريد ازال هذه الآيات من اجل ان بين لكم دينكم ويوضح لكم شرعكم ومصالح اموركم وقيل بين لكم ما يعربكم منه وقيل بين ان الصبر على نكاح الاماء خير لكم (ويهدىكم) اي ويرشدكم (سنن الذين من قبلكم) اي شرائع من قبلكم في تحريم الامهات والبنات والاخوات فانها كانت محرمة على من قبلكم وقيل معناه يرشدكم الى ما لكم فيه مصلحة كما ينهين كان قبلكم (وقيل معناه ويهديكم الى الملة الخفيفة وهي ملة ابراهيم عليه السلام) (ويتوب عليكم) يعني ويتجاوز عنكم ما صيتم قبل ان بين لكم ويرجع بكم عن المعصية التي كنتم عليها الى طاعته (وقيل لما بين لنا امر الشرائع والمصالح وارشدنا الى طاعته فرجنا وقع منا نصير وتقربط فيما امر به وبينه فلا جرم انه تعالى قال ويتوب عليكم (والله عليم) يعني بمصالح عباده في امر دينهم ودنياهم (حكيم) يعني في ابدار من امورهم (والله يريد ان يتوب عليكم) قال ابن عباس معناه يريد ان يخرجكم من كل ما يكره الى ما يحب ويرضى وقيل معناه يدلكم على ما يكون سببا لتوبتكم التي ينفر لكم بها مسلف من ذنوبكم وقيل معناه ان وقع منكم تقصير في دينه فيتوب عليكم ويفرلكم (ويريد الذين يتبعون الشهوات) قيل هم اليهود والنصارى وقيل هم اليهود خاصة لانهم يقولون ان نكاح بنت الاخت من الاب حلال وقيل هم الجوس لانهم يستحلون نكاح الاخوات وبنات الاخوة فلا حرمه من الله قالوا انكم تحلون بنت الخالة وبنت العممة والخالة والعممة عليكم حرام فانكسوا بنات الاخ والاخت فنزلت هذه الآية وقيل هم الزناة يريدون ان تكونوا مثلهم (ان تملوا) يعني عن الحق وقصد السبيل بالمعصية (مبلا عظيما) يعني باتيانكم ما حرم الله عليكم (يريد الله ان يخفف عنكم) يعني ليسهل عليكم احكام الشرائع فهو امام في كل احكام الشرع وجيع ما يسره لنا وسهله علينا احسانا منه اينا وتفضلا ولطفا علينا ولم يثقل التكاليف علينا كما ثقلها على بني اسرائيل فهو كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت بالخفيفة السهلة السمعة وقوله تعالى (وخلق الانسان ضعيفا) يعني في قلة الصبر عن النهي فلا صبر له عنهن وقيل انه لضعفه يستقبله هواه فهو ضعيف العزم عن قهر الهوى وقيل هو ضعيف في اصل الخلقة لانه خلق من ماء مهين قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) يعني بالهaram الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والنصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور واخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك وانما خص الاكل بالذكر ونهى عنه تنبيها على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لان معظم المقصود من المال الاكل وقيل يدخل فيه اكل مال نفسه بالباطل ومال غيره اما كل ماله بالباطل فهو اناضاقه في العاصي واما كل مال غيره فقد تقدم معناه

(وقيل)

ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم
 ولو شاء الله لسلطهم عليكم
 فلقاتلوكم فان اهزلوكم فلم
 يقاتلوكم والقوا اليكم السلم
 فاجعل الله لكم عليهم سبيلا
 سجدون آخريين يريدون
 ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم
 كآردوا الى الفتنة اركسوا
 فيها فان لم يمتزلوكم ويلقوا
 اليكم السلم ويكفوا ايديهم
 فخذوهم واقتلوهم حيث
 يفتنهم واولئك جعلنا لكم
 عليهم سلطانا مبينا وما كان
 لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
 ومن قتل مؤمنا خطأ فمهر
 رقبة مؤمنة ودية مسلمة
 الى اهله الا ان يصدقوا فان
 كان من قوم عدو لكم وهو
 مؤمن قهر ررقبة مؤمنة
 وان كان من قوم بيكم
 وبينهم ميثاق فدية مسلمة
 الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة
 فن لم يجد فصيام شهرين
 متتابعين توبة من الله وكان الله
 عليا حكما ومن يقتل مؤمنا
 متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
 فيها وغضب الله عليه ولعنه
 واعده عذابا عظيما يا ايها
 الذين آمنوا اذا ضربتم في
 سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا
 لمن اتى اليكم السلام لست
 مؤمنا فتنون عرض الحياة
 الدنيا فند الله ما تم كثيرة
 كذلك كنتم من قبل فن الله

وقيل يدخل في اكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة * وقوله تعالى (الا ان تكون تجارة
 عن تراض منكم) هذا الاستثناء منقطع لان التجارة عن تراض ليست من جنس اكل المال
 بالباطل فكان الاهنا بمعنى لكن يحل اكله بالتجارة عن تراض يعني بطيبة نفس كل واحد منكم
 وقيل هو ان يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم والا فلهما الخيار ما لم يتفرقا لما
 روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان وكل واحد منهما
 بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خيرا احدهما الآخر فتبايعا على ذلك
 فقلو جب البيع وان تفرقا بعد ان تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع اخرجاه
 في الصحيحين * وقوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم) اي لا يقتل بعضكم بعضا وانما قال انفسكم
 لانهم اهل دين واحد فهم كنفس واحدة وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع
 الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل ان هذا نهى للانسان عن قتل نفسه
 (ق) من ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو
 في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا من تحمى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتساء في نار
 جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا من قتل نفسه بمحبة فحديته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم
 خالدا مخلدا فيها ابدا قوله يتردى هو الوقوع من موضع عال الى اسفل * قوله يتوجأ يقال
 جاءه بالسكين اذا ضربته بها وهو يتوجأ بها اي يضرب بها نفسه (ق) عن جندب عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كان رجل جراح فقتل نفسه فقال الله تبارك وتعالى بدرني عدي بنفسي
 حرمت عليه الجنة وفي رواية قال كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكيناً فحزبها
 يده فارقا الدم حتى مات فقال الله تعالى بدرني عدي بنفسي حرمت عليه الجنة * وقيل في معنى
 قتل الانسان نفسه ان لا يفعل شيئا يستحق به القتل مثل ان يقتل فيقتل به فيكون هو الذي تسبب في قتل
 نفسه * وقيل معناه ولا تقتلوا انفسكم باكل المال بالباطل * وقيل معناه ولا تمهلكوا انفسكم بان
 تعملوا عملا يرادى الى قتلها (ان الله كان بكم رحيم) يعني انه تعالى من رحته بكم نهاكم عن كل
 شئ تستوجبون به مشقة او محنة * وقيل انه تعالى امر بني اسرائيل بقتل انفسهم ليكون ذلك توبة لهم
 وكان بكم يا ممة محمد رحيم حيث لم يكلفكم تلك التكاليف المشقة الصعبة (ومن يفعل ذلك) يعني
 ما سبق ذكره من قتل النفس المحرمة لان الضمير يعود الى اقرب المذكورات (وقيل انه يعود
 الى قتل النفس واكل المال بالباطل لانهما مذكوران في آية واحدة) وقيل انه يعود الى كل ما نهى الله
 عنه من اول السورة الى هنا (هدوا واطلوا) يعني تجاوز الحد فيضع الشئ في غير موضعه فلذلك
 قيده بالهدوان والظلم لانه قد يكون القتل بحق وهو القصاص وكذلك قد يكون اخذ المال بحق
 فلذلك السبب قيده بالوهيد وما كان على وجه العدوان والظلم وهو قوله تعالى (فسوف نعصيه نارا)
 اي ندخله في الآخرة نارا يصلي فيها (وكان ذلك على الله يسيرا) اي هينا لانه تعالى قادر على
 ما يريد * قوله عز وجل (ان تجتنبوا كبار ما نهون عنه) اجتناب الشئ المباحة عنه وتركه
 جأبه والكبيرة ما كبر وعظم من الذنوب وعظمت عقوبته * وقيل ذكر التفسير نذكر الاحاديث
 الواردة في الكبار * فن ذلك ما روى عن ابي بكر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة

الزور او قول الزور وكان متكئا فجلس فلما زال يكررها حتى قلنايته سكت اخرجاه في الصحيين
 (ق) عن انس بن مالك قال ذكر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار فقال الشرك بالله وحقوق
 الوالدين وقتل النفس وقال الا ينشكم با كبر الكبار قول الزور او قال شهادة الزور (ق) عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجنبا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وماهن قال
 الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الابالحق واكل مال اليتيم والزنا والتولي يوم الزحف
 وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (خ) عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اى الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خالقك قلت ان ذلك لعظيم ثم اى قال ان تقتل
 ولدك مخافة ان يطعمه معك قلت ثم اى قال ان ترى حليلة جارك (خ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 ان ابي صلى الله عليه وسلم قال الكبار الاشراك بالله وحقوق الوالدين وقتل النفس والمي
 اتموس وفي رواية ان عرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الكبار قال
 الاشراك بالله قال ثم ماذا قال اليمين اتموس قلت وما اليمين اتموس قال الذى يقطع مال امرئ
 مسلم يمين هو فيما كاذب (ق) عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الكبار شتم الرجل
 والديه قالوا وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل ابا الرجل او امه فيسب اياه او امه
 وفي رواية من اكبر الكبار ان يلعن الرجل والديه وذكر الحديث وقال عبد الله بن مسعود
 اكبر الكبار الاشراك بالله والامن من مكواله والقنوط من رجدة الله والياس من روح الله
 وعن سعد بن جبران رجلا سأل ابن عباس عن الكبار اسعجى قال هى الى السبعائة اقرب
 وفي رواية الى السبعين اقرب الا انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وقال كل شئ
 عصى الله به فهو كبيرة فمن عمل شيئا منها فليستغفر الله فان الله لا يخلد فى النار من هذه الامة الا من
 كان راجعا عن الاسلام او جاحدا فريضة او مكذبا بقدره وقال على بن ابي طالب كل ذنب ختمه الله
 بارا و غضب اوله او عذاب فهو كبيرة * وقال سفيان الثوري الكبار ما كان فيه المظالم فيما بينك
 وبين الساد والصفار ما كان بينك وبين الله تعالى لان الله كريم يفر ويضووا حتى لذلك بما
 روى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناد من بطان العرش يوم
 القيامة يا مة محمد ان الله قد صفا عنكم جبا المؤمنين والمؤمنات تواهبا المظالم وادخلوا الجنة
 برحمتى * وقال مالك بن مغول الكبار ذنوب اهل البدع والسيات ذنوب اهل السنة وقيل الكبار
 ذنوب العمد والسيات الخطأ والنسيان وما استكروها عليه وحديث النفس المرفوع من هذه
 الامة وقال السدى الكبار لمنهى الله عنه من الذنوب والسيات مقدماتها وتواهبها التى يقع فيها
 الصالح والفاسق مثل النظرة والتمسة والقبلة واشباه ذلك (ق) عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر
 والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل
 زناها الخطا والقلب يهودى ويغنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه لفظ مسلم * وقيل الكبار الشرك
 وما يؤدى اليه وما دونه فهو من السيات فقد ثبت بما تقدم من الادلة ان من الذنوب كبار
 وصغار والى هذا ذهب الجمهور من السلف والخلف وثبت بدلائل الكتاب والسنة واذا ثبت
 انقسام المعاصى الى صغار وكبار فقولته تعالى ان تجنبا كبار ما تنهون عنه هى كل ذنب عظم

عليكم فتيقنوا ان الله كان
 بما تعملون خبيرا لا يستوى
 القاعدون من المؤمنين غير
 اولى الضرر والمجاهدون
 فى سبيل الله بأموالهم وانفسهم
 فضل الله المجاهدين بأموالهم
 وانفسهم على القاعدين
 درجة وكلا وعد الله الحسنى
 وفضل الله المجاهدين على
 القاعدين اجرا عظيما درجات
 منه ومغفرة ورحمة
 وكان الله خفورا رحيم
 ان الذين توفاهم الملائكة
 التوفى هو استيفاء الروح
 من البد قبضها عنه وهو
 على ثلاثة اوجه توفى
 الملائكة وتوفى ملك الموت
 وتوفى الله اما توفى الملائكة
 فهو لاصحاب النفوس وهم
 اما سعداء اهل الخير
 والصفات الحميدة والاخلاق
 الحسنة من الصالحين
 المتقين الذين توفاهم
 الملائكة طيبين يقولون
 سلام عليكم ادخلوا الجنة
 بما كنتم تعملون فعادهم الى
 جنات الافعال واما اشقياء
 اهل الشر والصفات الرديئة
 والاخلاق السيئة فلا يقبض
 رواحهم الا تقوى المكوتية
 التى هى للعالم بمائة قواهم
 التى هم فى مقامها يحبسون
 بصفات النفس ولذات القوى
 الحيايلة والوهية والسبعية

وبهجة من الكافرين الذين
توفاهم الملائكة تعالى انفسهم
فعادهم الى النار واما توفي
ملك الموت فهو لارباب
القلوب الذين برزوا عن
جباب النفس الى مقام القلب
ورجعوا الى الفطرة فتوزروا
بنورها فتقبض ارواحهم
النفس الناطقة الكلية التي
هي قلب العالم باتصالها بها
هذا اذا قبض ارواحهم ملك
الموت بنفسه اما اذا قبض
بأعوانه وقواهم فهم الفريق
الاول وقد يقبض بنفسه
ويذرمهم في ملكوت العذاب
حتى يحاسبوا ويعاقبوا
بحسب رذائلهم ويتخلصوا
وذلك للكمال العلى
كما خلس من الجهل
والشرك وتحلى بالعلم
والتوحيد ولكن تراكت
على قلبه الهيشات المنقلة
والمملكات الرديئة بسبب
الاعمال السيئة والاخلاق
الذميمة وللعلم بالتوحيد
والجهل بالمعاد كالموحد المسكر
للجزء فينهمك في المعاصي
كما قال تعالى قل توفاكم ملك
الموت الذى وكل بكم واما
توفى الله تعالى فهو للموحدين
الذين خرجوا عن مقام القلب
الى محل الشهود فلم يبق بينهم
وبين ربهم حجاب فهو يتولى
قبض ارواحهم بنفسه
ويحشرهم الى نفسه يوم

تبعه وعلقت عقوبته اما في الدنيا بالحدود واما في الآخرة بالعذاب عليه (تكفر عنكم سيئاتكم)
بني نسترها عليكم حتى تصير بمنزلة مالم يعمل لان اصل التكفير الستر والتغطية فصارت الذنوب
تكفر بالحسنات ولا تكفر كبارها الا بالتوبة والاقلاع عنها كما ورد في الصحيح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن زاد في رواية ما
لم تقش الكبائر وزاد في رواية اخرى ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر
اخرجه مسلم وقوله تعالى (وندخلكم مدخلا كريما) يعني حسنا شريفا وهو الجنة والمعنى
اذا اجتنبت الكبائر وايتم بالطاعات ندخلكم مدخلا تكرمون فيه قوله عز وجل (ولا تمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض) اصل التمني ارادة التنى وتشهى حصول ذلك الامر المرغوب
فيه ومنه حديث النفس بما يكون وبما لا يكون وقيل التمني تقدير التنى في النفس وتصويره فيها
وذلك قد يكون عن تخمين وظن وقد يكون عن رؤية واكثر التمني تصور مالا حقيقة له وقيل
التمني عبارة عن ارادة ما يعلم او يظن انه لا يكون عن مجاهد عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله
يفزو الرجال ولا تفزو النساء وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض قال مجاهد وانزل ان المسلمين والسلطات وكانت ام سلمة اول طعينة قدمت المدينة
مهاجرة اخرجها الترمذي وقال هذا حديث مرسل وقيل لما جعل الله للذكر مثل حظ الانثيين
من الميراث قالت النساء نحن احق واحوج الى الزيادة من الرجال لانا ضعفاء وهم اقوى واقدر
على طلب المعاش منا فانزل الله تعالى هذه الآية وقيل لما نزل قوله للذكر مثل حظ الانثيين قالت
الرجال انا نلرجو ان تفضل على النساء في الحسنات في الآخرة فيكون لنا اجرنا على ضعف
اجر النساء كما فضلنا عليهن في الميراث وقالت النساء انا نلرجو ان يكون الوزر علينا نصف ما على
الرجال كما لنا في الميراث النصف من نصيبهم فنزلت هذه الآية والتمني على قسامين احدهما ان يتمني
الانسان ان يحصل له مال غيره مع زوال تلك النعمة عن ذلك الغير فهذا القسم هو الحسد وهو
مذموم لان الله تعالى يفيض نعمه على من يشاء من عباده وهذا الحاسد يعترض على الله تعالى
فيما فعل وربما اعتقد في نفسه انه احق بتلك النعمة من ذلك الانسان ايضا فهذا اعتراض على الله
ايضا وهو مذموم القسم الثاني ان يتمني مثل مال غيره ولا يجب ان يزول ذلك المال عن الغير وهذا
هو التبطلة وهذا ليس بمذموم ومن الناس من منع منه ايضا قال لان تلك النعمة ربما كانت مفسدة
في حقه في الدين او الدنيا قال الحسن لا تمن مال فلان ولا مال فلان ولا تدري لعل هلاكك
في ذلك المال فيعلم العبد ان الله عز وجل اعلم بمصالح عباده فليرض بقضائه وتكف امنيته الزيادة
من عمل الآخرة وليقل اللهم اعطني صلاحا في ديني ودنياي ومعادى وقوله تعالى
(لرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) قال ابن عباس يعني ما ترك الوالدان
والاقربون من الميراث بقول للذكر مثل حظ الانثيين وقيل هذا الاكتساب في الاجر يعني
ان الرجال والنساء في الاجر في الآخرة سواء لان الحسنات بعشر امثالها والسيئات بمثلها يستوى
في ذلك الرجال والنساء وان فضل الرجال في الدنيا على النساء وقيل لرجال نصيب مما اكتسبوا
من امر الجهاد والنساء نصيب مما اكتسبن يعني من طاعة الازواج وحفظ الفروج (واسألوا الله
من فضله) قال ابن عباس يعني من رزقه وقيل من عبادته وهو سؤال التوفيق للعبادة وقيل

لم يأمر الله عباده بالمسئلة الا يعطيهم وقبه تنبيه على ان العبد لا يمين شياً في الدماء والطلب ولكن يطلب من فضل الله ما يكون سبباً لصلاح دينه وديانه وآخرته وقيل لما تمنى النساء ان يكن رجالاً وان يكون لهن مثل ما للرجال نواهن الله عن ذلك وامرهن ان يسألوه من فضله فانه اعلم بمصالح عباده (ان الله كان بكل شئ عليماً) يعني انه تعالى عليم بما يكون صلاحاً للسائلين فليقتصر السائل على الجمل في الطلب فان الله تعالى عليم بما يصلحه فلا يمتحنى غير الذي قدر له قوله تعالى (ولكل) يعني من الرجال والنساء (جعلنا موالى) يعني ورثة من بنى م و اخوة وسائر العصبات (بما ترك) يعني يرثون بما ترك (الوالدان والاقربون) من ميراثهم فبلى هذا الوالدان والاقربون هم الموروثون وقيل معناه ولكل جعلنا موالى اى ورثة بما ترك وتكون ما معنى من يعنى من تركهم الميت ثم فسر الموالى فقال الوالدان والاقربون فبلى هذا الوالدان والاقربون هم الوارثون والمعنى واكمل شخص جعلنا ورثة بمن تركهم وهم والداه واقربوه والقول الاول اصح لانه مروى عن ابن عباس وغيره (والذين باعدت ايمانكم) وقرئ هقدت بغير الف مع التخفيف والمعاقدة للمعاينة والمعاهدة والايان جمع بين يحتمل ان يراد بها القسم او اليد اوهما جميعاً وذلك انهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتحالفوا على الوفاء بالهدم والتمسك بذلك العقد وكان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية ويعاقده فيقول دى دى دى وهدى هدى وارى تارك وحربى حربك وسلى سلك ترثى وارثك وتطلبى واطلبك وتقل عنى واطل عنك فيكون لكل واحد من الحليفين السدس في مال الآخر وكان الحكم ثابتاً في الجاهلية وابتداء الاسلام فذلك قوله تعالى (فاتوهم نصيبهم) يعنى اعطوهم حظهم من الميراث ثم نسخ الله هذا الحكم بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال ابن عباس نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار لما قدموا المدينة وكانوا يتوارثون بتلك المواخاة دون النسب والرحم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان نسختها ثم قال والذين باعدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وفي رواية اخرى عنه قال والذين باعدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك بسورة الانفال فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال سعيد بن المسيب كانوا يتوارثون بالابنى بهذه الآية ثم نسخ ذلك وذهب قوم الى ان الآية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد بقوله والذين باعدت ايمانكم الحلفاء والمراد من قوله فاتوهم نصيبهم يعنى من الصرة والنصيحة والموافاة والمصافاة ونحو ذلك فعلى هذا لا تكون منسوخة وقيل نزلت في عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق عن داود بن الحصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع وكانت بنتيجة في حجر ابي بكر الصديق فقراءت والذين باعدت ايمانكم فقالت لا تقرؤا والذين هقدت ايمانكم اما نزلت في ابي بكر وابنه عبدالرحمن حين ابي الاسلام خلف ابو بكر ان لا يورثه فلما سلم امره الله ان يؤتبه نصيبه اخرجته ابوداود وعلى هذا فلا نسخ ايضا فن قال ان حكم الآية باق اما كانت المعاقدة في الجاهلية على الصرة لا غير والاسلام لم يغير ذلك وبدل عليه ماروى عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام واما حلف كان في الجاهلية

(لم يزده)

نحشر المتقين الى الرحمن وقد اكمل الله توفى الانفس حين موتها (ظالمى انفسهم) بمنعها من حقوقها التي اقتضتها استعداداتهم من الكمالات المودعة فيها (فيم كنتم) حيث قصرتم في السعى لا قدرتم وفرطتم في جنب الله وقصرتم عن بلوغ كمالكم الذى هي لكم وندتم اليه (قالوا كنا مستضعفين في الارض) في ارض الاستعداد الذى جبلنا عليه باستيلاء قوى النفس الامارة وغلبة سلطان لهوى شيطان الوهم اسرونا في قيودهم وجبرونا على دينهم واكروهنا على كفرهم (قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها) الم تكن سعة استعدادكم بحيث تهاجروا فيها من مبادا فترتكم خطوات بسيرة بحيث اذا ارتقت عنكم بعض جلب انطلقتم عن اسر القوى وتخلصتم عن قيود الهوى وتقوىتم بامداد احوالكم القوى الروحانية ونصرتم بأنوار القلب فخرجتم عن القرية الظالم اهلها التي هي مدينة النفس الى بلد القلب الطيبة فتداركنم راحة ربكم النفور (فاولئك ماواهم جهنم) نفوسهم الشديدة التوقان مع حصول الحرمان

لم يزد الاسلام الاشد اخرج مسلي * وقوله تعالى (ان الله كان على كل شي شهيدا) قال عطاء
يريد انه لم يضب عنه علم ما خلق وبرأ فلي هذا الشهيد بمعنى الشاهد والمراد منه علمه بجميع الاشياء
* وقيل الشهيد هو الشاهد على الخلق يوم القيامة بكل ما عملوه فلي هذا الشاهد بمعنى المحبر وفيه وعد
لطائعين ووعيد لعصاة الخائفين * قوله عز وجل (الرجال قوامون على النساء) نزلت في سعد
بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير ويقال امرأته بنت محمد بن مسلمة وذلك
انما اشترت عليه فلطمها فانطلق ابوها معها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افرشته كريمة فطمها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتقتص من زوجها فانصرفت مع ابيها لتقتص منه فقال صلى الله
عليه وسلم ارجعوا هذا جبريل اتاني فانزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اردنا
امر او اراد الله امرنا والذي اراد الله خير ورفع القصاص فقوله تعالى الرجال قوامون على النساء
اي متسلطون على تأديب النساء والاخذ على ايديهن قال ابن عباس امروا علي بن ابي طالب فلي المرأة ان
تطيع زوجها في طاعة الله * والقوام هو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب فالرجل يقوم بالمرأة
ويجتهد في حفظها * ولما ثبت القيام للرجال على النساء بين السبب في ذلك فقال تعالى (بما فضل
الله بعضهم على بعض) يعني ان الله تعالى فضل الرجال على النساء بامور منها زيادة العقل والدين
والولاية والشهادة والجهاد والجمعة والجماعات وبالامامة لان منهم الانبياء والخلفاء والائمة ومنها
ان الرجل يتزوج بامرأة غير زوج واحد ومنها زيادة النصيب في الميراث والتعصيب
في الميراث ويده الطلاق والنكاح والرجعة واليه الاتساب وكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء
* ثم قال تعالى (وبما تقوا من اموالهم) يعني وبما اعطوا من مهور النساء والنفقة عليهن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كنت امرأة احداً ان يبعد ل احد لامرت
المرأة ان تهب لزوجها اخرج الترمذي (فالصالحات) يعني الحسنات العاملات بالخير (فاننات)
اي مطيعات لازواجهن وقيل مطيعات لله (حافظات للغيب) لفروجهن في غيبة ازواجهن
لتلاطق الزوج العار بسبب زناها ويلحق به الولد الذي هو من غيره * وقيل معناه حفظ سر زوجها
وحفظ ماله وما يجب على المرأة من حفظ متاع البيت في غيبة زوجها عن ابي هريرة قال قيل
يارسول الله اى النساء خير قال التي تدرء اذا نظرت اليها وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها
بما يكره اخرج النسائي ورواه البغوي بسند التعالي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك واذا امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك
في ما لها ونفسها ثم تلا الرجال قوامون على النساء الآية * وقوله تعالى (بما حفظ الله)
يعني بما حفظهن الله حين اوصى بين الازواج واموم باداء المهر والنفقة اليهن (ق) عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع
احوج وان احوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل احوج فاستوصوا
بالنساء * وقيل في معنى الآية بما حفظهن الله وعصمهن ووقفهن لحفظ النبي * وقيل بما حفظ
الله من حقوقهن على ازواجهن حيث امرهم بالعدل فيهن وامساكنهم بمعروف او تسريحهن
باحسان (واللاق تحافون) اي تعلمون وقيل تعلمون (نشوزهن) اي ثرورهن واصل النشوز
الارتفاع ونشوز المرأة هو بفضها لزوجها ورفع نفسها من طاعته والتكبر عليه * وقيل دلالات النشوز

(وسات مصيرا الا
المتضعفين من الرجال)
اي اقوياء الاستعداد الذين
قويت قواهم الشهوية
والنضوية مع قوة استعدادهم
فلم يقدر واعلى قهما في سلوك
طريق الحق ولم يذهبوا
لقواهم الوهمية والخيالية
فيبطلو استعداداتهم بالقائد
البدنية مع ثور استعدادهم
بنور العلم وعجزهم عن السلوك
برفع القيود (والنساء) اي
القاصري الاستعداد عن
درك الكمال العلى وسلوك
طريق التحقيق الضعفاء القوي
والاحلام الذين قال في حقهم
اكثر اهل الجنة البسه
(والولدان) اي الناصين
القاصرين عن بلوغ درجة
الكمال لتغيره لتحقهم من قبل
صفات النفس (لا يستطيعون
حيلة) لعدم قدرتهم وعجزهم
عن كسر صفات النفس وفتح
الهوى بالرياضة (ولا يتدون
سيلا) لعدم علمهم بكيفية
السلوك وحرمانهم من نور
الهداية الشرعية (فأولئك
عسى الله ان يعضو عنهم)
يعموتلك الهيئات المظلمة لعدم
رسوخها وسلامة عقائدهم
(وكان الله عفوا) الغفور
عن الذنوب مادامت الفطرة
لم يتغير (غفورا) يستر نور

قد تكون بالقول والقيل فقول مثل ان كانت تلبيه اذا دأها وتضع له اذا خاطبها والقيل مثل ان كانت تقوم له اذا دخل عليها وتسرع الى امرها اذا امرها فاذا خالقت هذه الاحوال بان رقت صوتها عليه ولم تجبه اذا دأها ولم تبادر الى امره اذا امرها ذلك على نشوزها على زوجها (فظوهن) يعني اذا ظهر من امارات النشوز فظوهن بالتصويف بالقول وهو ان يقول لها اتق الله وخافيه فان لي عليك حقا وارجمي عما انت عليه واعلى ان طاعتى فرض عليك ونحو ذلك فان اصرت على ذلك هجره فى المضجع وهو قوله تعالى (واهجر وهن فى المضاجع) يعنى ان لم ينزهن عن ذلك بالقول فاهجر وهن فى المضاجع قال ابن عباس هو ان يوليا ظهره فى الفراش ولا يكلمها وقيل هو ان يمتزل عنها الى فراش آخر (واضر وهن) يعنى ان لم ينزهن بالهجران فاضر وهن يعنى ضربا غير مبرح ولا شائن قيل هو ان يضربها بالسواك ونحوه وقال الشافى الضرب مباح وتركه افضل عن عمرو بن الاحوص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جد الوداع يقول بعد ان جد الله واتى عليه وذكر ووعظ فذكر فى الحديث قصة فقال الا فتوصوا بالنساء خيرا فانما هن هوان عندكم ليس تملكون منهن شيأ خير ذلك الا ان يأتين باحشة مينة فان فعلن فاهجر وهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اخرج الزمذى بزيادة فيه قوله هوان جمع تانية اى اسيرة شبه المرأة ودخولها تحت حكم زوجها بالاسيرة والضرب المبرح الشديد الشاق وقوله (فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) اى لا تطلبوا عليهن طريقة تحبسون بها عليهن اذ اقرن بواجب حكمهن من حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تجبر الا فى البيت اخرج ابو داود قوله هو لا تقبح اى لا تقل قبحك الله (ق) من عبدالله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها او قال يضاجعها من آخر اليوم من اياس بن عبدالله بن ابي ذؤاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا النساء فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زبرت النساء على ازواجهن فرخص فى ضربهن فاطاف بالرسول الله صلى الله عليه وسلم النساء كثير يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس او تلك بخياركم اخرج ابو داود اياس بن عبدالله هذا قد اختلف فى صحبته وقال البخارى لا يعرف له صحبة قوله زبرت المرأة على زوجها اذا نشزت واجترأت عليه والاطاف بالرسول اعطاه فق هذه الاحاديث دليل على ان الاولى ترك الضرب للنساء فان احتاج الى ضربها لتأديب فلا يضربها ضربا شديدا وليكن ذلك مفرا ولا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها ولينق الوجه لانه يجمع الحسن ولا يبلغ بالضرب عشرة اسواطه وقيل ينبغى ان يكون الضرب بالمدبيل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة بالتصنيف بالبلغ شئى اولى فى هذا الباب واختلف العلماء فقال بعضهم حكم الآية مشروع على الترتيب فان ظاهر اللفظ وان دل على الجمع الا ان مجرى الآية يدل على الترتيب قال ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه يسطها بلسانه فان انتهت فلا سبيل له عليها فان ابتهر مضجعا فان ابتهر مضجعا لم تعط بالضرب بعث الحكم وقال آخرون هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز

صفاته صفات نفوسهم (ومن يهاجر فى سبيل الله) اى مقار النفس المألوفة فى سبيل طريق الحق بالزينة (يحد فى الارض مراغما كثيرا) فى ارض استعداده مهاجر ومساكن ومنازل كثيرة فيها رغم أنوف قوى نفسه الوهمية والخيالية والبهيمية والسبعية واذلالها (وسعة) وانثرا حاق الصدر عند الخلاص من ضيق صفات النفس وأسر الهوى (ومن يخرج) من المقام الذى هو فيه سواء كان مقر استعداده الذى جبل عليه أو منزلا من منازل النفس أو مقاما من مقامات القلب (مهاجرا الى الله) بالتوجه الى توحيد الذات (ورسوله) بالتوجه الى طلب الاستقامة فى توحيد الصفات (ثم يدرك الموت) الانقطاع قبل الوصول (فقد وقع أجره على الله) بحسب ما توجه اليه فان التوجه الى السلوك له أجر المنزل الذى وصل اليه أى المرتبة من الكمال الذى حصل له ان كان واجرا المقام الذى وقع نظر عليه وفسده فان ذاك الكمال وان لم يحصل بحسب المقام والقدم لكنه اشتاق اليه بحسب القصد والنظر فى

ان يؤيده التوفيق بعد
ارتفاع الجلب بالوصول
اليه (وكان الله غفورا)
بغفرله ما يمنعه من قصده
من الموع (رحما) يرجه
بان يهب له الكمال الذي
توجه اليه ووقع نظره عليه
« (واذا ضربتم في الاض)
واذا سافرتم في ارض
الاسعداد بالطريق العلى
لطلب اليقين (فليس عليكم
جناح ان تقصروا) من
الصلاة اى تقصوا من
الاعمال البدنية واداء
حقوق العبودية من الشكر
والخضوع لقوله عليه
الصلاة والسلام من أوتى
حظه من اليقين فلا يبالي بما
انقص من صلاته وصومه
(ان خفتم ان يضركم) اى
بغويكم ويضلكم (الذين
كفروا) اى جبوا من
قوى الوهم والخيال
وشياطين الانس الضالين
المضلين لماعلم من قوله
صلى الله عليه وسلم لقيه
واحد اشد على الشيطان
من الفأبد (ان الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا واذا
كنت فيهم فانت لهم الصلوة
فلتقم طائفة منهم معك
ولياخذوا اسلحتهم فاذا
سجدوا فليكونوا من ورائكم
ولتأت طائفة اخرى

اما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل * وقيل اذله ان يعظها عند خوف النشوز وهل له ان
يعبر هافيه احتمال ذلك وله عند ظهور النشوز ان يعظها وان يعجزها او يضربها * عن عمر رضى الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستل الرجل فيم ضرب امرأته اخرجته ابوداود (ق)
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجى
فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى
يرضى عنها وفي رواية اذا باتت مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي اخرى حتى
ترجع * من طلق بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى حاجة فلتأته
وان كانت على التنوير اخرجته الترمذى * اوله من عاذن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قامت زوجته من الحور العين لا تؤذيه فانك الله فانما هو دخيل
عندك يوشك ان يفارقك الينا وله من ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت
وزوجها راض عنها دخلت الجنة * وقوله تعالى فان اطعنكم بعضى فان رجعت عن النشوز
الى طاعتكم عند هذا التأديب فلا تبغوا عليهم سبيلا يعنى فلا تطلبوا عليهم الضرب والعجز ان على
سبيل التعنت والايذاء * وقيل معناه ازيلوا عنهم التعرض بالاذى والتوبيخ ولا تجنوا عليهم
الذنوب * وقيل معناه لا تكلفوهم محبتكم فان القلب ليس بايديهم (ان الله كان عليا كبيرا) العلى
فى صفة الله تعالى معناه الرفيع الذى يعلو عن وصف الواصفين ومعرفة العافين * العلى بالاطلاق الذى
يستحق جميع صفات المدح * والكبير هو المستغنى عن غيره وذلك هو الله تعالى الموصوف بالجلال
والعظمة والكبرياء وكبر الشأن الذى يصغر كل احد لكبريائه وعظمته تعالى * والمعنى ان الله متعال
من ان يكلف عباده ما يطيقونه * وقيل ان النساء وان ضعفن عن دفع ظلم الرجال ههنا فان الله
على كبير قادر على ان ينتصف لهن من ظلمهن من الرجال * وقيل معناه ان الله مع علوه وكبريائه يقبل توبة
العاصى اذا تاب وبغفرله فاذا تابت المرأة من نشوزها فالاولى بكم ان تقبلوا توبتها وتركوا
معاتبتها واعلوا ان قدرته عليكم اعظم من قدرتكم على من تحت ايديكم فانتم احق بالعضو
عن جنى عليكم * قوله تعالى (وان خفتن) يعنى وان علمت وتيقنت وقيل معناه الظن
اى ظنتم (شقاق بينهما) يعنى بين الزوجين واصل الشقاق المخالفة وكون كل واحد من
المخالفين فى شق غير شق صاحبه او يكون اصله من شق العصا وهو ان يقول كل واحد من
الزوجين ما يشق على صاحبه سماعه وذلك انه اذا ظهر بين الزوجين شقاق ومخالفة واشتبه
حالهما لم يفضل الزوج الصلح ولا الصلح ولا الفرقة وكذلك الزوجة لا تؤدى الحق ولا الفدية وخرجا
الى ما لا يجل قولها ولا فضلا * وقوله تعالى (فابشوا حكما من اهله وحكما من اهلها) اختلفوا
فى المخالطين بهذا ومن الأمور بيضة الحكمين * فقيل المخاطب بذلك هو الامام او نائبه لان تنفيذ الاحكام
الشرعية اليه وقيل المخاطب بذلك كل احد من صالحى الامة لان قوله تعالى فابشوا خطاب الجمع وليس
حمله على البعض اولى من حمله على البقية فوجب حمله على الكل فعلى هذا يجب ان يكون امر الآحاد
الامة سواء وجد الامام او لم يوجد فلصالحين ان يعشوا حكما من اهله وحكما من اهلها وايضا
فهذا يعمرى مجرى دفع الضرر فكل واحد ان يقوم به * وقيل هو خطاب للزوجين فاذا حصل

بينهما شقاق بمنا حكيمين حكما من اهله وحكما من اهلها (ان يريدوا اصلاحا) يعني الحكيمين
وقيل الزوجين (يوفق الله بينهما) يعني بالصلاح والالفة روى الشافعي بسنده عن علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه انه جاءه رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فئام من الناس فقال
علام شأن هذين قالوا وقع بينهما شقاق قال علي فابصنوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال
للحكيمين تدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما ان تجمعما جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فافترقا فقالت المرأة
رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا قال علي كذبت والله حتى تقر بمثل
ما اقرت به قال الشافعي والمستحب ان يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكيمين والاولى ان يكون
واحد من اهله وواحد من اهلها لان اقرارهما اعرف بهما من الاجانب واشد طلبا للاصلاح
فان كانا اجنبيين جاز وقائدة الحكيمين ان كل واحد منهما يخلو بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال
ليعرف ان رغبته في الاقامة على النكاح اوفى المفارقة ثم يجتمعان فيفعلان ما هو الصواب من
اتفاق او طلاق او خلع * والحكماء وكيلان للزوجين وهل يجوز لهما تنفيذ امر يلزم الزوجين
دون رضاهما واذنهما في ذلك مثل ان يطلق حكم الرجل او يضدى حكم المرأة بشئ من مالها
* قال الشافعي في ذلك قولان * احدهما انه لا يجوز الا برضاها وليس لحكم الزوج ان يطلق الاباذنه
ولاحكم المرأة ان يختلع بنى من مالها الاباذنها وهو مذهب ابي حنيفة واحد لان عليا توقف
حين لم يرض الروح وذلك حين قال اما الفرقة فلا فقال له على كذبت حتى تقر بمثل ما اقرت به
ثبت ان تنفيذ الامر موقوف على اقراره ورضاه ومعنى قول علي للزوج كذبت اى لست
بمصدق في دعواك حيث لم تقر بمثل ما اقرت به من الرضا بحكم كتاب الله لها وعليها * والقول
الثاني انه يجوز بعث الحكيمين دون رضاهما ويجوز لحكم الزوج ان يطلق دون رضاه وحكم
الزوجة ان يختلع دون رضاهما اذا رأيا بالصلاح في ذلك كالحاكم بحكم بين الحصين وان لم يكن
علي وفق مرادهما وبه قال مالك ومن قال بهذا القول قال ليس المراد من قول علي للزوج
حتى تقر ان رضاه شرط بل معناه ان المرأة لما رضيت بما في كتاب الله تعالى فقال الرجل اما الفرقة
فلا يعني ليست الفرقة في كتاب الله فقال له على كذبت حيث انكرت ان تكون الفرقة في كتاب الله بل هي
في كتاب الله فان قوله تعالى يوفق الله بينهما يشتمل على الفراق وعلى غيره لان التوفيق ان يخرج
كل واحد منهما من الائم والوزر ويكون تارة ذلك بالفراق وتارة بصلاح حالهما في الوصلة
* وقوله تعالى (ان الله كان عليا خيرا) يعني ان الله تعالى يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع
بين المتفرقين وفيه وعيد شديد للزوجين والحكيم ان سلخوا غير طريق الحق * قوله عز وجل
(وابدوا لله) معنى وحدوه واطيعوا وعبادة الله تعالى عبارة عن كل فعل يأتي به العبد لجرد الله
تعالى ويدخل فيه جميع اعمال القلوب واعمال الجوارح (ولا تشركوا به شيئا) معنى واخلصوا له
في العبادة ولا تجعلوا له في الربوبية والعبادة شريكا لان من عبد مع الله غيره او اراد بعمله خيرا لله
فقد اشركه ولا يكون مخلصا (ق) عن معاذ بن جبل قال كنت رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على حمار يقال له صفيير او اسمه يعفور فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما
حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا

لم يصلوا فليصلوا معك
رأيا أخذوا حذرهم واسلمتهم
وذا الذين كفروا الوتفولون
عن اسلمتكم وامتنعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة
ولا جناح عليكم ان كان بكم
اذى من مطر او كنتم مرضى
ان تضيوا اسلمتكم وخذوا
حذرکم ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا فاذا قضيتم
الصلوة فاذكروا الله قياما
وقعودا وعل جنوبكم فاذا
اطمأنتم فاقبوا الصلوة
ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا ولا
تمنوا في ابتغاء القوم ان
تكونوا تاملون فانهم ياملون
كاملون وترجون من الله
مالا رجون وكالله عليما
حكيمانا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس
اى علم تفاصيل الصفات
واحكام تجلياتها بالحق
ملتسا بالعدل والصدق
او قائما بالحق لا بنفسك
تكون حاكما بين الخلق
(بما اراد الله) من عدله
(ولا تكن للثانين) الذين
لا يؤدون امانة الله التي
اودعها عندهم في الازل
بمركز في استمدادهم من
الملك كال معرفته وخانوا
انفسهم وغيرهم بهيب
حقوقهم وصرفها في غير

وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئاً فقلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشروهم
 فيتكلموا قوله هل تدري ما حق الله على عباده ماض ما يستحقه مما اوجبه وجعله محتماً عليهم ثم
 فسر ذلك الحق بقوله ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وقوله وما حق العباد على الله انما قال
 حقهم على سبيل المقابلة لحقه عليهم لالانهم يستحقون عليه شيئاً ويمحوزان يكون من قول الرجل
 لصاحبه حقك على واجب اى متأكد قياي به * وقوله افلا ابشر الناس الخ انما قال لا تبشروهم
 فيتكلموا لانه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك اصلح لهم واخرى ان لا يتكلموا على هذه البشارة ويتكلموا
 العمل الذى ترفع لهم به الدرجات فى الجنة * وقوله تعالى (وبالوالدين احساناً) تقديره واحسنوا
 بالوالدين احساناً يعنى برآ لهما وعظفا عليهما وانما قرن بالوالدين بعبادته وتوحيده لتأكد حقهما
 على الولد * واعلم ان الاحسان الى الوالدين هو ان يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ويسعى
 فى تحصيل مرادهما والاتفاق عليهما بقدر القدرة (ق) عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم
 امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ابوك وفى رواية قال امك ثم امك ثم اباك ثم اذناك
 فاذناك * قوله ثم اباك فيه حذف تقديره ثم برأباك (م) عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول رغم انفه رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر
 او احدهما ثم لم يدخل الجنة * قوله تعالى (وبنى القربى) اى واحسنوا الى ذى القرابة وهو
 ذو رجة من قبل ابيه وامه (ق) عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسطه فى رزقه وينسأله فى اثره فليصل رجه * قوله
 ينسأله فى اثره يعنى يؤخره فى اجله وعمره * وقوله تعالى (واليتامى والمساكين) اى واحسنوا
 الى اليتامى وانما امر بالاحسان اليهم لان اليتيم مخصوص بنوعين من العجز الصغر وعدم المشفق
 والمسكين هو الذى ركب ذل الفاقة والفقر فتمسك لذلك (خ) عن سهل بن سعد قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا واثار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً
 (ق) عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد
 فى سبيل الله واحسبه قال وكالتائم الذى لا يفتقر وكالتاسم لا يفتقر * وقوله تعالى (والجار
 ذى القربى والجار الجنب) اى واحسنوا الى الجار ذى القربى وهو الذى قرب جواره منك والجار
 الجنب هو الذى بعد جواره عنك وقيل الجار ذو القربى هو القريب والجار الجنب هو الاجنبى الذى
 ليس بينك وبينه قرابة (ق) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وعن عائشة مثله (خ) عن عائشة
 رضى الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقر بهما بابا
 منك (م) عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياباذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماها
 وتطاهد جيرانك وفى رواية قال اوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم قال اذا طبخت مرقة فاكثر ماها
 ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف (ق) عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذى لا يأمن جاره بوائقه * ولمسلم
 لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه * البوائق التوائل والشورور (ق) عنه قال رسول الله

وجيها (خصياً) يدفع عنهم
 المذاب وتسلط الله الخلق
 عليهم بالابناء ويحتج عنهم
 على غيرهم او على الله
 بالاعتراض بأنه لم خذلهم
 وقهرهم فانهم الظالمون
 لاجتهدهم بل الجنة عليهم
 (واستغفر الله) لنفسك بترك
 الاعتراض والاحتجاج
 عنهم لغفر تلويتك الذى

صلى الله عليه وسلم يأنس المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة معناه ولو ان تحدى اليها فرسن شاة وهو الظلف واراد به الشئ الخفير (ق) عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذجاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او يصمت * وقوله تعالى (والصاحب بالجنب) قال ابن عباس هو الرفيق في السفره وقيل هي المرأة تكون معك الى جنبك * وقيل هو الذى يصحبك رجاء نعمك * عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره اخرجهم الترمذى وقال حديث حسن * وقوله تعالى (وابن السيل) يعنى المسافر الجتاز بك الذين قد انقطع به وقال الاكثرون المراد بابن السيل الضيف يمر بك فتكرمه وتحسن اليه (ق) عن ابى شريح خويلد بن عمر والعدوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليته والضيافة ثلاثة ايام فا كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او يصمت زاد في رواية ولا يحل لرجل مسلم ان يقم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقم عنده ولا شئ عنده يقربه به * قوله جائزته يومه وليته الجائزة العطية اى يقم الضيف ثلاثة ايام ثم يعطيه ما يجوز به من منهل الى منهل * وقيل هو ان يكرم الضيف فاذا سافر اعطاه ما يكفيه يوما وليلة حتى يصل الى موضع آخر * وقوله ان يقم عند اخيه حتى يؤثمه اى يوقه فى الاثم لانه اذا اقام عنده ولم يقره اثم بذلك * وقوله تعالى (وماملكت ايمانكم) يعنى الممالك فاحسنوا اليهم والاحسان اليهم ان لا يكلفهم ما لا يطيقون ولا يؤذهم بالكلام الخشن وان يعطيهم من الطعام والكسوة ما يحتاجون اليه بقدر الكفاية * عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة سبي الملكة اخرجهم الترمذى * عن رافع بن مكيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة نساء وسوء الخلق شؤم اخرجهم ابوداود * وله عن علي بن ابي طالب قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم (ق) عن المعروى بن سويد قال رأيت اباذر وعليه حلة وعلى غلامه حلة مثلها فسأته عن ذلك فذكر انه ساء رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصره بامه فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه بما يلبس ولا تكلفهم ما يقبلهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه * وقوله تعالى (ان الله لا يحب من كان مختالا) المختال المتكبر العظيم فى نفسه الذى لا يقوم بحقوق الناس (فخورا) الفخور هو الذى يفخر على الناس ويعد مناقبه تكبرا وتطاولا على من دونه * وقيل هو الذى يفخر على عباد الله بما اعطاه الله من نعمه ولا يشكره عليها واما ختم الله هذه الآية بمنزلة الوصفين المذمومين لان المختال الفخور يأنف من اقاربه الفقراء ومن جيرانه الضعفاء فلا يحسن اليهم ولا يلوى بنظره عليهم ولان المختال هو المتكبر ومن كان متكبرا فلا يقوم بحقوق الناس (ق) عن ابن عمر ان رسول الله

ظهر عليك بوجود قلبك وبصفاته (ان الله كان غفورا رحما ولا تجادل) لهرت اويله من هذا (من الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خواتما ايما يستخفون من الناس) بكتمان رذائلهم وصفات نفوسهم التي هي مصابيحهم (ولا يستخفون من الله

صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جرتوبة خيلاء (ق) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جرازاره بطرا (ق) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى في حلة تجبه نفسه مر رجل جته يخال في مشيته اذ خسف الله به فهو يتجبل الى يوم القيامة (خ) عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى من قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجبل في الارض الى يوم القيامة (ق) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسوا الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء في القدادين من اهل البور والسكينة في اهل الغنم القدادون هم الفلاحون والحراثون واصحاب الابل والبقر المستكثرون منهما التكبرون على الناس بهما * قوله عز وجل (الذين يظنون ويأمرون الناس بالبخل) نزلت في اليهود الذين يظنون ببيان صفة محمد صلى الله عليه وسلم فكتموها وعلى هذا يكون المراد بالبخل كتمان العلم * وقال ابن عباس نزلت في كردم بن زيد وحبي بن اخطب ورعاة بن زيد بن التابوت واسامة بن حبيب ونافع بن ابي نافع ويحيى بن عمرو وكانوا يأتون رجلا من الانصار ويخالطونهم يقولون لهم لا تنفقوا اموالكم فانا نخشى عليكم الفقر ولا تدرن ما يكون فاذل الله عز وجل هذه الآية * وقيل يحتمل ان يكون المراد بالبخل كتمان العلم ومنع المال لان البخل في كلام العرب منع السائل من فضل ماله واهل المساك المتقنين وفي الشرع البخل صارة عن امساك الواجب ومنعه واذا كان ذلك امكنا حله على منع المال ومنع العلم (ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) يعنى اليهود كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم وما ضد من العلم وقيل هم الاغنياء الذين كتموا الثنى واظهروا الفقر وبخلوا بالمال (واخذنا للكافرين) يعنى الجاحدين نعمة الله عليهم (عذابا مهينا) يعنى في الآخرة عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذى وقال حديث غريب * قوله عز وجل (والذين ينفقون اموالهم رياء الناس) يعنى للفخار والسمعة ويقال ما منحاهم وما اجودهم لا يريدون بما انفقوا وجه الله تعالى (م) عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا شرك معى فيه غيرى تركته وشركه نزلت هذه الآية في اليهود * وقيل في المنافقين لان الرياء ضرب من الضاق * وقيل نزلت في مشركى مكة المنفقين اموالهم في عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر) يعنى ولا يصدقون بتوحيد الله ولا بالمعاد الذى فيه جزاء الاعمال انه كائن (ومن يكن الشيطان له قرينا فسا قرينا) يعنى من يكن الشيطان صاحبه وخيله فبئس صاحب وبئس الخليل الشيطان وانما اتصل الكلام هنا بكى الشيطان تقرىعاهم على طاعة الشيطان * والمعنى من يكن عمله بما سول له الشيطان فبئس العمل عمله * وقيل هذا في الآخرة يحصل الله الشياطين قرناءهم في النار يقرن مع كل كافر شيطان في سلسلة من النار ثم وبخهم الله تعالى وغيرهم على ترك الايمان فقال تعالى (وماذا عليهم) يعنى واى شئ عليهم واى وبال وتبعة تلهمهم (لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا بما رزقهم الله) اى اى وبال عليهم في الايمان بالله والاتفاق في سبيله وابتغاء مرضاته (وكان الله بهم عليما) يعنى لا يخفى عليه شئ من اعمال هؤلاء الذين ينفقون اموالهم لاجل الرياء والسمعة فضيه وعيدون تهديد لهم * قوله عز وجل (ان الله لا يظلم نقالا ذرة)

وهو مهم) بازالتها وقلها
وهو شاهدهم يعلم بواطنهم
(اذ يبيتون) اى يقدرن
في طلم ظلمة النفس والطبيعة
(ملا برضى من القول)
من الوهميات والتخيلات
الفاصلة التى يلفقونها
في تحصيل اغراضهم من
حطام الدنيا ولذاتها
(وكان الله بما يعملون محيطا)

نظم الكلام وماذا عليهم لو آمنوا وانفقوا فان الله لا يظلم ولا يجنس ولا يتقص احدا من ثواب عمله
 مثقال ذرة يعني وزن ذرة وقال ابن عباس الذرة رأس نملة حرام وقيل الذرة كل جزء من
 اجزاء الهباء الذي يكون في الكوة اذا كان فيها ضوء الشمس لا وزن لها وهذا مثل ضرب الله تعالى
 لاقل الاشياء والمعنى ان الله تعالى لا يظلم احدا شيئا من قليل ولا كثير فخرج الكلام على اصغر شيء
 يعرفه الناس (وان تك حسنة يضاعفها) يعني الحسنات بعشر امثالها وقيل هذا عند الحساب فمن بقى له
 من الحسنات مثقال ذرة ضاعفها الله له الى سبعمائة والى اجر عظيم قال قتادة لان تفضل حسنتي
 على سيأتي بمثقال ذرة احب الي من الدنيا وما فيها (م) عن انس بن مالك في قوله تعالى ان الله لا يظلم
 مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا
 حسنة يعطى بها في الدنيا ويحزى بها في الآخرة واما الكافر فيعطى بحسنات قد عمل بها في الدنيا
 حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يحزى بها * عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سيخلص رجلا من امتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينثره
 تسعة وتسعون سجلا كل سجلا مثل مد البصر ثم يقول اتكبر من هذا شيئا انك كنتي
 الحافظون فيقول لا يارب فيقول افلك عذر فيقول لا يارب فيقول تعالى بلى انك عندنا
 حسنة فانه لا يظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال فانك لا تظلم
 فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا ينقل
 مع اسم الله شيء اخرجه الترمذي (ق) عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحمل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما
 الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسكة تكون بعد فيها شويكة يقال لها السدان
 فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فتاج مسل ومخدوش
 مرسل ومكدوش في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم
 بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيام لاخوانهم الذين في النار وفي رواية فانتم
 بأشد مناشدة في الحق قديين لكم من المؤمنين يومئذ ليبار اذاروا وانهم قد نجوا خوفا في اخواتهم يقولون
 ربنا كانوا بصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرقتهم صورهم على النار
 فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبته ثم يقولون ربنا ما بقى فيها احد
 ممن امرت به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خيرا فخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا
 ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرت به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار
 من خيرا فخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرت به احد ثم يقول ارجعوا
 فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خيرا فخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها
 خيرا وكان ابو سعيد يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك
 حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تبارك وتعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون
 وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومالم يعملوا خيرا قط
 قد مادوا حما فيلقمهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما يخرج الحبة في حبل السيل
 الا ترونها تكون الى البحر والى البحر ما يكون الى الشمس اصيفر واخضر وما يكون من الى الظل

بجائزهم بحسب صفاتهم
 واعمالهم (ها انتم هؤلاء)
 ظاهر عامر (جادتم عنهم
 في الحياة الدنيا فمن يجادل الله
 عنهم يوم القيامة ام من يكون
 عليهم وكيل او من يعمل سوا)
 بظهور صفة من صفات نفسه
 (او يظلم نفسه ثم يستتر الله)
 بتقص شيء من كالاته التي
 هي مقتضى استعدادها

يكون ايضاً فقالوا يا رسول الله كأنك كنت زعي بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم
 يعرفهم اهل الجنة هؤلاء هم اهل الجنة الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل علوه ولا خير قدموه ثم يقول
 ادخلوا الجنة فارأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطينا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم
 هندی افضل من هذا فيقولون ربنا اي شيء افضل من هذا فيقول رضاي فلا يحط عليكم بعده
 ابدال لفظ مسلم وهو بعض حديثه وقال بعضهم هذه الآية واردة في الخصوم ويدل عليه ما روى
 عن عبد الله بن مسعود قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين ثم نادى مناد من عند الله
 الامن كان يطلب مظلة فليجي الی حقه فليأخذها قال فيفرح المرء ان يكون له الحق على والده او ولده
 او زوجته او اخيه فياً خذ منه وان كان صغيراً ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى قوله تعالى فاذا فرغ
 في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ويؤتى بالبعد وينادى مناد على رؤس الاولين
 والآخرين هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت الی حقه ثم يقال له آت هؤلاء حقوقهم فيقول
 اي رب من اين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله تبارك وتعالى للملائكة انظروا في اعماله الصالحات فأعطوهم
 منها وان بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة يا ربنا وهو اعلم بذلك اعطينا كل ذي حق حقه وبقى له
 مثقال ذرة من حسنة فيقول للملائكة ضعفوها لبعدي وادخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداق
 ذلك في كتاب الله ان الله لا يظلم مقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجر اعظيماً اي
 الجنة وان كان عبداً شقيقاً قالت الملائكة آلهن اني نيت حسناته وبقى طالبون كثير فيقول الله تبارك وتعالى
 خذوا من سيئاتهم فاضيفوها الی سيئاتهم اكتبوا له كتاباً الی البار اخرج به البغوي بغير سند من ابن
 مسعود موقوفاً عليه واسنده ابن جرير الطبري عن ابن مسعود دفعني الآية على هذا التأويل ان الله لا يظلم
 مثقال ذرة للخصم على خصمه بل يأخذها له منه ولا يظلم مثقال ذرة تبق له بل يبيعه عليها ويضاعفها له
 فذلك قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها اي يجعلها اضعافاً كثيرة (ويؤت من لدنه) يعني من عنده
 (اجر اعظيماً) يعني الجنة والمعنى يعط من عنده اجر اعظيماً يعني هو ضامن حسنة وذلك العوض
 هو الجنة وقال ابو هريرة اذا قال الله عز وجل اجر اعظيماً فمن يقدر قدره قوله تعالى (فكيف اذا جئنا
 من كل امة بشهيد) يعني فكيف يكون حال هؤلاء المشركين والمنافقين يوم القيامة اذا جئنا من كل امة
 بشهيد قال ابن عباس يريد بنبيها والمعنى انه يؤتى بنبي كل امة يشهد عليها ولها (وجنابك) يا محمد (على
 هؤلاء شهداء) يعني تشهد على هؤلاء الذين سمعوا القرآن وخوطبوا به بما عملوا (ق) عن ابن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك
 أنزل قال اني احب ان اسمع من غيري قال فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت الی هذه الآية
 فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجنابك على هؤلاء شهداء قال حسبك الآن قال فالتفت اليه
 فاذا هيئة تدر فان زاد مسلم شهيداً مادمت فيهم او قال ما كنت فيهم شك احد رواه عنه وقوله تعالى
 (يومئذ) يعني يوم القيامة (يود) اي يتنى (الذين كفروا) يعني جحدوا وحادوا الله تعالى
 (وهصوا الرسول) يعني فيما امرهم به من توحيد الله عز وجل (لوتسوى بهم الارض) يعني
 لو صاروا فيها وسويت عليهم وقيل انهم ودوا ان لن يعضوا لانهم انما كانوا في الارض وهي
 مستوية عليهم وقال الكافي يقول الله تعالى للبهائم والوحوش والطيور والسباع كوني تراباً
 تسوي بين الارض فند ذلك يتنى الكافر لو يكون تراباً (ولا يكتمون الله حديثاً) قال ابن عباس

بتفسير فيه وارتاب عمل
 ينافيه ثم يطلب من الله ستر
 تلك الصفة والهيئة الساترة
 لكمالها بالتوجه اليه والتوصل
 عن الذنب (بمجد الله ففوراً)
 بستر ذلك السوء والهيئة المظلمة
 بنور صفته (رحيماً) يهب
 ما يقتضيه استعداده (ومن
 يكسب خطيئة) بظهور

في رواية عطاء ودوا لوتسوى بهم الارض وانهم لم يكونوا كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم ولا كفروا به ولا ناقوه فعلى هذا القول يكون الكتمان ما كتموا في الدنيا من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وفضله وهو كلام متصل بما قبله وقيل هو كلام مستأنف قال سعيد بن جبير سأل رجل ابن عباس فقال اني اجد في القرآن اشياء تختلف على قال هات ما يختلف عليك قال منها قوله تعالى ولا يكتمون الله حديثا ومنها قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا فقال ينفر الله تعالى لاهل الاسلام ذنوبهم ويدخلهم الجنة فيقول المشركون تعالوا نقول ما كنا مشركين فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين رجاء ان يغفر لهم فيختم على افواههم وتنطق ايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون فبذلك عرفوا ان الله لا يكتم حديثا وعنده يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الارض فلا يختلف عليك القرآن فان كلاما من عند الله وقال الحسن انها موطن في موطن لا يتكلمون ولا تسمع الامساوي موطن يتكلمون ويكذبون ويقولون والله ربنا ما كنا مشركين وما كنا نصل من سوء وفي موطن يعترفون على انفسهم وهو قوله تعالى فاهترفوا بنهم وفي موطن لا يتساءلون وفي موطن يسألون الرجعة واخرتلك الموطن ان يختم على افواههم وتنكلم جوارحهم فهو قوله تعالى ولا يكتمون الله حديثا قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وانتم سكارى) جمع سكران (حتى تعلموا ما تقولون) سبب نزول هذه الآية ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال صنع لنا ابن عوف طعاما فدانانا فاكلنا وسقانا خرا قبل نحرى الحجر فاخذت منا وحضرت الصلاة فقدموني فقأت قل يا ايها الكافرون اعبدا ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فخلطت قزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه ابوداود ولفظه ان رجلا من الانصار دنا وعبدالرحمن بن عوف فسقاها قبل ان تحرم الحجر فحضرت الصلاة قائمهم على في الثرب فقراقل يا ايها الكافرون فخلط فيها قزلت الآية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وروى ابن جرير الطبري عن ابن عباس ان رجلا كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى قبل ان تحرم الحجر فقال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الآية فعلى هذا في المراد بالصلاة قولان احدهما انه نفس الصلاة ذات الركوع والسجود وهو قول الاكثرين والمعنى لا تصلوا وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون والقول الثاني ان المراد بالصلاة موضع الصلاة وهو المسجد واطلاق لفظ الصلاة على المسجد محتمل فيكون من باب حذف المضاف والمعنى لا تقربوا مواضع الصلاة وانتم سكارى وحذف المضاف جائز سائغ وبدل عليه قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات والمراد بالصلوات مواضعها ثبت ان اطلاق لفظ الصلاة والمراد مواضعها جائزه واعلم ان هذا النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر انما كان قبل تحريم الحجر فكانوا يشربونها في غير اوقات الصلاة ثم نزل تحريم الحجر بعد ذلك ونهت هذه الآية وقال الضحاك المراد بالسكر سكر النوم يعني لا تقربوا الصلاة عند غلبة النوم وبدل عليه ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكس احدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو نكس لا يدري له يذهب يستغفر ربه فيسب نفسه اخرجاه في الصحيحين وقوله تعالى (ولا جنبا) يعني ولا تقربوا الصلاة وانتم جنب والجنب يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى

نفسه (او انما) يعمو ماقى استعداده وكسب هيئة منافية لكماله (ثم يرم به بريشا) بان قال جلني على ذلك فلان ومعنى عن طلب الحق فلان وهذا جريمة فلان كما هو عادة المتعلمين بالاهذار (فقد احتمل بهتاننا) بنسبة فعله الى الغير اذ لو لم يكن في نفسه ميل

المصدر الذي هو الاجتنب واصل الجنبية بعد سمي الذي اصابته الجنبية جنبالانه يتجنب الصلاة
 والمجد وقيل لجنبته الناس حتى يقتسل (الاجتنب سبيل) العابر ههنا قائل من العبور وهو
 قطع الطريق من هذا الجانب الى الجانب الآخرة واختلف العلماء في معنى قوله الاجتنب سبيل على
 قولين احدهما ان المراد بالعبور هو العبور في المسجد وذلك ان قوما من الانصار كانت ابوابهم
 في المسجد فتصيبهم الجنبية ولما عندهم ولا يمر لهم الا في المسجد فرخص لهم العبور فيه فقل هذا
 القول يكون المراد بالصلاة موضع الصلاة والمعنى لا تقربوا المسجد وأنتم جنب الاجتنب في
 اما الخروج منه او لدخول فيه مثل ان يكون قد نام في المسجد فاجنب فيجب الخروج منه او يكون
 الماء في المسجد فيدخل اليه او يكون طريقه عليه فيمر فيه من غير اقامة وهذا قول ابن مسعود وانس
 بن مالك والحسن وسعيد بن المسيب وعكرمة والضحاك وعطاء الخراساني والنخعي والزهري
 واليه ذهب الشافعي واحده القول الثاني ان المراد من قوله الاجتنب سبيل المسافرون والمعنى
 لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب الا ان تكونوا مسافرين ولم تجددوا الماء فتيمموا فنجح الجنب من الصلاة
 حتى يقتسل الا ان يكون في سفر ولما معه فتيمم ويصلي الى ان يجد الماء فيقتسل وهذا قول علي
 وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة فمن جعل طابري السبيل المسافرين منع الجنب من
 العبور في المسجد وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد بن جرير الطبري والواحد القول الاول ويدل
 على صحته وجهاه احدهما ان المسافر الجنب لا تصح صلاته بدون التيمم ولم يذكر التيمم ههنا
 فيحتاج الى اضمار شيئين عدم الماء وذكر التيمم وعلى القول الاول لا يحتاج الى اضمار شيئين الوجه
 الثاني ان الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء وجواز التيمم بعد هذا فلا يجعل هذا على حكم
 معاد في الآية ويدل عليه ان جميع القراء استحسنوا الوقف على قوله (حتى تغتسلوا) يعني
 الى ان تغتسلوا وفيه دليل على ان حكم الجنبية باق على الجنب الى غاية هي الاغتسال
 * (فصل في أحكام تعلق بالآية) * اختلف العلماء في العبور في المسجد فاباحه قوم على الاطلاق
 وهو قول الحسن وبه قال مالك والشافعي ومنعه بعضهم على الاطلاق وهو قول اصحاب الرأي
 وقال قوم يتيمم للعبور في المسجد واختلف العلماء في المكث في المسجد أيضا للجنب فمنعه اكثر اهل
 العلم وقالوا لا يجوز للجنب المكث في المسجد بحال لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
 جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه
 البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجا ان تنزل لهم
 رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا
 جنب اخرجه ابوداود وجوز احد المكث في المسجد بشرط الوضوء وبه قال المزني من اصحاب
 الشافعي وأجاب احد من حديث عائشة بانه في رواته مجهول وقال عبد الحق لا يثبت من قبل
 اسناده * واستدل احد مذهبه بما روى عن عطاء بن يسار قال رأيت رجلا من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخلصون في المسجد وهم يجنبون اذا توضؤوا وضوء الصلاة اخرجه سعيد بن
 منصور في مسنده * واحتج لمذهب الجمهور بعموم الآية وبما روى عن ام سلمة قالت دخل النبي
 صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فتأدى باعلى صوته ان المسجد لا يحمل جنب ولا حائض

لايضاد كاله ومناسبة لمن
 وافقة واطاعه لما قبل ذلك
 منه فا كان الامن قبل نفسه
 كما قال لهم الشيطان ان الله
 وعدكم وعد الحق ووعدتكم
 فاخلفتكم وما كان لي عليكم
 من سلطان الا ان دعوتكم
 فاستجبتم لي فلا تلوموني
 ولوموا انفسكم اذ لولم يكن
 في نفوسهم ظلمة نكسها

اخرجه ابن ماجه * ويحرم على الجنب ايضا الطواف وقرائة القرآن كما يحرم عليه فعل الصلاة * ويدل على ذلك ايضا ما روى عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يجبهه وربما قال ولا يججزه من القرآن شي ليس الجنابة اخرجه ابوداود والنسائي والترمذي ولفظه كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح * عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا النفساء من القرآن شي اخرجه الدارقطني * ويجب النسل باحد شيتين بازال المني وهو الماء الدافق او بايلاج الحشفة في الفرج وان لم ينزل * ويدل على ذلك ما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمة والمرأة ترى ذلك اعليها غسل قال نعم اخرجه ابوداود والترمذي (ق) عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبا الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد في رواية وان لم ينزل * وقوله تعالى (وان كنتم مرضي) جمع مريض واراد به المرض الذي يضر معه امساس الماء مثل الجدري واحراق النار ونحو ذلك وان كان على بعض اعضائه جراحة اوبه قروح يخاف من استعمال الماء التلغ اوزيادة الوجع فانه يتيم ويصلى مع وجود الماء وان كان بعض اعضائه صحيا وبعضها جريحا غسل الصحيح تيم للجريح في الوجه واليدين لما روى عن جابر قال خرجنا في سفرا فأصاب رجلا منا جرح فشبهه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاعتسل فأت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الاسألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيم ويعصر او قال يعصب شك الراوى على جرحه خرقه ثم مسح عليه ويغسل سائر جسده اخرجه ابوداود والدارقطني * ولم يجوز اصحاب الراى الجمع بين الغسل والتيم قالوا اذا كان اكثر اعضائه اوبده صحيا غسل الصحيح ولا يتيم عليه وان كان الاكثر جريحا اقتصر على التيم * والحديث جملتن اوجب الجمع بين الغسل والتيم * قوله تعالى (او على سفر) يعنى او كنتم مسافرين واراد به السفر الطويل والقصير وعدم الماء فانه يتيم ويصلى ولا اعادة عليه لما روى عن ابي ذر قال اجتمعت غيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر ابد فيها فبدوت الى الربرة فكانت تصيبني الجنابة فأمكنك الخنس والسق فأبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوذر فسكت فقال ثكلتك أمك يا اباذر لامك الويل فدا بحارية سوداء فجاءت بنس فيهما فسترني شوب واستترت بالراحلة فاعتسلت فكانت في القيت حتى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسك ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فان ذلك خير اخرجه ابوداود * النس قدح من فمخار يجعل فيه الماء للوضوء والاعتسال * اما اذا لم يكن الرجل مريضا ولا على سفر وعدم الماء في موضع لا يعدم فيه فابا فانه يتيم ويصلى ثم يعيد اذا وجد الماء وقد روى به قال الشافعي * وقال مالك والاوزاعي لا اعادة عليه * وقال ابو حنيفة يؤخر الصلاة حتى يجد الماء * وقوله تعالى (اوجاء احدكم من الماء من الغائط) الغائط المكان المظلم من الارض وجمه الغيطان وكانت مادة العرب اتيان الغائط للحديث فكنوا به

وتلوه وصفاتهم لم يمكن فيهم محل لوسوته وقابلية لدهوته (واتمامينا) ظاهرا متضاغا لتزكبه من هيئة الخطيئة والامتناع من الاحتراف ونسبة التقصير الى انفسهم لتكسر قنصع من الاستيلاء على القلب ووجهه من الكمال (ولو لا فضل الله عليك) اى توفيقه

عن الحدث وذلك ان الرجل منهم كان اذا اراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الارض يعنى مكانا تنفض من الارض يحبه عن اعيان الناس فسمى الحدث بهذا الاسم فهو من باب تسمية الشيء باسم مكانه * وقوله تعالى (اولامستم النساء) قرئ هنا في سورة المائدة لامستم النساء ولمستم بغير الف واختلف العلماء في معنى الملامسة على قولين * احدهما انه الجماع وهو قول عليّ وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ووجه هذا القول ان الله تعالى كنى باللمس عن الجماع لان اللبس يوصل اليه قال ابن عباس ان الله حي كريم يكنى عن الجماع باللامسة * والقول الثاني ان المراد باللمس هنا التقاء البشريتين سواء كان بجماع او بغير جماع وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي ووجه هذا القول ان اللبس حقيقة في اللبس باليد فاما حمله على الاجماع فمجاز والاصل حل الكلام على الحقيقة لا المجاز واما قراءة من قرأ اولامستم فاللامسة مفاعلة من اللبس لا تدل على الجامعة ايضا على الاطلاق لانه قد ورد في الحديث النهي عن بيع الملامسة قال ابو عبيدة في معناها هي ان يقول اذا لمست توبى او لمست ثوبك فقد وجب البيع فاللامسة في الحديث بمعنى اللبس باليد واذا كانت مستعملة في غير الجامعة لم يدل قوله تعالى اولامستم النساء على صريح الجماع بل حل على الاصل الموضوع له وهو اللبس باليد

* (فصل في احكام تتعلق بالآية) * وفيه مسائل * (المسئلة الاولى) اذا فاضى الرجل بشيء من يده الى شيء من بدن المرأة ولا حائل بينهما انتقض وضوءهما وهو قول ابن مسعود وابن عمرو به قال الزهري والاوزاعي والشافعي لما روى الشافعي بسنده عن ابن عمر انه قال قبلة الرجل امرأته وجسها يده من الملامسة فن قبل امرأته او جسها يده فعليه الوضوء اخرجه مالك في الموطأ قال الشافعي وبلغنا عن ابن مسعود مثله وقال مالك والليث بن سعد واحمد واسحق اذا كان اللبس بشهوة انتقض الوضوء وان لم يكن بشهوة فلا * ويدل عليه ما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة ومن هي الا انت فضحكك اخرجه ابو داود * واجيب عن هذا الحديث بانه ليس بنابت قال الترمذي انه لا يصح اسناده بحال وسعدت محمد بن اسمعيل بضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ثابت لم يسمع من عروة وضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هوشب لاشيء وفيه ضعف من وجه آخر وهو ان عروة هذا ليس بعروة بن الزبير ابن اخت عائشة انما هو شيخ مجهول قال البيهقي يعرف بعروة المزني وانما المحفوظ عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم كذا رواه الثقات عن عائشة * وقال ابو حنيفة لا ينتقض الوضوء باللمس الا ان يحدث الانتشار * وقال قوم لا ينتقض بحال وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن والثوري * واحتج من لم يوجب الوضوء باللمس بما روى عن عائشة انها قالت كنت انا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه ورجلاي في قبلته فاذا جمد غزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اخرجاه في الصحيين * واجاب من اوجب الوضوء باللمس عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون غزوه لها على حائل * (المسئلة الثانية) * اختلف قول الشافعي في لمس المحرم كالام والنت والاخت واجنبية صغيرة فاصح القولين منه انه لا ينتقض الوضوء به والثاني انه ينتقض الوضوء به * وما خذا القولين عند اصحاب الشافعي التردد بين التعلق بعموم الآية في قوله اولامستم النساء والنظر الى المعنى في

النفق باللمس وهو تحرك الشهوة فان اخذنا العموم الآية فينتقض الوضوء بلمس المحارم وان اخذنا بالمعنى فلا ينتقض * وفي الملموس قولان والملموس هو الذي لا فعل منه في المباشرة رجلاً كان او امرأة واللامس هو القاعل لللمس وان لم يقصد المباشرة * فأحد القولين انه ينتقض وضوء اللامس والملموس للعموم الآية لانه لمس وقع بين الرجل والمرأة فينتقض وضوءهما معاً والقول الثاني انه ينتقض وضوء اللامس دون الملموس لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائش فالتصته فوضعت يدي على اخص قدميه وهو ساجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من مخطئك وبمعاذتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما ائنت على نفسك اخرجته مسلم فلو انتقض وضوءه صلى الله عليه وسلم لقطع الصلاة ولو لمس شعر امرأة او سنها او ظفرها فلا وضوء عليه * (المسئلة الثالثة في الحدث) * وهو الخارج من السيلين عينا كان كالبول والغائط واثر الكرايح ونحوها فاذا حصل شيء من ذلك فلا تصح صلاته ما لم يتوضأ او يتيمم عند عدم الماء لما روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ فقال رجل من اهل حضر موت ما للحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط اخرجاه في الصحيين * اما خروج النجاسة من غير السيلين كالفصد والحمامة والرافف والقي ونحوها * فذهب قوم الى انه لا وضوء من خروج هذه الاشياء يروى ذلك عن ابن عمرو بن عباس وبه قال عطاء وطاوس والحسن وابن المسيب واليه ذهب مالك والشافعي لما روى عن انس قال اخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجه اخرجته الدارقطني * وذهب قوم الى ايجاب الوضوء من ذلك منهم سفيان الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي واحمد واسحق واتفق هؤلاء على ان خروج القليل منه لا ينتقض الوضوء ويدل على انتقاض الوضوء بخروج هذه الاشياء ما روى عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضأ قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صبيت له وضوءاً اخرجته الترمذي وقال هو اصح في شيء هذا الباب * (المسئلة الرابعة) * من تواقض الوضوء زوال العقل بجنون او اغماء او نوم لما روى عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السنة فن نام فليتوضأ اخرجته ابوداود وابن ماجه ويستثنى من ذلك النوم اليسير قاعدا مفضيا بمحل الحدث الى الارض ويدل على ذلك ما روى عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون اخرجته ابوداود * وذهب قوم الى ان النوم لا ينتقض الوضوء بكل حال وهو قول ابي هريرة وعائشة وبه قال الحسن واسحق والمزني * وذهب قوم الى انه لو نام قائماً او قاعدا او ساجدا وهو في الصلاة فلا وضوء عليه حتى يضطجع وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي لما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اخرجته احمد بن حنبل وضعف بعضهم هذا الحديث * (المسئلة الخامسة) * من تواقض الوضوء من الفرج من نفسه او غيره فذهب قوم الى انه يوجب الوضوء وهو قول عمرو بن عمرو بن عباس وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وعائشة وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق

غير ان الشافعي قال ينتقض الوضوء اذا لمس بطن الكف * والرجل والمرأة في ذلك سواء * ويدل على ذلك ما روى عن بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح ولا ي داود والنسائي نحوه * وعن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ اخرجه ابن ماجه وصححه احمد وابوزرعة وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى يده الى ذكره وليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء اخرجه احمد بن حنبل * وذهب قوم الى ان مس الذكر لا يوجب الوضوء وهو قول على وابن مسعود وابى الدرداء وحذيفة وبه قال الحسن واليه ذهب الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي * واحتجوا بما روى عن طلق بن على قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه رجل كانه بدوى فقال يا نبي الله ماترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ قال هل هو الا وضعة او قال بضعة منه اخرجه ابوداود وللترمذي والنسائي نحوه بمعناه * واجاب من اوجب الوضوء على من مس الذكر عن حديث طلق بن على بان قدمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في اول الهجرة وهو بيني المسجد وابو هريرة من آخرهم اسلاما وقد روى انتفاض الوضوء بمس الذكر فصار حديث ابى هريرة ناسخا لحديث طلق بن على وايضا فان حديث طلق يرويه عنه ابنه قيس بن طلق وهو ليس بالقوى عند اهل الحديث * وقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) اهل ان التيمم من خصائص هذه الامة خصها الله تعالى به ليسهل عليهم اسباب العبادة ويدل على ذلك ما روى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم * وكان سبب بدء التيمم ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقدي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا الاترى الى ما صنعت عائشة برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاه ابوبكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فأتى ابى بكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن يده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتييمموا فقال اسيد بن حنظير وهو احد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل ابى بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته اخرجه في الصحيحين * قولها بالبيداء البيداء المفازة والفقر وكل صحراء فهي بداء وجمعها بيدة وذات الجيش اسم لموضع وهو على برية من المدينة * وقولها فبعثنا البعير اى اثرناه * قوله تعالى فلم تجدوا ماء هو عطوف على ما قبله والمعنى اوجاه احد منكم من العائط او لامستم النساء فطلبتم الماء لتطهروا به فلم تجدوه يعنى فاهوزكم فلم تجدوه ثمن ولا بغير ثمن لان المحدث مامور بالتطهر بالماء فاذا اعوزه الماء عدل عنه الى التيمم بعد طلب الماء قال الشافعي اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء فان لم يجده تيمم

وصلى ثم اذا دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة اخرى * وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الطلب للصلاة الثانية * حجة الشافعي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فقدم الوجدان مشعر بسبق الطلب فلا بد في كل مرة من سبق الطلب * واجمعوا على انه لو وجد الماء لكنه يحتاج اليه لعطشه او عطش حيوان محترم فانه يجوز له التيمم مع وجدان ذلك الماء * وقوله تعالى فتيموا صيدا طيبا اصل التيمم في اللغة القصد يقال تيمت فلانا اذا قصدته وهو في الشرع عبارة عن افضال مخصوصة عند عدم الماء لتأدية الصلاة * واختلفوا في الصعيد الطيب فقال قتادة الصعيد الارض التي ليس فيها شجر ولا نبات وقال ابن زيد الصعيد المستوي من الارض وكذلك قال الليث الصعيد الارض المستوية التي لا شئ فيها وقال القراء الصعيد هو التراب وكذلك قال ابو عبيد في قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والقعود بالصعدات قال الصعدات الطرق مأخوذ من الصعيد وهو التراب وقيل الصعيد وجه الارض البارز وهو اختيار الزجاج قال الصعيد وجه الارض ولا تبال اكان في الموضع تراب او لا لان الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ونقل الربيع عن الشافعي في تفسير الصعيد قال لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذي غبار فاما البطحاء الغليظة والرقيقة فلا يقع عليها اسم الصعيد فان خالطه تراب او مدر يكون له غبار كائن الذي خالطه هو الصعيد * قال ولا تيمم بنورة ولا كل ولا زرنج كل هذا جارة هذا كلام الشافعي في تفسير الصعيد وهو القدوة في اللغة وقوله في ذلك حجة وقد وافقه على ذلك القراء وابو عبيد في انه التراب * وجيع الاقوال في الصعيد صحيحة في اللغة لكن المراد به هنا التراب وقد قال ابن عباس في قوله صعيدا هو التراب * واختلف اهل العلم فيما يجوز به التيمم فذهب الشافعي الى انه يختص بما وقع عليه اسم التراب له غبار يعلق بالوجه واليدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا و ترابها طهورا فخص التراب بالطهور ولان الله تعالى وصف الصعيد بالطيب والطيب * من الارض هو الذي ينبت فيها بدليل قوله والبلد الطيب يخرج نباته فعلى هذا ما لا ينبت ليس بطيب ولنا ايضا قوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وكلمة من للتبعض هنا ولا يتأتى ذلك في الصخر الذي لا تراب عليه وايضا فانه يقال للخبث صعيد لانه مأخوذ من الصعود وهو الارتفاع ولا يكون ذلك في الصخر وما شبهه * وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الارض كالرمل والجص والنورة والزرنج ونحو ذلك حتى لو ضرب يده على صخرة ملساء لا غبار عليها صح تيممه عندهم * واحتج ابو حنيفة ومن وافقه بظاهر الآية قالوا لان التيمم هو القصد والصعيد اسم لما تصاعد من الارض فقوله تعالى فتيموا صيدا طيبا اي اقصدا ارضا فوجب ان يكون هذا القدر كافيا * واجيب عنه بما تقدم من الدليل في قوله منه وان لفظة من تكون للتبعض * قالوا ولما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا * واجيب عنه بان هذا مجمل يفسره ما تقدم من حديث حذيفة في تخصيص التراب والمفسر يقضى على الجمل * وجوز بعضهم التيمم بكل ما هو متصل بالارض من شجر ونبات ومدر ونحو ذلك قالوا لان اسم الصعيد يقع على ما تصاعد على الارض * واجيب عنه بما تقدم من الادلة * وقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) الوجه المسوح في التيمم هو المحدود في الوضوء * واختلف العلماء فيما يجب مسح من اليد

فذهب اكثر اهل العلم منهم ابن عمر وابنه سالم والحسن وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي انه
 يمسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين. وصورة ذلك ان يضرب كفيه على التراب ويمسح بهما
 وجهه ولا يجب ائصال التراب الى منابت الشعور ثم يضرب ضربة اخرى ويفرق اصابعه
 فيمسح يديه الى المرفقين. ويدل على ذلك ما روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم
 ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه البيهقي ولم يضعفه وروى الشافعي عن
 ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو يبول فسلت عليه فلم يرد علي حتى قام الى الجدار فحتمه بمصا كانت معه ثم وضع
 يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي. هذا حديث منقطع لان الاعرج وهو عبدالرحمن
 بن هرم لم يسمع هذا من ابن الصمة وانما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وكذا هو
 مخرج في الصحيحين عن عمير مولى ابن عباس قال دخلنا على ابي جهيم بن الحارث فقال ابو جهيم
 اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فوضع يده على الحائط فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام
 ولا يداود عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فلما ان قضى حاجته فكان
 من حديثه يومئذ ان قال مر رجل في سكة من سكك المدينة فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد خرج من فائط ابول فسلم عليه الرجل فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة
 ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على حائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى
 فمسح بها ذراعيه ثم رد عليه السلام وقال لم يعنى ان ارد عليك او لا الا اني لم اكن على طهر
 وفي رواية فمسح ذراعيه الى المرفقين فهذا اجود ما في هذا الباب فان البيهقي اشار الى صحة اسناده
 وفيه دليل على الحكيمين يعني مسح الوجه واليدين بضربتين وائصال المسح الى المرفقين وفيه
 دليل على ان التيمم لا يصح ما لم يمسح بالوجه واليدين غبار التراب لان النبي صلى الله عليه وسلم
 حتم الجدار بالعصا ولو كان مجرد الضرب كافيا لما كان حتمه وذهب الزهري الى انه يمسح اليدين
 الى المتكبين ويدل على ذلك ما روى عن عمار بن ياسر قال تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة
 ثم نادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بأيديهم كلها الى المناكب والاباط ثم بطون
 ايديهم اخرجهم ابوداود وذهب جماعة الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول
 علي وابن عباس وبه قال الشعبي وعطاء ومكحول واليه ذهب الاوزاعي ومالك واحمد واسحق
 وداود والظاهرى. واحتجوا بما روى عن عمار بن ياسر قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة
 فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
 ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
 على اليمن وظاهر كفيه وبالظنهما ووجهه وفي رواية ان تقول هكذا وضرب بيديه الارض ففرض يديه
 فمسح وجهه وكفيه اخرجاه في الصحيحين وجلته ان يداس له هذه الجارحة وحدها عند بعض
 اهل اللغة من المراف الا نامل الى الكوع وهذا هو المقطوع في حد السرقة وقال ابواسحق الزجاج
 حدها من المراف الا نامل الى الكتف فنذهب الى ان المسوح في التيمم هو الكف قال ان حد

اليد هو المقطوع في حد السرقة ومن ذهب الى ان الممسوح في التيمم الى المناكب والآباط نظر الى ان معنى اليد يطلق على جميعها ومن ذهب الى ان الممسوح في التيمم الى المرفقين قال ان التيمم بدل عن الوضوء واليد المنسولة في الوضوء هي الممسوحة في التيمم فيحصل المطلق الذي في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم على المقيد الذي في قوله تعالى في آية الوضوء فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى المرافق * واجاب من ذهب الى هذا عن حديث عمار بان المراد منه بيان صورة الضرب وليس المراد منه جميع ما يحصل به التيمم

(فصل) * واركان التيمم خمسة * الاول تراب طاهر خالص له غبار يطلق بالوجه واليدين ويجوز بالرمل اذا كان عليه غبار * الثاني قصد الصعيد فلو تعرض لمهب الريح لم يكفه ولو يعمه غيره باذنه مع مجزئه جاز وان كان قادرا فوجهان * الثالث نقل التراب الى الوجه واليدين * الرابع نية استحاحة الصلاة فلونوى رفع الحدث لم يصح واكمله ان ينوى استحاحة الفرض والنفل * الخامس مسح الوجه واليدين الى المرفقين بوضعتين والترتيب ولا يصح التيمم لصلاة الابد دخول وقتها ولا يجوز الجمع بين صلاتي فرض تيمم واحد وهو قول علي وابن عباس وابن عمرو قال الشعبي والتضي وقتادة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى ان التيمم كالوضوء فيجوز تقديمه على الوقت ويجوز ان يصلي به ماشاء من الفرائض ما لم يحدث وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهرى والثوري واصحاب الرأي واتفقوا على انه يجوز ان يصلي بتيمم واحد ماشاء من التوافل قبل الفرض وبعده الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى وان يقرأ القرآن ان كان جنبا ويشترط طلب الماء في السفر بان يطلبه في رحله وعند رفقائه وان كان في صحراء ولا حائل دون نظره نظر حواليه وان كان دون نظره حائل قريب من تل او جدار او نحوه عدل عنه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا لمن طلب ولا يشترط طلب عند ابي حنيفة فان رأى الماء ولا يقدر عليه لمانع من عدو او سبع يمنه من الذهاب اليه او كان الماء في بئر وليس معه آلة الاستقاء فهو كالعدم فيتيمم ويصلي ولا اعادة عليه والله اعلم * وقوله تعالى (ان الله كان عفوا) يعني يتجاوز عن ذنوب عباده ويغفو ويصفح عنهم (عفورا) ستورا على عباده يغفر الذنوب ويسترها وفيه تنبيه على ان الله تعالى رخص لعباده امر العبادات ويسرها عليهم لان من كانت طادته ان يغفر الذنوب ويغفونها كان اولى بان يرخس للعاجزين امر العبادات * قوله عز وجل (الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب) نزلت في يهود المدينة وقال ابن عباس نزلت في رفاعة بن زيد ومالك بن دخشم اليهوديين كانا اذا تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لويالستهما وطابه فانزل الله تعالى الم تر يعني المينته عليك يا محمد الى هؤلاء الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يعني اعطوا حظا من علم التوراة وذلك انهم عرفوا نبوة موسى من التوراة وانكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم منها فلذلك اتى بمن التي هي لتبعض وقيل انهم علموا التوراة ولم يؤتوا العمل بها (يشترون الضلالة) يعني يؤثرون تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم يأخذوا بذلك الرشا وتحصل لهم الرياسة وانما ذكر بلفظ الثمراء لانه استبدال شيء بشيء وقيل فيه اضرار يعني يستبدلون الضلالة بالهدى (ويريدون) يعني اليهود (ان تضلوا السيل) يعني عن السيل والمعنى انهم يتوصلون الى اضلال المؤمنين والتليس عليهم لكي يحتنوا

الاسلام (والله اعلم باعدائكم) يعني انه سبحانه وتعالى اعلم بكنهه ما في قلوب اليهود من العداوة والبغضاء لكم يا معشر المؤمنين فلا تتحومهم فانهم اعداؤكم (وكفى بالله وليا) يعني متوليا امركم والقائم به ومن كان الله تعالى وليه لم يضره احد (وكفى بالله نصيرا) يعني فهو ينصركم عليهم فتقوا بولايتهم ونصره وقوله تعالى (من الذين هادوا) قيل هو بيان للذين اوتوا نصيبا من الكتاب والتقدير الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب من الذين هادوا وقيل هو متعلق بما قبله والتقدير وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا وقيل هو ابتداء كلام وفيه حذف تقديره من الذين هادوا قوم (يحرفون الكلم) اي يزيلونه ويغيرونه ويبدلونه (عن مواضعه) يعني يغيرون صفة محمد صلى الله عليه وسلم من التوراة وقال ابن عباس كانت اليهود يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن الامر فيضربهم به فيرى انهم يأخذون بقوله فاذا خرجوا من عنده حرقوا كلامه وقيل المراد بالتحريف القاء الشبهة الباطلة والتأويلات الفاسدة وهو تحريف اللفظ عن معناه الحق الى معنى باطل (ويقولون سمعنا وعصينا) يعني سمعنا قولك وعصينا امرك وذلك انهم كانوا اذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بامر قالوا في الظاهر سمعنا وقالوا في الباطن عصينا وقيل انهم يظهرون ذلك القول عنادا واستخفافا (واسمع غير مسمع) هذه كلمة تحتل المدح والذم فاما معناها في المدح اسمع غير مسمع مكروها واما معناها في الذم فانهم كانوا يقولون اسمع منا ولا نسمع منك وقيل انهم كانوا يقولون لاني صلى الله عليه وسلم اسمع ثم يقولون في انفسهم لا سمعت وقيل معناه غير مقبول منك ما تدعو اليه وقيل معناه غير مسمع جوابا يوافقك ولا كلاما ترضيه (وراعا) اي ويقولون راعنا يريدون بذلك نسبه الى الرعونة وقيل معناه ارعنا سمعك اي اصرف سمعك الى كلامنا وانصت الى قولنا ومثل هذا لا يخاطب به الا نبياء بل انما يخاطبون بالاجلال والتعظيم والتجليل والتفخيم (يا بالستهم وطنا في الدين) اصله لويالانه من لويت الشيء اذا قتله والمعنى انهم يقتلون الحق فيجعلونه باطلا لان راعنا من المرامة فيجعلونه من الرعونة وكانوا يقولون لاصحابهم انما نشتمه ولا يعرف ولو كان نبيا لعرف ذلك فانظروا الله تعالى على خبث ضمائرهم وما في قلوبهم من العداوة والبغضاء ثم قال تعالى (ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا) يعني ولو انهم قالوا بدل سمعنا وعصينا سمعنا واطعنا (واسمع) يعني بدل قولهم لا سمعت (وانظروا) يعني بدل قولهم راعنا اي انظر الينا (لكان خيرا لهم) يعني عند الله (واقوم) يعني اعدل واصوب (ولكن لعنهم الله) يعني طردهم وابعدهم عن رحمة (بكفرهم) يعني بمحمد صلى الله عليه وسلم (فلا يؤمنون الا قليلا) يعني فلا يؤمن من اليهود الا نفر قليل مثل عبدالله بن سلام واصحابه وقيل اراد بذلك القليل هو اعترافهم بان الله خلقهم ورزقهم قوله تعالى (يا أيها الذين اوتوا الكتاب) خطاب لليهود (آمنوا بما نزلنا) يعني القرآن (مصدقا لما معكم) يعني التوراة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم احبار اليهود عبدالله بن صوريا وكعب بن الاشرف فقال يا معشر اليهود اتقوا الله واسلوا فوالله انكم لتعلمون ان الذي جئتكم به لخلق قالوا ما نعرف ذلك واصروا على الكفر فانزل الله هذه الآية وامرهم بالايان وقرن بهذا الامر الوعيد الشديد فقال تعالى (من قبل ان نطمس وجوها) اصل الطمس ازالة الاثر بالحو وذكروا في المراد بالطمس ههنا وجهين • احدهما ان يحمّل على حقيقته والثاني ان يحمّل على مجازه اما من حمله على الحقيقة فقال هو

نحو تخطيط صور الوجوه قال ابن عباس يجعلها كخف البعير وقيل نعيمها فيكون المراد بالوجه العين (فردّها على اديارها) يعني نجسها على هيئة اديارها وهي الاقفاء وقيل نديرها قصل الوجوه الى خلف والاقفاء الى قدام وانما جعل الله هذا عقوبة لهم لما فيه من تشويه الخلقة والمثلة والفضيحة وعند هذا يحصل لهم التم وتكثر الحسرات فعلى هذا يكون هذا الوعيد مختصا بيوم القيامة واما من جعل الطمس على الجواز فقال المراد به نطمسها عن الهدى فردّها على اديارها يعني على ضلالتها وقيل المراد بالطمس طمس القلب والبصيرة فردّها على اديارها يعني بتغيير احوالهم فلبسهم الصغار والذلة بعد العزة وقيل المراد بالطمس نحو آثارهم من المدينة وردهم الى اذرعات واربحاء من ارض الشام من حيث جاؤا وهو اجلاء بني النضير فان قلت قد اوعدهم وهددهم بطمس الوجوه ان لم يؤمنوا ولم يؤمنوا فلم يفضل بهم ذلك قلت هذا الاشكال انما يرد على من فسّر الطمس بتغيير الوجوه ونحو تخطيطها وحله على الحقيقة والجواب عنه ان هذا مشروط بعدم الايمان وقد آمن منهم ناس فرغ عن الباقيين وروى ان عبدالله بن سلام لما سمع هذه الآية جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يأتي اهله فاسلم وقال يا رسول الله ما كنت ارى ان اصل اليك حتى يحول وجهي الى قفاي وكذلك روى عن كعب الاحبار انه لما سمع هذه الآية في خلافة عمر بن الخطاب اسلم وقال يا رب اسلمت مخافة ان يصيبني وعيد هذه الآية فكان هذا الوعيد مشروطا بان لا يؤمن احد منهم وهذا الشرط لم يوجد لانه آمن منهم جمع كثير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كعبدالله بن سلام واصحابه فقات الشرط لغوات المشروط وقيل ان الطمس باق في اليهود فيكون فيه طمس ومسح قبل يوم القيامة وقيل انه تعالى جعل الوعيد باحد شيئين اما بالطمس او باللعنة وهو قوله تعالى (اونلعنهم كما لعنا اصحاب السبت) اي نجسهم قردة كاضلنا باوائلهم وقيل المراد من لعنهم الطرد والابعاد من الرحمة والكناية في نلعنهم تعود الى مخاطبين في قوله تعالى يا ايها الذين اتوا الكتاب وهذا على طريقة الالتفات كما في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وقد يحتمل ان يكون معناه من قبل ان نطمس وجوها فردّها ونلعن اصحاب الوجوه فبجعل الكناية في قوله اونلعنهم عن ذكر اصحاب الوجوه اذا كان في الكلام دلالة عليهم * وقوله تعالى (وكان امر الله مفعولا) يعني لا بد وان يقع بهم ذلك ان لم يؤمنوا فلا راد لحكمه ولا ناقض لامره على معنى انه لا يمتنع عليه شيء يريد ان يفعله وقيل معناه وكان ما مور الله مفعولا والامر هنا في موضع المأمور سمي امرا لانه عن امره كان * قوله عز وجل (ان الله لا ينفق ان يشركه ويفتر مادون ذلك لمن يشاء) قال ابن جرير الطبري معناه يا ايها الذين اتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا فان الله لا ينفق ان يشركه ويفتر مادون ذلك لمن يشاء * فضل هذا يكون في الآية دلالة على ان اليهودي يسمى مشركا في صرف الشرع وقيل ان الآية نزلت في وحشي واصحابه وذلك لما قتل حرة رضى الله عنه ورجع الى مكة ندم هو واصحابه فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد ندمنا على ما صنعنا وانه ليس بمنعنا عن الاسلام الا اناسمناك بمكة تقول والذين لا يدعون مع الله آلهما آخر الى آخر الآيات وقد دهونا مع الله آلهما آخر وقتل النفس التي حرم الله وزيننا فلولا هذه الآيات لا تبناك فنزلت الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا آيتين فبعث بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم

فما قرؤهما كتبوا اليه ان هذا شرط شديد ونخاف ان لا يعمل عملا صالحا فنزلت ان الله لا يظفر ان يشرك به ويظفر مادون ذلك لمن يشاء فبعث بها اليهم فبشوا انا نخاف ان لا نكون من اهل المشيئة فنزلت قل يا هادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية فبعث بها اليهم فدخلوا في الاسلام ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل منهم ثم قال لوحشي اخبرني كيف قتلت حزة فلما اخبره قال ويحك ضيب وجهك مني فلمحق بالشام فكان به الى ان مات * وقيل لما نزلت قل يا هادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية قام رجل فقال يا رسول الله والشرك فسكت ثم قام اليه مرتين او ثلاثا فنزلت هذه الآية ومعنى الآية ان الله لا يظفر لشرك مات على شركه ويظفر مادون ذلك لمن يشاء يعني ويظفر مادون الشرك لمن يشاء من اصحاب الذنوب والاكثام في الآية دليل على ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة فانه في خط المشيئة ان شاء صفائه وادخله الجنة بمنه وكرمه وان شاء عذبه بالنار ثم ادخله الجنة برحمته واحسانه لان الله تعالى وعد المنفرة لمادون الشرك فان مات على الشرك فهو مخلد في النار لقوله ان الله لا يظفر ان يشرك به ويظفر مادون ذلك لمن يشاء * وفي الآية رد على المعتزلة والقدرية حيث قالوا لا يجوز في الحكمة ان يظفر لصاحب كبيرة * وعند اهل السنة ان الله تعالى يفعل ما يشاء لا مكروه ولا جبر عليه ويدل على ذلك ايضا ما روى عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل على كبيرة شهدنا انه من اهل النار حتى نزلت هذه الآية ان الله لا يظفر ان يشرك به ويظفر مادون ذلك لمن يشاء فامسكنا عن الشهادة وقال ابن عباس لمر بن الخطاب يا امير المؤمنين الرجل يعمل من الصالحات لم يدع من الخير شيئا الا عمله غير انه مشرك قال عمر هو في النار فقال ابن عباس الرجل لم يدع شيئا من الشر الا عمله غير انه لم يشرك بالله شيئا فقال عمر الله اعلم قال ابن عباس اني لا رجولة كانه لا يفع مع الشرك عمل كذلك لا يضر مع التوحيد ذنب فسكت عمر * عن علي بن ابي طالب قال ما في القرآن احب الي من هذه الآية ان الله لا يظفر ان يشرك به ويظفر مادون ذلك لمن يشاء اخرجته الترمذي وقال حديث حسن غريب (م) عن جابر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الموجبان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك به دخل النار وقوله تعالى (ومن يشرك بالله) يعني يجعل معه شريكا غيره (فقد افترى) اي اخلق (انما عظيما) يعني ذنبا عظيما غير مغفور ان مات عليه قوله عز وجل (المتر الى الذين يزكون انفسهم) نزلت في رجال من اليهود اتوا باطفالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء من ذنب قال لا قالوا ما نحن الا كهم نتمهم ما علمناهم بالنهار يكفرون بالليل وما علمناهم بالليل يكفرون بالنهار فنزل الله تعالى هذه الآية وقيل نزلت في اليهود والنصارى حين قالوا نحن ابنا الله واحباؤه وقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى والتركية هنا عبارة عن مدح الانسان نفسه بالصالح والدين ومنه تركية الشاهد حتى يصير عدلا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وذلك لان التزكية متعلقة بالتقوى وهي صفة في الباطن فلا يعلم حقيقةها الا الله تعالى فلا تصالح التزكية الا من عند الله تعالى فلماذا قال الله تعالى بل الله يزكي من يشاء ويدخل في هذا المعنى كل من ذكر نفسه بصلاح او وصفها بركاء العمل او بزيادة الطاعة والتقوى او بزيادة الزاقي عند الله تعالى فهذه الاشياء لا يعلمها الا الله تعالى فلماذا قال فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ومعنى يزكون انفسهم يزعمون انهم اذكيا لانهم برئوا انفسهم من الذنوب قال تعالى ردا عليهم (بل الله يزكي من يشاء) فيجعلها اذكيا (ولا يظنون قبلا) يعني ان الذين يزكون انفسهم يعاقبون على تلك التزكية من غير ظلم وقيل معناه ان الذين زكاهم الله

وامداده لسلوك طريقه
بما يخرج كالك الى الفصل
ويرز ما فيك كما من العلم
(ورحمته) هبته لذلك
الكمال المطلق الذي اودعه
فيك في الازل وهي الرحمة
التي ليس وراءها رحمة
(لهمت طائفة منهم ان
يضلوك وما يضلون الا
انفسهم) لكون الضلال

لا يتقصون من ثواب طاعتهم شيئا والقتيل المفتول وسمى ما يكون في شق التواة قبلا لكونه على هيئته وقيل القتل هو ما نقله بين اصابعك من وسخ وغيره ويضرب به المثل في الشيء الخفير الذي لا قيمة له (انظر) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم انظر يا محمد الى هؤلاء اليهود (كيف يفترون على الله الكذب) يعني قولهم انهم لا ذنوب لهم وتركيتهم انفسهم (وكفى به) اي بذلك الكذب (ائمامينا) * قوله عز وجل (الم تر الى الذين اتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) نزلت في كعب بن الاشرف وسبعين راكبا من اليهود قدموا مكة بعد وفاة احد ليخالفوا قريشا على النبي صلى الله عليه وسلم وينقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب بن الاشرف على ابي سفيان فأحسن منواه ونزل باقي اليهود على قريش في دورهم فقال لهم اهل مكة انتم اهل كتاب ومحمد صاحب كتاب ولانا من ان يكون هذا مكرامنكم فان اردتم ان نخرج معكم فامجدوا الى هذين الصنيتين ففعلوا ذلك فذلك قوله تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت ثم قال كعب بن الاشرف لاهل مكة ليجي منكم ثلاثون رجلا ومنا ثلاثون فلنلق اكبانا بالكعبة فعاهد رب هذا البيت لتجهدن على قتال محمد ففعلوا ثم قال ابو سفيان لكعب بن الاشرف انك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن اميون لانعلم فأبنا اهدى سيلا نحن ام محمد فقال كعب اعرض على دينكم فقال ابو سفيان نحن نعلم للحجج الكوماء ونسقيهم الماء ونقرى الضيف ونفك العاق ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونطوف به ونحن اهل الحرم ومحمد فارق دين آباءه وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا القديم ودين محمد الحديث فقال كعب انتم والله اهدى سيلا مما عليه محمد فانزل الله تعالى الم تر الى محمد الى الذين اتوا نصيبا من الكتاب يعني كعب بن الاشرف واصحابه اليهود يؤمنون بالجبت والطاغوت يعني سجدتهم للصنيتين واختلف العلماء فيهما . قيل الجبت والطاغوت كل معبود دون الله تعالى . وقيل هما صنيتان كانا لقريش وهما اللذان سجد اليهود لهما لمرضاة قريش . وقيل الجبت اسم للاصنام والطاغوت شياطين الاصنام ولكل صنم شيطان يعبر فيها ويكلم الناس فيفترون بذلك . وقيل الجبت الكاهن والطاغوت الساحر عن قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق ومن الجبت اخرجه ابوداود وقال الطرق الزجر والعيافة الخطه وقيل العيافة هي زجر الطير وذلك ان اهل الجاهلية كان احدهم اذا خرج لامر زجر طيرا فاذا اخذ ذات اليمين مضى في حاجته واذا اخذ ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك . والطرق هو ضرب الجحارة والحصا على طريق الكهانة فنهوا عنه . والطيرة هو ان يطير بالشيء فيرى الشؤم فيه والشر منه وقيل هو من التطير وهو زجر الطائر والخط هو ضرب الرمل لاستخراج الضمير وقيل الجبت كل ما حرم الله تعالى والطاغوت كل ما يظني الانسان . وقيل الجبت هو حي بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف اليهوديان وكانا طاغية اليهود (ويقولون) يعني كعب بن الاشرف واصحابه (للذين كفروا) يعني لكفار قريش (هؤلاء) يعني انتم يا هؤلاء (اهدى من الذين آمنوا سيلا) يعني طريقا (اولئك الذين لعنهم الله) يعني كعب بن الاشرف واصحابه (ومن يلعن الله) يعني يطرده من رحته (فلن يجده نصيرا) يعني ينصره * قوله تعالى (ام لهم نصيب من الملك) هذا استفهام انكار يعني ليس لهم من الملك شيء البتة وذلك ان اليهود كانوا يقولون نحن اولي بالملك

ناشئا من اصل استعدادهم لكونهم مجبولين على الشقاوة اذ لا فكيف يرجع ذلك الضلال المجهون فيهم الى غيرهم (وما يضرؤنك من شيء) واتزل الله عليك الكتاب اي العلم التفصيلي التام بعد الوجود الموهوب (والحكمة) وهي احكام التفاصيل وتجليات

والتبوة فكيف تبع العرب فكذبهم الله تعالى وابطل دعواهم (فاذا لا يؤتون الناس نقيرا)
 هذا جواب وجزاء لضمر تقديره ولئن كان لهم نصيب وحظ من الملك فلا يؤتون الناس منه
 نقيرا وصفهم بالبخل في هذه الآية ووصفهم بالجهل في الآية المتقدمة ووصفهم بالحسد في الآية
 الآتية وهذه الخصال كلها مذمومة فكيف يدعون الملك وهي حاصلة فيهم والقير هو القطة
 التي تكون على ظهر النواة ومنها تنبت النخلة ويضرب به المثل في الشيء الحقير التافه الذي
 لا قيمته بقوله عز وجل (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) اصل الحسد تمنى زوال النعمة
 عن هو مستحق لها وربما يكون ذلك مع سعي في زوالها ووصف الله اليهود بشر خدلة وهي الحسد
 هو المراد بالناس محمد صلى الله عليه وسلم وحده واما جازان يقع عليه لفظ الجمع وهو واحد لانه
 صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه من خصال الخير والبركة ما لا يجتمع مثله في جماعة ومن هذا القبيل
 يقال فلان امة وحده يعني انه يقوم مقام امة وقيل المراد بالناس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 لان لفظ الناس جمع وحده على الجمع اولى والمراد بالفضل النبوة لانها اعظم المناصب واشرف
 المراتب وقيل حسدوه على ما حل الله له من النساء وكان له يومئذ تسع نسوة فقالت اليهود لو كان
 نبيا لشغله امر النبوة عن الاهتمام بأمر النساء فأكذبهم الله تعالى ورد عليهم بقوله (فقد آتينا
 آل ابراهيم الكتاب والحكمة) يعني انه قد حصل في اولاد ابراهيم صلى الله عليه وسلم جماعة
 كثيرون جمعوا بين الملك والنبوة مثل داود وسليمان عليهما السلام فلم يشغلهم الملك عن امر
 النبوة المعنى كيف يحسدون محمد صلى الله عليه وسلم على ما آتاه الله من فضله وقد آتينا آل ابراهيم
 الكتاب والحكمة وانتم لا تحسدونهم والمراد بالكتاب التوراة وبالْحِكْمَةَ النبوة (وآتيناهم
 ملكا عظيما) يعني فلم يشغلهم عن النبوة فنفسر الفصل بكثرة النساء فنفسر الملك العظيم في حق
 داود وسليمان بكثرة النساء فان كان لداود مائة وسليمان الف امرأة لثلاثة حرة وسعمائة
 سرية ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الا تسع نسوة ولما لم يكن ذلك مستعبدا في حقهم
 ولا نقصا في نبوتهم فلا يكون مستعبدا في حق محمد صلى الله عليه وسلم ولا نقصا في نبوته (فهم)
 يعني من اليهود (من آمن به) اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وما نزل اليه كعبد الله بن سلام واصحابه
 (ومنهم من صدقته) اي اعرض عنه ولم يؤمن به (وكفى بجهنم سعيرا) يعني وكفى في عذاب
 من لم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم سعيرا * قوله تعالى (ان الذين كفروا ما يأتنا سوف
 نصليهم نارا) هذا وعيد من الله عز وجل للذين اقاموا على كفرهم وتكذيبهم بما نزل الله
 عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود وغيرهم من سائر الكفار والمعنى ان الذين
 جحدوا ما نزلت على رسولي محمد من آياتي الدالة على توحيدى وصدق رسولى محمد صلى الله عليه
 وسلم سوف نصليهم نارا اي ندخلهم نار نشويهم فيها (كلما فضجت جلودهم) يعني احترقت
 (بدلانهم جلودا غيرها) يعني غير الجلود المحترقة قال ابن عباس يدلون جلودا ايضا كأمثال
 القرطيس وروى ان هذه الآية قرئت عند عمر بن الخطاب فقال عمر للقارى اعد لها فأطادها وكان عنده
 معاذين جبل فقال معاذ عندي تفسيرها تبديل في كل ساعة مائة مرة فقال عمر هكذا سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكره البغوى بغير سند وقال الحسن تأكلهم النار في كل يوم سبعين الف
 مرة (ق) عن ابي هريرة يرفعه ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع

الصفات مع العمل به (وعملك
 ما لم تكن تعلم) لانه علم الله
 لا يبطله الا هو فلما كشف لك
 عن ذاته بضائك فيه ثم ابناك
 بالوجود الحقائق فصار
 قلبك وجيبك بحجاب
 ذلك القلب علك عله اذ
 الصفة تابعة للذات (وكان
 فضل الله عليك) في اظهار هذا
 الكمال عليك بالتوفيق

(م) عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر لو قال تاب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام فان قلت كيف تعذب جلود لم تكن في الدنيا ولم تمس مقلت بماد الجلد الاوّل في كل مرة وانما قال جلودا غيرها لتبديل صفتها كما تقول صفت من خاتمي خاتما غيره فانما هو الاوّل غير ان الصناعة بدلت الصفة وقيل ان العذاب للمحملة الحساسة وهي النفس التي عصت فاذا كان كذلك فغير مستحيل ان الله يخلق للكافر في كل ساعة من الجلود ما لا يحصى لتعرق ويصل الماه اليه وقيل المراد بالجلود السرايل وهو قوله سرايلهم من قطرال والمعنى كما نصبت سرايلهم واحترقت بدلناهم سرايل من قطران غيرها لان الجلود لو احترقت لغنيت وفي فئاتها راحتها وقد اخبر الله عنهم انهم لا يموتون فيها ولا يخفف عنهم من عذابها ولان الجلد احد اجزاء الجسم ثبت ان التبديل انما هو للسرايل وقيل يبدل الجلد من نفس الكافر فيخرج من لحمه جلدا * وقيل ان الله تعالى يلبس اهل النار جلودا لا تألم لتكون زيادة في عذابهم كلما احترق جلد بدلهم جلدا غيره * وقوله تعالى (ليذوقوا العذاب) اي انما فعلنا بهم ذلك ليعدوا الى العذاب وكربه وشدته وانما في بلفظ الذوق مع ما ينالهم من عظم العذاب الذي نالوه اخبارا بان احساسهم به في كل حال كاحساس الذائق في تجديد وجدان الذوق من غير نقصان في الاحساس (ان الله كان عزيزا) يعني في انتقامه ممن ينتقم من خلقه لا يغلبه شيء ولا يتمتع عليه احد (حكما) يعني في تدبيره وقضائه لا يفعل الا ما هو العوالب (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم) يعني سوف ندخلهم يوم القيامة (جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها) يعني باقون فيها (ابدا) يعني ذلك الخلود بغير نهاية ولا انقطاع (لهم فيها) يعني في الجنات (ازواج مطهرة) يعني مطهرات من الحيض والنفس وسائر اذوار الدنيا (وندخلهم ظلالا ظليلا) يعني كئينا ذلك الظل لانفسه الشمس ولا يؤذيهم به حر ولا برد وذلك الظل هو ظل الجنة فان قلت اذا لم يكن في الجنة شمس يؤذي حرها فافائدة وصفها بالظل الظليل * قلت انما خاطبهم بما يعقلون ويعرفون وذلك لان بلاد العرب في غاية الحرارة فكان الظل عندهم من اعظم اسباب الراحة والذادة فهو كقوله ولهم رزقهم فيها بكرة وعشا * وقوله عز وجل (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهله) قال البغوي نزلت في عثمان بن طلحة الجلي من بني عبدالدار وكان سادن الكعبة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح فقيل له انه مع عثمان فطلب منه رسول الله المفتاح فأبى وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه المفتاح فلوى على بن ابي طالب واخذ منه المفتاح وفتح الباب ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى فيه ركعتين فلما خرج سأله العباس ان يعطيه المفتاح وان يجمع له بين السقاية والسدانة فانزل الله هذه الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم طيآن برد المفتاح الى عثمان ويستدر اليه فضل ذلك فقال له عثمان اكرهت ثم جئت ترفق فقال علي لقد انزل الله عز وجل في شأنك قرآنا وقرأ عليه الآية فقال عثمان اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاسلم فكان المفتاح معه الى ان مات فدفعه الى اخيه شيبة فالمفتاح والسدانة في اولادهم الى يوم القيامة قلت وفيما ذكره البغوي رحمه الله من اسلام عثمان بن طلحة يوم الفتح ومنعه المفتاح وقوله لواعلم انه رسول الله لم امنعه المفتاح نظر الصحيح ما حكاه ابو عمر بن عبدالبر وابن منده وابن الاثير ان عثمان بن طلحة هاجر الى المدينة

لهل الذي اوصلك الى
ماتوصلك (عليها لاخير
في كثير من نجواهم) فانها
فضول والقضول يجب
تركها على المسالك كما قال
عليه السلام والسلام من
حسن اسلام المرء تركه
لا لا يبينه (الا من امر) اي
الأنجوى من امر (بصدقة)
اي فضيلة الهناء التي هي

في هدنة الحديبية سنة ثمان مع خالد بن الوليد ولقيهما عمرو بن العاص مقبلا من عند الجاشي فرافقهما وهاجر معهما فلما آرم النبي صلى الله عليه وسلم قال رمنكم مكة بافلاذ كبدها يعني انهم وجوه اهل مكة فاسلو اوسم عثمان بن طلحة المفتاح للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فرده النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقال خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة لا يزعها منكم الا ظلم ولم يذكر واسؤال العباس السدانة والله اعلم وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو مردف اسامة على القصواء ومعه بلال وثمان حتى اتاخ عند البيت ثم قال لثمان اثنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح الباب وذكر الحديث وذكر ابن الجوزي في تفسير هذه الآية من رواية ابي صالح عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة طلب مفتاح البيت من عثمان بن طلحة فذهب ليعطيه اياه فقال العباس بلوانت وامى اجعله مع السقاية فكف عثمان يده مخافة ان يعطيه العباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم هات المفتاح فاعاد العباس قوله وكف عثمان يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم هات المفتاح ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فقال هاك يا رسول الله بامانة الله فاخذ المفتاح ففتح الباب وتزل جبريل بهذه الآية فدعا عثمان ودفعه اليه في هذه الرواية ايضا ما يدل على تقدم اسلام عثمان بن طلحة على فتح مكة لان قوله صلى الله عليه وسلم لثمان ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر يدل على ذلك ففلى هذا القول يكون الخطاب في قوله ان الله يأمركم للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ان الله امره ان يرد مفتاح البيت الى عثمان بن طلحة وقيل الخطاب في قوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها لولاة امور المسلمين من الامراء والحكام وغيرهم وبدل على ذلك سياق الآية وهو قوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ومعنى الآية ان الله يأمركم باولاة الامور ان تؤدوا ما ائتمتم عليه من امور رعيتم وان توفوهم حقوقهم وان تعدلوا بينهم وقيل ان الآية عامة في جميع الامانات ولا يمتنع من خصوص السبب عموم الحكم فيدخل في ذلك جميع الامانات التي يحملها الانسان وينقسم ذلك الى ثلاثة اقسام القسم الاول رماية الامانة في عبادة الله عز وجل وهو فضل المأمورات وترك المنهيات قال ابن مسعود الامانة لازمة في كل شئ حتى في الوضوء والنسل من الجنابة والصلاة والزكاة والصوم وسائر انواع العبادات القسم الثاني هو رماية الامانة مع نفسه وهو ما ائتم الله به عليه من سائر اعضائه فامانة اللسان حفظه من الكذب والتمية والنحو ذلك وامانة العين فضاها عن المحارم وامانة السمع ان لا يشغله بسمع شئ من الهوى والفحش والا كاذب ونحوه ثم سائر الاعضاء على نحو ذلك القسم الثالث هو رماية الامانة العبد مع سائر عباد الله تعالى فيجب عليه رد الودائع والعيارى الاربابها الذين ائتموه عليها ولا يخونهم فيها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمك ولا تخن من خانتك اخرجاه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن غريب ويدخل في ذلك ولاء الكيل والميزان فلا يطفف فيهما ويدخل في ذلك ايضا عدل الامراء والملوك في الرمية ونصح العلماء لعامة فكل هذه الاشياء من الامانة التي امر الله عز وجل بادائها الى اهلها وروى البغوى بسنده عن انس قال فلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانته ولا دين لمن لا عهد له وقوله تعالى (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) يعني وان الله يأمركم ان تحكموا بين الناس بالعدل فيجب على الحاكم ان يأخذ الحق بمن وجب عليه لمن وجب له واصل

من باب العقدة (او معروف)
قولى كتنظيم علم وحكمة
من باب فضيلة الحكمة
اوضلى كاثانة ملهوف
وايانة مظلوم من باب
التجاعة (او اصلاح بين
الناس) من باب العدالة
(ومن بضل ذلك) اى
يجمع بين الكمالات
المذكورة (ابتغاء مرضاة

العدل هو المساواة في الاشياء فكل ما خرج عن الظلم والاعتداء سمي عدلا قال بعض العلماء ينبغي للقاضي ان يسوى بين الخصمين في خمسة اشياء في الدخول عليه والجلوس بين يديه والاقبال عليهما والاستماع منهما والحكم بالحق فيما لهما وعليهما وحاصل الامر فيه ان يكون مقصود الحاكم بحكمه ائصال الحق الى مستحقه وان لا يمتزج ذلك بفرض آخر (م) عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم عنده مجلسا امام عادل وابطس الناس الى الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر اخرجته الترمذي * قوله تعالى (ان الله نعميا يعظكم به) اي نعم الشيء الذي يعظكم به وهو اداء الامانات والحكم بالعدل (ان الله كان سميعا بصيرا) يعني انه تعالى سميع لما تقولون وبصير بما تفعلون فاذا حكمتم فهو يسمع حكمكم واذا ادبتم الامانة فهو يبصر فضلكم * قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) (ق) من ابن عباس قال لما نزل قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم الآية قال نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقال السدي نزلت في خالد بن الوليد وذلك انه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية وفيها عمار بن ياسر فلما قرى بوا من القوم هربوا منهم وجاء رجل الى عمار قد اسلم قائمه عار فرجع الرجل فجاها خالد فاخذ مال الرجل فقال عمار اني قد امتته وقد اسلم فقال خالد اتجبر على وانا الامير فتنازما وقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز امان عمار ونهاه ان يجبر الثانية على امير فانزل الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم * واصل الطاعة الانقياد وهو امتثال الامر فطاعة الله عز وجل امتثال امره في الامر والانقياد لذلك الامر وطاعة الله واجبة على كافة الخلق وكذا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم واجبة ايضا لقوله تعالى واطيعوا الرسول فاطيعوا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على الخلق * واختلف العلماء في اولى الامر الذين اوجب الله طاعتهم بقوله واولى الامر منكم يعني واطيعوا اولى الامر منكم قال ابن عباس وجابرهم الفقهاء والعلماء الذين يعطون الناس معالم دينهم وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد وقال ابو هريرة الامراء والولاة وهي رواية عن ابن عباس ايضا قال على بن ابي طالب حق على الامام ان يحكم بما انزل الله ويؤدى الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسمعوا ويطيعوا (ق) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن بطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني (ق) عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب او كره الا ان يؤمر بمعصية الله فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (خ) عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله وقال ميمون بن مهران هم امراء السرايا والبعوث وهي رواية عن ابن عباس ايضا ووجه هذا القول ان الآية نازلة فيهم وقال عكرمة اراد باولى الامر ابا بكر وعمر لما روى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادري ما باقائي فيكم فاقدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر اخرجته الترمذي وقيل هم جميع الصحابة لما روى عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اخرجته ورين في كتابه

الله) لا لطلب المحمدة او الرياء والسمعة فتصير به الفضيلة رذيلة (فسوف تؤتبه اجر اعظيما) من جنات الصفات (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصله جهنم وسامت مصيرا ان الله لا يفران يشركه ويفتر

وروى البغوي بسنده عن الحسن عن انس قال ان رسوا لله صلى الله عليه وسلم قال مثل اصحابي في امتي كالمخ في الطعام لا يصلح الطعام الا بالمخ قال الحسن قد ذهب ملحنافكيف نصلح قال الطبري واولى الاقوال بالصواب قول من قال هم الامراء والولاة لعمدة الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر بطاعة الائمة والولاة فيما كان الله عز وجل طاعة للمسلمين مصالحة وقال الزجاج وجملة اولى الامر من يقوم بشأن المسلمين في امر دينهم وجميع ما دى اليه صلاحهم قال العلماء طاعة الامام واجبة على الرعية مادام على الطاعة فاذا زال عن الكتاب والسنة فلا طاعة له وانما يجب طاعته فيما وافق الحق * وقوله تعالى (فان تنازعتم في شئ) يعنى اختلفتم في شئ من امر دينكم والتنازع اختلاف الآراء واصله من انتزاع الحمة وهو ان كل واحد من المتنازعين ينزع الجملة لنفسه (فردوه الى الله والرسول) اى ردوا ذلك الامر الذى تنازعتم فيه الى كتاب الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم مادام حيا وبعد وفاته فردوه الى سنته والرد الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجب فان وجد ذلك الحكم في كتاب الله اخذ به فان لم يوجد في كتاب الله ففي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان لم يوجد في السنة فسيبيله الاجتهاد وقيل الرد الى الله ورسوله ان يقول لا يعلم الله ورسوله اعلم (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) يعنى افعلوا ذلك الذى امرتكم به ان كنتم تؤمنون بالله وان طاعته واجبة عليكم وتؤمنون بالمعاد الذى فيه جزاء الاعمال قال العلماء في الآية دليل على ان من لا يستقد وجوب طاعة الله وطاعة الرسول ومتابعة السنة والحكم بالاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر (ذلك خير) يعنى رد الحكم الى الله ورسوله خير (واحسن تأويلا) يعنى واحد عاقبة وقيل معناه ذلك اى ردكم ما اختلفتم فيه الى الله ورسوله احسن تأويلا منكم له واعظم اجرا * قوله عز وجل (المترا الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يهاكوا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به) قال ابن عباس نزلت في رجل من المنافقين يقال له بشر كان بينه وبين يهودى خصومة فقال اليهودى تنطلق الى محمد وقال المنافق بل تنطلق الى كعب بن الاشرف وهو الذى سماه الله الطاغوت فأبى اليهودى ان يخاصمه الا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المنافق ذلك اتى معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودى فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال انطلق بنا الى عمر فأتيا عمر فقال اليهودى اختصمت انا وهذا الى محمد ففضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه مخاصمى اليك فقال عمر للمنافق اكدك قال نعم فقال له عمر رويدا حتى اخرج اليكما فدخل عمر البيت واخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى رد وقال هكذا اقضى بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله فنزلت هذه الآية وقال جبريل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمى الفاروق وقال السدى كان ناس من اليهود قد اسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية وكانت قريظة خلفاء الخزرج والنضير خلفاء الاوس وكان اذا قتل رجل من بنى قريظة رجلا من بنى النضير قتل به او اخذت دية مائة وسق من تمر واذا قتل رجل من بنى النضير رجلا من قريظة لم يقتل به واعطى دية ستين وسق فلما جاء الاسلام وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قتل رجل من النضير رجلا من قريظة

مادون ذلك لمن يشا من
يشرك بالله فقد ضل
ضلالا بعيدا ان يدعون
من دونه الا انانا اى نفوسا
اذ كل من يشرك بالله فهو
عابد لنفسه بطاعة هواها
وعابد لشيطان الوهم
يقبول اغوائه وطاعته
او كل ما يعبد من دون الله
لانه يمكن وكل يمكن فهو متأثر

فانصموا في ذلك فقال بنو النضير كنا وانتم قد اصرطتمنا على ان تقتل منكم ولا تقتلوا منا ودينا
 مائة وسق ودينكم ستون وسقا فمن نعطكم ذلك فقالت الخزرج هذا شيء كنتم فطتموه
 في الجاهلية لكثرتكم وقتلتا قهرا تمونا على ذلك فاليوم نحن اخوة في الدين فلا فضل لكم علينا
 فقال المنافقون منهم تنطلق الى ابي بردة الكاهن الاسلى وقال المسلمون من الفريقين بل نطلق
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فابي المنافقون وانطلقوا الى ابي بردة الكاهن ليحكم بينهم فقال لهموا
 القيمة يعني انظر فقالوا لك عشرة اوسق فقال لابل مائة وسق ديتي فابوا ان يعطوه الا عشرة
 اوسق وابي ان يحكم بينهم فانزل الله عز وجل آتى القصص وانزل هذه الآية الم ترى الذين
 يزعمون انهم آمنوا بما نزل اليك وما نزل من قبلك الزعم والزعيم بضم الزاي وقصها لتتان واكثر
 ما يستعمل الزعم بمعنى القول الذي لا يتحقق وقيل هو حكاية قول يكون مظنة للكذب ولذلك
 قيل زعم مطية الكذب والمراد به في هذه الآية الكذب لان الآية نازلة في المنافقين وظاهر
 الآية يدل على انها نازلة في الذين ناقضوا من مؤمنى اهل الكتاب ويدل عليه قوله آمنوا بما نزل
 اليك وما نزل من قبلك يريدون ان يتحاكوا الى الطاغوت يعني كعب بن الاشرف في قول
 ابن عباس ساء الله طاغوتا لا فراطه في الطغيان وعداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
 هو ابو بردة الكاهن في قول السدي (وقدامروا ان يكفروا به) يعني بالطاغوت ايمان بالله عز وجل
 (ويريد الشيطان ان يضلهم) يعني عن طريق الهدى والحق (ضلالا بعيدا واذا قيل لهم) يعني
 للمنافقين (تعالوا الى ما نزل الله والى الرسول) يعني هلموا الى حكم الله الذي اتره في كتابه
 والى الرسول ليحكم بينكم به (رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) يعني يعرضون عنك
 وعن حكمك اعراضا واهى اعراض وانما عرض المنافقون عن حكم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لانهم حلوا انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بينهم بالحق الصريح ولا يقبل الرشاش وقوله
 عز وجل (فكيف اذا اصابهم مصيبة) يعني فكيف حال هؤلاء المنافقين وكيف يصنعون
 اذا اصابهم مصيبة يجهزون عنها (بما قدمت ايديهم) يعني نصيبهم عقوبة بسبب ما قدمت ايديهم
 وهو التحاكم الى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وعيد لهم على سوء صنيعهم ورضاهم
 بحكم الطاغوت دون حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المصيبة هي قتل عمر لذلك المنافق
 وقيل هي كل مصيبة تصيب المنافقين في الدنيا والآخرة (ثم جاؤك) يعني المنافقين حين نصيبهم
 المصائب يتذرونك (بمخلفون بالله ان اردنا) اي ما اردنا بما كنا الى غيرك (الاحسانا)
 يعني في التحاكم الى غيرك لاساءة (وتوفيقا) يعني بين الخصمين لا مخالفة لك في حكمك وقيل
 جاء اولياء المنافق الذي قتله عمر يطلبون دية وقالوا ما اردنا بالتحاكم الى عمر الا ان يحسن الى
 صاحبنا في حكمه ويوفق بينه وبين خصمه وما خطر ببالنا انه يحكم بما حكم به من قتل صاحبنا
 فاهدر الله دم ذلك المنافق (اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم) يعني من التفاق (فاعرض عنهم)
 يعني عن عقوبتهم وقيل عن قبول عذرهم (وعظهم) يعني باللسان والمراد زجرهم بالوعظ من
 التفاق والكفر والكذب وتخويضهم بمذاب الآخرة (وقل لهم في انفسهم قولنا بليضا) يعني
 بليضا يؤثر في قلوبهم موقه وهو التصويف بالله عز وجل وقيل هو ان يوعدهم بالقتل ان لم
 يتوبوا من التفاق وقيل هو ان يقول لهم ان اظهرتم ما في قلوبكم من التفاق قتلتم لان هذا القول

عن الغير قابل لتأثيره محتاج
 اليه وهي صفة الاناث
 (وان يدهون الا شيطانا
 مريدا لعنه الله وقال
 لا تخذن من عبادك نصيبا
 مفروضا) اي غير الخالصين
 الذين خصوا دينهم
 بالتوحيد (ولا تملنهم
 ولا تمنينهم ولا امرنهم)
 بالمعادات الفاسدة والاهواء

يبلغ في نفوسهم كل مبلغ * وقيل معناه فمرض عنهم في الملاو قل لهم في انفسهم اذا خلوت بهم قولا
 بلغا اى اغلظ لهم في القول خاليبهم ليس معهم غيرهم مسارا لهم بالنصيحة لانها في السر انجع
 * وقيل هذا الاعراض منسوخ بآية القتال وقد تكلم العلماء في حد البلاغة فقال بعضهم البلاغة
 ابصال المعنى الى التهم في احسن صورة من اللفظ وقيل البلاغة حسن العبارة مع صحة المعنى
 هو قيل البلاغة سرعة الایجاز مع الافهام وحسن التصرف من غير اضماره وقيل احسن الكلام
 ما قلت الفاظه وكثرت معانيه وقيل خير الكلام ماشوق اوله الى سماع آخره وقيل لا يستحق
 الكلام اسم البلاغة الا اذا طابق لفظه معناه ومعناه لفظه ولم يكن لفظه الى السمع اسبق من معناه
 الى القلب وقيل المراد بالقول البليغ في الآية ان يكون حسن الالفاظ حسن المعاني مشتملا على
 التزيين والترهيب والاعذار والانهاد والوعد والوعيد بالثواب والعقاب فان الكلام اذا كان
 كذلك عظم وقعه في القلوب واثر في النفوس * قوله تعالى (وما ارسلنا من رسول) قال الزجاج
 لفظه من هاصله مؤكدة والمعنى وما ارسلنا رسولا (الا ليطاع باذن الله) يعنى بامر الله والمعنى
 انما وجبت طاعة الرسول بامر الله لان الله اذن في ذلك وامره به وقيل معناه بامر الله وقضائه
 اى طاعته تكون باذن الله لانه اذن فيه فتكون طاعة الرسول طاعة الله ومعصيته معصية الله والمعنى وما
 ارسلنا من رسول الا فرضت طاعته على من ارسلته اليهم وانت يا محمد من الرسل الذين فرضت طاعتهم
 على من ارسلوا اليهم ففيه توبيخ وتقريع للنافقين الذين تركوا حكم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ورضوا بحكم الطاغوت (ولوانهم اذ ظلوا انفسهم) يعنى الذين تحاكوا الى الطاغوت
 ظلوا انفسهم بالتحاكم اليه (جاؤك) يعنى جاؤك تائبين من الفساق والتحاكم الى الطاغوت متصلين
 بما ارتكبوا من المخالفة (فامهدموا الله) يعنى من ذلك الذنب بالاخلاص وبالقوا في الاعتذار
 اليك من اين انك بردت حكمك لا تقبلها كم الى غيرك (واستغفر لهم الرسول) يعنى من مخالفته والتحاكم
 الى غيره وانما قال واستغفر التسوية ولم يقل واستغفرت لهم اجلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتفخيما له وتعظيما لاستغفاره والصديق ذاك جاؤك فقد جاؤا من خصه الله برسائه وجملة سفيرا بينه
 وبين خلقه ومن كان كنى صدق تعالى لا يرد شفاعته فهذا السبب عدل الى طريقة الاثفات من لفظ
 الخطاب الى لفظ القول الله . حوا الله تو ابر حيا) يعنى لو انهم تابوا من ذنوبهم ونفاقهم واستغفرت لهم
 لعلموا ان الله يتوب عليهم ويتجاوز عنهم ويرحمهم * قوله عز وجل (فلا وربك لا يؤمنون حتى
 يحكموك فيما شجر بينهم) نزلت هذه الآية في الزبير بن العوام ورجل من الانصار (ق) من مروة بن الزبير
 عن ابيه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحررة التي يسقون بها النخل فقال الانصارى سرج
 الماء يمر فابى عليه فاخصمنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق
 يا زبير ثم ارسل الى جارك فضرب الانصارى ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول
 صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله انى
 لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم زاد البخارى
 فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل ذلك قد اشار على الزبير راي اى اراد سعة له وللانصارى فلما حفظ الانصارى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم استوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم قال الزبير والله ما احسب

المردية والافعال الشنيعة
 المخالفة للعقل والشرع
 فليتمكن آذان الانصام
 ولا امرهم فليغيرن خلق
 الله ومن يتخذ الشيطان
 وليا من دون الله فقد خسر
 خسرانا مبينا بعدهم ويمنيهم
 وما بعدهم الشيطان الا خرورا
 اولئك ما واهم جهنم
 ولا يحدون عنها محيصا
 (الذين آمنوا) الايمان الحقيق
 التوحيد لانهم في مقابلة
 لمشركين (وعلموا الصالحات)
 ما يصلح لهم في الوصول الى
 الجمع او يصلح للناس اجمعين
 بالاستقامة في الله وباللغة
 بعد الفناء وحصول البقاء
 (سندخلهم جنات تجري
 من تحتها الانهار خالدن فيها

هذه الآية نزلت الا في ذلك * قوله في شراج الحرة * الشراج مسايل الماء التي تكون من الجبل وتنزل الى السهل الواحدة شرجة يسكون الراء * والحررة الارض الحمراء المتلبسة بالحجارة السوداء وقوله فقلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني تغيره وقوله فلما حفظ اى اغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله حتى يرجع الى الجدر هو يفتح الجيم يعنى اصل الجدار * وقوله فاستوحى له اى استوفى حقه في صريح الحكم وهو ان كان ارضه اقرب الى فم الوادى فهو اولى باول الوادى وحقه تمام السقى فرسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للزبير في السقى على وجه المسامحة فلما ابى خصمه ذلك ولم يعترف بما اشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسامحة لاجله امر الزبير باستيفاء حقه على التمام وحل خصمه على مر الحق فعلى هذا القول تكون الآية مستأنفة لاتعلق لها بما قبلها قال البغوى وروى انهما لما خرجا مرآ على المقداد فقال لمن كان القضاء فال الانصارى لابن عمته ولوى شذقه فظن له يهودى كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتمونه في قضاء يقضى بينهم وائم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى فدعاه وسى الى التوبة منه فقال فاقبلوا انفسكم ففعلوا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضى عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس ما والله ان الله ليعلم منى الصدق ولو امرنى محمدان اقتل نفسى اقتلت * وقال مجاهد والشعبي نزلت هذه الآية في بشر المنافق واليهودى الذين اختصما الى الطاغوت * وعلى هذا القول تكون الآية متصلة بما قبلها * فلا وربك * معناه موربك فعلى هذا تكون لامزيدة لنا كيد معنى القسم * وقيل ان لارد لكلام سبق كانه قال ليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم فقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما نجر بينهم يعنى فيما اختلفوا فيه من الامور واشكل عليهم حكمه * وقبل فيما التبس عليهم يقال بناجره في الامر انا نازجه في حكمه اصله التداخل والاختلاط ونجر الكلام اذا دخل بعضه في بعض واختلط * ثم لا يحدوا قسري حرجا بما قضيت يعنى ضيقا بما قضيت وقيل شكها فيما قضيت بل يرضوا بقضائك (ويشعرون بالثبات) يعنى وينقاد والامر كاتقياد ولا يعارضونك في شئ من امرك * وقيل معناه يسلموا ما * كملك * قوله عز وجل (واوانا كتبنا عليهم) اى فرضنا واوجنا عليهم * الضمير في عليهم على سوء المواقين وقيل يعود الضمير على الكافة فيدخل فيه المنافق وغيره (ان اقلوا انفسكم او ايمانهم دياركم) يعنى كما كتبنا على بنى اسرائيل القتل والخروج من مصر (ما فعلوه الا قليل منهم) معناه لم يفعلوا الا قليل منهم نزلت في ثابت بن قيس بن شماس وذلك ان رجلا من اليهود قال والله لقد كتب الله علينا الذين والخروج ففعلنا فقال ثابت والله لو كتب الله علينا ذلك لفعلنا وهو من القليل الذى استثنى الله * وقيل انزلت هذه الآية قال عمرو بن لو اسروا بن مسعود وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم القليل الذين ذكرهم الله والله او امرنا لفعلنا والحمد لله الذى عاقبنا فبلغ ذلك الهى صلى الله عليه وسلم فقال ان من امتى لرجالا الايمان في قلوبهم اثبت من الجبال الرواسى * ومن قال ان الضمير في عليهم يعود الى المنافقين قال معنى ما فعلوه الا قليل منهم يعنى رياء وسمة والمعنى ان ما كتبنا عليهم الا طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والرضا بحكمه ولو ان كتبنا عليهم القتل والخروج من الدور والوطن ما كان فعله الا نقر يسير منهم * وقرئ الا قليلا منهم بالنصب وتقديره الا ان يكون قليلا منهم (ولو انهم فعلوا ما يودطون به) يعنى ولو انهم فعلوا ما كلفوا به من طاعة الرسول

ابدا وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا) الجنات الثلاثة المذكورة (ليس) حصول الموهود (بأمانكم ولا امانى اهل الكتاب) اى ما بقيتم مع نفوسكم وصفاتها وافعالها فارادتكم مجردتم والتمنى طلب ما يمتنع وجوده في العادة (ومن يعمل من

صلى الله عليه وسلم والرضا بحكمه (لكان خير الهم) يعنى في الدنيا والآخرة وانما سمي ذلك التكليف ودخلا لان اوامر الله تعالى وتكاليفه مقرونة بالوعد والوعيد والثواب والعقاب وما كان كذلك يسمى وعظا (واشدثيتا) يعنى تحقيقا وتصديقا لا بما نهم والمعنى ان ذلك اقرب الى ثبات ايمانهم وتصديقهم (واذا لا يتناهم من لدنا اجر اعظيا) يعنى ثوابا وافراجزيبلا واذا جواب لسؤال مقدر كأنه قيل ماذا يكون من هذا الخير والثبوت قال هو ان تؤتيمهم من لدنا اجر اعظيا (ولهديناهم صراطا مستقيما) قال ابن عباس معناه ولا رشدناهم الى دين مستقيم يعنى دين الاسلام وقيل معناه ولهديناهم الى الاعمال الصالحة التي تؤدى الى الصراط المستقيم وهو الصراط الذي يمر عليه المؤمنون الى الجنة لان الله تعالى ذكر الاجر العظيم اول اثم ذكر الصراط المستقيم بعده لانه هو المؤدى الى الجنة قوله عز وجل (ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم) الآية نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه فانه ذات يوم وقد تغير لونه يعرف الحزن في وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير اني اذا لم ارك استوحشت وحشة شديدة حتى افاق ثم اتى اذا ذكرت الآخرة اخاف لاراك لانك ترفع الى عليين مع الدين وانى اخاف ان دخلت الجنة كنت في منزلة هي ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لاراك ابد اقرت هذه الآية وقيل ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف يكون الحال وانت يا رسول الله في الدرجات العلى ونحن اسفل منك فكيف نراك فانزل الله تعالى هذه الآية ومن يطع الله يعنى في اداء الفرائض واجتناب النواهي والرسول اى ويلع الرسول في السنن التي سننها فاولئك مع الذين انعم الله عليهم يعنى بالهداية والتوفيق في الدنيا وبدخول الجنة في الآخرة (من الدين) يعنى ان المطيعين مع النبيين في الجنة لا تفوتهم رؤية الانبياء في الجنة ومجالستهم لانهم يكونون في درجاتهم في الجنة لان ذلك يقتضى التسوية في الدرجة بين الافضل والمفضل (والصديقين) الصديق الكثير الصدق فعيل من الصديق والصديقون هم اتباع الرسل الذين اتبعوهم على مناهجهم بعدهم حتى لحقوا بهم وقيل الصديق هو الذى صدق بكل الدين حتى لا يخاطبه فيه شك والمراد بالصديقين في هذه الآية افاضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابى بكر فانه هو الذى سمي بالصديق من هذه الامة وهو افضل اتباع الرسل (والشهداء) هم الذين استشهدوا في سبيل الله وقيل هم الذين استشهدوا يوم احد (والصالحين) جمع صالح وهو الذى استوت سريره وعلايته في الخير وقيل الصالح من اعتقاده صواب وعمله في سنة وطاعة وقيل المراد بالنبيين هنا محمد صلى الله عليه وسلم وبالصديقين ابوبكر والشهداء عمرو وعثمان وعلي وبالصالحين سائر الصحابة (وحسن اولئك) يعنى المشار اليهم وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون وفيه معنى التجب كأنه قال وما احسن اولئك (رفيقا) يعنى في الجنة والرفيق صاحب سمي رفقة لارتفاقك به وبصحبته وانما وحد الرفيق وهو صفة الجمع لان العرب تعبر به عن الواحد والجمع وقيل معناه وحسن كل واحد من اولئك رفيقا (ق) عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة قال وما اعدت لها قال لا شئ الا انى احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال انس فامر حنابشى اشد فرحا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس فانما احب النبي صلى الله عليه وسلم

الصلحات من ذكر او اشى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فقيرا ومن احسن دينا اى طريقا (عن اسلم وجهه) اى وجوده (لله) واخلص ذاته من شوب الاينة والاثنية بالفناء الخفض (وهو محسن) مشاهد للجمع في عين التفصيل

واباكر وعمرو وجوان اكون معهم بحبي اياهم وان لم اعمل باعمالهم * وقوله تعالى (ذلك) اشارة الى ما تقدم ذكره من وصف الثواب (الفضل من الله) يعنى الذى اعطى الله المطيعين من الاجر العظيم (وكفى بالله عليما) يعنى بجزاء من اطاعه وقيل معناه وكفى بالله عليما بعباده فهو يوفىهم لطاعته وفيه دليل على انهم لم يبالوا تلك الدرجة بطاعتهم بل اتما نالوها بفضل الله تعالى ورحمته ويدل عليه ما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان تصدق الله منه بفضل ورحمة فقط البخارى وسلم نحوه * قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم) الحذر احتراز من مخوف والمعنى احذروا واحتزوا من عدوكم ولا تمكنوه من انفسكم * وقيل المراد بالحذر هنا السلاح يعنى خذوا سلاحكم وعدتكم لقتال عدوكم وانما سمي السلاح حذرا لان به يتق ويحذر وقيل معناه احذروا عدوكم * وتقال ان يقول اذا كان المقدور كائنا ما يقع الحذر * فالجواب عنه بأنه لا كان الكل بقضاء الله وقدره كان الامر ياخذ الحذر من قضاء الله وقدره (فانثروا ثبات) اى اخرجوا سرايا متفرقين سرية بعد سرية (وانثروا جميعا) يعنى اواخرجوا جميعا كلكم مع نبيكم صلى الله عليه وسلم الى جهاد عدوكم (وان منكم لمن ليطئن) نزلت في المنافقين وانما قال منكم لاجتماعهم مع اهل الايمان فى الجنسية والنسب واطهار كلمة الاسلام لافى حقيقة الايمان والمعنى وان منكم لمن يتأخرن ولينثقلن عن الجهاد وهو عبدالله بن ابي بن سلول المنافق وكان رأس المنافقين (فان اصابكم مصيبة) اى قتل وهزيمة (قال) يعنى هذا المنافق (قد انتم الله على) يعنى بالقسود (اذ لم اكن معهم) يعنى مع المؤمنين (شبيدا) يعنى حاضر الوقعة فيصيبني ما اصابهم (ولئن اصابكم فضل من الله) اى فتح وغنيمة (ليقولن) يعنى هذا المنافق (كان لم تكن بينكم وبينه مودة) اى معرفة ومودة فى الدين والمعنى كأنه ليس من اهل دينكم وذلك ان المنافقين كانوا يوادون المؤمنين فى الظاهر (بالتنى كنت معهم) فى تلك الغزوة التى قتم فيها المؤمنون (فأفوز فوزا عظيما) اى فآخذ نصيبا وافرا من الغنيمة * قوله عز وجل (فليقاتل فى سبيل الله) هذا خطاب للمنافق اى فليخلص الايمان وليقاتل فى سبيل الله وقيل هو خطاب للمؤمنين المخلصين اى فليقاتل المؤمنون فى سبيل الله (الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) اى يبيعون يقال شريت بمعنى بعث لانه استبدال عوض بعوض والمعنى فليقاتل المؤمنون الكافرين الذين يبيعون حياتهم فى الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله فيها لاهل الايمان والطاعة وقيل معناه فليقاتل فى سبيل الله المؤمنون الذين يبيعون الحياة الدنيا ويختارون الآخرة وثوابها على الدنيا الفانية (ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل) اى فيستشهد (او يظلب) يعنى يظفر بهدوه من الكفار (فسوف نؤتيه) يعنى فى كلال الحاتين الشهادة او الظفر نؤتيه فيها (اجرا عظيما) يعنى ثوابا وافرا (ق) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرججه الاجهاد فى سبيلى وايمانى وتصديق برسلى فهو على ضامن ان ادخله الجنة او ارجسه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا مانال من اجرا وغنيمة لفظ مسلم * قوله عز وجل (وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله) قال المفسرون هذا حص من الله على الجهاد فى سبيله لاستنقاذ المؤمنين المستضعفين من ايدى الكفار وفيه دليل على ان الجهاد واجب والمعنى لا هذر لكم فى ترك الجهاد

مراع لحقوق تجليات الصفات واحكامها سالك طريق الاحسان بالاستقامة فى الاعمال (واتبع ملة ابراهيم) فى التوحيد (حنيفا) مائلا عن كل شرك فى ذاته وصفاته وافضاله وعن كل دين باطل اى طريق يؤدى الى اثبات فعل لغيره او صفة او ذات اذ يه دين الحق اعنى سيره

وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والاذى (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان) قال ابن عباس يريد ان قوما من المؤمنين استضعفوا فخبسوا وحبسوا. وقيل كان هؤلاء بمكة يلقون من المشركين اذى شديدا وكان اهل مكة قد اجتهدوا ان يفتنوا قوما من المؤمنين عن دينهم بالاذى لهم وكانوا مستضعفين في ايديهم ولم يكن لهم بمكة قوة يتمتعون بها من المشركين. **فضل** هذا يكون معنى الآية وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين. وقال ابن عباس معناه وعن المستضعفين لان المراد صرف الاذى عنهم (خ) عن ابن عباس في قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين الآية قال كنت انا وامى من المستضعفين وفي رواية ابن ابي مليكة قال تلا ابن عباس الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت انا وامى ممن هذا الله انا من الولدان وامى من النساء. فعلى هذه الرواية الثانية من حديث ابن عباس يكون معنى والمستضعفين الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فانهم ممن هذا الله في ترك القتال. * والولدان جمع وليد وهو الصبي الصغير (الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية) يعنى مكة (الظالم اهلها) يعنى الظالم اهلها انفسهم بالشرك لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وذلك ان المستضعفين لما منهم المشركون من الهجرة من مكة الى المدينة دعوا الله عز وجل فقالوا ربنا اخرجنا من هذه القرية يعنى مكة الظالم اهلها بالشرك (واجعل لنا من لدك وليا) يعنى وليا يلى امرنا (واجعل لنا من لدك نصيرا) يعنى نصرنا ونمحننا من العدو فاستجاب الله دعاهم وجعل لهم من لدنه خير ولي وخير ناصر وهو محمد صلى الله عليه وسلم فتولى امرهم ونصرهم واستفذهم من ايدى المشركين يوم فتح مكة واستعمل عليهم حناب بن اسيد وكان ابن ثمان عشرة سنة فكان ينصر المظلومين على الظالمين ويأخذ للضعيف من القوى * قوله عز وجل (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله) يعنى في طاعة الله واعلاء كلمته وانتفاء مرضاته (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) يعنى في طاعة الشيطان (فقاتلوا اولياء الشيطان) اى فقاتلوا اهل المؤمنون حزب الشيطان وجنوده وهم الكفار (ان كيد الشيطان كان ضعيفا) الكيد السمي في الفساد على جهة الاحتيال ويعنى بكيد ما كاد المؤمنين به من تخويضه اولياء الكفار يوم بدر وكونه ضعيفا لانه خذل اولياء الكفار لما رأى الملائكة قد نزلت يوم بدر وكان النصر لاولياء الله وحزبه على اولياء الشيطان وحزبه وادخال كان في قوله ضعيفا لتأكيد ضعف كيد الشيطان * قوله عز وجل (المترالى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقموا الصلاة وآتوا الزكاة) قال الكلبي نزلت في عبدالرحمن بن عوف الزهري والمقداد بن الاسود الكندى وقدامة بن مظعون الجهمى وضعد بن ابي وقاص وجاعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يلقون من المشركين اذى كثيرا بمكة قبل ان يهاجروا فكانوا يقولون يا رسول الله ائذن لنا في قتالهم فانهم قد آذونا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم فانى لم امرم بقتالهم واقموا الصلاة وآتوا الزكاة يعنى قيل لهم كفوا ايديكم عن قتالهم وادوا ما افترض عليكم من الصلاة والزكاة * وفيه دليل على ان فرض الصلاة والزكاة كان قبل فرض الجهاد (فلا كتب عليهم القتال) اى فرض عليهم جهاد المشركين امروا بالخروج الى بدر (اذا فريق منهم) يعنى اذا جاءة من الذين سألوا ان يفرض عليهم الجهاد (يخشون الناس) يعنى يخافون مشركى مكة (كخشية الله اواشد خشية) او بمعنى الواو يعنى واشد خشية (وقالوا ربنا لم كتب علينا

حينئذ سير الى الله لاسير
في الله بسلوك طريق
الصفات ولا الى الله بقطع
صفات النفس ومناهل
صفات القلب فلا دين
احسن من ديبه (واتخذ الله
ابراهيم خليلا) يخاله اى
يدخله في خلال ذاته
وصفاته بحيث لا يذر منها
بقية او يسد خله ويقوم

القتال) يعنى لم فرضت علينا الجهاد (لولا اخرتنا الى اجل قريب) يعنى هلا تركتنا ولم تفرض علينا القتال حتى نموت بأجالنا والقائلون لهذا القول هم المنافقون لان هذا القول لا يليق بالمؤمنين وقيل قاله بعض المؤمنين وانما قالوا ذلك خوفاً وجبناً لا اعتقاداً ثم انهم تابوا من هذا القول (قل) اى قل لهم يا محمد (متاع الدنيا قليل) يعنى ان مفعمتها والاستمتاع بالدنيا قليل لانه فان زائل (والآخرة) يعنى وثواب الآخرة (خير لمن اتقى) يعنى اتقى الشرك ومعصية الرسول صلى الله عليه وسلم (ولا تظنون قبلاً) اى ولا تنقصون من اجوركم قدر قبيل (م) عن المستورد بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه و اشار يعنى بالسبابة في اليم فلينظرهم ترجع * قوله عروج (ايما تكونوا يدرككم الموت) نزلت في المنافقين الذين قالوا في قتلى احد لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فرد الله عليهم بهذه الآية * وقيل نزلت في الذين قالوا ربنا لم كتب علينا القتال فرد الله عليهم بقوله تعالى ايما تكونوا يدرككم الموت يعنى ينزل بكم الموت فبين تعالى انه لا خلاص لهم من الموت واذا كان لا بد لهم من الموت كان القتل في سبيل الله وجهاد اهداه افضل من الموت على الفرائض لان الجهاد موت تحصل به سعادة الآخرة * ثم بين تعالى انه لا بد لهم من الموت وانه لا ينجى منه شئ بقوله (ولو كنتم في بروج مشيدة) البروج في كلام العرب الحصون والقلاع والمشيدة المرفوعة المطوالة وقيل هي المطلية بالشيء وهو الجص (وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله) نزلت في المنافقين واليهود وذلك ان المدينة كانت ذات خير وارزاق ونم عندهم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فلما ظهر نفاق المنافقين وعناد اليهود امسك الله عنهم بعض الامساك فقال المنافقون واليهود مازلنا نعرف القصد في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل واصحابه فقال الله تعالى وان تصبهم يعنى المنافقين واليهود حسنة اى خصب في الثمار ورخص في السعر يقولوا هذه من عند الله يعنى من قبل الله (وان تصبهم سيئة) اى جدد في الثمار وغلاء في السعر (يقولوا هذه من عندك) يعنى من شؤم محمد واصحابه * وقيل المراد بالحسنة الظفر والفضية يوم بدر وبالسيئة القتل والهزيمة يوم احد ومعنى من عندك انت الذي حملنا عليه يا محمد * فلي هذا القول يكون هذا اخباراً عن المنافقين خاصة (قل) اى قل لهم يا محمد (كل من عند الله) يعنى الحسنة والسيئة والخصب والجلبد والفضية والهزيمة والظفر والقتل فاما الحسنة فانعام من الله واما السيئة فابتلاء منه (فما لهؤلاء القوم) اى فاشأن هؤلاء القوم المنافقين واليهود الذين قالوا ما قالوا (لا يكادون يفقهون حديثنا) يعنى لا يفقهون معاني القرآن وان الاشياء كلها من الله عز وجل خيرها وشرها * قوله تعالى (ما اصابك من حسنة) يعنى من خير ونعمة (فمن الله) يعنى من فضل الله عليك يتفضل به احساناً منه اليك (وما اصابك من سيئة) يعنى من شدة ومكروه ومشقة واذى (فمن نفسك) يعنى فن قبل نفسك وبذنب اكتسبته نفسك استوجبت ذلك به وفي الخطاب بهذا الكلام قولان * احدهما انه تام وتقديره ما اصابك أيها الانسان * والثاني انه خطاب لاني صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره من الامة والنبي صلى الله عليه وسلم بري لان الله عز وجل قد فطره ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد عصمه من حين البعثة فهو معصوم فيما يستقبل حتى يموت * ويدل على ان المراد بهذا الخطاب غيره قوله عز وجل يا أيها النبي اذا طلقتم النساء

بدل ما يفنى منه عند تكميله وقره اليه فانخليل وان كان اهل مرتبة من الصنى لكنه ادون من الحبيب لان الخليل محب يوشك ان يتوهم فيه بقية غيرية والحبيب محبوب لا يتصور فيه ذلك ولهذا اتى في ناز العشق دونه (ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شئ محيطاً ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما ينسلي عليكم في الكتاب في ياتى النساء الا اني لا تؤتونهن ما كتب

خاطبه وحده ثم جمع الكل بقوله اذا طلقت النساء فعنى قوله فمن نفسك اى عقوبة لذنبك يا ابن آدم كذا قاله قتادة * وقال الكاظمي ما اصابك من خير الله هدايته واعانك عليه وما اصابك من امر تكرهه فبذنبك عقوبة لذلك الذنب * وقد تعلق بظاهر هذه الآية القدرية وقالوا نفي الله السيئة من نفسه ونسبها الى الانسان بقوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك * ولا تعلق لهم بها لانه ليس المراد من الآية حسنة الكسب من الطاعات ولا السيئة المكتسبة من فعل المعاصي بل المراد من الحسنة والسيئة في هذه الآية ما يصاب الانسان من النعم والحسن وذلك ليس من فعل العبد لانه لا يقال في الطاعة والمعصية اصابني وانما يقال اصبتهما ويقال في النعم والحسن اصابني بدليل انه لم يذكر عليه ثوابا ولا عقابا فهو كقوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ولما ذكر الله حسنات الكسب وسيائه وعد عليها بالثواب والعقاب فقال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلهما فبطل بهذا قول القدرية وقال بعضهم لو كانت الآية على ما يقول اهل القدر لقال ما اصبحت من حسنة وما اصبحت من سيئة ولم يقل ما اصابك لان العادة جرت بقول الانسان اصابني خير او مكروه واصبت حسنة او سيئة * وقيل في معنى الآية ما اصابك من حسنة اى الصبر والظنر يوم بدر فمن الله اى من فضل الله وما اصابك من سيئة اى من قتل وهزيمة يوم احد فمن نفسك يعنى فبذوب اصابك وهو مخالفتهم اياك فان قلت كيف وجه الجمع بين قوله تعالى قل كل من عند الله وبين قوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فأضاف السيئة الى فعل العبد في هذه الآية قلت اماضافة الاشياء كلها الى الله تعالى في قوله قل كل من عند الله فعلى الحقيقة لان الله تعالى هو خالقها وهو وجدها واما اضافة السيئة الى فعل العبد فعلى المجاز تقديره وما اصابك من سيئة فمن الله بذنب نفسك عقوبة لك هو قيل اضافة السيئة الى فعل العبد على سبيل الادب فهو كقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين فأضاف المرض الى نفسه على طريق الادب ولا يشك ما قل ان المرض هو الله تعالى هو قيل هذه متصلة بما قبلها وفيه اضمار وتقديم وتأخير تقديره فالهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثنا ويقولون ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك قل كل من عند الله * وقال ابن الانباري في معنى الآية ما اصابك الله به من حسنة وما اصابك به من سيئة فالفعلان راجعان الى الله تعالى * قوله تعالى (وارسلناك للناس رسولا) يعنى وارسلناك يا محمد الى كافة الناس رسولا لتبلغهم رسالتى وما ارسلتك به ولست رسولا الى العرب خاصة كما قال بعض اليهود بل انت رسول الى الخلق كافة العرب وغيرهم (وكفى بالله شهيدا) يعنى على ارسلتك للناس كافة فأيدينى لاحد ان يخرج عن طاعتك واتباعك * وقيل معناه وكفى بالله شهيدا على تبليغك ما ارسلت به الى الناس هو قيل معناه وكفى بالله شهيدا على ان الحسنة والسيئة من الله * قوله عز وجل (من يطع الرسول فقد اطاع الله) سبب نزول هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن احببى فقد احب الله فقال بعض المنافقين ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصرى عيسى بن مريم ربا فانزل الله هذه الآية من يطع الرسول يعنى فيما امر به ونهى فقد اطاع الله يعنى ان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة الله تعالى لانه هو امر بهما وقال الحسين جعل الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعته وقامت به الجملة على المسلمين وقال الشافعي

لهن وترغبون ان
تتكوهن والمستضعفين
من الولدان وان تقوموا
للبنات بالقسط ومانعوا
من خير فان الله كان به عليما
وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يعلما بينهما
صلحا والصلح خير
احضرت الانفس الشح
وان تحسنوا وتفوا فان الله
كان بما تعملون خبيرا ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا
تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة وان تعلموا وتنفوا
فان الله كان غفورا رحاما

ان كل فريضة فرضها الله في كتابه كالخج والصلاة والزكاة لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ما كنا نعرف كيف نأتيها ولا كان يمكننا اداء شئ من العبادات واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المنزلة الشريفة كانت طاعته على الحقيقة طاعة الله (ومن تولى) اي اعرض عن طاعته (فما رسلناك عليهم حفيظا) يعني حافظا تحفظ اعمالهم عليهم بل كل امرهم الى الله قال المفسرون وكان هذا قبل ان يؤمر بالقتال ثم نسخ ذلك بآية القتال قوله تعالى (ويقولون طاعة) نزلت في المناقذين وذلك ان المناقذين كانوا يقولون بالسان رسول الله صلى الله عليه وسلم آياتك وصدقك فربنا امرنا بطاعة اي امرنا وشأننا طاعة (فاذا برزوا من عندك) اي خرجوا من عندك (بيت طاعة منهم غير الذي تقول) التبييت كل امر يفعل بالليل يقال هذا امر بيت اذا دبر بليل وقضى بليل فقد بيت والمعنى انهم قالوا وقدروا امر بالليل غير الذي اعطوك بالنهار من الطاعة وقيل معنى بيت غير وبدل طاعة منهم غير الذي تقول يعني غير الذي عهدت اليهم فعمل هذا يكون التبييت بمعنى التبديل وانما خص طاعة من المناقذين بالتبييت في قوله منهم وكلمة من للتجسس لانه تعالى علم ان منهم من بقي على كفره ونفاقه ومنهم من رجع عنه وتوب فخص من يصبر على النفاق بالذكر وقيل ان طاعة منهم اجتمعوا في الليل وبيتوا ذلك القول فخصهم بالذكر (والله يكتب) اي يثبت ويحفظ عليهم (ما يبتون) يعني ما يزورون ويضرون ويقدررون هو قال ابن عباس يكتب ما يسرون من النفاق (فأعرض عنهم) اي لاتعاقبهم يا محمد ولا تحدث نفسك بالانتقام منهم وخلصهم في ضلالتهم فانما منتقم منهم وقيل لاتتمز باسلامهم (وتوكل على الله) اي فوض امرنا الى الله في شأنهم فان الله يكفيك امرهم وينتقم لك منهم (وكفى بالله وكيلا) يعني ناصرناك عليهم قوله عز وجل (افلا يتدبرون القرآن) اصل التدبر النظر في عواقب الامور والتفكر في ادبارها ثم استعمل في كل تفكر وتأمل يقال تدبرت الشئ اي نظرت في طاقته ومعنى تدبر القرآن تأمل معانيه والتفكر في حكمه وتبصر مافيه من الآيات قال ابن عباس افلا يتدبرون القرآن فيتفكرون فيه فيرون تصديق بعضه لبعض ومافيه من المواظ والذكر والامر والنهي وان احدا من الخلق لا يقدر عليه قال العلماء ان الله تعالى احتج بالقرآن والتدبر فيه على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والجملة في ذلك من ثلاثة اوجه احدها فصاحته التي عجز الخلق عن الايمان بمثلها في اسلوبه الثاني اخباره عن التوب وهو ما يطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على احوال المناقذين وما يخفونه من مكرهم وكيدهم فيفضضهم بذلك وغير ذلك من الاخبار عن احوال الاولين واخبارهم وما يأتي في المستقبل من امور الغيب التي لا يعلمها الا الله تعالى الثالث سلامته من الاختلاف والتناقض وهو المراد بقوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) قال ابن عباس يعني تفاوتنا وتناقضا وفي رواية انه لو كان من عند مخلوق لكان فيه كذب واختلاف وقيل معناه لوجدوا في اخباره عن الغيب بما يكون وبما قد كان اختلافا كثيرا لان الغيب لا يعلمه الا الله تعالى واذا كان كذلك ثبت انه من عند الله وانه ليس فيه اختلاف ولاتناقض وقيل لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا من حيث البلاغة والفصاحة والمعنى لو كان من عند مخلوق لكان على قياس الكلام المخلوق بعضه فصيح ببلغ حسن وبعضه مردود ركيك فاسد فلما كان القرآن جيده على منهاج واحد في الفصاحة

والبلاغة ثبت انه من صدقه والمعنى أفلا يتفكرون في القرآن فيعرفوا بعدم التناقض فيه وصدق ما يخبر به عن التيوب انه كلام الله عز وجل وان ما يكون من صدق غير الله لا يخلو عن تناقض واختلاف فلا كان القرآن ليس فيه تناقض واختلاف علمانه من صدق قدر على ما لا يقدر عليه غيره عالم بما لا يعلمه سواه * فتعالى (واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذا عوا به) وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث البعوث والسرايا فاذا غلبوا وغلبوا بادرا المنافقون يستخبرون عن حالهم ثم يشعرون ويتحدثون به قبل ان يحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضعفون به قلوب المؤمنين فانزل الله تعالى هذه الآية واذا جاءهم يعني المنافقين امر من الامن يعني جاءهم خبر بفتح وغنية او الخوف يعني القتل والهزيمة اذا عوا به اي افشوا ذلك الخبر واشاعوه بين الناس يقال اذاع السر واذاع به اذا اشاعه واظهره قال الشاعر

اذاع به في الناس حتى كانه * بلياء نار اوقدت بقوب

(ولو ردوه) يعني الامر الذي تحدثوا به (الى الرسول) يعني انهم لم يتحدثوا به حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يتحدث به ويظهره (والى اولى الامر منهم) يعني ذوى العقول والرأى والبصيرة بالامور منهم وهم كبار الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي * وقيل هم امراء السرايا والبعوث وانما قال منهم على حسب الظاهر ولان المنافقين كانوا يظهرن الايمان فلدا قال والى اولى الامر منهم (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) اي يستخرجون تديره بدكانهم وفطنتهم وتجاربهم ومعرفتهم بامور الحرب وما ينبغي لها وما يكيدها وهم العلماء الذين علموا ما ينبغي ان يكتن من الامور وما ينبغي ان يداع منها والبط الماء الذي يخرج من النز اول ما تحمر واستنابطه استخراجها فاستخرجها الرجل بفضل ذكائه وصفاء ذهنه وفطنته من المعاني والتدبر فيما يعضل ويهم يقال استنبط الفقيه المسألة اذا استخراجها باجتهاده وهمه * وفي الآية دليل على جواز القياس وان من العلم ما يدرك بالنص وهو الكتاب والسنة ومنه ما يدرك بالاستنباط وهو القياس عليهما ومعنى الآية ولوان هؤلاء المنافقين والمدينين ردوا الامر من الامن والخوف الى الرسول والى اولى الامر وطلبوا معرفة الحلال به من جهتهم لعلوا حقيقة ذلك منهم وانهم اولى بالبحث عنه فانهم اعلم بما ينبغي ان يشاع اويكتم * قوله تعالى (ولولا فضل الله عليكم ورحته بالتوفيق والهداية) لا تبعن الشيطان) يعني لبقيتن على الكفر والضلالة (الا قليلا) اختلف العلماء في هذا الاستثناء والى ماذا يرجع * فقيل هو راجع الى الاذاعة وهو قول ابن عباس والتقدير واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذا عوا به الا قليلا فاخرج بعض المنافقين والمؤمنين عن هذه الاذاعة لانهم لم يذيعوا ما علموا من امر السرايا وهذا القول اختيار القراء وابن جرير الطبري * وقيل هو راجع الى المستنبطين وهو قول الحسن وقادة واختاره ابن قتيبة وتقديره لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا فعلى هذين القولين في الآية تقديم وتأخير * وقيل انه راجع الى اتباع الشيطان وهو قول الضحاك واختاره الزجاج ومعلوم ان صرف الاستثناء الى ما يليه ويتصل به اولى من صرفه الى الشيء البعيد وتقديره ولولا فضل الله عليكم ورحته لا تبعن الشيطان الا قليلا منكم وهم قوم آمنوا واهتدوا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وانزال

القرآن مثل زيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وقس بن معاوية الاياهي قوله تطلق (مقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك) نزلت في مواعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واعد موسى بدر الصغرى بعد حرب احد وذلك في ذي القعدة فلما بلغ المياد دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج فكرهه بعضهم فانزل الله هذه الآية فقاتل في سبيل الله يعني لا تدع جهاد العدو والانتصار للمستضعفين من المؤمنين لا تكلف الا نفسك يعني لا تكلف فرض غيرك بل جاهد في سبيل الله ولو وحدك فان الله ناصرك لا الجنود وقد وعدك النصر عليهم وهو لا يخلف المياد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين راكبا الى بدر الصغرى فكفاهم الله القتال ورجعوا سالمين وطاب الله من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآية على ترك الجهاد والخروج معه وفي الآية دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اشجع الناس واعلمهم بامور القتال ومكايده لان الله تعالى امره بالقتال وحده ولو لم يكن اشجع الناس لامرهم بذلك ولقد اقدم به ابو بكر الصديق في قتال أهل الردة من بني حنيفة الذين منعو الزكاة فصرم على الخروج الى قتالهم ولو وحده (وحرص المؤمنين) يعني حرصهم على الجهاد ورضيهم في الثواب وليس عليك في شأنهم الا التحريض فحسب لا التعنيف بهم (عسى الله) اي لعل الله (ان يكف بأس الذين كفروا) يعني لعل الله ان يمنع بأس الكفار وشدتهم وقد فعل ذلك ان ابا سفيان بداله عن القتال فلم يخرج الى الموعد (والله اشد بأسا) اي اعظم صولة (واشد تسكيلا) يعني واشد عذابا وعقوبة من غيره قوله عز وجل (من يشفع شفاعا حسنة يكن له نصيب منها) الشفاعاة مأخوذة من الشفع وهو ان يصير الانسان نفسه شفيعا لصاحب الحاجة حتى يجتمع معه على المسئلة الى المشفوع اليه فلي هذا قيل ان المراد بالشفاعة المذكورة في الآية هي شفاعاة الانسان لغيره ليجلب له بشفاعته نفعا او يخلصه من بلاء نزل به وقيل هي الاصلاح بين الناس وقيل معنى الآية من يصير شفعا لوتر اصحابك يا محمد فيشفعهم في جهاد عدوهم يكن له نصيب منها اي حظ وافر من اجر شفاعته وهو ثواب الله وكرامته (ومن يشفع شفاعا سيئة) قيل هي السمية ونقل الحديث لا يقع العداوة بين الناس وقيل اراد بالشفاعة السيئة دماء اليهود على المسلمين وقيل معناه من يشفع كفره بقتال المؤمنين (يكن له كفل) اي ضعف وقيل نصيب (منها) اي من وزرها (وكان الله على كل شيء مقبلا) قال ابن عباس يعني مقتدرا او مجازيا واوقات على الشيء قدر عليه قال الشاعر

وذي ضمن كفت الشرحته هو كنت على اساءته مقبلا

يعني قادر على الاساءة اليه وقيل معناه شاهدا وحفيظا على الاشياء (ق) عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء رجل يسأل فأقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان رسوله ما شاءه وفي رواية كان اذا جاء طالب حاجة اقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا وذكره قوله عز وجل (واذا حيايمت بخصية نحيوا باحسن منها) النحية تقطعة من حيا واصلها من الحياة ثم جعل السلام تحية لكونه خارجا عن حصول الحياة وسبب الحياة في الدنيا وفي الآخرة والتحية ان يقال حياك الله اي جعل لك حياة وذلك اخبار ثم يحصل دماء وهذه الغفلة كانت العرب تقولها فلما جاء الاسلام بدل ذلك بالسلام وهو المراد به في الآية يعني اذا سلم عليكم التسليم فاجيبوه

يا حسن يا جميل عليكم بهمة وانما الاختير لفظ السلام على لفظة حيالك الله لانه اتم واحسن واكمل لان معنى السلام السلامة من الآفات فذا دنا الانسان بطول الحياة بغير سلامة كانت حياته مذمومة منقصة واذا كان في حياته سليما كان اتم واكمل فلهذا السبب اختير لفظ السلام (اوردوها) يعني لوردها وا عليه كما سلم عليكم (ان الله كان على كل شئ حسيبا) يعني محاسبا ومجازيا والمعنى انه تعالى على كل شئ من ردة السلام بمثله او بأحسن منه مجاز

(فصل في فضل السلام والحث عليه) (ق) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف * قوله اى الاسلام خير معناه اى خصال الاسلام خير (م) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحبوا اولادكم على شئ ادا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم * عن عبد الله بن سلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايم الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا الناس يام تدخلوا الجنة بسلام اخرجته الترمذى وقال حديث صحيح * عن ابي امامة قال امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقضى السلام اخرجنا ابن ماجه *(فصل في احكام تتعلق بالسلام)* وفيه مسائل * (المسئلة الاولى في كيفية السلام) * (ق) عن ابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام قال اذهب فسلم على اولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحوونك به فانها تحببتك ونحيت ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا عليك السلام ورحمة الله فزادوه ورحمة الله * قال العلماء يستحب لمن يتدى بالسلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتى بصمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول الجيب و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتى بواو المطف في قوله و عليكم * عن عمران بن حصين قال جله رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال عشرون فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون اخرجته الترمذى وابوداود وقال الترمذى حديث حسن موقيل اذا قال المسلم السلام عليكم فيقول الجيب و عليكم السلام ورحمة الله فزيده ورحمة الله واذا قال السلام عليكم ورحمة الله فيقول و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فزيده وركاته واذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فزيده وركاته فزيد عليه * وروى انه رجا سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا فقال ابن عباس ان السلام اثنين الى البركة ويستحب للمسلم ان يرفع صوته بالسلام ليعلم المسلم عليه فيحييه * ويشترط ان يكون الرد على الفور فان اخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آتيا بترك الرد * (المسئلة الثانية في حكم السلام) * بالابتداء بالسلامة مستحبة ليس بواجب وهو سنة على الكفاية فان كانوا جماعة فسلم واحد منهم كفى من جميعهم ولو سلم كلهم كان افضل واكمل * قال القاضي حسين من اصحاب القاضى ليس للمصنة على الكفاية الا هذا موفيه نظر لان تشييت الطمس سنة على الكفاية ايضا كلسلام * ولو دخل على جماعة في بيت او مجلس او مسجد وجب عليه ان يسلم على الحاضرين لقوله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام والامر للوجوب او يكون ذلك سنة * تأكدة لان السلام من شعار اهل الاسلام فيجب ان يفعله او يتأكد استحبابه * اما الرد على المسلم فقد اجمع العلماء

على وجوبه ويدل عليه قوله تعالى واذا حيتهم بجهة غيوا بأحسن منها ووردوها والامر هو وجوب
لان في ترك الرد اهانة للمسلم فيجب ترك الاهانة فان كان المسلم عليه واحد اوجب عليه الرد واذا
كانوا جماعة كان رد السلام في حقهم فرض كفاية فلورد واحد منهم سقط فرض الرد عن الباقي
وان تركوه كلهم اثموا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزى
من الجماعة اذ مروا ان يسلم احدهم ويجزى من الجلوس ان يرد احدهم اخرجهم ابوداود
(المسئلة الثالثة في آداب السلام) * السنة ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل
على الكثير والصغير على الكبير (ق) عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم
الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير واذا تلاق رجلان فالتبدي بالسلام هو الافضل
لما روى عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولي الناس بالله عز وجل
من بدأهم بالسلام اخرجهم ابوداود والترمذي ولفظه قال قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان
اياهما يبدأ بالسلام قال اولاهما بالله قال الترمذي حديث حسن * ويستحب ان يبدأ بالسلام قبل
الكلام والحاجة والسنة اداً بجماعة صبيان صغار ان يسلم عليهم لما روى عن انس
انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجاه في الصحبين
* وفي رواية لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم * واما السلام
على النساء فان كن جماعات في مسجد او موضع فيستحب ان يسلم عليهن اذا لم يخف على نفسه
او عليهن فتنة لما روى عن أسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم
عليها اخرجهم ابوداود وفي رواية الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً
وعصبة من النساء فعود قالوا بيده بالتسليم قال الترمذي حديث حسن * واذا مر على امرأة مفردة
اجنبية فان كانت جيلة فلا يسلم عليها ولو سلم فلا ترد هي عليه لانه لم يستحق الرد وان كانت مجوزاً
لا يخاف عليه ولا عليها القتنة سلم عليها وترد هي عليه * وحكم النساء مع النساء كحكم الرجال مع الرجال
في السلام فيسلم بعضهم على بعض * (المسئلة الرابعة في الاحوال التي يكره السلام فيها) * فن ذلك لذي
بول او يتغوط او يجماع ونحو ذلك لا يسلم عليه فلو سلم فلا يستحق المسلم جواباً لما روى عن ابن عمر ان
رجلاً مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم ببول فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجهم الترمذي انما يكره
اذا كان على الغائط او البول ويكره التسليم على من في الحمام وقيل ان كانوا متزيرين بالآزر سلم
عليهم والافلاح ويكره التسليم على النائم والناص والمصل والمؤذن والتالي في حال الصلاة والاذان
والتلاوة ويكره الابتداء بالسلام في حال الخطبة لان الجالسين مأمورون بالانصات للخطبة * ويكره
ان يبدأ المبتدع بالتسليم عليه وكذلك المعلن بفسق وكذلك الظلة ونحوهم فلا يسلم على هؤلاء
* (المسئلة الخامسة في حكم السلام على اهل الذمة اليهود والنصارى) * اختلف العلماء فيه فذهب
اكثرهم الى انه لا يجوز ابتداءهم بالسلام وقال بعضهم انه ليس بحرام بل هو مكروه كراهة
تنزيه ويدل على ذلك ما روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدوا اليهود
ولا النصارى بالسلام واذا القيمت احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اخرجهم مسلم * واذا سلم
يهودي او نصراني على مسلم فردد عليه ويقول عليك بغيري والعطف لما روى عن انس ان يهودياً

أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال السام عليكم فردّ عليه القوم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما قال قالوا الله ورسوله اعلم سلم يا نبي الله قال لا ولكن قال كذا
 وكذا ردّوه على فردّوه فقال قلت السام عليكم قال نعم نبي الله فقال صلى الله عليه وسلم عند
 ذلك اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا عليك اي عليك ما قلت اخرج به الترمذى
 فلو أتى بو او العطف وميم الجمع فقال وعليكم جاز لا نأجيب عليهم في الدعاء ولا يجابون علينا
 هو يدل على ذلك ما روى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ عليه ناس من اليهود فقالوا
 السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت لم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت
 فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا اخرج به مسلم واذا مرّ المسلم على جماعة فيهم
 مسلمون ويهود ونصارى يسلم عليهم ويقصد تسليم المسلمين لما روى عن اسامة بن زيد ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مرّ على مجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم اخرج به الترمذى
 * قوله عز وجل (الله لا اله الا هو ليجمعنكم) هذه لام القسم تقديره والله الذي لا اله الا هو
 ليجمعنكم الله في الموت وفي القبور (الى يوم القيامة) يعنى الى يوم الحشر والبعث سميت القيامة
 قيامة لقيام الناس من قبورهم بعد الموت وقيل لقيامهم للحساب نزلت هذه الآية في منكرى
 البعث (لا ريب فيه) يعنى لا شك في ذلك اليوم انه كائن (ومن اصدق من الله حديثا) يعنى
 لا احد اصدق من الله فانه لا يخلف الميعاد ولا يجوز عليه الكذب والمعنى ان القيامة كائنة لا شك
 فيها ولا ريب * قوله عز وجل (فالكلم في المناققين فتين) اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقيل
 نزلت في الذين تخلفوا يوم احد من المناققين فلما رجعوا قال بعض اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اقلهم يا رسول الله فانهم منافقون وقال بعضهم اعف عنهم فانهم قد تكلموا بكلمة
 الاسلام (ق) عن زيد بن ثابت قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد رجع
 ناس من خرج معه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فتين قالت فرقة تقتلهم
 وقالت فرقة لا تقتلهم فزلت فالكلم في المناققين فتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
 طيبة تنقى الرجال كابتى الكبر خبث الحديد * وقيل نزلت في قوم خرجوا الى المدينة واسلموا ثم
 استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى مكة ليأتوا بضائع لهم يتجرون فيها
 فخرجوا واقاموا بمكة فاختلف المسلمون فيهم فقاتل يقولهم منافقون وقاتل يقولهم مؤمنون
 هو قيل نزلت في ناس من قريش قدموا المدينة واسلموا ثم قدموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتزهرين
 فلما بدوا عن المدينة كتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا على الذي فارقتك عليه من الايمان
 ولكننا اجتونا المدينة واشتقنا الى ارضنا ثم انهم خرجوا في تجارة الى الشام فبلغ ذلك المسلمين
 فقال بعضهم تخرج اليهم ونقتلهم ونأخذ ما معهم لانهم رغبوا عن ديننا وقالت طائفة منهم كيف
 تقتلون قوما على دينكم وان لم يذروا ديارهم وكان هذا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو ساكت لا ينهى احد الفريقين فزلت هذه الآية وقيل نزلت في قوم اسلموا بمكة ولم يهاجروا
 وكانوا بظاهرون المشركين * وقيل نزلت في عبدالله بن ابي ابن سلول المنافق لما تكلم في حديث
 الافك ومعنى الآية فالكلم يا معشر المؤمنين في المناققين فتين اي صرتم في امرهم فرقتين فرقة
 تذب عنهم وفرقة تباينهم وتعاديتهم قسى الله الفرقة الذين يذبون عنهم وأمر المؤمنين جميعا

ان يكونوا على منهاج واحد في التباين لهم والبرق منهم فما خير من كفرهم بقوله (واقبحار كبرهم)
 يعني نكسبهم في كفرهم وارتدادهم وردتهم الى احكام الكفار (بما كسبوا) اي بسبب
 ما كتبوا من اعالمهم الخبيثة وقيل بما اظهروا من الارتداد بعدما كانوا على المفاق (ارتدون
 ان تهوا من اضل الله) هذا خطاب لفئة التي دافعت عن المنافقين والمعنى انتم ترون ايوا المؤمنين
 هداية هؤلاء المنافقين الذين اضلهم الله عن الهدى (ومن يضل الله) يعني عن الهدى (فلن
 تجده سبيلا) يعني فلن تجده طريقا تهديه فيها الى الحق والهدى قوله تعالى (ودوا) يعني
 تمنى اولئك الذين رجعوا عن الايمان الى الارتداد والكفر (لوتكفرون) يعني تكفرون ايتم
 يامعشر المؤمنين (كا كفروا فتكونون سواء) في الكفر (فلا تتخذوا منهم اولياء) يعني من
 الكفار منع المؤمنين من موالاتهم (حتى يهاجروا) يعني يسلموا او يهاجروا (في سبيل الله)
 معكم وهي هجرة اخرى والهجرة على ثلاثة اوجه الاولى هجرة المؤمنين في اول الاسلام من
 مكة الى المدينة الثانية هجرة المؤمنين وهي الخروح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله
 مخلصين صابرين محتسبين كما حكى الله عنهم وفي هذه الآية منع المؤمنين من موالاته المنافقين
 حتى يهاجروا والهجرة الثالثة هجرة المؤمنين ما نهى الله عنه بقوله (فان تولوا) يعني فان ارضوا
 عن الاسلام والهجرة واختاروا الاقامة على الكفر (فخذوهم) الخاطب للمؤمنين اي خذوهم
 ايها المؤمنون (واقتلوهم حيث وجدتموهم) يعني ان وجدتموهم في اطل والحرم (ولا تتخذوا
 منهم ويا) يعني في هذه الحالة (ولانصيرا) يعني ينصركم على اعدائكم لانهم اعداءه ثم استثنى الله
 عز وجل طائفة منهم فقال تعالى (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) هذا الاستثناء
 يرجع الى المثل لا الى الموالات لان موالاته الكفار والمنافقين لا يجوز بحال ومعنى يصلون يتمنون
 اليهم لو يتمنون اليهم او يدخلون معهم بالخلف والجوار وقال ابن عباس يريد يلجئون الى قوم بينكم وبينهم
 ميثاق اي عهد وهم الاسليون وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع هلاك بن هويجر
 الاسلي عند خروجه الى مكة على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن وصل الى هلال من قوم وغيرهم
 ولجأ اليه فلهم الجوار مثل ما لهلال وفي رواية عن ابن عباس قال اراد بالقوم الذين بينكم
 وبينهم ميثاق بنى بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح والهدنة فويلهم خراعة والمعنى ان من دخل
 في عهد من كان داخلا في عهدكم فهم ايضا داخلون في عهدكم (او جاؤكم حصرت صدورهم)
 يحتمل ان يكون عطف على الذين وتقديره الا الذين يصلون بالمعاهدين او يصلون بالذين
 حصرت صدورهم فلا تقتلوهم وقيل يحتمل ان يكون مطلقا على صفة قوم وتقديره الا الذين
 يصلون الى قوم بينكم وبينهم عهد او يصلون الى قوم حصرت صدورهم فلا تقتلوهم ومعنى
 حصرت اي ضاقت صدورهم عن المقاتلة فلا يريدون قتالكم لانكم مسلمون ولا يريدون قتالهم
 لانهم اقاربهم وهم بو مدح وكانوا طاهدا وان لا يقاتلوا المسلمين وطاهدا فريشا ان لا يقاتلوهم
 (ان يقاتلوكم) يعني ضاقت صدورهم عن قتالكم للهدى بينكم وبينهم (او يقاتلوا قومهم)
 يعني من آمن منهم وقيل معناه انهم لا يقاتلونكم مع قومهم ولا يقاتلون قومهم فقد ضاقت
 صدورهم لذلك عن قتالكم والقتال معكم وهم قوم هلال الاسليون وبنو بكر نهى الله عن قتال
 هؤلاء المرتدين اذا اتصلوا باهل عهد المسلمين لان من انضم الى قوم ذوى عهد فله حكمهم في حقن

اللهم وذلك ان الله تعالى اوجب قتال الكفار الامن كان معاهدا او لجأ الى معاهد او ترك القتال
 لانه لا يجوز قتل هؤلاء على هذا القول فالقول بالنسخ لازم لان الكافر وان ترك القتال فقتاله
 جائزه وقيل جاءه من المفسرين معاهدة المشركين وموادعتهم في هذه الآية منسوخة بآية السيف
 ولان الله تعالى لما امر الاسلام واهله امران لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او القتل (ولو
 شاء الله سلطهم عليكم لولا انهم كفوا) يذكر الله تعالى منته على المسلمين بكف بأس المعاهدين وذلك لما اتى الله
 الزهب في قلوبهم وكفهم عن قتالكم ومعنى التسليط هنا تقوية قلوبهم على قتال المسلمين ولكن قدف الله
 الرهب في قلوبهم وكفهم عن المسلمين (فان اعز لوكم) يعني فان اعز لوكم عن قتالكم (فلم يقا لوكم)
 ويقال فلم يقا لوكم يوم قمع مكة مع قومهم (واقوا اليكم السلم) يعني الانقياد والصلح فانقادوا
 واشتسلموا (فاجعل الله لكم عليهم سبيلا) يعني بالقتل والتقال قال بعض المفسرين هذا منسوخ بآية
 القتال وهي قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال بعضهم هي غير منسوخة لانا
 اذا جئناها على المعاهدين فكيف يمكن ان يقال انها منسوخة * قوله عز وجل (سجدون آخرين)
 قال ابن عباس هم اسد وخطفان كالأول من حاضري المدينة فتكلموا بكلمة الاسلام رياء وهم
 غير مسلمين وكان الرجل منهم يقول له قومه بماذا آمنت يقول آمنت بالقرء والعقرب
 والتخفساوا اذا تقوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لهم انا على دينكم يريدون بذلك
 الامن من القرينين هو في رواية اخرى عن ابن عباس انها نزلت في بني عبدالدار وكانوا بهذه الصفة
 (يريدون ان يأمنوكم) يعني يريدون باظهار الايمان ان يأمنوكم فلا تعرضوا لهم (ويأمنوا
 قومهم) يعني باظهار الكفر لهم فلا تعرضوا لهم (كلما ردوا الى الفتنة) يعني كلما دعوا الى
 الشرك (اركسوا فيها) رجعوا الى الشرك وقادوا اليه منكوسين على رؤسهم فيه (فان لم
 يعز لوكم) يعني فان لم يكفوا عن قتالكم حتى يسروا الى مكة (ويلقوا اليكم السلم ويكفوا
 ايديهم) اي ولم يلقوا الصلح ولم يكفوا عن قتل لكم (فخذوهم) يعني اسرى (واقتلوهم حيث
 تقفتموهم) يعني حيث ادر كتموهم (واوتاكم) يعني اهل هذه الصفة (جعلناكم عليهم
 سلطانا مبينا) يعني جنة ظاهرة بالقتل والقتال وقيل اللمحة الواضحة هي ظهور عداوتهم وانكشاف حالهم
 بالكفر والعداوة * قوله تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) الآية نزلت في عياش
 بن ابي ربيعة المخزومي وذلك انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فاسلم
 ثم خاف ان يظهر اسلامه لاهله فخرج هاربا الى المدينة وتمحصن في اطم من اطمها والاطم الحصن
 فجزعت امه لذلك جزعا شديدا وقالت لابنها الحرث وابي جهل ابني هشام وهما اخو عياش
 بن ابي ربيعة لاهله والله لا يظلمني سقف ولا اذوق طعاما ولا شرابا حتى تأتياي به فخرجوا في طلبه
 وخرج معها الحرث ابن زيد بن ابي انيسة حتى اتوا المدينة فاتوا عياشا وهو في الاطم فقالوا
 انزل فان امك لم يؤوها سقف بعدك وقد حلفت لا تاكل ولا تنرب حتى ترجع اليها ولك
 هداية علينا ان لانكرهك على شيء يحول بينك وبين دينك فلما ذكروا له جرح امه واثقوا له
 العهد بالله نزل اليهم فاخرجوه من المدينة واوثقوه بأربعة وجرده كل واحد منهم مائة جلدة
 ثم قدموا به على امه فلما اتاها قالت لا احلك من وفاقك حتى تكفر بالذي آمنت به ثم تركوه موثقا
 في الشمس مائة ايام الله لا يطعمهم الذي ارادوا الا انما الحرث بن زيد قال يا عياش اهد الذي كنت عليه

لئن كان هدى لقد تركت الهدى ولئن كان ضلالة لقد كنت عليها فغضب عياش من مقاتله وقال والله لا اتكلم
 حاليا الا قتلتك ثم ان عياشا سلم بعد ذلك وهاجر واسلم الحرب بن زيد من بعده وهاجر الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وليس عياش حاضرا يومئذ ولم يشعر باسلامه فيينا عياش يسير بظهر قباء اذ لقي الحرب
 فقتله فقال له الناس ويحك يا عياش اى شئ صنعت انه قد اسلم فرجع عياش الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال يا رسول الله انه كان من امرى وامر الحرب ما قد علمت وانى لم اشعر باسلامه حتى قتلته
 فنزل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومعنى الآية وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا البتة وما
 كان له سبب جواز قتله * وقيل معناه ما كان له ذلك فيما اتاه من ربه وعهد اليه ففيه تحريم قتل
 المؤمن من كل وجه * وقوله تعالى الا خطأ استئناف منقطع معناه لكن ان وقع خطأ قصر رقبة
 هو قيل معناه ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا البتة الا ان يخطئ المؤمن فكفارة خطئه ما ذكر من بعد
 والخطأ فصل الثماني من غير قصد وتعمد (ومن قتل مؤمنا خطأ قصر رقبة مؤمنة) يعنى فعله
 اعتاق رقبة مؤمنة كفارة (ودية مسئلة الى اهله) اى وعليه دية كاملة مسئلة الى اهل القتل
 الذين يرثونه (الا ان يصدقوا) يعنى الا ان يصدق اهل القتل على القاتل بالدية ويضوا عنه
 (فان كان) يعنى المقتول (من قوم عدو لكم وهو مؤمن قصر رقبة مؤمنة) ارادانه اذا
 كان رجل مسلم في دار الحرب وهو منفرد مع قوم كفار فقتله من لم يعلم باسلامه فلا دية عليه
 وعليه الكفارة * وقيل المراد منه انه اذا كان المقتول مسلما في دار الاسلام وهو من نسب قوم كفار
 واهله الذين يرثونه في دار الحرب وهم للمسلمين ففيه الكفارة ولا دية لاهله وكان الحرب
 بن زيد من قوم كفار حرب للمسلمين فكان فيه الكفارة تحريم رقبة مؤمنة دون الدية لانه لم يكن
 بين قومه وبين المسلمين عهد (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) اى عهد (فدية مسئلة
 الى اهله وتحريم رقبة مؤمنة) يعنى انه اذا كان المقتول كافرا معاهدا او ذميا فجب فيه الدية
 والكفارة (فن لم يجز) يعنى الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) اى فعله صيام شهرين متتابعين بدلا
 عن الرقبة (توبة من الله) يعنى جعل الله ذلك توبة لقاتل الخطا (وكان الله عليما) يعنى بمن قتل
 خطأ (حكيم) يعنى فيما حكم به عليه من الدية والكفارة * (فصل في احكام تتعلق بالآية) * وفيه
 مسائل * (المسئلة الاولى في بيان صفة القتل) * قال الشافعى القتل على ثلاثة اقسام عمد وشبه
 عمد وخطا اما العمد المحض فهو ان يقصد قتل انسان بما يقتل به فالباقى فقتله به ففيه القصاص عند وجود
 التكافؤ او دية حالة مغلظة في مال القاتل * واما شبه العمد فهو ان يقصد ضرب انسان بما لا يقتل
 بمثله غالبا مثل ان ضربه بعصا خفيفة او رماه بحجر صغير فمات فلا قصاص عليه وتجب عليه دية
 مغلظة على ما قلته مؤجلة الى ثلاث سنين * واما الخطا المحض فهو ان لا يقصد قتله بل قصد شيا آخر
 فاصابه فمات منه فلا قصاص عليه وتجب فيه دية مخففة على ما قلته مؤجلة الى ثلاث سنين * ومن صور
 قتل الخطا ايضا ان يقصد رمى مشركا او كافرا فيصيب مسلما او يقصد قتل انسان يظنه مشركا بان كان
 عليه لباس المشركين او شعارهم فالصورة الاولى خطأ في الفعل والثانية خطأ في القصد * (المسئلة
 الثانية في حكم الديات) * فدية الحر المسلم مائة من الابل فاذا عدمت الابل فجب قيمتها من الدراهم
 او الدنانير في قول وفي قول بدل مقدروه وهو الف دينار او اثناعشر الف درهم * ويدل على ذلك ما روى
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة

دينار وثمانية آلاف درهم قال وكانت دية اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم فكانت كذلك حتى اختلف عمر قمام خطيبا فقال ان الابل قد غلت فترضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقره وعلى اهل الشاة التي شاة وعلى اهل الحلال مائتي حلة قال وترك دية اهل الكتاب فلا يرضها فيما رفع من الذببة اخرجها ابوداود فذهب قوم الى ان الواجب في الدية مائة من الابل او الف دينار او اثنا عشر الف درهم وهو قول عمرو بن الزبير والحسن البصري وبه قال مالك والشافعي * وذهب قوم الى انها مائة من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم وهو قول سفیان الثوري واصحاب الرأي ودية المرأة نصف دية الذكر الحر ودية اهل الذمة والعهد ثلث دية المسلم ان كان كتابيا وان كان مجوسيا فخمس الثلث ثمانمائة درهم وهو قول سعيد بن المسيب واليه ذهب الشافعي * وذهب قوم الى ان دية الذمي والمعاهد مثل دية المسلم روى ذلك عن ابن مسعود وهو قول سفیان الثوري واصحاب الرأي وقال قوم دية الذمي نصف دية المسلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك واحده والاصل في ذلك ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر اخرجها ابوداود وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى اخرجها النسائي * فمن ذهب الى ان دية اهل الذمة ثلث دية المسلم اجاب عن هذا الحديث بأن الاصل في ذلك كان النصف ثم رفضت من عمدية المسلم ولم ترفع دية الذمي فبقيت على اصلها وهو قدر الثلث من دية المسلمين والدية في قتل العمد وشبه العمد مغلظة فوجب ثلاثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفه في بطونها اولادها وهذا قول عمرو بن زيد بن ثابت وبه قال عطاء واليه ذهب الشافعي لما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهو ثلاثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفه وما صورلخوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل اخرجها الترمذي وقال حديث حسن غريب هو عن عقبه بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال الاوان قتل العمد بالسوط والعصا والحر مائة من الابل اربعون ثنية الى بازل ما لها كهن خلفه هو في رواية اخرى الا ان كل قتيل خطأ العمد وشبه العمد قتيل السوط والصا مائة من الابل فيها اربعون في بطونها اولادها اخرجها النسائي * وذهب قوم الى ان الدية المغلظة اربع وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وحس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول الزهري وربيعه واليه ذهب مالك واحده واصحاب الرأي * وامادية الخطا فمخضفة وهي الخناس بالاتفاق غير انهم اختلفوا في تسميتها فذهب قوم الى انها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا قول عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعه وبه قال مالك والشافعي هو اهل قوم ابنا لبون بنات المخاض يروون ذلك عن ابن مسعود وبه قال احمد واصحاب الرأي هو الدية في قتل الخطا وشبه العمد على العاقلة وهم العصبات من الذكور ولا يجب على الجاني منها شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها على العاقلة ودية الاعضاء والاطراف حكمها * بين في كتب الفقه ودية اعضاء المرأة على النصف من دية اعضاء الرجل والله اعلم * (المسئلة الثالثة في حكم

وان تفرقا بين الله كلاما من
سعته وكان الله واسعا
حكيمًا والله ما في السموات
وما في الارض ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم وايام ان اتقوا الله
وان تكفروا فان الله
ما في السموات وما في الارض
وكان الله غنيا جديا والله
ما في السموات وما في الارض

(الكفارة) * الكفارة اعتاق رقبة مؤمنة ونجيب في مال القاتل سواء كان المقتول مسلما او مساهدا رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فمن لم يجد الرقبة ف عليه صيام شهرين متتابعين فاقتاتل ان كان واجدا للرقبة او قادرا هل تحصيلها بوجود الثمن فاضلا عن نفقته ونفقة عياله وحاجته من مسكن ونحوه ف عليه الاعتاق ولا يجوز له ان ينتقل الى الصوم فان عجز عن الرقبة او عن تحصيل ثمنها ف عليه صوم شهرين متتابعين فان افطر يوما متعمدا في خلال الشهرين او نسي النية او نوى صوما آخر وجب عليه استئناف الشهرين وان افطر يوما بعد مرض او سفر هل يقطع التتابع اختلف العلماء فيه فمنهم من قال يقطع التتابع وعليه استئناف الشهرين وهو قول الشعبي واظهر قولي الشافعي لانه افطر مختارا ومنهم من قال لا يقطع التتابع وعليه ان ينسى وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي ولو حاضت المرأة في خلال الشهرين افطرت ايام الحيض ولا يقطع التتابع فاذا طهرت بنت لانه امر كتبه الله على النساء ولا يمكن الاحتراز عنه فان عجز عن الصوم فهل ينتقل عنه الى الاطعام فيطعم ستين مسكينا ففيه قولان احدهما انه ينتقل الى الاطعام كافي كفارة الظهر هو الثاني لا ينتقل لان الله تعالى لم يذكره بدلا فقال فصيام شهرين متتابعين توبة من الله فنص على الصوم وجعل ذلك مقبولة لقتل الخطا والله اعلم * قوله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم) نزلت في مقيس بن صباة الكنانى وكان قد اسلم هو واخوه هشام فوجد اخاه هشاما قتيلا في بنى الجبار فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى فهر الى بنى الجبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تعلم قاتل هشام بن صباة ان تدفعوه الى اخيه مقيس فيقتضى منه وان لم تعلموا ادفعوا اليه دينه فبلغتهم الفهرى ذلك فقالوا سمعنا وطاعة لله ورسوله مانع له فاننا لو كنا نؤدى اليه دينه فاعطوه مائة من الابل فانصرفا راجعين نحو المدينة فاتي الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال له تقبل دية اخيك لتكون عليك سبة اقتل الفهرى الذى معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فتغفل الفهرى فرماه بصخرة فقتله ثم ركب بعير امن الابل وساق بقيتها راجعا الى مكة كافر وقال في ذلك

وكفى بالله وكبلا ان يشأ
 يذهبكم ايها الناس ويأت
 بأخرين وكان الله على
 ذلك قديرا من كان يريد
 ثواب الدنيا) بالوقوف مع
 هوى النفس فماله يطلب
 اخس الاشياء ويقف في
 ادنى المراتب (فند الله ثواب
 الدنيا والآخرة) الدارين
 حبه ان اراده بالقتل فيه لانه

قتلت به فهرا وجلت عقله * سراة بنى الجبار راباب قارع
 وادركت نارى واضطجعت موسدا * وكنت الى الاصنام اول راجع

فنزلت فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا يعنى قاصد القتل بجزاؤه جهنم (حالدا فيها) يعنى بكفره وارتداده وهو الذى استناب اليه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عن امنه من اهلها فقتل وهو متعلق باستار الكعبة (وغضب الله عليه) يعنى لاجل كفره وقتله المؤمن متعمدا (ولعنه) يعنى وطرده عن رحمة (واعد له عذابا عظيما) اختلف العلماء في حكم هذه الآية هل هي منسوخة ام لا وهل لمن قتل مؤمنا متعمدا توبة ام لا فروى عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس المن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا فقلوت عليه الآية التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله آتيا آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق الى آخر الآية قال هذه آية مكة نسخها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا بجزاؤه جهنم * وفي رواية قال اختلف اهل الكوفة في قتل المؤمن فرحلت الى ابن عباس فقال نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شي * وفي رواية اخرى

قال ابن عباس نزلت هذه الآية بالمدينة والذين لا يدعون مع الله ألها آخر الى قوله مهانا فقال
 المشركون وما يضئ هنا الاسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التي حرم الله واتينا القواش
 فانزل الله تعالى الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا الى آخر الآية زاد في رواية تامان دخل
 في الاسلام وعقله ثم قتل فلاتوبة له اخرجاه في الصحابين وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله
 تعالى عنه انه ناظر ابن عباس في هذه الآية فقال من اين لك انها محكمة فقال ابن عباس تكاتف
 الوعيد فيها وقال ابن مسعود انها محكمة وما ترداد الاشدة وعن خارجة ابن زيد قال سمعت زيد
 بن ثابت يقول انزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم حالدا فيما بعد التي
 في الفرقان والذين لا يدعون مع الله ألها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق بستة اشهر
 اخرجها ابو داود والنسائي وزاد النسائي في رواية بتانية اشهر وقال زيد بن ثابت لما نزلت هذه
 الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون الله ألها آخر عجبنا من لينها فلينا سبعة اشهر ثم نزلت
 الغليظة بعد الينة فنسخت الينة وواراد بالغليظة هذه الآية التي في سورة النساء وبالينة آية الفرقان
 هو ذهب الا كثرون من علماء السلف والخلف الى ان هذه الآية منسوخة واختلفوا في ناسخها فقال
 بعضهم نسختها التي في الفرقان وليس هذا القول بالقوى لان آية الفرقان نزلت قبل آية
 النساء والمتقدم لا ينسخ التأخر * وذهب جمهور من قال بالسخ الى ان ناسخها الآية
 التي في النساء ايضا وهي قوله تعالى ان الله لا يفر ان يسرك به ويفسر مادون ذلك لمن يشاء
 * واجاب من ذهب الى انها منسوخة عن حديث ابن عباس المتقدم المخرج في الصحابين بان هذه الآية
 خبر عن وقوع العذاب بمن فعل ذلك الامر المذكور في الآية والنسخ لا يدخل الاخبار ولن سلطانها
 يدخلها النسخ لكن الجمع بين الآيتين ممكن بحيث لا يكون بينهما تعارض وذلك بان يحمل
 مطلق آية النساء على تقييد آية الفرقان فيكون المعنى فجزاؤه جهنم الامن تاب وقال بعضهم
 ماورد عن ابن عباس انما هو على سبيل التشديد والمبالغة في الزجر عن القتل فهو كما روى
 عن سفيان بن عيينة انه قال ان لم يقتل يقال له لاتوبة لك وان قتل ثم ندم وجاء تابا
 يقال له لاتوبة وقيل انه قد روى عن ابن عباس مثله وروى عنه ايضا ان توبته تقبل وهو قول
 اهل السنة ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم
 اهتدى وقوله ان الله يفر الذنوب جميعا * واما السنة فاروى عن جابر بن عبد الله قال جاء امرابي الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات
 يشرك به شيئا دخل النار اخرجاه مسلم (ق) عن عباد بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنا ولا تقتلوا النفس التي حرم
 الله الا بالحق وفي رواية ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا بهتان فتزونه بين ايديكم وارجلكم
 ولا تصوني في معروف فن وفي منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامر
 الى الله ان شاء صفا عنه وان شاء عذبه فبايعناه على ذلك

الوجود المحبط بالكل
 فلا يفوته شي (وكان الله
 سمعا) بأحاديث تفوسمكم
 (بصيرا) بياتكم وارادتكم
 باعمالكم (يا أيها الذين آمنوا)
 بالتوحيد العلي واردة
 ثواب الدارين (كونوا)
 ثابتين في مقام العدالة التي
 هي اشرف الفضائل
 (قوا) من بالقسط شهداء

* (فصل) * وقد تعلقت المعتزلة والوعيدية بهذه الآية لعمدة مذهبهم على ان الفاسق يخلد في النار
 * واجاب علماء السنة بان الآية نزلت في كافر قتل مسلما وهو عيسى بن صباية فتكون الآية على
 هذا مخصوصة وقيل هذا الوعيد لمن قتل مسلما مستحلا لقتله ومن استحل قتل مسلما كان كافرا

وهو مخلد في النار بسبب كفره هو عن ابي مجاز في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه فعل اخرجه ابوداود و قيل ان الخلود لا يقتضى التأيد بل معناه دوام الحالة التي هو عليها ويدل عليه قول العرب للابام خوالد وذلك لطول مكثها للدوام بقائها واذا ذكر الخلود في حق الكفار قرنه بذكر التأيد كقوله خالد بن فيهما ابدا فاذا قرن الخلود بهذه اللفظة علم ان المراد منه الدوام الذي لا يقطع اذا ثبت هذا كان معنى الخلود المذكور في الآية ان الله تعالى يعذب قاتل المؤمن عدا في النار الى حيث يشاء الله ثم يخرج منه منها بفضل رحمته وكرمه فانه قد ثبت في احاديث الشفاعة الصحيحة اخراج جميع الموحدين من النار و قيل ان قاتل المؤمن عدا عدوانا اذا تاب قبلت توبته بدليل قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولان الكفر اعظم من هذا القتل وتوبة الكافر من كفره مقبولة بدليل قوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واذا كانت التوبة من الكفر مقبولة فلان تقبل من القاتل اولى والله اعلم قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) الآية قال ابن عباس نزلت في رجل من بني مرة بن عوف يقال له مرداس بن نهبك وكان من اهل فداك لم يسلم من قومه غيره فسمعوا بسرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يريدهم وكان على السرية رجل يقال له غالب بن فضالة اللبثي فمروا منه واقام ذلك الرجل المسلم فلما رأى الخيل خاف ان لا يكونوا مسلمين فاجلأ غنمه الى عاقول من الجبل وصعد هو الجبل فلما تلاحقت الخيل سمعهم يكبرون فحرف انهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ونزل وهو يقول لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فتغشاها اسامة بن زيد بسيفه فقتله واستلقى غنمه ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه الخبر فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وجدا شديدا وكان قد سبقهم الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه ارادة مامعه ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسامة بن زيد هذه الآية فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فقال كيف انت بلا اله الا الله يقولها ثلاث مرات قال اسامة فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اهتق رقبة وروى ابوظبيان عن اسامة قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها خوفا ام لا وفي رواية عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم على نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم فسلم عليهم فقالوا انما سلم عليكم ليتعوذ منكم فقاموا اليه فقتلوه واخذوا غنمه فانوابها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله يعني اذا سافرتم الى الجهاد فتبينوا من البيان يقال تبنت الامر اذا تأملت قبل الاقدام عليه وفري فتبينوا من الثبوت وهو خلاف الجملة والمعنى قفوا وتبينوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر وتعرفوا حقيقة الامر الذي تقدمون عليه (ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام) يعنى التحية يعنى لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية انه انما قالها خوفا فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما ظهره لكم وقرئ السلم بفتح السين من غير الف ومعناه الاستسلام والانقياد اى استسلم وانقاد لكم وقال لا اله الا الله محمد رسول الله وقيل السلام والسلم بمعنى واحد اى لا تقولوا لمن سلم عليكم (لست مؤمنا) يعنى لست من اهل

تدولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا
او فقيرا قاله اولى بهما فلا
تبعوا الهوى ان تعدلوا
وان تلوا او تعرضوا
ان الله كان بما تعملون
خبيرا) بمقوقها بحيث تكون
ملكه راحة فيكم لا يمكن
منها صدور جور وميل
منكم في شيء ولا ظهور

الايان فقتلوه بذلك قال العلماء اذا رأى الفزاة في بلد او قرية اوحى من العرب شعار الاسلام يجب ان يكفوا عنهم ولا يضروا عليهم لما روى عن صمام المزني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بصت جيشا او سرية يقول لهم اذا رأيتم مسجدا او مسجما مؤذنا فلا تقتلوا احدا اخرجهم ابو داود والترمذي وقال اكثر الفقهاء لو قال اليهودى او النصراني انا مؤمن لا يحكم بايمانه لانه يدعى ان الذى هو عليه ايمان ولو قال لاله الا الله محمد رسول الله فعند بعض العلماء لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ من دينه الذى كان عليه ويعترف انه دين باطل وذلك لان بعض اليهود يزعم ان محمدا رسول الى العرب خاصة لانه رسول الى كافة الخلق فاذا اعترف انه رسول الى كافة الخلق وان الذى كان عليه من اليهود او النصر باطل صح اسلامه وحكم بعقوبته وقوله تعالى (يتخون عرض الحياة الدنيا) يعنى تطلبون الضميمة التى هى من حطام الدنيا سرية النفاق والذهاب و عرض الدنيا منافضا و متاعها (فعند الله مغنم كثيرة) اى غنائم كثيرة من رزقه يغنكموها بضيكتكم بها عن قتل من يظهر الاسلام ويتوكل به وقيل معناه فعند الله ثواب كثير لمن اتقى قتل المؤمن (كذلك كنتم من قبل) يعنى كما كان هذا الذى اتى اليكم السلام فقتلتمه لست مؤمنا فقتلتموه كنتم انتم من قبل يعنى من قبل ان بعز الله دينه كنتم تستخفون انتم بدينكم كما استخفى هذا الذى قتلتموه بدينه من قومه حذرا على نفسه منهم وقيل معناه كذلك كنتم تأمنون في قومكم بهذه الكلمة فلا تحفروا من قالها ولا تقتلوه وقيل معناه كذلك كنتم من قبل مشركين (فن الله عليكم) يعنى بالاسلام والهداية فلا تقتلوا من قال لاله الا الله وقيل معناه من عليكم باعلان الاسلام بعد الاختفاء وقيل من عليكم بالتوبة (فبينوا) اى ولا تجعلوا يقتل مؤمن وهو تآكيد للامر بالبين (ان الله كان بما تعملون خبيرا) يعنى فلا تتهاونوا في القتل وكونوا متحريزين من ذلك محتاطين فيه وقوله عز وجل (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم) الآية (خ) عن زيد بن ثابت قال امل على النبي صلى الله عليه وسلم لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فجاءه ابن ام مكتوم وهو يلها على فقال والله يا رسول الله لو استطع الجهاد لجاهدت وكان اعمى فازل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فقلت على حتى خفت ان ترض فخذي ثم سرى عنه فازل الله عز وجل غير اولى الضرر (ق) عن البراء بن عازب لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكبها وشكا ابن ام مكتوم ضرارته فزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر وفي رواية اخرى لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا فلانا فجاءه وهم الدواة والروح والكتف فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم فقال يا رسول الله ان اضربر قزلت مكانها لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله هذه الرواية الثانية اخرجها ابن الاثير في كتابه جامع الاصول و اضافها الى البخارى ومسلم ولم اجدها في كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدى وفي هذه الآية فضل الجهاد في سبيل الله والحث عليه فقوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين يعنى لا يعادل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله

صفة نفس لا تباع هوى
في جذب نفع دنيوى اودفع
مضرة (يا ايها الذين آمنوا)
بالايان التقليدى (آمنوا)
بالايان الحقيقى او آمنوا
بالايان العلى آمنوا بالايان
الصينى (بالله ورسوله
والكتاب الذى نزل على
رسوله والكتاب الذى انزل
من قبل ومن يكفر بالله

من المؤمنين المجاهدين في سبيل الله خير اولى الضرر بمعنى اولى الزمانة والضعف في البدن والبصر فانهم يساوون المجاهدين لان العذر اقدهم عن الجهاد (م) عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجلا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض (خ) عن انس قال رجنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اقواما خلفنا بالمدينة ما سلكتنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر (خ) عن ابن عباس قال لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون اليها * وقوله تعالى (فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدین درجة) يعني فضيلة في الآخرة قال ابن عباس اراد بالقاعدین هنا اولى الضرر فضل الله المجاهدين على اولى الضرر درجة لان المجاهد باشر الجهاد بنفسه وماله مع التية واولو الضرر كانت لهم نية ولم يباشروا الجهاد فنزلوا عن المجاهدين درجة (وكلا) يعني كلا من المجاهدين والقاعدین (وعدا لله الحسنی) يعني الجنة بايمانهم (وفضل الله المجاهدين) يعني في سبيل الله (على القاعدین) يعني الذين لا عذر لهم ولا ضرر (اجر اعظيما) يعني ثوابا جزيلا * ثم فسر ذلك الاجر العظيم فقال تعالى (درجات منه) قال قتادة كان يقال للاسلام درجة والهجرة في الاسلام درجة والجهاد في الهجرة درجة والقتل في الجهاد درجة وقال ابن زيد الدرجات هي سبع وهي التي ذكرها الله في سورة براءة حين قال ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الى قوله ولا يقطعون واديا الا كتب لهم وقال ابن محيرز الدرجات سبعون درجة ما بين كل درجتين حضرا الفرس الجواد المضر سبعين سنة (م) عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضى بالله ربا وبوالاسلام ديناً وبمحمد رسولا وجبته الجنة فتجب لها ابو سعيد فقال اعداها على يارسول الله فاعادها عليه ثم قال واخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كابين السماء والارض قال وما هي يارسول الله قال الجهاد في سبيل الله (خ) عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها فقالوا اولاد نبشر الناس بقولك فقال ان في الجنة مائة درجة اعداها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كابين السماء والارض فاذا سألت الله فاسألوه الفردوس الاعلى فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة فان قلت قد ذكر الله عز وجل في الآية الاولى درجة واحدة وذكر في هذه الآية درجات فواجه الحكمة في ذلك قلت اما الدرجة الاولى فلتفضيل المجاهدين على القاعدین بوجود الضرر والعذر واما الثانية فلتفضيل المجاهدين على القاعدین من غير ضرر ولا عذر فضلوا عليهم بدرجات كثيرة * وقيل يحتمل ان تكون الدرجة الاولى درجة المدح والتعظيم والدرجات درجات الجنة ومنازلها كما في الحديث والله اعلم * قوله تعالى (ومغفرة) يعني لذنوبهم يستترها ويصفح عنها (ودرجة) يعني رافة بهم (وكان الله غفورا) يعني لذنوب عباده المؤمنين (رحيم) يعني بهم يتفضل عليهم برحمته ومغفرته * عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه عز وجل قال قال اعاهد من عبادي خرج مجاهدا في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمنته ان ارجته ارجته بما

وملائكته وكتبه ورساله
واليوم الآخر فقد صل
ضلالا بعيدا ان الذين
آمنوا ثم كفروا اى تحيروا
وتردوا بين جهتي
الربوبية العلوية والسفلية
لشدة النفاق وغلبة نور
الظلمة تارة واستيلاء ظلمة
النفس والهوى اخرى
لاستواء الحالتين فيهم حتى

اصاب من اجرا وغيمة وان قبضته ففرت له ورجته اخرجه التناق
 • (فصل) • اهل ان الجهاد ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ان يدخل العدو دار
 قوم من المؤمنين وبلادهم فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا ضرره ولا ضرره من اهل
 تلك البلدة الخروج الى عدوهم دفاعا عن انفسهم وعن اهلهم وجيرانهم وسواء في ذلك الحر
 والعبد والفقير فيجب على الكافة وهو في حق من بعد عنهم من المسلمين فرض كفاية فان
 لم تقع الكفاية بمن نزل بهم العدو فيجب مساعدتهم على من قرب منهم من المسلمين او بعد عنهم
 وان وقعت الكفاية بالمنزول بهم فلا فرض على الابدن الاعلى طريق الاختبار ولا يدخل في هذا
 القرض اهل فرض الكفاية الفقراء والعيال واذا كان الكفار قارنين في بلادهم فعلى الامام ان لا يدخل
 كل سنة من غزاة يفرغهم فيها ما بنفسه او سراياه حتى لا يبطل الجهاد والاختبار * والمطبق الجهاد
 مع وقوع الكفاية بغيره لا يقع * ولكن لا يفرض عليه لان الله تعالى وعد المجاهدين والقاعد
 الثواب بقوله وكلا وعد الله الحسنى ولو كان فرضا على الكافة لاستحق القاعدون عن الجهاد
 العقاب لا الثواب والله اعلم * قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم) الآية نزلت
 في اناس تكلموا بالاسلام ولم يهاجروا منهم قيس بن القاكة بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة
 واشياهما فلما خرج المشركون الى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار فانزل الله تعالى هذه الآية
 ان الذين توفاهم الملائكة يعنى ملك الموت واهوانه وهم ستة وثلاثة منهم يلون قبض ارواح
 المؤمنين وثلاثة يلون قبض ارواح الكفار * وقيل اراد به ملك الموت وحده وانما ذكره بلفظ
 الجمع على سبيل التعظيم كما يخاطب الواحد بلفظ الجمع * وفي التوفى هنا قولان * احدهما انه قبض
 ارواحهم * الا انى حشرهم الى النار فعلى القول الثانى يكون المراد بالملائكة الزبانية الذين يلون
 تعذيب الكفار * ظالمى انفسهم يعنى بالشرك وقيل بالمقام فى دار الشرك وذلك لان الله تعالى
 لم يقبل الاسلام من احد بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يهاجروه ثم نسخ ذلك بعد فتح
 مكة بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية اخرجاهم في الصحيحين * وقيل ظالمى
 انفسهم بخروجهم مع المشركين يوم بدر وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم فضرت الملائكة
 وجوههم وادبارهم (قالوا فيم كنتم) سؤال توبيخ وتقرير يعنى قالت الملائكة لهؤلاء الذين قتلوا
 فى اى الفريقين كنتم فى فريق المسلمين ام فى فريق المشركين فاعتذروا بالضعف عن مقاومة
 المشركين وهو قوله تعالى اخبارا عنهم (قالوا كنا مستضعفين) يعنى عاجزين (فى الارض)
 يعنى فى ارض مكة (قالوا) يعنى قال لهم الملائكة (الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها)
 يعنى الى المدينة وتخرجوا من بين اظهر المشركين فا كذبهم الله فى قوالهم كما مستضعفين واعلموا
 بكذبهم (فاولئك) يعنى من هذه صفتهم (ماواهم) يعنى منزلهم (جهنم وساءت مصيرا) يعنى
 بشىء المصير مصيرهم الى جهنم * ثم استثنى اهل العذر ومن علم ضعفه منهم فقال تعالى (الا المستضعفين
 من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة) يعنى لا يقدر على حيلة ولا نفقة ولا قوة لهم
 على الخروج من مكة (ولا يهتدون سبيلا) يعنى لا يعرفون طريقا يسلكونه من مكة الى المدينة
 (فاولئك) يعنى المستضعفين واهل الاعذار (عسى الله ان يعفو عنهم) يعنى يتجاوز عنهم بفضله
 واحسانه وعسى من الله واجب لانه الطمع وترح والله تعالى اذا اطعم عبدا وصله (وكان الله

استحكمت الهيئات المظلة
 وازدادت الجبورة وضت
 العقائد الفاسدة والملكات
 الكاسدة باستيلاء صفات
 النفس واستعلائها مطلقا
 فرانت على قلوبهم (لم يكن الله
 ليغفر لهم) لمكان الرين
 الحاجب وفساد جوهر
 القلب وزوال الاستعداد
 (ولا يهديهم سبيلا) الى

فقوا غفورا) قال ابن عباس كنت انا وامى من عند الله بنى من المستضعفين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه لؤلؤ المستضعفين في الصلاة (ق) عن ابى هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الثانية قال اللهم ارحم الوالدين الوالدين الوالدين بن هشام وهياش بن ابى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قوله عز وجل (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراعغا كثيرا وسعة) قال الزجاج معنى مراعغا مهاجرا بمعنى يجد في الارض مهاجرا بمعنى ان المهاجر لقومه والمراعغ لهم بمنزلة واحدة وان اختلف الفظان وهو مأخوذ من الرغام وهو التراب يقال رغامته اذا التصق بالتراب وذلك لان الانف عضو شريف والتراب ذليل حقير فبسطوا قولهم رغامته كناية عن حصول الذلله ويقال راعمت فلانا بمعنى هجرته وطأته ولم ابال به رغم انه ويقوى ذلك قول بعض اهل اللغة هو الخروج من بلاد العدو ورغم انه وقيل معناه ان الرجل اذا خرج من قومه خرج مراعغاهم اى مراضبهم ومقاطعا وقال الفراء المراعغ المضرب والمذهب في الارض وانشد الزجاج في المعنى

الى بلد غير داني الهل * بعيد المراعغ والمضرب

فلى هذا يكون معنى الآية يجهده ذهبا يذهب اليه اذا رأى ما يكرهه هذا قول اهل اللغة في معنى المراعغة هو قال ابن عباس يجد متحو لا يتحول اليه من ارض الى ارض هو قال مجاهد يجد مترحزا فاعسا يكره وقيل يجد منقلبا يقلب اليه وقيل المراعغة والمهاجرة واحدة يقال راعمت قومي اى هاجرتهم وسميت المهاجرة مراعغة لانه يهاجر قومه ورغمهم وقوله وسعة بمعنى في الرزق وقيل يجد سعة من الضلالة الى الهدى وقيل يجد سعة في الارض التى يهاجر اليها قال ابن عباس لما زلت الآية التى قبل هذه سمعنا رجلا من بني ثعلبة شيخ كبير مريض يقال له جندع بن ضمرة فقال والله ما انا ممن استثنى الله عز وجل واتى لاجد حيلة ولى من المال ما يلقى الى المدينة وابعدهم والله لا ابايت الليلة بمكة اخرجونى فخر جوابه يحملونه على سر برحتى اتوا به التميم فادركه الموت وصدق بيئته على شماله ثم قال اللهم هذه لك وهذه لرسولك اياك على ما يابك رسولك ثم مات فبلغ خبره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لووا في المدينة لكان اثم واوفى اجر اوضحك المشركون وقالوا ما ادرك ما طلب فاتزل الله عز وجل (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت) معنى قبل بلوغه الى مهاجرة (فقد وقع اجره على الله) معنى فقد وجب اجر هجرته على الله بايجابه على نفسه بحكم الوعد والتفضل والكرم لا وجوب استحقاق وتحمم قال بعض العلماء ويدخل في حكم الآية من قصد فعل طاعة من الطاعات ثم عجز عن اتمامها كتب الله له ثواب تلك الطاعة كاملا وقال بعضهم انما يكتب له اجر ذلك القدر الذى عمل واتى به اتمام الاجر فلا والقول الاول اصح لان الآية بما نزلت في معرض الترضيب في الهجرة وان من قصدها ولم يبلغها بل مات دونها فقد حصل له ثواب الهجرة كاملا فكذلك كل من قصد فعل طاعة ولم يقدر على اتمامها كتب الله له ثوابها كاملا (وكان الله غفورا رحاما) معنى ويفر الله له ما كان منه من القعود قبل الهجرة الى ان خرج مهاجرا قوله عز وجل (واذا ضربتم في الارض) معنى اذا سافرتم فيها (فليس عليكم جناح) اى حرج واثم (ان تقصروا من الصلاة) معنى من اربع ركعات الى ركعتين وذلك في صلاة الظهر والعصر والمساء واصل

الحق والى الكمال والى القطرة الاصلية لعدم قبولهم الهداية وصرف هدايتهم بالايلام لكان استعدادهم في الاصل (الذين يهتدون الكافرين لولياء) لمناسبتهم اياهم في الاحتساب (من دون المؤمنين) لعدم الجنسية (يتنقون عندهم العزة فان العزة لله جميعا

القصر في اللغة التضييق وقيل هو ضم الشيء الى اصله وفسر ابن الجوزي القصر بالنقص ولم
اره لاحد من اهل التفسير واللغة وقيل معنى قصر الصلاة حملها قصيرة بترك بعض ركعاتها
او بعض اركانها ترخيصا لهذا السبب ذكروا في تفسير قصر الصلاة المذكورة في الآية قولين
احدهما انه في عدد الركعات وهو رد الصلاة الرابعة الى ركعتين * والقول لثاني ان المراد بالقصر
ادخال التخصيف في ادائها وهو ان يكتفى بالاياء والاشارة عن الركوع والسجود والقول الاول
اصح هو يدل عليه لفظه من في قوله ان تقصروا من الصلاة ولفظة من هنا للتبعيض وذلك يوجب
جواز الاقتصار على بعض الصلاة فثبت بهذا ان تفسير القصر باسقاط بعض ركعات الصلاة اولي
(ان ختمت ان يفتنكم) يعني يقتلكم ويقتلكم في الصلاة (الذين كفروا) * ذهب داود الظاهري الى
ان جواز القصر مخصوص بحال الخوف واستدل على صحة مذهبه بقوله تعالى ان ختمت ان يفتنكم
الذين كفروا ولان عدم الشرط يقتضي عدم المشروط فلي هذا لا يجوز القصر عند الامن ولا يجوز
رفع هذا الشرط بخبر الاحاد لانه يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد * وذهب جمهور اهل العلم
الى ان القصر في حال الامن في السفر جائز ويدل عليه ما روى عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن
الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان ختمت ان يفتنكم الذين كفروا فقدم من الناس
قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا * فنه اخبره مسلم وعن عبدالله بن خالد بن اسيدانه قال لابن عمر كيف تقصرون
الصلاة وانما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان ختمت ان يفتنكم الذين
كفروا فقال ابن عمر يا ابن اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن في ضلال فعلمنا فكان
فيما علمنا ان امرنا ان نصلي ركعتين في السفر اخرج به النساءى وعن ابن عباس رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الارب العالمين فصلى ركعتين اخرج به الترمذي
والنساءى واجاب الجمهور عن قوله تعالى ان ختمت ان كفة ان تقيد حصول الشرط لا يلزم عدم
الشرط عدم الشرط فقوله تعالى ان ختمت يقتضى ان عدم الخوف لا يحصل رخصة القصر
واذا كان كذلك كانت الآية ساكنة عن حال الامن فاثبات الرخصة حال الامن بخبر الواحد
يكون اثبات الحكم سكت عنه القرآن وذلك غير ممنوع انما المنع اثبات الحكم بخبر الواحد على
خلاف ما دل عليه القرآن * فان قلت اذا كان هذا الحكم ثابتا في حال الامن والخوف فاقاعدة
تقيده بحال الخوف * قلت انما نزلت الآية على غالب اسفار النبي صلى الله عليه وسلم واكثرها
لم يخل عن خوف العدو فذكر الله عز وجل هذا الشرط من حيث انه الاغلب في الوقوع * وقوله
تعالى (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) اى ظاهر العداوة فلعلى بهذا رخصت لكم في قصر
الصلاة لتلايحذوا الى قتلكم واغتيالكم سيلا وانما قال عدوا ولم يقل اعداء لانه يستوى فيه
الواحد والجمع * (فصل في احكام تتعلق بالآية) * وفيه مسائل * (للسئلة الاولى) * في حكم القصر
قصر الصلاة في حالة السفر جازيا جامع الامتدوانما اختلفوا في جواز الاتمام في حال السفر * فذهب اكثر
العلماء الى ان القصر واجب في السفر وهو قول عمرو بن وهب وابن عمر وجابر وابن عباس * قال الحسن
وعمر بن عبدالعزيز وقادة وهو قول مالك وابي حنيفة ويدل عليه ما روى عن عائشة قالت فرض الله
الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتى في الحضرة واقترت صلاة السفر على الفريضة الاولى وفي رواية

وقد نزل عليكم في الكتاب
ان اذا سمعتم آيات الله
يكفريها ويستهزأ بها فلا
تعدوا مهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا
مثلهم ان الله جامع المنافقين
والكافرين في جهنم جيما
الذين يتربصون بكم فان
كان لكم قبح من الله قالوا

أخرى قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضرة والسفر فارت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضرة أخرجه في الصحيحين، وذهب قوم إلى جواز الاتمام في السفر ولكن القصر أفضل يروى ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وإليه ذهب الشافعي وأحد وهو رواية عن مالك أيضا يدل على ذلك ما روى البغوي بسند الشافعي عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر واتم وعن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله يا ابن أنت وامي قصرت واتممت وصمت وافطرت قال أحسنت يا عائشة وما باب على أخرجه النسائي وظاهر القرآن يدل على ذلك لأن الله تعالى قال فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وقظة لا جناح انما تستعمل في الرخصة لا فيما يكون حتما واجيب عن حديث عائشة فرض الله الصلاة ركعتين بان معناه فرضت ركعتين أو لا يزيد في صلاة الحضرة ركعتان على سبيل التعميم وأمرت صلاة السفر على جواز الاقتصار عليها وثبت جواز الاتمام بدليل آخر فوجب المصير إليه ليتمكن الجمع بين الأحاديث ودلائل التمرحمة (المسئلة الثانية) «اختلف في صلاة المسافر إذا صلى ركعتين ركعتين هل هي مقصورة أم غير مقصورة» فذهب قوم إلى أنها غير مقصورة وأما فرض صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمرو وجابر بن عبد الله وإليه ذهب سعيد بن جبيرة والسدي وأبو حنيفة فلي هذا يكون معنى القصر المذكور في الآية هو تخفيف ركوعها وسجودها وقد تقدم الجواب عنه «ذهب قوم إلى أنها مقصورة وليست بأصل وهو قول مجاهد وطاوس وإليه ذهب الشافعي وأحمد» (المسئلة الثالثة) «ذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعضهم كونه سفر حرم أو عمرة أو جهاد أو سفر طاعة ولا يجوز القصر في سفر العسبة وقال أبو حنيفة والثوري يجوز ذلك» (المسئلة الرابعة) «اختلف العلماء في مسافة القصر فقال داود وأهل الظاهر يجوز القصر في قصر السفر وطويله يروى ذلك عن انس أيضا وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد أقصر برفة وأما عامة أهل العلم فأنهم لا يجوزون القصر في السفر القصير واختلفوا في حد الطويل الذي يجوز فيه القصر فقال الأوزاعي مسيرة يوم وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في مسيرة أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحق وقول الحسن والزهرى قريب من ذلك فأنهما قالوا مسيرة يومين وإليه ذهب الشافعي فقال مسيرة ليّتين قاصدتين ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة أميال فتكون ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلات وقال الثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة لا قصر في أقل من ثلاثة أيام

«(فصل)» قيل قوله تعالى إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وكلام متصل بما بعده من فصل عما قبله وتقديره وإن خفتم روى عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال نزل قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة هذا القدر ثم بعد حول سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الخوف فنزل إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا أن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وإذا كنت فيهم الآية ومثل هذا في القرآن كثير يجي الخبر تمامه ثم ينسق عليه خبر آخر هو في الظاهر كالتصل به وهو من فصل عنه «قوله عز وجل (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية روى عن ابن عباس وجابر

الممكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا الم نستوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) التحزبهم في الدنيا أو التقوى بما لهم وجاهلهم فلا سبيل إلى ذلك وهم قد اخطوا لأن العزة كلها صفة من صفات الله تعالى

ان المشركين للاروا رسو الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا الى الظهر يصلون جيحا ندموا ان لا كانوا اكبوا عليهم فقال بعضهم لبعض دعوهم فان لهم بعدها صلاة هي احب اليهم من آباتهم وامهاتهم يعني صلاة العصر فاذا قاموا اليها فشدوا عليهم فاقتلوهم فنزل جبريل عليه السلام فقال يا محمد انها صلاة الخوف وان الله عز وجل يقول واذا كنت فيهم فأقتلهم الصلاة فضله صلاة الخوف وروى عن ابى عياش المرزوقي في سبب نزول هذه الآية قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة وفي رواية غفلة ولو جلنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت الآية بين الظهر والعصر فقوله تعالى واذا كنت فيهم هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يعني واذا كنت يا محمد في اصحابك وشهدت معهم القتال فأقتلهم الصلاة (فلتقم طائفة منهم معك) يعني اذا حان وقت الصلاة واقتنا لاصحابك فاجعلهم فرقتين فلتقف فرقة منهم معك فتصلي بهم (وليأخذوا اسلحتهم) اختلفوا في هؤلاء الذين امرهم الله بأخذ السلاح فقيل اراد بهم الذين قاموا معه الى الصلاة فانهم يأخذون اسلحتهم في الصلاة فعلى هذا القول انما يأخذون من السلاح ما لا يشتغلون به عن الصلاة ولا يؤذى به من الى جنبه كالسيف والخنجر وذلك لانه اقرب الى الاحتياط وامنع للعدو من الاقدام عليهم فان كان السلاح يشغل بمركته ونقله عن الصلاة كالترس الكبير او يؤذى من الى جنبه كالرمح فلا يأخذوه وقيل اراد بهم الطائفة الذين بقوا في وجه العدو فانهم يأخذون اسلحتهم للحراسة وقيل يحتمل ان يكون امرا للفريقين بحمل السلاح لان ذلك اقرب الى الاحتياط (فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) يعني اذا صلى الذين معك وفرغوا من الصلاة فليكونوا من ورائكم يعني فليصرفوا الى المكان الذي هو في وجه العدو للحراسة (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) يعني ولتأت الطائفة التي كانت في وجه العدو (فليصلوا معك) الركعة الثانية التي بقيت عليك وتبوا بقية صلاتهم (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) يعني ان الله تعالى جعل الحذر وهو الحرز واليقظ آية يستعملها الغازي في دفع العدو فلذلك جعله مأخوذا مع السلاح فان قلت لم ذكر في اول الآية الاسلحة فقط وذكر هنا الحذر والاسلحة قلت لان العدو قد يذنبه المسلمين في اول الصلاة بل يظنون كونهم قائمين في المحاربة والمقاتلة فاذا قاموا الى الركعة الثانية ظهر لكفار ان المسلمين في الصلاة حينئذ ينتهزون الفرصة في الاقدام على المسلمين فلا جرم ان الله تعالى امرهم في هذا الموضع بزيادة الحذر من الكفار مع اخذ الاسلحة (ووالذين كفروا) يعني تمنى الكفار (لو تظنون) يعني لو وجدوكم غافلين (عن اسلحتكم وامتنكم) يعني حواشكم التي بها بلاغكم في اسفاركم تسهون عنها (فيميلون عليكم ميلة واحدة) يعني فيقصدونكم ويحملون عليكم حلة واحدة واتم مشتغلون بصلاتكم عن اسلحتكم وامتنكم فيصيبون منكم غرة فيقتلونكم

(فصل في احكام تتعلق بالآية وصفة صلاة الخوف) وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال ابو يوسف والحسن بن زياد من اصحاب ابى حنيفة صلاة الخوف كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لتغيره بعده فعلها وقال المزني من اصحاب الشافعي كانت ثابتة ثم نسخت واحتجوا بحجة هذا القول بان الله تعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى واذا كنت فيهم

منيع القوى والقدرة قوة
القهر والعلية لكل فقدر
القرب منه وقبول نوره
وقوته والاتصاف بصفاته
تحصل العزة فهي بأهل الايمان
اولى واهل الجلب والكفر
بالزلة اولى (ان المناقنين
يخادعون الله وهو خادعهم
واذا قالوا الى الصلوة
قاموا كسالى) لمدم شوقهم

فأنت لهم الصلاة وظاهر هذا يدل على ان اقامة الصلاة مشروطة بكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فدل على تخصيصه بها ولان كلمة اذا تفيد الشرطه وذهب جمهور العلماء والفقهاء الى ان هذا الحكم لما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم بحكم هذه الآية وجب ان يثبت في حق غيره من امته لقوله تعالى فاتبعوه ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولان ذلك اجاج الصحابة على فعلها وقد روى عن علي بن ابي طالب انه صلى صلاة الخوف باصحابه ليلة الهرير وكذلك ابو موسى صلى باصحابه صلاة الخوف وكذلك حذيفة بن اليمان صلاها باصحابه بطبرستان وليس لهؤلاء مخالف من الصحابة واجيب عن قوله تعالى واذا كنت فيهم فأنت لهم الصلاة بان هذا وان كان قد خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم فان سائر امته داخلون في هذا الحكم فهو كقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الا ان يردن نص بتخصيصه صلى الله عليه وسلم بحكم دون امته كقوله تعالى حالصك من دون المؤمنين ونظير قوله واذا كنت فيهم خذ من اموالهم صدقة فاذا كان هو مخاطب بها وقد ثبت حكم اخذ الزكاة لمن يمد من الائمة كان كذلك قوله واذا كنت فيهم واجيب عن لفظه اذا بان مقتضاها البوت عند الثبوت واما العدم عند العدم فغير مسلم * (المسئلة الثانية) * قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يعمري في ذلك كله ما هو الاحوط للصلاة وابلغ في الحراسة فهي مع اختلاف صورها متفقة المعنى فن انواع صلاة الخوف ما اذا كان العدو في غير جهة القبلة فرق الامام اصحابه فرقتين فتقف طائفة وجاء العدو فتمرس ويمسلي بالطائفة الاخرى ركعة فاذا قام الى الثانية اتوا لانفسهم وذهبوا الى وجاء العدو فيتمرسون وتأتي الطائفة الثانية التي كانت تمرس فيصلي بهم الركعة الثانية ويثبت جالسا في التشهد حتى يتوا لانفسهم الصلاة ثم يسلم بهم ويدل على ذلك ما روى عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلي بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتوا لانفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فاتوا لانفسهم ثم سلم بهم اخرجاه في الصحيحين الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي حمة وقد اخرجاه من رواية اخرى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه وذكر نحوه وهذا هو مختار الشافعي لانه اشد موافقة لظاهر القرآن واحوط للصلاة وابلغ في حراسة العدو اما كونه اشد موافقة لظاهر القرآن فان قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يدل على ان الطائفة الاولى قد صلت وقوله فليصلوا معك ظاهره يدل على ان جميع صلاة الطائفة الثانية حصلت مع الامام وكونها احوط لامر الصلاة من حيث انه لا يكثر فيها العمل من الجبى والذهاب وكونها احوط لامر الحرب والحراسة من حيث انه اذا لم يكونوا في الصلاة كان امكن للحراسة والكر والفر والهرب ان احتاجوا اليه وذهب قوم الى ان الطائفة الاولى تصل مع الامام ركعة ثم تذهب الى وجه العدو فتمرس وهم في صلاتهم ثم تأتي الطائفة الثانية فتصل مع الامام الركعة الثانية ويسلم الامام ولا يسلمون هم بل يذهبون الى وجه العدو وترجع الطائفة الاولى الى موضع الامام فتقضى بقية صلاتها ثم تذهب ثم تأتي الطائفة الثانية الى موضع الامام فتقضى بقية صلاتها يروى ذلك عن ابن مسعود

الى الحضور وتغورهم منه لظلة استعدادهم باستيلاء الهوى (وان يحصل الله لكافرين على المؤمنين سبيلا ان المناقنين تخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا اكسالى براؤن الناس ولا يذكرون الله الا قبلا مذنبين يعني ذلك لالى

وهو مذهب أبي حنيفة ويبدل على ذلك ما روى عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال فكبر فصلى خلفه طائفة منا وطائفة مواجهة العدو فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدة ثم انصرفوا ولم يسلموا واقبلوا على العدو فصفا مكانهم وجاءت الطائفة الاخرى فصفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم ركعتين واربع سجعات ثم قامت الطائفتان فصلى كل انسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين اخرجهما النسائي قال ابو بكر بن السني سمع الزهري من ابن عمر ولم يسمع هذا منه والذي اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وفي رواية اخرى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة وبهذه الرواية المخرجة في الصحيحين اخذ الاوزاعي واشهب المالكى وهو جائز عند الشافعي ايضا ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح والفرق بين الروايتين ان الطائفة الاولى ادركت اول الصلاة وهي في حكم من خلف الامام واما الطائفة الثانية فلم تدرك اول الصلاة والمسبوق فيما يقضى كالمفرد في حكم صلته * (المسئلة الثالثة) * فيما اذا كان العدو في ناحية القبلة وصورة هذه الصلاة ما روى عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفا صفتين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى فقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فمجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم اخرجهم مسلم بتمامه واخرج البخاري طرفا منه انه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في النزوة السابقة غزوة ذات الرقاع وبهذا الحديث اخذ الشافعي ومن وافقه فيما اذا كان العدو في جهة القبلة * (المسئلة الرابعة) * اذا اشتد الحرب والهم القتال صلوا رجالا وركبانا يؤمنون بالركوع والسجود الى اى جهة كانت هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة انهم لا يصلون في هذه الحالة فاذا امنوا قضوا ما فاتهم من الصلاة ولصلاة الخوف صور اخر مذكورة في كتب الفقه وليس هذا موضعها والله اعلم * وقوله تعالى (ولا جناح عليكم) اى ولا اثم ولا حرج عليكم (ان كان بكم اذى من مطر او كتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم) قال ابن عباس رخص الله لهم في وضع السلاح في حال المطر وحال المرض

هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن
يضل الله فلن تجد له سيلا
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا
الكافرين اولياء (تلايتي
اليكم كفرهم واحبا بهم
بالحبة والمخالطة فانه لا شئ
اقوى تأثيرا من العهبة والميل
الى ولايتهم لا يخلو عن جنسية
بينهم لوجود هوى كامن
فيهم وضراوة بصادة

لان السلاح ينقل حله في هاتين الحالتين (وخذوا حذرکم) یعنی راقبوا عدوکم ولا تنظلوا
 عنده امرهم الله بالتحفظ والحرص والاحتياط ثلاثاً تجرأ العدو عليهم قال ابن عباس نزلت في النبي
 صلى الله عليه وسلم وذلك انه غزا بني محارب وبني انمار فزولوا ولا يرون من العدو احدا فوضع
 الناس السلاح فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة حتى قطع الوادي والسماء ترش
 بالمطر فسال الوادي فقال السيل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اصحابه فجلس تحت
 شجرة فبصره غورث بن الحرث المحاربي فقال قلني الله ان لم اقله ثم انحدرت من الجبل ومعه
 السيف ولم يشعر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو قائم على رأسه وقد سل السيف من
 عنقه وقال يا محمد من يمنعك مني الآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عز وجل ثم قال اللهم
 اكفني غورث بن الحرث بما شئت فاهوى غورث بالسيف ليضرب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأكب لوجهه من زلحة زلخها فقدر السيف من يده فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأخذ السيف ثم قال يا غورث من يمنعك مني الآن فقال لا احد فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان
 محمد عبده ورسوله واعطيك سيفك فقال لا ولكن اشهد ان لا اقاتك ابدا ولا عين عليك عدوا
 فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه فقال غورث لا مت خير مني فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم اجل انا احق بذلك منك فرجع غورث الى اصحابه فقالوا له ويحك يا غورث ما منعك منه
 فقال والله لقد اهويت اليه بالسيف لاضر به فوالله ما درى من زلخني بين كتنى فغررت لوجهي
 وذكر حاله لهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسكن الوادي فقطع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الوادي الى اصحابه واخبرهم الخبر وقرأ هذه الآية ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى
 من مطر او كنتم مرضى قال ابن عباس كان عبد الرحمن بن موف جريحاً فزلت فيه ان تضعوا
 اسلحتكم وخذوا حذرکم یعنی من عدوکم (ان الله اعد للكافرين عذاباً مهيناً) یعنی ياتون به
 قوله عز وجل (فاذا قضيت الصلوة) یعنی فاذا فرغتم من صلاة الخوف (فاذكروا الله)
 یعنی بالتسبيح والتمجيد والتهليل والتكبير واتوا على الله في جميع احوالكم (قياماً وقعوداً
 وعلى جنوبكم) فان ما انتم عليه من الخوف جدير بالمواظبة على ذكر الله عز وجل والتضرع
 اليه (ق) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذکر الله في كل احيائه وقيل المراد
 بالذکر الصلاة یعنی فصلوا لله قياماً یعنی في حال الصحة وقعوداً في حال المرض وعلى جنوبكم
 یعنی في حال الزمانة والجراح (فاذا اطمانتم) یعنی فاذا اتمتم وسكنت قلوبكم واصل الطمانينة
 سکون القلب (فاقموا الصلاة) یعنی فاقموا اربعا فلي هذا يكون المراد بالطمانينة ترك السفر
 والمعنى فاذا صرتم مقيمين في اوطانكم فاقموا الصلاة تامداً ريباً من غير قصره وقيل معناه
 فاقموا الصلاة باتمام ركوعها وسجودها فلي هذا يكون المراد بالطمانينة سکون القلب عن
 الاضطراب والامن بعد الخوف (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) یعنی فرضاً
 موقوتاً والكتاب هنا معنى المكتوب یعنی مكتوبة موقوتة في اوقات محددة فلا يجوز اخراجها
 عن اوقاتها على اى حال كان من خوف او امن وقيل معناه فرضاً واجباً مقدراً في الحضر اربع
 ركعات وفي السفر ركعتين # قوله تعالى (ولا تنهوا في ابتغاء القوم) سبب نزول هذه الآية
 ان اباسفيان واصحابه لارجعوا يوم احد بعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فشكروا من الم

ردية تشعلهم لا يؤمن عليهم
 الوقوع في الكفر بغلبة
 الهوى والنفس (اريدون
 ان تجعلوا الله عليكم سلطاناً
 مينا) حجة ظاهرة في عقابكم
 برسوخ الهيئة التي بها يميلون
 الى ولايتهم بجهنتهم وبجاستهم
 (ان المناقضين في الدرك
 الاسفل من النار) باحتبار
 زيادة عذابه وشدة ايلامه

الجراحات فقال الله تعالى ولا تنفخوا بعني ولا تنصفو ولا تنواتوا في ابتغاء القوم بعني قى طلب ابى
سفيان واصحابه ثم اورد عليهم الحجة ذلك والزمهم بها فقال تعالى (ان تكونوا تأملون فانهم
بألمون كما تألمون) بعني ان حصول الالم قدر مشترك بينكم وبينهم وليس ماتكابدون من
الوجع والم الجراح مختصا بكم بل هم كذلك فادالم يكن الالم ما تعالهم عن قتالكم فكيف يكون
ما تعالكم عن قتالهم وكيف لا تصبرون مثل صبرهم مع انكم اولى بالصبر منهم لانكم مقرون بالحشر
والنشر والتواب والعقاب والمشركون لا يقرون بذلك كله فانتم ايها المؤمنون اولى بالجهاد
منهم وهو قوله تعالى (وترجون من الله ما لا يرجون) بعني وتأملون من الله من الثواب
فى الآخرة ما لا يرجون وقيل ترجون النصر والظفر فى الدنيا واظهار دينكم على الاديان
كلها (وكان الله عليا حكيما) بعني انه تعالى لا يأمركم بشئ الا وهو يعلم انه مصلحة لكم *
قوله عز وجل (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق) قال ابن عباس نزلت هذه الآية فى رجل من
الانصار يقال له طعمة بن ابيرق من بنى نظربن الحرث سرق درعا من جاره يقال له قتادة بن
النعمان وكانت الدرع فى جراب فيه دقيق جعل الدقيق يذثر من خرق فى الجراب حتى انتهى
الى داره ثم خباها عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين فالتصت الدرع عند طعمة فحلف
بالله ما اخذها وماله بهامن علم فقال اصحاب الدرع لقد راينا اثر الدقيق حتى دخل داره فلما حلف
تركوه واتبعوا اثر الدقيق الى منزل اليهودى فأخذوه منه فقال اليهودى دفعا الى طعمة بن
ايرق زاد فى الكشاف وشهد له جماعة من اليهود قال البغوى وجاء بوظفر قوم طعمة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسأله ان يجادل عن صاحبهم طعمة فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعاقب اليهودى وان يقطع يده فانزل الله هذه الآية وقيل ان زيد بن السمين اودع الدرع
عند طعمة فحسده طعمة فانزل الله هذه الآية انا انزلنا اليك بعني يا محمد الكتاب بعني القرآن بالحق
بعني بالصدق وبالامر والهى والفصل (لتحكم بين الناس بما اراك الله) بعني بما علك الله
واوحى اليك وانما سمي العلم اليقنى رؤية لانه جرى مجرى الرؤية فى قوة الظهور روى عن
عمرانه قال لا يقولن احدكم قضيت بما راى الله فان الله لم يجعل ذلك الا ليه صلى الله عليه وسلم
ولكن ليهدر ايه لان الراى من ارسول الله صلى الله عليه وسلم كان مصيبا لان الله تعالى كان يريه
ايه وان رأى احدنا يكون ظنا ولا يكون حقا قال المحققون دلت هذه الآية على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان يحكم الا بالوحى الالهى والنص المنزل عليه (ولا تكن) بعني يا محمد
(للمخائين خصيا) بعني ولا تكن لاجل المخائين وهم قوم طعمة متخاصم عنهم وتجادل عن طعمة مدافعا
عنهم مصيبا له (واستغفر الله) بعني مما هممت به من معاقبة اليهودى وقيل من جدالك من طعمة
(ان الله كان غفورا) بعني لذنوب عباده يسترها عليهم وينفرها لهم (رحيا) بعني بعباده المؤمنين
* (فصل) * وقد تمسك بهذه الآية من يرى جوار صدور الدب من الانبياء وقالوا لو لم يقع
من الرسول صلى الله عليه وسلم ذنب لما امر بالاستغفار والجواب عما تسكوا به من وجوه احدها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل المنهى عنه فى قوله ولا تكن للمخائين خصيا ولم يخاصم
عن طعمة لما ساله قومه ان يذب عنه وان يلحق المرفة باليهودى فتوقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وانتظر ما يأتيه من الوحى السماوى والامر الالهى فنزلت هذه الآية واعلم رسول

واحراره لا باعتبار كونه
ادون مرتبة اذ تاثير النار
فى المنافق اشد وأكثر ايلاما
بقية استعداد فيه واما الكافر
الاصلى اليهم فلعدم استعداده
لا يتالم بعذابه كما يتالم المنافق
وان كان اسوا حالامنه
واعظم عذابا وهو انا
(ولن نجد لهم نصيرا)
يتصرهم من عذاب الله

الله صلى الله عليه وسلم بان طعمة كذاب وان اليهودى برى من السرقة وانما مال صلى الله عليه وسلم الى نصرة طعمة وهم بذلك بسبب انه في الظاهر من المسلمين فامر الله بالاستغفار لهذا القدر الوجه الثاني ان قوم طعمة لما شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرآة طعمة من السرقة ولم يظهر في الحال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب القدر في شهادتهم بان يقضى على اليهودى بالسرقة فلما اطعمه الله على كذب قوم طعمة عرف انه لو وقع ذلك الامر لكان خطأ في نفس الامر فامر الله بالاستغفار منه وان كان معذورا الوجه الثالث يحتمل ان الله تعالى امره بالاستغفار لقوم طعمة لذنبهم عن طعمة فان استغفاره صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون لذنب قد سبق قبل النبوة وان يكون الذنوب امته الوجه الرابع ان درجة النبي صلى الله عليه وسلم الدرجات ومنصبه اشرف المناصب فلملو درجته وشرف منصبه وكامل معرفته بالله عز وجل فابقع منه على وجه التأويل والسهو او امر من امور الدنيا فانه ذنب بالنسبة الى منصبه صلى الله عليه وسلم كاقيل حسنات الارباب من القربى وذلك بالنسبة الى منازلهم ودرجاتهم والله اعلم * قوله تعالى (ولا تجادل عن الذين يخفون انفسهم) يعني ولا تجادل يا محمد عن الذين يظنون انفسهم بالخيانة وهم طعمة ومن عاونه وذبح عنه من اقدم على ذنب فقد خان نفسه لانه اوصها العذاب وحررها من الثواب ولهذا قيل لمن ظلم غيره انما ظلم نفسه وقيل المراد بهذا الجمع كل من خان خيانة اى فلا تخاصم الخائن ولا تجادل عنه (ان الله لا يحب من كان خوانا اثما) يعني خوانا بسرقة الدرع ايجار يمه اليهودى وهو برى وانما قال تعالى خوانا اثما على المبالغة لانه تعالى علم من طعمة الافراط في الخيانة وركوب الآثم ويدل على ذلك انه لما نزل فيه القرآن لحق مكة مرتدا عن دينه ثم عد على الحاج بن علاط فنصب عليه بيته فسقط عليه حجر من الحائط فلما اصبحوا اخرجوه من مكة فلقى ركبا ففرض لهم وقال ابن سبيل ومنقطع به فحملوه حتى اذا جن عليه الليل عدا عليهم فسرقهم ثم انطلق فركبوا في طلبه قادر كوه فرموا بالجحارة حتى مات ومن كانت هذه حاله كان كثير الخيانة والاثم فلذلك وصفه الله تعالى بالمبالغة في الخيانة والاثم قال بعضهم اذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم ان لها اخوات ويروى عن عمر انه امر بقطع بدسارق فجاءت امه تبكي وتقول هذه اول سرقة سرقتها فاعف عنه يا امير المؤمنين فقال كذبت ان الله لا يؤخذ عبده في اول مرة * قوله عز وجل (يستخفون من الناس) يعني يستترون حياء من الناس يريد بذلك بنى ظفر بن الحرث وهم قوم طعمة ابن ابرق (ولا يستخفون من الله) يعني ولا يستترون من الله ولا يستخفون منه واصل الاستخفاء الاستتار وانما فسر الاستخفاء بالاستخفاء على المعنى لان الاستخفاء من الناس يوجب الاستتار منهم (وهو معهم) يعني والله معهم بالعلم والقدرة ولا يخفى عليه شئ من حالهم لانه تعالى لا يخفى عليه خافية وكفى بذلك زجرا للانسان عن ارتكاب الذنوب (اذ يبتون ما لا يرضى من القول) يعني يضمرن ويقدرون ويترورون في اذنهاتهم واصل التبييت تدبير الفعل بالليل وذلك ان قوم طعمة قالوا فيما بينهم نرفع الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسمع قول طعمة ويقبل بيمينه لانه مسلم ولا يسمع قول اليهودى لانه كافر فلم يرض الله تعالى بذلك منهم فاطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على سرهم وما هموا به (وكان الله بما يعملون محيطا) يعني انه تعالى لا يخفى عليه من اسرار عباده وهو مطلع عليهم ومحيط بهم لا يخفى عليه خافية (هاتم هؤلاء) هاتم تنبيه على با هؤلاء الذين هو خطاب لقوم من المؤمنين كانوا يذنبون

لانقطاع وصلتهم وارتفاع محبتهم مع أهل الله (الا الذين تابوا) رجعوا الى الله ببقية نور الاستعداد وقبول مدد التوفيق (وأصلحوا) ما افسدوا من استعدادهم بقمع الهوى وكسر صفات النفس ورفع جبب القوى بالزهد والرياضة (واعتصموا بالله) بالتمسك بحبل الارادة

وقوة العزيمة في توجهه اليه (واخلصوا دينهم لله) بانفاء موانع السلوك من صفات النفس وارتاة خطاه الشرك وقطع النظر عن الغير في السير (فاولئك مع المؤمنين) المؤمنين (وسوف يؤت الله المؤمنين اجرا عظيما) من مشاهدة تجليات الصفات وجنة الافعال (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عظيما لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ان تبدوا خيرا او تحفوه او تنفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ان الذين يكفرون بالله ورسوله يخشعون عن الحق والدين وعن الجمع والتفصيل (ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض وكفرنا ببعض) بالاحتجاب عن الدين دون الحق والتفصيل دون الجمع فينكرون الرسل لتوهمهم وحدة سافية للتكثرة وجعابايات التفصيل وذلك هو ايمانهم ببعض وكفرهم ببعض (ويريدون ان يتخذوا) بين الايمان بالكل جمعا وتفصيلا

عن طعة وعن قومه (جادتم عنهم) يعني خاستم عنهم بسبب انهم كانوا يرونهم في الظاهر مسلمين واصل الجدال شدة القتل لان كل واحد من الخصمين يريد ان يقتل صاحبه عما هو عليه والمعنى هو انكم خاستم وجادتم عن طعة وعن قومه (في الحياة الدنيا) وقيل هو خطاب لقوم طعمة وفي قراءة ابن مسعود جادتم عنه والمعنى هو انكم خاستم عن طعمة في الحياة الدنيا (فن يجادل الله عنهم يوم القيامة) يعني اذا اخذه به ذنابه فهو استفهام بمعنى التوبيخ والتقريع (ام من يكون عليهم وكيفا) يعني محافظا ومحاميا عنهم من بأس الله اذ انزل بهم * قوله تعالى (ومن يعمل سوا او يظلم نفسه) زلت هذه الآية في ترغيب طعمة في التوبة وعرضها عليه * وقيل زلت في قومه الذين جادلوا عنه * وقيل هي عامة في كل مسمى * ومذنب لان خصوص السبب لا يمنع من اطلاق الحكم ومعنى الآية ومن يعمل سواي سوي به غيره كالفعل طعمة بالمرقة من قتادة * وانما خص ما يتعدى الى الغير باسم السوء لان ذلك يكون في الاكثر ايضا للضرر الى الغير او يظلم نفسه يعني فيما يختص به * من الحلف الكاذب ونحو ذلك * وقيل معناه ومن يعمل سوا اي قبيحا او يظلم نفسه برميه لبري * وقيل السوء كل ما يات به الانسان والظلم هو الشرك فمادونه (ثم يستغفر الله) يعني من ذنوبه (بجد الله غفورا رحيم) * في هذه الآية دليل على حكمين * احدهما ان التوبة مقبولة عن جميع الذنوب الكبار والصغار لان قوله ومن يعمل سوا او يظلم نفسه عم الكل * والحكم الثاني ان ظاهر الآية يقتضي ان مجرد الاستغفار كاف وقال بعضهم انه مقيد بالتوبة لانه لا يقع الاستغفار مع الاصرار على الذنوب (ومن يكسب اثما) يعني ومن يعمل ذنبا يات به (فانما يكسبه على نفسه) يعني انما يعود وبال كسبه عليه والكسب عبارة عما شيد جر منفعة او دفع مضرة فكانه تعالى يقول يا ايها الانسان ان الذنب الذي ارتكبه انما اعدت مضرته عليك فاني مزه عن الضر والنفع فاكثرت من الاستغفار ولا تيسر من قبول التوبة فاني لغمار لمن تاب * وهذه الآية زلت في طعمة ايضا (وكان الله عليما) يعني بسارق الدرع (حكيم) يعني اذا حكم عليه بالقطع * وقيل معناه عليما بما في قلب عبده عند اقدمه على التوبة حكيمًا تقتضي حكمته ان يجاوز عن التائب ويقبله ويقبل توبته (ومن يكسب خطيئة او اثما) قيل ان الخطيئة هي الصغيرة من الذنوب والاثم هو الكبيرة * وقيل الخطيئة هي الذنب المختص بقاعله والاثم الذنب المتعدى الى الغير وقيل ان الخطيئة هي سرقة الدرع والاثم هو يمينه الكاذبة (ثم يرم به برياً) يعني ثم يقذف بما جناه برياً منه وهو نسبة السرقة الى اليهودي ولم يسرق * فان قلت الخطيئة والاثم اثنان فكيف وحد الضمير في قوله ثم يرم به قلت معناه يرم به باحد هذين المذكورين برياً * وقيل معناه يرم بهما فاكتفى باحدهما عن الآخر وقيل انه يعود الضمير الى الاثم وحده لانه اقرب مذكور وقيل ان الضمير يعود الى الكسب ومعناه يرم بما كسب برياً (فقد احتمل بهاتان) البهتان من البهت وهو الكذب الذي يصير في عظمة (واثما مينا) يعني ذنبا ياتنا لانه يكسب الاثم آثم ورميه البري باهت فقد جمع بين الامرين * قوله عز وجل (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) هذه الآية متعلقة بقصة طعمة بن ابرق وقومه حيث ابسوا على رسول الله صلى الله وسلم امر صاحبهم فقوله تعالى ولولا فضل الله عليك يعني يا محمد بالتوبة ورحمته يعني بالهصمة وما اوحى اليك من الاطلاع على اسرارهم فهو خطاب لاني صلى الله عليه وسلم (لهمت طائفة منهم) يعني من

بنى ظفروهم قوم طعمة (ان بظلك) يعنى من القضاء بالحق وتوخى طريق العدل * وقيل معناه يخطوك فى الحكم ويلبسوا عليك الامر حتى تدفع عن طعمة وذلك لان قوم طعمة عرفوا انه سارق ثم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفع عنه وينزهه عن السرقة ويرمى بها اليهودى (وما يضلون الا انفسهم) يعنى ان وبال ذلك يرجع عليهم بسبب تعاونهم على الاثم وبشهادتهم له انه برى فهم لما قدموا على ذلك رجوع وبالله عليهم (وما يضرونك من شئ) يعنى انهم وان سعوا فى القاتك فى الباطل فانت ما وقعت فيه لانك بنيت الامر على ظاهر الحال وما خطر ببالك ان الامر على خلاف ذلك * وقيل معناه وما يضرونك من شئ فى المستقبل فوعد الله اقامة العصمة وانه لا يضره احد (وانزل الله عليك الكتاب) يعنى القرآن (والحكمة) يعنى القضاء بما يعنى واوجب بهما بناء الحكم على الظاهر فكيف يضرونك بالقاتك فى الثبوتات (وعلمك ما لم تكن تعلم) يعنى من احكام الشرع وامور الدين * وقيل علمك من علم الغيب ما لم تكن تعلم * وقيل معناه وعلمك من خفيات الامور واطلعت على ضمائر القلوب وعلمك من احوال المنافقين وكيدهم ما لم تكن تعلم (وكان فضل الله عليك عظيما) يعنى ولم يزل فضل الله عليك يا محمد عظيما فاشكره على ما اولاك من احسانه ومن عليك بنبوتك وعلمك ما انزل عليك من كتابه وحكمته وعصمك من حاول اضلالك فان الله هو الذى تولاك بفضله وشملك باحسانه وكفاك غائلة من ارادك بسوء فى هذه الآية تنبيه من الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم على ما حباه من الطافة وما شمله من فضله واحسانه ليقوم بواجب حقه * قوله تعالى (لا خير فى كثير من نجواهم) يعنى من نجوى قوم طعمة * وقيل هى طامة فى جيب ما يتناجى الناس به والنجوى هى الاسرار فى التدبير وقيل النجوى ما تفرد بتدبيره قوم سرا كان ذلك اوجهر او ناجيته ساررته واصله ان يخلو فى نجوة من الارض * وقيل اصله من النجى والمعنى لا خير فى كثير مما يدبرونه ويتناجون فيه (الامن امر بصدقة) يعنى الا فى نجوى من امر بصدقة * وقيل معناه لا خير فيما يتناجى فيه الناس ويخوضون فيه من الحديث الا فيما كان من اعمال الخير وقيل هو استثناء منقطع تقديره لكن من امر بصدقة وحث عليها (او معروف) يعنى او امر بطاعة الله وما يجيزه الشرع واعمال البر كلها معروف لان العقول تعرفها (او اصلاح بين الناس) يعنى الاصلاح بين المتباينين والمتخصمين ليراجعا الى ما كانا فيه من الالفه والاجتماع على ما اذن الله فيه وامره * عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين وان فساد ذات البين هى الحالقة اخرجته الترمذى وابوداوده وقال الترمذى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هى الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين (خ) عن سهل بن سعد ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم (ق) عن ام مكتوم بنت عتبة بن ابي مبيط قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين اثنين او قال بين الناس فيقول خيرا او ينهى خيرا زاد مسلم فى روايته له قالت ولم اسمعه يرخص فى شئ ما يقول الناس الا فى ثلاث يعنى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل وزوجه وحديث المرأة زوجها (ومن يفعل ذلك) يعنى هذه الاشياء التى ذكرت (ابتغاء مرضات الله) يعنى طلب رضاه لان الانسان اذا فعل ذلك خالصا لوجه الله نفسه وان فعله رياء وسمعة لم ينفعه ذلك

والكفر بالكلى طريقا (اولئك هم الكافرون) المحبوبون (حقا) بذواتهم وصفاتهم فان معرفتهم وهم وغلط وتوحيدهم زندقة ليسوا من الدين ولا من الحق فى شئ (واعتدنا للكافرين عذابا مهينا) يهينهم بوجود الجباب وذل النفس وصفاتها (والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يؤتئهم اجرهم) من الجنات الثلاثة (وكان الله غفورا) يستر عنهم ذواتهم وصفاتهم التى هى ذنوبهم وجبههم بذاته وصفاته (رحيم) يرحمهم بمتبجهم بالجنات الثلاثة وبالوجود الموهوب الحقايقى والبقاء السرمدى (بسالك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء) علمائنا بالمكاشفة من سماء الروح (فقد سألوا موسى اكبر من ذلك) لان المشاهدة اكبر واهل من المكاشفة (فقالوا ان الله جهمرة فاخذتهم الصاعقة فظلمهم ثم اتخذوا العجل فمن بعد ما جاءتهم البينات نجفوناهن ذلك) بطلبهم

المشاهدة مع بقاء ذواتهم
 اذ وجود البقية عند المشاهدة
 وضع النبي في غيره وضعه
 وطلب المشاهدة مع البقية
 طغيان من النفس ينشأ
 من رؤيتها كالات الصفات
 لنفسها وذلك ظلم (وآتيا
 مومى سلطانا مينا) تسلطا
 بالجملة عليهم بعد الافاقة
 (ورفضنا فوقهم الطور
 بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا
 الباب سجدا وقلنا لهم لاتعدوا
 في السبت واخذنا منهم
 ميثاقا غليظا فيما نقتنهم
 ميثاقهم وكفرهم بآيات الله
 وقتلهم الانبياء بغير حق
 وقولهم قلوبنا غلظ بل
 طمع الله عليهم بكفرهم فلا
 يؤمنون الا قليلا وكفرهم
 وقولهم على مريم بهتانا
 عليا وقواهم انا قلنا المسيح
 عيسى ابن مريم رسول الله
 وما قتلوه وما صلبوه ولكن
 شبه لهم وان الذين اختلفوا
 فيه افي شك منه ما لهم به من
 علم الا اتباع الظن وما قتلوه
 يقينا بل رفعه الله اليه
 وكان الله عزيزا حكيما
 وان من اهل الكتاب الا
 ليؤمنن به) رفع عيسى عليه
 السلام اتصال روحه عنه
 المفارقة عن العالم السفلي
 بالعالم العلوي وكونه

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث (فسوف تؤتيه) يعنى في الآخرة اذا
 فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله (اجرا عظيما) لاحد له لان الله سماء عظيما واذا كان كذلك فلا يصل
 قدره الا الله * قوله عز وجل (ومن يشاقق الرسول) نزلت في طعمة ايضا وذلك انه لما سرق
 وظهرت عليه السرقة خاف على نفسه القطع وانفضيحه فهرب الى مكة كافرا مرتدا عن الدين
 فانزل الله عز وجل فيه ومن يشاقق الرسول يعنى يخالفه في التوحيد والايان* واصله من المشاققة
 وهى كون كل واحد منهما في شق غير شق الآخر (من بعد ما تبين له الهدى) اى وضع له
 التوحيد والحدود وظهر له صحة الاسلام وذلك لان طعمة كان قد تبين له بما نزل فيه واطهر من
 سرقة ما يدل على صحة دين الاسلام فعادى الرسول صلى الله عليه وسلم واطهر الشقاق ورجع
 عن الاسلام (ويتبع غير سبيل المؤمنين) يعنى ويتبع غير طريق المؤمنين وما هم عليه من الايمان
 ويتبع عبادة الاوثان (نوله ماتولى) اى نكله في الآخرة الى ماتولى في الدنيا وتركه وما اختار
 لنفسه (ونصله جهنم) يعنى ونلزمه جهنم واصله من الصلوى وهو لزوم النار وقت الاستدقاء
 (وساءت مصيرا) يعنى وبئس المرجع الى النار* روى ان الشافعى سئل عن آية من كتاب الله تدل
 على ان الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلاثا مرة حتى استخرج هذه الآية وهى قوله تعالى ويتبع غير
 سبيل المؤمنين وذلك لان اتباع غير سبيل المؤمنين وهو مشاركة الجماعة حرام فوجب ان يكون
 اتباع سبيل المؤمنين ولزوم جاحتهم واجبا وذلك لان الله تعالى الحق الوعيد بمن يشاقق الرسول
 ويتبع غير سبيل المؤمنين فثبت بهذا ان اجماع الامة حجة * قوله عز وجل (ان الله لا يفر
 ان يشرك به) نزلت في طعمة بن ابرق ايضا لكونه مات مشركا وقال ابن عباس نزلت هذه الآية
 في شيخ من الاعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انى شيخ منهمك
 في الذنوب غير انى لم اشرك بالله منذ عرفته وآمنت به ولم اتخذ من دونه وليا ولم اواقع المعاصى
 جراءة على الله عز وجل وماتوهتم طرفه عين انى اعجز الله هربا وانى لادم نائب مستغفر فاحالى
 عند الله فانزل الله هذه الآية ان الله لا يفر ان يشرك به فهذا نص صريح بان الشرك غير مفطور
 اذامات صاحبه عليه لانه قد ثبت ان المنرك اذا تاب من شركه وآمن قبلت توبته وصح ايمانه
 وغفرت ذنوبه كلها التى عملها في حال الشرك (ويغفر مادون ذلك) يعنى مادون الشرك (لمن يشاء)
 يعنى لمن يشاء من اهل التوحيد قال العلماء لما اخبر الله انه يغفر الشرك بالايمان والتوبة علمانه يغفر
 مادون الشرك بالتوبة وهذه المشيئة فبين لم يرب من ذنوبه من اهل التوحيد فاذا مات صاحب
 الكبيرة او الصغيرة من غير توبة فهو على خطر المشيئة ان شاء غفر له وادخله الجنة بفضله ورحمته
 وان شاء عذبه ثم يدخله الجنة بعد ذلك (ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) يعنى فقد ذهب
 عن طريق الهدى وحرم الخير كله اذامات على شركه* فان قلت لم كررت هذه الآية بلفظ واحد
 في موضعين من هذه السورة وما فائدة ذلك قلت فائدة ذلك التأكيد اولان الآية المتقدمة نزلت
 في سبب ونزلت هذه الآية في سبب آخر وهو ان الآية المتقدمة نزلت في سبب سرقة طعمة بن
 ابرق ونزلت هذه الآية في سبب ارتداده وموته على الشرك * قوله عز وجل (ان يدعون
 من دونه الا انانا) نزلت في اهل مكة يعنى ما يعبدون من دون الله الا انانا لان كل من عبد شيا
 فقد دعاه لحاجته وفى قوله انانا اقواله احدها انهم كانوا يسمون اصنامهم باسمه الا انانا فيقولون

اللات والعزى ومناة قال المفسر كانوا يقولون لصنم كل قبيلة انثى بنى فلان * واقول الثاني انانا بنى امواتا قال الحسن كل شئ لاروح فيه كالجر والخشبة هو اناث قال الزجاج والموات كلها يجبر عنها كما يجبر عن المؤنث تقول هذه الجبر تعجني وهذه الدراهم تعجني ولان الانثى انزل درجة من الذكر والميت انزل درجة من الحي كما ان الموت انزل من الحيوان وقد يطلق اسم الانثى على الجمادات * والقول الثالث ان بعضهم كان يعبد الملائكة ويقول هن بنات الله (وان يدعون) اى وما يعبدون (الاشيطانا مريدا) قال ابن عباس لكل صنم شيطان يدخل في جوفه ويترامى للسنة والكهنة ويكلمهم فلذلك قال الله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا * وقيل هو ابليس لانه اغواهم واغراهم على عبادتها واطاعوه ف جعلت طاعتهم له عبادة * والمريد والمراد هو المتمرذ العاق الخارج عن الطاعة (لعنه الله) اى ابعد الله وطرده عن رحته (وقال) يعنى ابليس (لا تخذ من عبادك نصيبا مفروضا) يعنى حظا مقدرا معلوما فكل ما طبع فيه ابليس فهو نصيبه ومفروضه واصل القرض القطع وهذا النسيب هم الذين يتبعون خطواته ويقبلون وساوسه (ولا ضللتهم) عن طريق الحق والمراد به التزيين والوسوسة والافليس اليه من الاضلال شئ قال بعضهم لو كانت الضلالة الى ابليس لاضل جميع الخلق (ولا منينهم) قال ابن عباس يريد تسويق التوبة وتأخيرها وقال الكلبي امنينهم انه لاجنة ولا نار ولا بعث * وقيل امنينهم ادراك الجنة مع عمل المعاصي * وقيل ازين لهم ركوب الاهواء والاهوال الداعية الى العصيان * وقيل امنينهم طول البقاء في الدنيا ونعيمها ليؤثروها على الآخرة (ولا امرنهم فليبتكن آذان الانعام) يعنى يقطعونها ويشقونها وهى البعيرة وذلك انهم كانوا يشقون آذان الناقة اذا ولدت خمسة ابعان وجاء الخامس ذكرا وحرموها على انفسهم الانتفاع بها ولا يردونها عن ماء ولا مرعى وسئل لهم ابليس ان هذا قرية (ولا امرنهم فليغرن خلق الله) قال ابن عباس يعنى دين الله هو تحليل الحرام وتحريم الحلال * وقيل تغيير خلق الله هو تغيير الفطرة التى فطر الخلق عليها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه * وقيل يحتمل ان يحمل هذا التغيير على تغيير احوال تتعلق بظاهر الخلق مثل الوشم ووصل الشعر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشحات والمستوشحات والتمغلات والحسن الغيرات خلق الله اخرجاه من رواية ابن مسعود وهما عن اسماء قالت لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وقيل تغيير خلق الله هو الاختصاص وقطع الآذان حتى ان بعض العلماء حرمه وكره انس اخصاء النعم وجوز به بعض العلماء لان فيه غرضا ظاهرا (ق) عن سعد بن ابى وقاص قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبتل لاخصيتنا التبتل هو ترك الكساح والانتقاع للعبادة عن افغ قال كان ابن عمر يكره الاختصاص ويقول ان فيه نماه الخلق اخرجهم مالك في الموطن ومعناه في ترك الاختصاص نماه الخلق يعنى زيادتهم وقال ابن زيد هو التحنث وهو ان يشبه الرجل بالنساء في حركاتهن وكلامهن ولباسهن ونحو ذلك وقيل تغيير خلق الله هو ان الله تعالى خلق البهائم والانعام للركوب والاكل فحرموها على انفسهم وخلق الشمس والقمر والنجوم والنار والاجار لمنفعة الناس فعبدها من دون الله (ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله) يعنى يتخذ ربا يعطيه فيما يأمر به وقيل الولي من الموالات وهو الناصر (فقد خسر خسرانا ميئا) لان طاعة الشيطان توصله الى نار جهنم وهى غاية الخسران

في السماء الرابعة اشارة الى ان مصدر فيضان روحه روحانية تلك الشمس الذى هو بمثابة قلب العالم ومرجهه اليه وتلك الروحانية نور يحرر ذلك الفلك بمشوقته واشراق اشعته على نفسه المباشرة لتحريره ولما كان مرجعه الى مقره الاصلى ولم يصل الى الكمال الحقيقي وجب نزوله في آخر الزمان بتلقه بدن آخر وحينئذ يعرفه كل احد فيؤمن به اهل الكتاب اى اهل العلم العارفين بالمبدأ والمعاد كلهم عن آخرهم قبل موت عيسى بالقضاء في الله واذا آمنوا به يكون يوم القيامة اى يوم بروزهم عن الجب الجسمانية وقيامهم عن حال غفلتهم ونومهم الذى هم عليه الآن (قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) شاهدتهم بتجلى عليهم الحق في صورة كاشير اليه (فيظلم) عظيم (من الذين هادوا) اى بعبادتهم عمل النفس واتخاذها وامتثالهم عن دخول القرية التى هى حضرة الروح واعتدائهم في السبت بمخالفة النرع والاحجاب عن كشف جوهر الافعال ونقضهم

بقي في الآية سؤالان * الاول قال لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا والتصيب المفروض هو الشيء المقدر القليل وقال في موضع آخر لا تحتكن ذريته الا قليلا وقال لا غوينهم اجمعين الابدانك منهم المخلصين وهذا استثناء التمثيل من الكثير فكيف وجه الجمع فالجواب ان الكفار الذين هم حزب الشيطان وان كانوا اكثر من المسلمين في العدد لكنهم اقل من المؤمنين في الفضل والشرف وعلو الدرجة عند الله والمؤمنون وان كانوا اقل من الكفار لكنهم اكثر منهم لان لهم الفضل والشرف والسودد والغلبة في الدنيا وعلو الدرجة في الآخرة وانشد بعضهم في هذا المعنى نقال

وهم الاقل اذا تعدت مشيرة * والاكثر اذا بعد السود

وقيل ان ابليس لما لم يزل من آدم ما اراد ورأى الجنة والبار وعلم ان لهذه اهلا ولهذه اهلا قال لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا يعني الذين هم اهل النار * السؤال الثاني من اين لابليس العلم بالعواقب حتى يقول ولا صلنهم ولا غوينهم ولا غوينهم ولا غوينهم وقال في الاعراف ولا تجد اكثرهم شاكرين وقال في بني اسرائيل لا تحتكن ذريته الا قليلا فالجواب من ثلاثة اوجه * احدها ان ابليس ظن ان تقع منهم هذه الامور التي يريدونها من فضلها ما ظنه ويدل على ذلك قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الوجه الثاني قال ابن الانباري المعنى لا تجتهدن ولا حرصن في ذلك لانه كان يعلم الغيب الوجه الثالث قال الماوردي من الجائر ان يكون قد علم ذلك من الملائكة بخبر من الله تعالى ان اكثر الخلائق لا يؤمنون بقوله تعالى (يهدم ويمنيهم) يعني الشيطان بعد حربه واوليائه ويمنيهم فوعده وتمنيته اياهم ما يوقع في قلب الانسان من طول العمر ونيل ما اراد من الدنيا ومن نعمها ولذاتها وكل ذلك غرور فيجب على العاقل ان لا يلتفت الى شيء منها فربما يطل عمره ولم يحصل له ما اراد منها واثن طالع عمره وحصل مقصوده فالموت وراءه ينقص عليه ما هو فيه وويل بعدهم ويمنيهم بأن لاجنة ولا نار ولا بئس فاجتهدوا في تحصيل الاذات الدنيوية (وما بعدهم الشيطان الا غرورا) يعني باطلا وضلالا (اولئك) يعني الذين اتخذوا الشيطان وليا (ما واهم جهنم) يعني مرجعهم ومستقرهم جهنم (ولا يجحدون عنها) يعني عن جهنم (محيسا) يعني مفرا وهد لا يعني لا يبدلون عنها الى غيرها ولا بد لهم من ورودها وانخلد فيها لما ذكر وعيد الكفار اتبعه بوعده المؤمنين فقال تعالى (والذين آمنوا وعلووا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار) يعني من تحت المساكن والقرى (خالدين فيها) يعني في الجنات (ابدا) بلا انتهاء ولا غاية * والابد عبارة عن مدة الزمان المتدلي لا انقطاعه ولا يتجزأ كما يتجزأ غيره من الازمنة لانه لا يقال ابد كذا كما يقال زمن كذا وفي قوله خالدين فيها ابدا دليل على ان الخلود لا يفيد التأييد والدوام لانه لو افاد ذلك لزم التكرار وهو خلاف الاصل فلمن من ذلك ان الخلود عبارة عن طول الزمان لا على الدوام فلما اتبع الخلود بالابد علم انه يراد به الدوام الذي لا ينقطع وقوله عز وجل (وعدا الله حقا) يعني وعد الله ذلك الذي ذكر وعدا حقا (ومن اصدق من الله قولا) يعني ليس احد اصدق من الله وهو توكيد ببلغ لقوله وعد الله حقا * قوله تعالى (يس بآياتكم ولا امناني اهل الكتاب) الامنية افعولة من التمنية والتعني تقدير شيء في نفس وتصويره فيها والامنية هي الصورة الحاصلة في النفس من تعني الشيء اذا وقع في نفسه واراده

ميثاق الله واحتجابهم عن تجليات الصفات الذي هو كفرهم بآيات الله والانغماس في الرذائل كلها كقتل الانبياء والافتراء على الله بكون قلوبهم غلغا اي مغطاة بحجب خلقية لا سبيل الى رفعها وبهتانهم على مريم وادنائهم قتل عيسى عليه السلام من الخصال التي اجتمعوا ظلم لا يعرف كنهها (حرمتا عليهم طيبات) جنات النعيم من تجليات الافعال والصفات وشهود الذات التي هي طيبات لا يعرف كنهها (احلت لهم) بحسب قابلية استعدادهم لولا هذه الموانع (وبصدهم) الناس بصحبتهم ومرافقتهم ودعوتهم الى الضلال او بصدقواهم الروحانية (عن سبيل الله كثير او اخذهم الربوا وقد نهوا عنه) ربا فضول العلوم كالخلاف والجدل والاذات البدنية والحظوظ التي نهوا عنها (واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا ليما) برذيل الحرص والطمع كأخذ الرشا واجر التزويرات والتليسات واستعمال علوم

هو في الخطاب بقوله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب قولاً من احد همامه خطاب للمسلمين
 واهل الكتاب اليهود والنصارى وذلك انهم اقتضوا فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبىكم وكتابتنا
 قل كتابكم فمن اولى بالله منكم وقال المسلمون نبينا خاتم الانبياء وكتابتنا يقضى على الكتب وقد
 آتانا بكتابتكم وامؤمنوا بكتابتنا فمن اولى بالله منكم والقول الثانى انه خطاب لمشركى مكة في قولهم
 لا نبعت ولا نحاسب وخطاب لاهل الكتاب في قولهم ان تمسنا النار الا اياما معدودة والمعنى ليس الامر
 بالامانى انما الامر بالعمل الصالح (ومن يعمل سوا يحزبه) قال الضحاك يقول ليس لكم ماتعتيم
 وليس لاهل الكتاب ماتعنوا ولكن من عمل سوا يعنى شركا مات عليه يحزبه النار وقال الحسن
 هذا في حق الكفار خاصة لانهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يحزى المؤمن بسىء
 عمله يوم القيامة ولكن يحزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته ويدل على صحة هذا القول سياق
 الآية وهو قوله (ولا يجعله من دون الله وليا ولا نصيرا) وهذا هو الكافر فاما المؤمن فله ولي
 ونصير وقال آخرون هذه الآية في حق كل من عمل سوا من مسلم ونصراني وكافر قال ابن عباس
 هي عامة في حق كل من عمل سوا يحزبه الا ان يتوب قبل ان يموت فيتوب الله عليه وقال ابن عباس
 في رواية ابي صالح عنه لما نزلت هذه الآية شفت على المسلمين مشقة شديدة وقالوا يا رسول الله
 وانا من لم يعمل سوا غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات
 ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت
 آحاده اعشاره واما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة
 حسنة وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذى فضل فضله ويدل على صحة هذا
 القول ما روى عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوا يحزبه بلغت من المسلمين مبلغا شديدا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا نفي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى الكعبة
 ينكها والشوكة يشاكها اخرجته مسلم عن ابي بكر الصديق قال كنت عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فنزلت من يعمل سوا يحزبه ولا يجعله من دون الله وليا ولا نصيرا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر الا قرئت آية انزلت على قلت بلى يا رسول الله قال فاقرأها هلاعلم
 الا انى وجدت انقصاما في ظهري فتمطأت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأك يا ابا بكر
 قلت يا رسول الله باي انت وامى وانا لم يعمل سوا وانا الجزيون باعمالنا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اما انت يا ابا بكر والمؤمنون فجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس عليكم
 ذنوب واما الآخرون فبجمع ذلك لهم حتى يحزوا به يوم القيامة اخرجته الترمذى وقال حديث
 غريب وفي اسناده وقال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي بكر وليس له اسناد صحيح
 هو قوله ولا يجعله من دون الله وليا ولا نصيرا قال ابن عباس يريد وليا يمنعه ولا نصيرا ينصره فان
 قلنا ان هذه الآية خاصة في حق الكفار فتاويلها ظاهر وان قلنا انها في حق كل مامل سوء من
 مسلم وكافر فانه لاولى لاحد من دون الله يوم القيامة ولا ناصر فالمؤمنون لاولى لهم غير الله
 وشفاعه الشافعين تكون باذن الله فليس يمنع احد احدا عن الله هو قوله تعالى (ومن يعمل من
 الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن) قال مسروق لما نزلت من يعمل سوا يحزبه قال اهل
 الكتاب انحن وانتم سواء فنزلت هذه الآية قال المفسرون بين الله تعالى بهذه الآية فضيلة المؤمنين

القوى الروحانية بين الكفر
 والعقل الظرفى العلمى
 في تحصيل المآكل
 والمشارب وكسب الحطام
 وتحصيل اللذات والشهوات
 الحسية والمآرب السبعية
 والبيمية عذبا مؤلما لوجود
 استعدادهم (لكن الرامضون
 في العلم) اى المحققون (منهم
 والمؤمنون) بالايمان
 التقليدى المطابق الثابت
 يؤمنون بما انزل اليك
 وما نزل من قبلك والمقيمين
 الصلوة والمؤتون الزكوة)
 اى يتصفون بالتزكية والتخلية
 (والمؤمنون بالله) الموحدون
 بالتوحيد العيانى (واليوم
 الآخر) المعانيون لآحوال
 المعاد على ما هو عليه (اولئك
 سنؤتيهم اجرا عظيما) من
 حظوظ تجليات الصفات
 وجناتها (انا وحينئذ اليك
 كما وحينئذ الى نوح والتبين
 من بعد وواوينا الى ابراهيم
 واسماعيل واسحق ويعقوب
 والاسباط وعيسى وابوب
 ويونس وهرون وسليمان
 وآتينا داود زبورنا ورسلا
 قد قصصناهم عليك من قبل
 ورسلا لم نقصصهم عليك
 وكلم الله موسى تكليما
 رسلا بشرين) تجليات

صفات اللطيف (ومندرين)
 بجليات صفات القهر (لثلا
 يكون لباس على الله حجة
 بعد الرسل) ظهور وسلطنة
 بوجود صفة ما بعد رضاها
 ومحوها بامداد الرسل
 (وكان الله عزيزا) قويا
 يقهرهم بمحو صفاتهم
 وافناء دواتهم (حكيميا)
 لا يفضل ذلك الا بحكمة
 اتصافهم بصفاته اوبقاتهم
 بذاته (لكن الله يشهد بما
 انزل اليك) لكونك في مقام
 الجمع وهو محبوبون
 لا يقرّون به بل هو يشهد
 (ازله بعلمه) ملتبسا بعلمه
 اى في حالة كونه طالبا به
 بحيث انه علمه الخاص
 لا علمك ولا علم غيرك من
 غيره (والملائكة يشهدون)
 لكونك مراعيًا للتفصيل
 في غير الجمع فهو الشاهد
 بذاته وباسمائه وصفاته
 (وكفى بالله شريدا) اى
 الذات مع الصفات تكفى
 في الشهادة اذ لا موجود غيره
 (ان الذين كفروا) وصدّوا
 عن سبيل الله قد ضلوا
 ضلالا حجبوا عن الحق
 لكون ضلالهم (بعبدا
 ان الذين كفروا) حجبوا
 عن الذين (وظلموا) منعوا
 استعداد انهم عن حقوقها

على غيرهم ونقطة من في قوله من الصالحات لتبعض لان احد الايقدر ان يستوعب جميع
 الصالحات بالعمل فاذا عمل بعضها استحق الثواب (فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون تقيرا)
 القير نقرة في ظهر النواة ومنها ثبت النخلة قال ابن عباس يريد لا ينقصون قدر نقرة النواة وهذا
 على سبيل المباشرة في نفي الظلم ووعده بتوفية جزاء اعمالهم من غير نقصان * قوله عز وجل (ومن
 احسن دينا من اسلم وجهه لله وهو محسن) لما بين الله تعالى ان الجنة لمن يعمل من الصالحات وهو
 مؤمن شرح الايمان وبين فضله فقال تعالى ومن احسن ديني ايعنى ومن احكم ديننا والدين هو المشغل على
 كمال العبودية والخضوع والانتقاد لله عز وجل وهو الذي كان عليه ابراهيم صلى الله عليه وسلم واعلم ان
 دين الاسلام مبنى على امرين احدهما الاعتقاد واليه الاشارة بقوله اسلم وجهه لله يعنى انتقاد الله
 وخضوعه في سره وعلايته وقيل معناه اخلص طاعته لله وقيل فوض امره الى الله الامر الثاني
 من مباني الاسلام العمل واليه الاشارة بقوله وهو محسن يعنى في عمله الله فيدخل فيه فعل الحسنات
 والمفروضات والطاعات وترك السيئات وقال ابن عباس في تفسير قوله وهو محسن يريد وهو
 وحده عز وجل لا يشركه شيا قال العلماء وانما صار دين الاسلام احسن الاديان لان فيه
 طاعة الله ورضاه وهما احسن الاعمال وانما خص الوجه بالذكر في قوله اسلم وجهه لله لانه
 اشرف الاعضاء فاذا انتقاد الوجه لله وخضوعه فقد انتقاد الله جميع الاعضاء لانها تابعة له (واتبع
 ملة ابراهيم) يعنى دين ابراهيم عليه السلام (حنيفا) يعنى مسلما مخلصا والحنيف المائل ومعناه
 المائل عن الاديان كلها الى الاسلام لان كل ماسواه من الاديان باطل وحنيفا يجوز ان يكون حالا
 لابراهيم ويجوز ان يكون حالا للمتبع كما تقول رأته راكبا قال ابن عباس ومن دين ابراهيم
 عليه السلام الصلاة الى الكعبة والطواف ومناسك الحج والحج والعمرة فان قلت ظاهر
 هذه الآية يقتضى ان شرع محمد صلى الله عليه وسلم هو نفس شرع عليه السلام وعلى هذا لم
 يكن لمحمد صلى الله عليه وسلم شرع يستقل به وليس الامر كذلك فاالجواب قلت ان شرع
 ابراهيم وملته داخلان في شرع محمد صلى الله عليه وسلم وملته مع زيادات كثيرة حسنة
 خص الله بها محمدا صلى الله عليه وسلم فن اتبع ملة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اتبع ملة ابراهيم
 لانها داخله في ملة محمد صلى الله عليه وسلم وشرع ابراهيم داخل في شرع محمد صلى الله عليه
 وسلم وانما قال تعالى واتبع ملة ابراهيم لان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان يدعو الى توحيد الله
 وعبادته ولهذا خصه بالذكر لانه كان مقبولا عند جميع الامم فان العرب كانوا يقفرون بالانتساب
 اليه وكذا اليهود والنصارى فاذا ثبت هذا وان شرعه كان مقبولا عند الامم وان شرع محمد
 صلى الله عليه وسلم وملته هو شرع ابراهيم وملته لزم الخلق الدخول في دين محمد صلى الله
 عليه وسلم وقبول شرعه وملته وقوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) يعنى صفيًا وخلية
 صفاء المودة وقيل الخلة الافتقار والانتفاع فتحليل الله المنقطع اليه وسمى ابراهيم خليلا لانه انتفع
 الى الله في كل حال وقيل الخلة الاختصاص والاصطفاء وسمى ابراهيم خليلا لانه والى في الله
 وما دى في الله وقيل لانه تخلق بأخلاق حسنة وخلال كريمة وقيل الخليل الحب الذي ليس في محبته
 خلل وسمى ابراهيم خليل الله لانه احبه محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وانشد في معنى الخلة
 التي هي بمعنى الصبة قد تخلت مسلك الروح مني وبه سمي الخليل خليلا

«وقيل الخليل من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة سميت خلة للاختلال الذي يلحق الانسان فيها
وسمى ابراهيم خليلا لانه جعل فقره وفاقته وحاجته الى الله تعالى وخلة الله للعبد هي
تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وسرّ خلقه ونصره والثناء عليه فقد اتى الله عز وجل
على ابراهيم عليه السلام وجعله اماما للناس يقتدى به «واختلفوا في السبب الذي من اجله اتخذ الله
ابراهيم خليلا فقال ابن عباس كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم ابا الضيفان وكان منزله على
ظهر الدار يقي من مرّ به من الناس فاصاب الناس شدة حنق فقصد الناس باب ابراهيم
يطلبون منه الطعام وكانت الميرة تأتيه من صديق له بمصر فبعث ابراهيم غلامه الى خليله الذي
بمصر فقال خليله لعلان ابراهيم لو كان ابراهيم يريد انماء الطعام لنفسه احتملنا ذلك له وقد دخل علينا مثل
ما دخل على الناس من الشدة فرجع غلمان ابراهيم بفين طعام فروا يطعماء من الرمل سهلة فقالوا
لو حملنا من هذه البطء ليرى الناس اننا قد جئنا بالميرة فاناستخى ان نمرّ بهم وابلنا فارغة فلؤا من ذلك
الرملي الترائر التي معهم ثم اتوا الى ابراهيم صلى الله عليه وسلم فأعلموه وسارة نائمة فاهتم لذلك
ولم كان الناس بابه فقلبت عيناه فنام واستيقظت سارة وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان
قالوا بلى قالت فجزاؤ ابي شي قالوا نعم فقامت الى الترائر ففتحتمها فاذا هي ملاءى باجود دقيق يكون حوارى
فأمرت الخبازين فخبزوا واطعموا الناس فاستيقظ ابراهيم فوجد ربح الطعام فقال يا سارة من اين لكم
هذا فقالت من عند خليلك المصري فقال هذا من عند خليلي الله قال فيومئذ اتخذ الله خليلا وقيل
لما ارأه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه في الله ودعاهم الى توحيدِه ومنعهم من عبادة الججوم
والشمس والقمر والاونان وبذل نفسه للالقاء في النيران وبذل ولده للقوبان وماله عليه للضيغان اتخذ الله
خليلا وجعله اماما للناس يقتدى به وجعل النبوة فيه وفي ذريته . وقيل ان ابراهيم عليه السلام
لما كسر الاصنام وعادى قومه في الله عز وجل اتخذ الله خليلا وقيل لما دخل عليه الملائكة فظنهم ضيفا
فقرّب اليهم عملا مشويا وقال كلوا على شرط ان تسبوا الله في اوله وتحمده في آخره فقال جبريل انت
خليل الله فمن يومئذ سمى ابراهيم خليل الله (م) عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير
البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابراهيم خليل الله (فصل) « وقد اتخذ الله محمدا صلى الله
عليه وسلم خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فقد ثبت في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لو كنت متخذ اخليل غيري لانخذت ابا بكر خليلا وعن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذ اخليل لانخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله
صاحبكم خليلا اخرجه مسلم فقد ثبت بهذين الحديثين الخلة لاني صلى الله عليه وسلم وزاد على ابراهيم
عليه السلام بالحجة فمحمد صلى الله عليه وسلم خليل الله وحيه فقد جاء في حديث عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا وانا حبيب الله ولا فخر اخرجه الترمذي باطول منه قوله تعالى
(والله مافي السموات وما في الارض) قال أهل المعاني لما دعا الله الخلق الى طاعته وعبادته
والانقياد لامره بين سعة ملكه ليرغب الخلق اليه بالطاعة له وانما قال مافي السموات وما في
الارض ولم يقل من لانه ذهب به مذهب الجنس والذي يعقل اذا ذكر وأريد به الجنس
ذكر بلفظة ما (وكان الله بكل شيء محيطا) يعني طالما علم احاطة وهو العلم بالشيء من كل
وجه حتى لا يشذ عنه نوع الاعلمه وقيل يجوز ان يكون معناه محيطا بالقدرة عليه قوله

من الكمال بارتكاب الرذائل
وتسليط صفات النفس
على قلوبهم (لم يكن الله
ليغفر لهم) لرسوخ هيت
الرذائل فيهم وبطلان
الاستعداد (ولا يهديهم
طريقا) لجهلهم المركب
واعقادهم الفاسد وعدم
علمهم بطريق مامن طرق
الكمال (الا طريق جهنم
خالدين فيها ابدا) نيران
اشواق نفوسهم الى الاذها
مع حرمانهم عنها (وكان
ذلك على الله يسيرا) سهلا
على الله لانجذابهم اليها
بالطبيعة (يا اهل الكتاب
لاتغفلوا في دينكم) اما
اليهود فباستعق في الظاهر
ونفى البواطن وحط عيسى
عن درجة النبوة ومقام
الاتصاف بصفات الربوبية
واما النصارى فباستعق
في البواطن ونفى الظواهر
ورفع عيسى الى مقام
الالوهية (ولا تقولوا على الله
الا الحق) بالجمع بين الظواهر
والبواطن والجمع والتفصيل
كما هو عليه التوحيد المحمدي
والقول بكون عيسى مظهرا
لصفات الآلية حيا بجمياته
داعيا الى مقام توحيد
الاصناف (انما المسيح
عيسى بن مريم رسول الله

هو رجل (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) الآية قال ابن عباس نزلت في بنات أم
 كعبه وقد تقدمت قصتهن في أول السورة وقالت عائشة هي اليتيمة تكون في حجر الرجل وهو
 وليها فيرغب في نكاحها اذا كانت ذات جلال ومال بأقل من سنة صداقها واذا كانت غير مرغوب
 فيها قلة الجمال والمال تركها وفي رواية قالت هي اليتيمة تكون في حجر الرجل وقد شر كنه
 في ماله فيرغب منها فلا يتزوجها لدمتها ويكره أن يزوجه غيرها فيدخل عليه ويشره في ماله
 فيهبها حتى تموت فتهاهم الله عن ذلك وأزل هذه الآية فقال ويستفتونك يعني ويستخبرونك
 يا محمد في شأن النساء وحالهن والاستفتاء طلب الفتوى وهو الظاهر ما أشكل من الاحكام
 الشرعية وكشفه وتبينه قال المفسرون والذي استفتوه فيه هو ميراث النساء وذلك أنهم كانوا
 لا يورثون النساء ولا الصغار من الاولاد فلما نزلت آية الميراث قالوا يا رسول الله كيف ترث المرأة
 والصغير فأجابهم بهذه الآية قل الله يفتيكم فيهن يعني قل يا محمد الله يفتيكم في شأن النساء
 وحالهن (وما يتلى عليكم في الكتاب) يعني يفتيكم فيما يتلى عليكم والمعنى ان الله يفتيكم في النساء
 بما أنزل في كتاب عليكم وقيل المراد بالكتاب اللوح المحفوظ والقرص منه تعظيم حال هذه
 الآية التي تلى عليكم وانها في اللوح المحفوظ وأن العدل والانصاف في حقوق اليتامى من أعظم
 الامور عند الله تعالى التي تجب مراعاتها وان المخجل بها ظالم (في يتامى النساء) قيل معناه في النساء اليتامى
 وقيل في اليتامى وولاد النساء لأن الآية نزلت في يتامى أم كعبه (اللاتي لا تزنون ما كتبهن)
 يعني ما فرض لهن من الميراث وهذا على قول من يقول ان الآية نازلة في ميراث اليتامى والصغار
 وعلى القول الآخر معناه ما كتبت لهن من الصداق (وترغون أن ينكحوهن) يعني
 ويرغبون في نكاحهن لالهن وجالهن بأقل من صداقهن وقيل معناه وترغون عن نكاحهن لقبههن
 ودمامتهن وتمسكوهن رغبة في أم والهن (ق) عن عائشة قالت هذه اليتيمة تكون في حجر
 وليها فيرغب في جلالها ومالها ويريد أن ينقص صداقها فهو اعن نكاحهن إلا أن يقسطوا
 لهن في اكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن قالت عائشة رضى الله عنها فاتفق الناس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء الى قوله
 وترغون أن ينكحوهن فيهن لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جلال ومال رغوا في نكاحها
 ولم يلحقوا بستمها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها واتموا
 غير هاقال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها اذ يرغبوا فيها إلا أن يقسطوا
 لها ويعطوها حقها الا وفي من الصداق (وقوله تعالى) والمستضعفين من الولدان) يعني
 ويفتيكم في المستضعفين من الولدان وهم الصغار أت تعطوهم حقوقهم لان العرب في الجاهلية
 كانوا لا يورثون الصغار أيضا فتهاهم الله عن ذلك وأمروهم أن يعطوهم حقوقهم من الميراث
 (وأن تقوموا اليتامى بالقسط) يعني بالعدل في مهورهن ومواريتهن (وما تفضلوا من خير
 فان الله كان به عليماً) يعني فيجازيكم عليه (وقوله تعالى) وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
 أو اعراسا (ق) عن عائشة في قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراسا
 قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له
 امسكني لا تطلقني ثم تزوج غيرها وأنت في حل من النفقة على والقسمتي قالت فذلك قوله

وكنته (نكحها بجرادة هي
 كلمة من كات الله اي حقيقة
 من حقائقه الروحانية
 روحا من ارواح (وكلمه
 اقامها الى مريم وروح منه
 فآمنوا بالله ورسوله) بالجمع
 والتفصيل (ولا تقواوا
 لانه) زيادة الحياة والعلم
 على الذات فكون الاله
 لانه اشياء ويكون عيسى
 جزء من حياته بالسخن
 او بالفرقة بين ذات الحق
 وعالم الورد وعالم الملائكة
 فيكون عيسى متولدا من
 نوره بل قواوا ما اكل من
 حيث هو ككل ويكون العلم
 والحياة عين الداب وكذا
 عالم الورد وانما يكون
 عيسى فانبا فيه موجودا
 بوجوده حيا بحياته عالمه
 وذلك وحدته الداتية المبر
 صهاقونه) انتهى اخير الحكم
 انما الله واحد سبحانه
 ان يكون له ولد) زهه
 عن ان يكون موجود غيره
 فيتولد منه ويفصل وينجسه
 بانه موجود مثلا بل هو
 الموجود من حيث هو
 وجود (له ما في السموات)
 الارواح (وما في الارض)
 الاجساد بكونها اسماء
 وناظره وبالطه (وكفى بالله
 وكيفا) يقوم مقام الخلق

تعالى فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقيل تزات في عمرة بنت محمد بن
مسئلة ويقال اسمها خولة وفي زوجها سعد بن الربيع ويقال له رافع بن خديج تزوجها وهي شابة
فلما كبرت تزوج عليها امرأة أخرى شابة وآثرها عليها وجفا الأولى فأنت ابنة محمد بن
مسئلة تشكك وزوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزات هذه الآية وقيل كان رجل له امرأة
قد كبرت وله منها أولاد فأراد أن يطلقها ويتزوج غيرها فقالت لا تطلقني ودعني أقوم على
أولادي واقسم لي كل شهرين ان شئت وان شئت فلا تقسم لي فقال أن كان يصلح ذلك فهو
أحب إلى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فانزل الله هذه الآية وان امرأة
خافت يعني علمت وقيل ظنت وقيل بل المراد نفس الخوف لان الخوف لا يحصل الا عند ظهور
الامارات الدالة على وقوعه من بعلها يعني من زوجها والبعل هو السيد وسمى الزوج بعلا لانه
سيد المرأة نشوازا يعني بغضا وقيل هو ترك مضاجعتها وأصله من النشز وهو المرتفع من الارض
والنشوز قد يكون من الزوجين وهو ان يكره كل واحد منهما صاحبه فنشوز الزوج هو ان
يعرض عن المرأة وهو قوله تعالى او اعراضا يعني بوجهه عنها او يعبس في وجهها او يترك
مضاجعتها اوىسى عشرتها او يشتغل بغيرها وقيل المراد من النشوز اظهار الخشونة في القول
والفعل والمراد من الاعراض السكوت عن الخير والنشر والايذاء بل يعرض عنها بوجهه او
يشتغل بغيرها (فلاجناح عليهما) يعني فلا حرج ولا اثم على الزوج والمرأة (ان يصلحا)
من المصالحة وقرئ ان يصلحا بضم الياء وكسر اللام من الاصلاح (بينهما صلحا) يعني في القسمة
والفقهة وهو ان يقول الزوج للمرأة انك قد كبرت ودخلت في السن وانا اريد ان اتزوج
امرأة جيلة شابة اوثرها عليك في القسمة لئلا ونهارا فان رضيت فاقبلي وان كرهت ذلك
فارتك وخليت سيدك فان رضيت بذلك كانت هي المحسنة ولا تجبر على ذلك وان لم ترض
بدون حقها كان على الزوج ان يوفىها حقها من القسم والفقهة او يسرحها باحسان وان امكسها
ووفىها حقها مع الكراهة لها كان هو المحسن قال ابن عباس فان صلحته على بعض حقها من القسمة
والفقهة جاز وان انكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها (والصلح خير) يعني اقامتها
بعد تخييرها اياها والمصالحة على ترك بعض حقها من القسم والفقهة خير من الفرقة عن ابن عباس
قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني وامسكني واجعل
يومي لعائشة ففعل فزات فلاجناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فما اصطلمها عليه
من شئ فهو جائز اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة (واحضرت الانفس الشح) الشح اقبح البخل وحقيقته
الحرص على منع الخير وانما قال واحضرت الانفس الشح لانه كالا لالزام للفوس لانها
مطبوعة عليه وهي الآية ان كل واحد من الزوجين يشح بنصيبه من الآخر فالمرأة تنح على
مكانها من زوجها والرجل يشح عليها بنفسه اذا كان غيرها احب اليه منها (وان تحسنا
وتتقوا) هذا خطاب للازواج يعني وان تحسنا ايها الازواج الصعبة والعشرة وتتقوا الله
في حق المرأة فانها امانة عندكم وقيل معناه وان تحسنا بالاقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها
والجور عليها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) يعني فيما يزيدكم باعمالكم قوله عز وجل

في افعالهم وصفاتهم وذواتهم
عند فئاتهم في التوحيد كما
قال امير المؤمنين علي
عليه السلام لاله الا الله بعد
فناء الخلق (لن يستكف
المسيح ان يكون عبد الله
والالمنكة القربون)
في مقام التفصيل اذ باعتبار
الجمع لا وجود للمسيح ولا
لفيره فلا يمكن اصلا واما
باعتبار التفصيل فكل
ما ظهر بتعين فهو ممكن والممكن
لا وجود له بنفسه فضلا
عن شئ غيره فيكون عبدا
محتاجا ذليلا مفتقرا غير
مستكف من دلة العبودية
وان كان غنيا عن تعلق
الاجسام بالبحر المحض
والقدس من دنس الطباع
كالملائكة المقربين الذين
هم الارواح المبررة والانوار
الحضة (ومن يستكف
عن عبادته) بظهور اياته
ويستكبر بطغيانه في الظهور
بصفاته (فسيحشرهم اليه
جميعا) بظهور نور وجهه
وتجليه بصفة قاهرته حتى
يغنى بالكلية في عين الجمع
كما قال لمن الملك اليوم لله
الواحد القهار وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى سبعين الف حجاب

من نور وظلّة لو كشفها
 لأحرقن سبحات وجهه
 ما انتهى إليه بصره من خلقه
 فأما الذين آمنوا بالهدى
 في عين الجمع بمحو الصفات
 وطمس الذات (وعلموا
 الصالحات) بالاستقامة
 في الاعمال ومراعاة تفاصيل
 الصفات وتجلياتها (ويوفهم
 أجورهم) وصفاتهم من
 جنات صفاته (ويزيدهم
 من فضله) بالوجود
 الموهوب بعد الفناء في الذات
 (وأما الذين استكبروا)
 بظهور انيتهم (واستكبروا)
 طغوا عد تجليات الصفات
 وتوهم بنورها
 فظهروا بها ونسوها
 الى انفسهم كمن قال اناركم
 الاعلى (فيعذبهم عذابا ليليا)
 باحتجابهم بقايا دواتهم
 وصفاتهم وحرمانهم من
 مقام الجمع (ولا يجدون لهم
 من دون الله غير الله ولبا)
 بوالهم برفع حجاب الذات
 (ولانصيرا) ينصرهم في
 رفع حجاب الصفات البرهاني
 وهو التوحيد الذاتي والنور
 المبين وهو التفصيل في عين
 الجمع اي القرآن الذي هو
 علم الجمع والفرقان الذي
 هو علم التفصيل (بأيها الناس

(ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) يعني ولن تقدرُوا ان تسووا بين النساء في الحب وميل
 القلب لان ذلك مما لا تقدرُونَ عليه وليس من كسبكم (ولو حرصتم) يعني على العدل والتسوية
 بينهم وقيل معناه ولو حرصتم على ذلك (فلا تميلوا كل الميل) يعني الى التي تحبونها في القسم
 والنفقة والمعنى انكم لستم منبهين عن حصول التفاوت في الميل القلبي لان ذلك خارج عن قدرتكم
 ووسعكم ولكم منبهون عن اظهار ذلك الميل في القول والفعال عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط اخرج
 الترمذي وعند ابي داود من كانت له امرأتان قال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما املك
 فلا تلني فيما تملك ولا املك يعني القلب اخرج ابي داود والترمذي والنسائي * وقوله تعالى
 (فتذروها كما تهامة) يعني فتدعو الاخرى التي لا تميلون اليها كالعلاقة لا بما ولا ذات بل
 كالشيء المعلق لاهو في السماء ولا على الارض * وقيل معناه فتذروها كالمجمونة لاهي مخلصه
 فتزوج ولاهي ذات بل فيحسن اليها (وان تصلحوا) يعني بالعدل في القسم (وتقوا)
 يعني الجور في القسم (فان الله كان عفورا) يعني لما حصل من الميل الى بعضهم دون بعض
 (رحما) يعني انكم حيث لم يكلفكم ما لا تقدرُونَ عليه (وان تفرقا) يعني ان لم يصلحوا واراد
 الفرقة (يغن الله كلا من سعته) يعني من فضله وورزته والمعنى يعني الزوج وامرأة اخرى والمرأة بزوح
 آخر * وقيل معناه يهوض الزوج بما يحب والمرأة بما تحب ويوسع عليهم اوفى هذا تسوية اكل واحد
 من الزوجين بعد الطلاق (وكان الله واسعا) يعني واسع النضل والرحمة وقيل واسع القدرة والعلم
 والرزق * وقيل هو الغنى الذي وسع جميع مخلوقاته غناه (حكما) يعني فيما امر به ونهى *
 * (فصل) * فيما يتعلق بحكم الآية وجعله ان الرجل اذا كان تحت امرأتين او اكثر يجب
 عليه التسوية بينهم في القسم فان ترك التسوية بينهم في فعل القسم عصي الله عز وجل في ذلك
 وعليه القضاء للمظلومة والتسوية شرط في اليقونة اما في الجماع فلا لان ذلك يدور على النشاط
 وميل القلب وليس ذلك اليه ولو كان في نكاحه حرة وامة قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة
 واحدة * واذا تزوج جديدة على قديمت كن معه فانه يخص الجديدة بان يبيت عندها
 سبع ليال ان كانت الجديدة تكرا وان كانت نيا خصها بلال ليال ثم انه يستأنف القسم ويسوي
 بينهم ولا يجب عليه قضاء هوض هذه الليالي للقديمت ويدل على ذلك ما روى ابو قلابة عن
 انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام
 عندها ثلاثا وقسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
 اخرجاه في الصحيين واذا سافر الرجل الى سفر حاجه جازله ان يحمل معه بعض نسائه بشرط
 ان يقرع بينهم ولا يجب عليه ان يقضي للباقيات هوض مدة سفره وان طالت اذا لم يزد
 مقامه في البلد على مدة المسافرين ويدل على ذلك ما روى عن عائشة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفر الفرج بين نسائه فابتعن خرج سهمها خرج بهامعه اخرج البخاري مع
 زيادة فيه واذا اراد الرجل سفر نفقة وجب عليه اخذ نسائه معه * قوله تعالى (والله
 ما في السموات وما في الارض) يعني عبيدا وملكا قال اهل المعاني لما ذكر الله تعالى انه يعني

من سعة وفضله اشار الى ماوجب الرغبة اليه في طلب الخير منه لان من ملك السموات والارض
 لانفى خزائنه (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) يعنى من اليهود والنصارى
 واصحاب الكتب القديمة (واياكم) يعنى ووصيناكم يا اهل القرآن فى كتابكم (ان اتقوا الله)
 اى بان تقوا الله وهو ان توحده وتطيعوه وتحذروه ولا تخالفوا امره والمعنى ان الامر
 يتقوى الله شريعة قديمة اوصى الله بها جميع الامم السالفة فى كتبهم (وان تكفروا) يعنى وان
 تبحدوا ما اوصاكم به (فان الله مافى السموات وما فى الارض) يعنى فان الله ملائكة فى السموات
 والارض هم الطوع له منكم * وقيل معناه ان الله تعالى خالق السموات والارض وما فيهن
 وما لهن والنم عليهم باصناف النعم ومن كان كذلك فحق لكل احد ان يتقيه ويرجوه
 (وكان الله غنيا) يعنى عن جميع خلقه غير محتاج اليهم ولا الى طاعتهم (جيدا) يعنى محمودا
 على نعمه عليهم (والله مافى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيفا) قال ابن عباس يعنى
 شهيدا على ان له فيهن عبيدا * وقيل معناه وكفى بالله دافعا ومجيرا فان قلت ما لاداة فى تكرير
 قوله تعالى والله مافى السموات وما فى الارض * قلت الفائدة فى ذلك ان لكل آية معنى تختص به اما
 الآية الاولى فمنها فان لله مافى السموات وما فى الارض وهو يوصيكم بتقوى الله فاقبلوا وصيته
 * وقيل لما قال تعالى وان يتفرقا يفن الله كلا من سعة بين ان له مافى السموات وما فى الارض وانه
 قادر على اغناء جميع الخلائق وهو المستغنى عنهم واما الآية الثانية فانه تعالى قال وان تكفروا
 فان لله مافى السموات وما فى الارض والمراد انه تعالى منزه عن طاعات الطائعين وعن ذنوب
 المذنبين وانه لا يزداد جلاله بالطاعات ولا ينقص بالمعاصى * وقيل لما بين ان له مافى السموات
 وما فى الارض وقال بعد ذلك وكان الله غنيا جيدا فالمراد منه انه تعالى هو الغنى وله الملك
 فاطلبوا منه ما تطلبون فهو يعطيكم لانه مافى السموات وما فى الارض واما الثالثة فقال تعالى
 والله مافى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيفا اى فتوكلوا عليه ولا تتوكلوا على غيره فانه
 الملك لما فى السموات والارض * وقيل تكريرها تعديدا لما هو موجب تقواه لتقواه وتطيعوه
 ولا تعصوه لان التقوى والخشية اصل كل خير * قوله عز وجل (ان يشأ يذهبكم ايها
 الناس) قال ابن عباس يريد المشركين والمنافقين (ويأت باخرين) بغيركم هم خير منكم
 والطوع له فيه تهديد للكفار والمعنى انه يهلككم ايها الكفار كما اهلك من كان قبلكم اذ
 كفروا به وكذبوا رسله (وكان الله على ذلك قديرا) يعنى وكان الله على ذلك الاهلاك واعادة
 غيركم قادرا بليغا فى القدرة لا يمتنع عليه شئ اراده لم يزل ولا يزال موصوفا بالقدرة على جميع
 الاشياء * قوله تعالى (من كان يريد ثواب الدنيا) يعنى من كان يريد بعمله عرضا من الدنيا
 * نزلت فى منسكى العرب وذلك انهم كانوا يقرون بان الله تعالى خالقهم ولا يقرون بالبعث يوم
 القيامة فكانوا يتقربون الى الله ليعطيهم من خير الدنيا ويصرف عنهم شرها * وقيل نزلت
 فى المنافقين لانهم كانوا لا يصدقون بيوم القيامة وانما كانوا يطلبون بجهادهم مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عاجل الدنيا وهو ما ينالونه من الغنيمة (فعد الله ثواب الدنيا والآخرة)
 يعنى الذين يطلبون باعمالهم وجهادهم ثواب الدنيا وما ينالونه من الغنيمة مخلوون قصدهم لان الله
 عنده ثواب الدنيا وثواب الآخرة فلو كانوا عتلاء لطلبوا ثواب الآخرة حتى يحصل لهم ذلك ويحصل

قد جاءكم برهان من ربكم
 وانزلنا اليكم نورامينا
 فاما الذين آمنوا بالله
 بالتوحيد الذاتى (واعتصموا
 به) اى فى كثرة الصفات
 وتفرقا وراعوا الجمع
 فى التفاصيل (فسيدخلهم
 فى رحمة منه) من جنات
 الصفات التى لا يعرف
 كنهها (وفضل) من جنات
 الذات (ويهديهم اليه
 صراطا مستقيما) بالاستقامة
 الى الوحدة فى تفاصيل
 الكثرة اورجة من جنات
 الافعال وفضل من جنات
 الصفات ويهديهم اليه
 صراطا مستقيما من تفاصيل
 الصفات الى الفناء فى الذات
 والاول اولى هذا المقام
 ولك التطبيق على تفاصيل
 وجودك واحوالك فى نفسك
 حيث امكن من هذه
 السورة على القاصدة التى
 حررت فى آل عمران والله
 تعالى اعلم (يستفتونك قل الله
 يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ
 هلك ليس له ولد وله اخت
 فلها نصف مترك وهو
 يرثها ان لم يكن لها ولد فان
 كانتا اثنتين فلهما الثلثان
 مما ترك وان كانوا اخوة
 رجالا ونساء فلانكر مثل

لهم ثواب الدنيا على سبيل التبعة والمعنى ان من اراد بماله الدنيا آتاه الله منها ما اراد وصرف عنه من شرها ما اراد وليس له ثواب في الآخرة يجزى به ومن اراد بماله وجه الله و ثواب الآخرة فعند الله ثواب الدنيا والآخرة يؤتبه من الدنيا ما قدر له ويجزى به في الآخرة خيرا لجراء (وكان الله سميعا) يعنى لا قوا لهم وما يسرونه من طلب ثواب الدنيا (بصيرا) يعنى بذياتهم وما في نفوسهم وقيل بصيرا بمن يطلب الدنيا بماله وبمن يطلب الآخرة بماله قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) قال السدى ان فقيرا وغيا اختصهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان صفوه مع الفقير يرى ان الفقير لا يظلم الفنى فأ نزل الله هذه الآية وامر بالقيام بالقسط مع الفنى والفقير وقيل ان هذه الآية متعلقة بقصة طهمة ابن ابرق فهى خطاب لقومه الذين جادلوا عنه وشهدوا له بالباطل فامرهم الله تعالى ان يكونوا قوامين بالقسط شاهدين لله على كل حال ولو على انفسهم واقاربهم فقال تعالى كونوا قوامين بالقسط والقوام مبالغة في القيام بالعدل في جميع الشهادات واجتناب الجور فيها قال ابن عباس كونوا قوامين بالعدل في جميع الشهادات على من كانت شهادته يعنى اقيموا شهادتكم لوجه الله كما امركم فيها فيقول الحق في شهادته (ولو على انفسكم) يعنى ولو كانت الشهادة على انفسكم امر الله العبد ان يشهد على نفسه بالحق وهو ان يقر على نفسه وذلك الاقرار يسمى شهادة في كونه موجبا للحق عليه (او الوالدين والاقرين) يعنى ولو كانت الشهادة على الوالدين والاقرين من ذوى رحمه واقاربه والمعنى قولوا الحق ولو على انفسكم او على الوالدين او الاقارب فأقيموا الشهادة عليهم لله تعالى ولا تحابوا غنيا لغناه ولا تزجروا فقيرا لفقره فذلك قوله تعالى (ان يكن) يعنى المشهود عليه (غيا او فقيرا فانه اولى بهما) يعنى منكم او المعنى كلوا امرهم الى الله تعالى فهو اعلم بهم وبحالهم وانما قال بهما على التنبيه لان رد الضمير الى المعنى دون اللفظ يعنى فانه اولى بالفنى وبالفقير (فلا تتبعوا الهوى ان تعدوا) يعنى فلا تتبعوا الهوى واتقوا الله ان تعدوا عن الحق في اداء الشهادة وقيل معناه اتركوا متابعة الهوى حتى تصيروا موصوفين بصفة العدل لان العدل عبارة عن ترك متابعة الهوى (وان تلوا) قرئ بواوين ومعناه ان يلوى الشاهد لسانه الى غير الحق قال ابن عباس يلوى لسانه بغير الحق ولا يقيم الشهادة على وجهها (او تعرضوا) يعنى او يعرض الشاهد عن الشهادة فيكتمها ولا يقيمها يقال لو يتعقده اذا دفعته عنه ومطلته به وقيل معناه وان تلوا عن القيام باداء الشهادة او تعرضوا عنها فتركوها وقيل معناه التحريف والبديل في الشهادة من قولهم لو بيت الثنى اذا قلبته وقيل هو خطاب مع الحكماء يقول وان تلوا يعنى تملوا مع احد الخصمين دون الآخر او تعرضوا عنه بالكناية وقرئ تلاوا بواو واحدة من الولاية فهو خطاب للحكام ايضا ومعناه فلا تلاوا امور المسلمين وتضيعوهم او تعرضوا عنهم (فان الله كان بما تعملون خبيرا) يعنى انه تعالى يجازى المحسن باحسانه والمسيء باسائه فيجازيكم باعمالكم قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله) قال ابن عباس نزلت في عبد الله بن سلام واسدوا سيد بنى كعب وطهية بن قيس وسلام بن اخوت عبد الله بن سلام وسلمة بن اخيه ويامين بن يامين فهؤلاء ومنوا هل الكتاب اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتانا من بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سوى ذلك من الكتب والرسل

حظ الاثني عشر بين الله لكم ان تسالوا والله بكل شىء عليم (سورة المسأفة) (بسم الله الرحمن الرحيم) (يا ايها الذين آمنوا) (اوفوا بالعقود) اعنى المراتم التى احكمتوها فى السواك والفرق بين العهد والعقد هو ايداع التوحيد فيهم فى الارل كامر والعقد هو احكام عزائم التكليف عليهم ليتأدى بهم الى الايفاء بما عاهدوا عليه فالعهد سابق والعقد لاحق وكل عزيمة على امر بوجوب اخراج ما فى الاستعداد بالقوة الى الفعل عقديته وبين الله بحج الوفاة والامتناع من نقضه بفتور وتفصيل (احملت لكم بيعة الانعام) جميع انواع التمتع والحظوظ بالفوس السليمة التى لا تغلب عليها السبعية والسره كالفوس التى هى دلى طباع الانعام الثلاثة (الامانيلى عليكم) من التمتع المنافية للفضيلة والعدالة فانها منهى عنها لجهان الكمال الشخصى والوحي (غير محلى الصيد وانتم حرم) اى لا تتمتعين بالحظوظ فى تحريككم للسلوك وشروعكم

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بل آمنوا بالله وبرسوله محمد والقرآن وبكل كتاب كان قبله فأترل الله هذه الآية يا أيها الذين آمنوا يعني بمحمد والقرآن وبموسى والتوراة آمنوا بالله ورسوله اسم جنس يعني آمنوا بجميع رسله وقيل هو خطاب لاهل الكتاب جميعا والمعنى يا أيها الذين آمنوا بموسى والتوراة وبعيسى والانجيل آمنوا بمحمد والقرآن وقيل هو خطاب للمنافقين والمعنى يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم آمنوا بقلوبكم حتى ينفعكم الايمان لان الايمان باللسان لا ينفع من غير مواطاة القلب وقيل هو خطاب للمؤمنين والمعنى يا أيها الذين آمنوا في الماضي والحال آمنوا في المستقبل ودوموا وانبوا على الايمان (والكتاب الذي نزل على رسوله) يعني القرآن (والكتاب الذي انزل من قبل) يعني وآمنوا بالقرآن وبجميع الكتب التي انزلها على انبيائه قبل القرآن فيكون الكتاب اسم جنس لجميع الكتب (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) * قوله عز وجل (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا) قال ابن عباس نزلت في اليهود آمنوا بموسى ثم كفروا بعبادتهم الجمل ثم آمنوا بعد ذلك ثم كفروا بعيسى والانجيل ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وقيل انهم آمنوا بموسى ثم كفروا بعده ثم آمنوا بدادو ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت في المنافقين وذلك انهم آمنوا ثم كفروا بعد الايمان ثم آمنوا يعني بالسنتهم وهو اظهارهم الايمان ليجرى عليهم احكام المؤمنين ثم ازدادوا كفرا يعني بموتهم على الكفر وقيل بذنوب احدثوها في الكفر وقيل هم قوم آمنوا ثم ارتدوا الى الكفر ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا يعني بموتهم عليه وذلك لان من تكرر منه الايمان بعد الكفر والكفر بعد الايمان مرات كثيرة يدل على انه لا وقع للايمان في قلبه ومن كان كذلك لا يكون مؤمنا بالله ايمانا صحيحا وازديادهم الكفر هو استهزاؤهم وتلاعبهم بالايمان ومثل هذا المتلاعب بالدين هل تقبل توبته ام لا حتى عن علي بن ابي طالب انه قال لا تقبل توبته بل يقتل وذهب اكثر اهل العلم الى ان توبته مقبولة * وقوله تعالى (لم يكن الله ليغفر لهم) يعني ما قاموا على الكفر وماتوا عليه وذلك لان الله تعالى اخبرانه بغير الكفر اذا تاب منه بقوله قل للذين كفروا ان ينتهوا عن الكفر يغفر لهم ما قد سلف يعني من كفرهم (ولا يهديهم سبيلا) يعني طريق هدى وقيل لا يجعلهم بكفرهم مهتدين * قوله تعالى (بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما) يعني اخبرهم يا محمد وانما وضع بشره كان اخبرته كما بهم وقيل البشارة كل خبر تنغيره بشرة الوجه سارا كان ذلك الخبر او غير ساره وقيل معناه اجعل موضع بشارتك لهم العذاب لان العرب تقول تحببك الضرب اى هذا بدل من تحببك قال الشاعر

وخيل قد دلفت لها بنجيل * تحية بينهم ضرب وجميع

ثم وصف الله تعالى المنافقين فقال تعالى (الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين) يعني يتخذون اليهود اولياء وانصارا وبطانة من دون المؤمنين وذلك لان المنافقين كانوا يقولون ان محمد الايم امره في اولون اليهود فقال الله تعالى ردا على المنافقين (ايبتنون عندهم العزة) يعني يطلبون من اليهود العزة والمعونة والظهور على محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه (فان العزة لله جميعا) يعني فان القوة والقدرة والتلبية لله جميعا وهو الذي يمز اولياءه واهل طاعته كما

في الرياضة عد السير الى الله طلب الوصول فانه يحتم حينئذ الاقتصار على الحقوق اذا الاحرام في الظاهر صورة الاحرام الحقيقى للسالكين في طريق كعبة الوصال والقاصدين لدخول الحرم الآلهى وسراقات صفات الجلال والكمال (ان الله يحكم ما يريد) على من يريد من اولياءه (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) من المقامات والاحوال التي يعلم بها حال السالك في سلوكه كالصبر والشكر والتوكل والرضا وانسائها اى لا ترتكبوا ذنوب الاحوال ولا تخرجوا عن حكم المقامات فانها شعائر دين الله الخالص وكان المواضع المعلومة العلية بما يفعل فيها كالطاف والسعي والنحر وغيرها والاتصال المعلومة في الحج شعائر يشعربها الخاج فهذه المقامات والراتب والاحوال شعائر يشعربها حال السالك وكانه لا يجوز قتلها الشرع تغييرها على موضعها والخروج من حكمها فكذلك هذه في شرع الصبي كالمحكي عن

احدهم انه كان ينكح
 في الصبر فذب عقره
 على ساقه واحدت تصريه
 وهو على حاله لا ينجرها
 فثقل عنه فقال استحي
 من ان اتكلم في مقام واما
 اهل مايا فيه (ولاالشهر
 الحرام) اي وقت الاحرام
 بالبح الحلقى وهو وقت
 السلوك والوصول
 بالروح عن حكمه
 والاشغال بما يافيه ويصده
 عن وجهته ويذبته في سيره
 (ولا الهدى) ولا النفس
 المستعدة المده للقربان
 عدالوصول الى فناء
 الحضرة الائمة على ماشير
 اليه باستمائها في شغل
 بصرها عن طريقها
 او بصرفها او جل فوق
 طاقتها من الرياضة فيقطع
 دون اللوغ الى المحل
 (ولا القلائد) ولا ماقلده
 النفس من شعار اهل السلوك
 والسنن والاعمال الظاهرة
 بتركها وتغييرها عن وضعها
 (ولا آية من البيت الحرام)
 ولا الاصدقاء الجدين
 في السلوك المجتهدين بتغيرهم
 ومنعهم عن الرياضة وابعان
 عزائمهم بالحالمة وتقليل
 السعي وايهامهم انه لا حاجة
 بهم اليه وشغلهم بما يصدهم

قال تعالى وله العزة ورسوله وللمؤمنين (وقد نزل عليكم) يا معشر المسلمين (في الكتاب) يعني
 القرآن (ان اذا سمعت آيات الله يكفربها ويستهنأ بها) قال المفسرون الذي انزل عليهم في الهى
 عن مجالستهم هو قوله تعالى في سورة الانعام واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم
 حتى يخوضوا في حديث غيره وهذا انزل بمكة لان المشركين كانوا يخوضون في القرآن
 ويستهنؤون به في مجالستهم ثم ان احبار اليهود بالمدينة كانوا يفعلون مثل فعل المشركين وكان المناقون
 يجلسون اليهم ويخوضون معهم في الاستهزاء بالقرآن فهى الله المؤمنين عن القعود معهم بقوله
 (فلاتقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره) بأخذوا في حديث آخر غير الاستهزاء
 بالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس دخل في هذه الآية كل محدث في الدين وكل
 مبتدع الى يوم القيامة (انكم اذا مثلهم) يعنى انكم يا ايها الجالسون مع المستهزئين بآيات الله اذا
 رضيت بذلك فانتم وهم في الكفر سواء قال العلماء وهذا يدل على ان من رضى بالكفر فهو كافر
 ومن رضى بمنكر او حاط اهلكه كان في الاثم بمنزلتهم اذ رضى به وان لم يباشره فان جلس اليهم
 ولم يرض بفعلهم بل كان ساخطا له وانما جلس على سبيل التقية والخوف فالامر فيه اهون من
 الجالس مع الرضا وان جلس مع صاحب بدعة او منكر ولم يخض في بدعته او منكره فيجوز
 الجلوس معه مع الكراهة وقيل لا يجوز بحال والاول اصح (ان الله جامع المنافقين والكافرين
 في جهنم جميعا) اي انهم اجتمعوا في الدنيا على الاستهزاء بآيات الله وكذلك يجمعهم في عذاب
 جهنم يوم القيامة قوله عز وجل (الذين يترصدونكم) نزلت في المنافقين والمعنى ينتظرون
 ما يحدث بكم من خيرا وشر (فان كان لكم قرض من الله) اي ظفر على عدوكم وغنيمة تالونها معهم
 (قالوا) يعنى المنافقين لكم (المنكن معكم) يعنى في الوقعة والفتح فاعطونا من الغنيمة وقيل
 معناه المنكن على دينكم وفي الجهاد كنا معكم فاجعلوا لنا نصيبا من الغنيمة (وان كان للكافرين
 نصيب) اي دولة وظهور على المسلمين (قالوا) يعنى المنفقين لا الكفار (المنسحوذ عليكم)
 الاستحوذ هو الاستيلاء والغلبة يقال استحوذ فلان على فلان اي غلب عليه والمعنى المنفلابكم
 وتتمكن منكم ومن قرائكم واسركم ثم لم تفعل ذلك وقيل معناه المنفلابكم على رايكم (ونعمكم
 من المؤمنين) يعنى من صلاتهم والدخول في دينهم وقيل معناه المنذفع المؤمنين بتحويلهم عنكم
 ومراسلتنا اياكم باخبارهم واسرارهم فها توار نصيبا مما صبت عنهم ومراد المنافقين اظهار المنة على
 الكفار فان قلت لمسمى ظفر المؤمنين قها وسمى ظفر الكافرين نصيبا قلت تعظيما لشأن المؤمنين
 وتخصيضا لحظ الكافرين لان ظفر المؤمنين امر عظيم تفتح له ابواب السماء حتى ينزل النصر على
 المسلمين واما ظفر الكفار فها والاحظ دنى ونصيب خسيس لا يبق منه الا ما نالوه في الدنيا ولهم
 في الآخرة العقوبة الشديدة على ذلك النصيب الذي نالوه من المسلمين (فان الله يحكم بينكم
 يوم القيامة) يعنى الفريقين فريق المؤمنين وفريق المنافقين والمعنى انما وضع السيف عن المنافقين
 في الدنيا لاجل كرامتهم بل اخر هذا يوم القيامة (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
 سبيلا) فيه قولان احدهما وهو قول على بن ابي طالب وابن عباس ان المراد به يوم القيامة بدليل
 انه عطف على قوله فان الله يحكم بينكم يوم القيامة روى ان رجلا سأل على بن ابي طالب عن
 هذه الآية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهم يقتلوننا فقال ولن يجعل الله للكافرين

يوم القيامة على المؤمنين سيلا والقول الثاني ان هذا في الدنيا والمعنى ان حجة المؤمنين ثابتة في الدنيا على الكافرين وليس لاحد ان يظلمهم بالجنة وقيل معناه ان الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سيلا بان يحسد دولة المؤمنين الكلبة حتى يستبجها بضئهم فلا يبقى احد من المؤمنين وقيل معناه ان الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سيلا بالشرع فان شريعة الاسلام ظاهرة الى يوم القيامة ويتفرع على ذلك مسائل عن احكام الفقه منها ان الكافر لا يرث المسلم ومنها ان الكافر اذا استولى على مال المسلم لم يملكه بدليل هذه الآية ومنها ان الكافر ليس له ان يشتري عبدا مسلما ومنها ان المسلم لا يقتل بالذمي بدليل هذه الآية * قوله تعالى (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) يعني يعاملون الله وهو يجازيهم على خداعهم وقيل معناه يخادعون رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم يظهرون له الاسلام ويطنون له الكفر وهو خادعهم يعني والله يجازيهم بالعقاب وقيل انهم يعطون نور يوم القيامة كما يعطى المؤمنون فيمضى المؤمنون بنورهم على الصراط ويطفا نور المنافقين (واذا قاموا الى الصلوة) يعني المنافقين (قاموا كسالى) يعني متثاقلين وسبب هذا الكسل انهم يتعبون بها لانهم لا يريدون بفعلها ثوابا ولا يريدون به اوجه الله عز وجل ولا يخافون على تركها عقابا لان الداعي الى فعلها خوف الناس فلذلك وقع فعلها على وجه الكسل والفتور (يزاؤون الناس) يعني انهم لا يقومون الى الصلاة الا لاجل الرياء والسمة لاجل الدين ولا يرون انها واجبة عليهم قال قتادة والله اولوا الناس ماصلى منافق (ولا يذكرون الله الا قليلا) قال ابن عباس اتماقل ذلك لانهم يفعلونه رياء وسمة ولو ارادوا بذلك القليل وجهه الله وكان كثيرا وقيل لان الله لم يقبله واوقفه لكان كثيرا * وقيل المراد بذكر الله الصلاة والمعنى انهم لا يصلون الا قليلا لانهم متى لم يكن معهم احد من المؤمنين فلا يصلون واذا كانوا مع المؤمنين يتكفون فعلها (مذبذبين بين ذلك) يعني متحيرين مترددين بين الكفر والايان لانهم ليسوا مع المؤمنين حتى يجب لهم ما يجب للمؤمنين المحلصين ولا مع المشركين المصرحين بالشرك وهو قوله تعالى (لالى هؤلاء ولالى هؤلاء) يعني ليسوا من المؤمنين حتى يجب لهم ما يجب للمؤمنين وليسوا من الكفار فيؤخذ منهم ما يؤخذ من الكفار (ومن يضلل الله فلن تجد له سيلا) يعني طريقا الى الهدى (ق) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة قوله كمثل الشاة العائرة بالعين المهملة ومضاه التميرة المترددة لا تدرى لاي الغنمين تتبع ومعنى تعير تتردد وتذهب يمينا وشمالا مرة الى هذه ومرة الى هذه لا تدرى الى اين تذهب وهذا مثل المنافق مرة مع المؤمنين ومرة مع الكافرين او ظاهره مع المؤمنين وباطنه مع الكافرين * قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لاتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين) لما ذم الله عز وجل المنافقين بقوله مذبذبين بين ذلك نهي الله المؤمنين ان يتخلفوا باخلاق المنافقين يقولون لا اتوالوا الكفار من دون اهل ملتكم ودينكم فتكونوا كمن اوجبت له الار من المنافقين والسبب في هذا النهي ان الانصار بالمدينة كان لهم من يهودى بنى النضير وقربلة حلف ومودة ورضاع فقالوا يا رسول الله من يتولى فقال المهاجرين (اريدون ان تجطوا الله عليكم سلطانا مينا) يعني اريدون ان يتخذوا الكفار اولياء ان تجطوا الله عليكم حجة بينة باتخاذكم الكفار اولياء

او يكسلهم (يتفون فضلا من ربهم) بتجليات الاعمال (ورضوانا) بتجليات الصفات (واذا حالتم) بالرجوع الى البقاء بعد الفناء والاستقامة (فاصطادوا) اى فلا حرج عليكم في الحظوظ بل ربما كان تمتع النفس بالحظوظ اعانة لها في مشاهداتها ومكاشفاتها لشرفها وذكائها وشدة صفاتها (ولا يجرمكم شأن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام) اى لا يكسبكم بعض القرى الفسائية المانعة عن سلوكم ان تقهروها بالكعبة منعها عن الحفوق التى تقوم بها فتبطلوها او تضعفوها عن منافعتها وما يحتاج اليه من افعالها بسبب صدائها اياكم فان وبال ذلك ما تد اليكم اوعداوة قوم من اهل بيوتكم واقاربكم واصدقائكم بسبب منعهم اياكم عن التجريد والرياضة في السلوك (ان تعتدوا) عليهم باضرارهم وقتلهم واردة الشر بهم فانه اضر بكم في السلوك من منعهم اياكم (وتعاونوا على البر والتقوى) بتدبير تلك القرى وسياستها بالاحسان

من دون المؤمنين فليستوجبوا بذلك النار ثم بين مقر النار من المنافقين فقال تعالى (ان المنافقين
 في الدرك الاسفل من النار) يعنى في الطبقة التى فى قعر جهنم والاربع درجات بعضها فوق
 بعض سميت طبقات جهنم درجات لانها متداركة متتابعة وقيل الدرك بيت مقفل عليهم تنوقد
 فيه النار من فوقهم ومن تحتمهم وقيل هى توابيت من حديد مقفلة عليهم فى النار فان قلت لم كان
 المنافق اشد عذابا من الكافر قلت ان المنافق مثل الكافر فى الكفر و زيادة وهو انه ضم الى كفره
 نوايا اخرى من الكفر اخبت منه وهو الاستهزاء بالاسلام والمسلمين وافشاء اسرار المسلمين ونفاقها
 الى الكفار فلهاذا السبب جعل الله عذاب المنافقين اشد عذابا من الكفار والمنافق من اظهر
 الايمان واطن الكفر وقيل هو الذى يصف الاسلام بلسانه ولا يعمل بشرايعه ولا يتقيد بقيوده
 ولا يدخل تحت احكامه وامانته من ارتكب ما يفسق به منافقا فلا غليظ ومنه قوله صلى الله
 عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم من اذا حدث كذب واذا
 وعد اخلف واذا ائتمن خان فان هذه الخصال صفات المنافقين فمن فعلها فقد تشبه بالمنافقين *
 وقوله تعالى (وان تجادلهم نصيرا) يعنى وان تجادلهم بالحق لئلا يظنوا انهم يصرمون من
 عذاب الله اذا نزل بهم ثم استثنى الله عز وجل من تاب من المنافقين فقال تعالى (الا الذين تابوا)
 يعنى من النفاق (واصلموا) يعنى اصلموا الاعمال فعملوا بما امر الله به وادوا فرائضه وانتموا بامانها
 عنه (واعتصموا بالله) يعنى وتمسكوا بعهد الله ووثقوا به (واخلصوا دينهم لله) يعنى واخلصوا
 طاعتهم واعمالهم التى عملوها لله وارادوه بها ولم يريدوا رياء ولا سمعة فهذه الامور الاربعه
 اذا حصلت فقد كل الايمان فلذلك قال تعالى (فاولئك) يعنى التائبين من النفاق (مع المؤمنين)
 يعنى فى الجنة وقيل مع معنى من اى من المؤمنين (وسوف يؤت الله المؤمنين اجرا عظيما) يعنى
 فى الآخرة * قوله تعالى (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) هذا استفهام تقرير معناه
 انه تعالى لا يعذب الشاكر المؤمن فان تعذبه لا يزيد فى ملكه وتركه عقوبته لا ينقص من سلطانه
 لانه الغنى الذى لا يحتاج الى شىء من ذلك فان عاقب احدا فاقام عاقبه لامر اوجبه العدل والحكمة
 فان قتم بشكر نعمته وآمنتم به فقد انقذتم انفسكم من عذابه قال اهل المعاني فيه تقديم وتأخير تقديره
 ان آمنتم وشكرتم لان الايمان مقدم على سائر الطاعات ولان الشكر لا يقع مع عدم الايمان ولان
 الواو لا توجب الترتيب وقيل هو على اصله والمعنى ان العاقل ينظر بعين بصيرته او لا الى ما عليه
 من النعمة العظيمة فى ايجاده وخلقه فيشكر على ذلك شكرا عظيما مبها ثم اذا تم النظر تانيا
 انتهى به النظر الى معرفة النعم عليه فآمن به ثم شكره شكرا مفضلا فكان ذلك الشكر المبهم قدما
 على الايمان فلذلك قدم الشكر على الايمان فى الذكر (وكان الله شاكرا) يعنى مثنيا عباده
 المؤمنين موفيا اجورهم والشكر من الله الرضا بالقليل من اعمال عباده واضعاف النواب
 عليه وقيل لما امر الله عباده بالشكر سمي الجزاء شكرا على سبيل الاستعارة فالمراد من الشاكر
 فى صفة الله تعالى كونه مثنيا على الشكر (عليما) يعنى بحق شكركم وابعانكم فيجازيكم على ذلك
 * قوله عز وجل (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) قال اهل المعاني يعنى انه تعالى
 لا يحب الجهر بالسوء ولا غير الجهر به ايضا من القول يعنى من القول القبيح الا من ظلم قيل هو
 استثناء متصل والمعنى الاجر من ظلم وقيل هو استثناء منقطع ومعناه لكن المظلوم يجوز ان

اليها بحقوقها ومنعها عن
 حظوظها او بمرامها الاهلين
 والاقارب والاصدقاء
 بمواساتهم والاحسان اليهم
 والمعروف فى حقهم مع
 مخالفتهم الى ما يمنعكم عنه
 والاجتناب عن ذلك كما قال
 تعالى فلا تطعهما وصاحبهما
 فى الدنيا معروفا (ولا تعاونوا
 على الاثم والعدوان واتقوا
 الله) واجعلوه وقاية لكم
 فى هذه الامور واحذروه
 فى خلافها (ان الله شديد
 العقاب) بما قبلكم بالصد
 والحرمان (حرمت عليكم
 الميتة) هذه هى الامور
 المستنائة من انواع التمتع
 المحللة وهى الميتة اى خود
 الشهوة التى هى رذيلة
 التفريط المنافية للنعمة كالخنوثة
 والجزع عن الاقدام على القدر
 الضرورى من التمتع
 والتمتع بفقدان اعتدال
 القوة الشهوانية على ما يفضله
 الخناني وبعض المرلين
 والمتقشفين والمتزهدين
 بالطبع القاصرين عن السلوك
 لقصان الاستعدادات
 (والدم) اى التمتع جوى
 النفس فى الاهمال فان مزج
 الهوى وشوبه يفسد الاعمال
 كلها (ولحم الخنزير) ووجوه
 التمتع الحاصلة بالحرص

يجهر بظلم الظالم قال العلماء لا يجوز اظهار احوال الناس المستورة المكتومة لان ذلك بصير سبب الوقوع
 الناس في التوبة ووقوع ذلك الشخص في الريبة لكن من ظلم فيعوز له اظهار ظلمه فيقول سرق مني
 او غصب ونحو ذلك وان شتم جازله ان يشتم بمثله ولا يزيد شياً على ذلك ويدل على ذلك ما روى
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قاله لاضلي الاول وفي رواية فعلى البادئ
 منهما حتى يعتدى المظلوم اخرجه مسلم قال ابن عباس لا يحب الله يدهوا احد على احد الا ان يكون
 مظلوماً فانه قد ارضى له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله الامن ظلم وان صبر فهو خير له وقال
 الحسن البصري هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن ليقبل اللهم اعني عليه اللهم استخرج لي
 حقي اللهم حل بيني وبين ما يريد ونحوه من الدعاء وقيل نزلت الآية في الضيف اذا نزل يقوم
 قلم يقروه ولم يحسنوا ضيافته فله ان يشكوا ما صنع به قال مجاهد هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن
 ضيافته فيخرج من عنده فيقول اساء ضيافتي وقال مقاتل نزلت في ابي بكر الصديق وذلك ان رجلاً نال
 منه والنبي صلى الله عليه وسلم حاضر فسكت عنه ابو بكر مرارا ثم ردد عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ابو بكر يا رسول الله شتمني فلم تقبل له شيئاً حتى اذا رددت عليه قلت قال ان ملكاً كان يجيب عنك
 فلما رددت عليه ذهب الملك وجاء الشيطان فقمت ونزلت هذه الآية (وكان الله سميعاً) يعني
 لدعاء المظلوم (عليماً) يعني قلبه فليثق بالله ولا يقبل الا الحق * قوله تعالى (ان تبدوا خيراً)
 قال ابن عباس يريد من اعمال البر كالصيام والصدقة والضيافة والصلة وقيل معناه ان تبدوا خيراً
 بدلاً من السوء (او تخفوه) يعني تخفوا الخير فلم تظهروه وقيل معناه ان تبدوا حسنة فتعملوا
 بها تكتب لكم عشرها وان هم بها ولم يعملها كتبت له واحدة وقيل ان جميع مقاصد الخيرات على
 كثرتها محصورة في قسمين احدهما صدق التنية مع الحق والثاني الخلق مع الخلق فالذي يتعلق
 بالخلق ينحصر في قسمين ايضاً وهما ابصال نفع اليهم في السر والعلانية واليه الاشارة بقوله تعالى
 ان تبدوا خيراً او تخفوه او رفع ضررهم واليه الاشارة بقوله تعالى (او تغفوا من سوء) فيدخل
 في هاتين الكلمتين جميع اعمال البر وجميع دفع الضرر وقيل المراد بالخير المال والمعنى ان تبدوا
 الصدقة فتعطوها الفقراء جهراً او تخفوها فتعطوها سراً او تغفوا عن مظلة (فان الله كان عفواً
 قديراً) يعني لم يزل ذا عفو مع قدرته على الانتقام فاعفوا انتم عن ظلمكم واقفوا بسنة الله عن
 وحل يعف عنكم يوم القيامة لانه اهل لتجاوزوا لعفو عنكم وقيل معناه ان الله كان عفواً لمن
 عفا قديراً على ابصال الثواب اليه * قوله عز وجل (الذين يكفرون بالله ورسوله) نزلت
 في اليهود وذلك انهم آمنوا بموسى والتوراة وكفروا بعيسى والانجيل وبمحمد صلى الله عليه وسلم
 والقرآن وقبل نزلت في اليهود والنصارى جميعاً وذلك ان اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد
 والنصارى آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين (ويريدون ان يفرقوا
 بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) يعني يريدون ان يفرقوا بين الايمان بالله
 والايمان برسوله ولا يصح الايمان بالله مع التكذيب ببعض رسوله (ويريدون ان يتخذوا بين ذلك
 سبيلاً) يعني بين الايمان ببعض دون البعض يتخذون مذهباً يذهبون اليه وينسأ يدينون به
 (اولئك) يعني من هذه صفتهم (هم الكافرون حقاً) يعني يقينا وانما قال ذلك توكيداً لكفرهم
 ثلاثتهم متوهم ان الايمان ببعض الرسل يزيل اسم الكفر عنهم ويعلم ان الكفر ببعض

(الانبياء)

والشركه فان قوة الحرص
 اخبت القوى واسدتها
 لطرق الكمال والجماعة
 (وما اهل لتغير الله به) اي
 الرياضات والاعمال بالرياء
 وكل ما يفعل لتغير الله فان
 كسر النفس وقهرها ومخالفتها
 لا يكون فلاجيلاً وفضيلة
 ومعنى في السلوك الا اذا
 كان لله فاما اذا كان لتغير الله
 فهو شرك والشرك اكبر
 الكبار (والمنضقة) اي
 حبس النفس عن الرذائل
 ومنعها عن القباح بمجسول
 صور النضائل وصـ دور
 الافعال الحسنة صورة مع
 كون الهوى فيها فان الافعال
 النفسية انما تحسن بقهرها
 وقهر الله وخروج الهوى
 الذي هو قوتها وحياتها
 عنها وقيامها بارادة القلب
 كخروج الدم الذي هو قوة
 الحيوان وحياته منه بدمه
 لله (والموقودة) اي صدور
 الفضائل في الظاهر عن
 النفس مع كره منها واجبار
 عليها (والمتريفة) التي
 تتعلق بالتفريط والتقصان
 والهيل الى الجهة السفلية
 والمطاط النفس عن الهيم
 العلة والدرجة القوية
 (وانطبعة) التي تصدر عن
 خوف وقهر من مثله

كالنفاق الحاصل بواسطة زجر المحتسب وخوف الفضيحة (وما كل سبع) كفضائل العفة التي تحصل لشدة القوة النفسية من الانفة والحية واستيلاء الغضب فان الغضب اذا استولى منع الشدة عن فعلها اولقهر من قهار كالمالك والامير (الاماد كينم) الا ماقرنت واعتادت وانفادت لكم بعدنهم من غير فكانت تصدر عنها الفضائل بارادة قلبية من غير مزح الهوى (وماذخ على الصب) مايفعل بناء على العادات التي يجب رفعها الا لترضى دقلى اوشرعى (وان تستقحموا بالازلام) وان تطلبوا السعادات والكمالات بالرسوم والطواع انكالا على ما قضى الله وقدره وتركوا السعى والجد في الاب وتجعلوا ذلك حلة للتقصير بان تقولوا ليس لنا نصيب فيها ولو كان لنا نصيب لحصل فانه ربما كان مجرد تمثيل وقدطلق في القدر كانه بسعيه فانه لم يطلع على ذلك (ذلكم فسق) خروج عن الدين الذي هو طريق الحق (اليوم) اى وقت حصول الكمال

الانبياء كالكفر بكلم لان الدليل الذى يدل على توبة البعض وهو المجزة لزم منه انه حيث وجدت المجزة حصلت التوبة وقد وجدت المجزة لجميع الانبياء فلزم الايمان بجميعهم (واعتدنا) يعنى وهياتنا (للكافرين هذا ما مهينا) يعنى يهانون فيه (والذين آمنوا بالله ورسوله) يعنى والذين صدقوا بوحداية الله ونبوة جميع انبيائه وان جج ما جاؤا به من عند الله حق وصدق (ولم يفرقوا بين احد منهم) يعنى من الرسل بل آمنوا بجميعهم وهم المؤمنون (اولئك) يعنى من هذه صفتهم (سوف يؤتهم اجرهم) يعنى جزاء ايمانهم بالله وبجميع كتبه ورسوله (وكان الله ظفورا رحيمًا) يعنى انه تعالى لما وعدهم بالثواب اخبرهم انه يجاوز عن سيئاتهم ويغفرها لهم ويرحمهم فهو كالترغيب لليهود والنصارى في الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لانهم اذا آمنوا غفر لهم ما كان منهم في حال الكفر * قوله تعالى (يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء) يعنى يسألك يا محمد اهل الكتاب وهم اليهود وذلك ان كعب بن الاشرف وقصاص بن عازوراء من اليهود قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت نبيا فأتنا بكتاب جلة واحدة من السماء كما اتى موسى بالتوراة وقيل سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليهم كتابا مخصابهم وقيل سألو ان ينزل عليهم كتابا الى فلان ليشهد لك بانك رسول الله وكان هذا السؤال من اليهود سؤال تعنت واقتراح لا سؤال استرشاد وانقياد والله تعالى لا ينزل الآيات على اقتراح العباد ولان مجزة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت قد تقدمت وظهرت مكان طلب الزيادة من باب التعنت * وقوله تعالى (فقد سألو موسى اكبر من ذلك) يعنى اعظم من الذى سألوك يا محمد فيه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وتوبخ وتقريع لليهود حيث سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤال تعنت والمعنى لا تعظمن عليك يا محمد مستلهم ذلك فانهم من فرط جهلهم واجترأهم على الله لو آتيتهم بكتاب من السماء لما آمنوا بك وانما اسند السؤال الى اليهود الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان وجد هذا السؤال من آباءهم الذين كانوا في ايام موسى عليه السلام نهم كانوا على مذهبهم وراضين بسؤالهم ومشاككين لهم في التعنت (فقالوا) يعنى اسلاف هؤلاء اليهود (ارنا الله جهرة) يعنى عيانا والمعنى ارناهم زه جهرة وذلك ان سبعين من بنى اسرائيل خرجوا مع موسى عليه الصلاة والسلام الى الجبل فقالوا ذلك وقد تقدمت القصة في سورة البقرة (فاخذتهم الصاعقة بنظلمهم) يعنى بسبب ظلمهم وسؤالهم الروية (ثم اتخذوا الجبل) يعنى لها وهم الذين خلفهم موسى مع اخيه هرون حين خرج الى ميقات ربه (من بعد ما جاءتهم اليينات) يعنى الدلالات الواضحات الدالة على صدق موسى وهى العصا والبد وخلق البحر وغير ذلك من المعجزات الباهرة (ففنونا من ذلك) يعنى من ذلك الذنب العظيم فلم نستأصل عبدة الجبل والمقصود من هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان هؤلاء الذين يطلبون منك يا محمد ان تنزل عليهم كتابا من السماء انما يطلبونه نادا ولباجا فاني قد انزلت التوراة جلة واحدة على موسى وآتيتهم من المعجزات البهات والايات اليينات ما فيه كفاية ثم انهم طلبوا الروية على سبيل العناد وعبدوا الجبل وكل ذلك يدل على جهلهم واتهم مجبولون على البجاج والعناد وفي قوله ففنونا من ذلك استدعاء الى التوبة والمعنى ان اولئك الذين اجرموا لما تابوا فنونا عنهم فتوبوا انتم نعتهم عنكم (وآتينا موسى سلطانا مبينا)

يعنى حجة واضحة تدل على صدقه وهى المعجزات الباهرة التى اعطاها الله عز وجل لموسى عليه السلام * قوله عز وجل (ورفنا فوقهم الطور بميثاقهم) يعنى ورفنا فوقهم الجبلسمى بالطور بسبب اخذ ميثاقهم وذلك ان بنى اسرائيل امتنعوا من قبول التوراة والعمل بما فيها فرفع الله فوقهم الطور حتى انظلم ليخافوا لا يلقضوا العهد والميثاق (وقد اثم) يعنى والطور يظلم (ادخلوا الباب سجدا) فخالفوا ودخلوا وهم يزحفون على استاهم (وقتلهم لاعدوا في السبت) يعنى وقتلهم لاتباعهم في يوم السبت الى ما لا يحل لكم فيه وذلك انهم نهوا ان يصطادوا السمك في يوم السبت فاعتدوا واصطادوا فيه وقيل المراد به النهى عن العمل والكسب في يوم السبت (واخذنا منهم ميثاقا غليظا) يعنى واخذنا منهم عهدا مؤكدا شديدا بان يعملوا بما امرهم الله به وان يذنبوا وعاناهم الله عنه ثم انهم نقضوا ذلك الميثاق وهو قوله تعالى (فبما نقضهم ميثاقهم) يعنى فبنقضهم وما مزيدة لتوكيد والمعنى فبسبب نقضهم ميثاقهم لصاهم وسخطنا عليهم وفضلناهم ما فعلنا (وكفرهم بآيات الله) يعنى وبمحوودهم بآيات الله الالهة على صدق انبيائه (وقتلهم الانبياء) يعنى بعد قيام الحجج والدلالة على صحة نبوتهم (بغير حق) يعنى بغير استحقاق لذلك القتل (وقولهم قلوبنا غلف) يعنى بقولهم على قلوبنا اغطية وغطاوة هى لاتفقه ماتقول جمع اغلف وقيل جمع غلاف يعنى قلوبنا اوعية للعلم فلا حاجة بنا الى ما تدعوننا اليه فرد الله عليهم بقوله (بل طبع الله عليها بكفرهم) يعنى بل ختم الله على قلوبهم بسبب كفرهم (فلا يؤمنون الا قليلا) يعنى ايمانهم بموسى والتوراة وكفرهم بما سواه من الانبياء والكتب وقيل لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا وقيل المراد بالقليل هو عبد الله بن سلام واصحابه الذين آمنوا من اليهود * قوله تعالى (وبكفرهم وقولهم على مريم بنتنا عظيما) يعنى حين رموها بالزنا وذلك انهم انكروا قدرة الله تعالى على خلق الولد من غير اب ومنكر قدرة الله كافر فالمراد بقوله وبكفرهم هو انكارهم قدرة الله تعالى والمراد بقولهم على مريم بنتنا عظيما هو رميم اياها بالزنا وانما سماه بنتنا عظيما لانه قد ظهر عند ولادة مريم من المعجزات ما يدل على براتها من ذلك فلهذا السبب وصف الله قول اليهود على مريم بالبنتان العظيم * قوله عز وجل (وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) ادعت اليهود انهم قتلوا عيسى عليه السلام وصدقهم الصارى على ذلك فكذبهم الله عز وجل جيعا ورد عليهم بقوله (وما قتلوه وما صلبوه) وفى قوله رسول الله قولان احدهما انه من قول اليهود فيكون المعنى انه رسول الله على زعمه والقول الثانى انه من قول الله لاعلى وجه الحكاية عنهم وذلك ان الله تعالى ابدل ذكرهم فى عيسى عليه السلام بالقول القبيح بالقول الحسن رفعا لدرجته عما كانوا يذكرونه من القول القبيح * وقوله تعالى (ولكن شبه لهم) يعنى القى شبه عيسى على غيره حتى قتل وصلب واختلف العلماء فى صفة التشبيه الذى شبه على اليهودى فى امر عيسى عليه السلام فروى الطبرى بسنده عن وهب بن منبه انه قال اتى اليهودى عيسى ومعه سبعة عشر من الخواريين فى بيت فاحاطوا بهم فلادخلوا عليهم صورهم الله تعالى كلهم على صورة عيسى فقالوا لهم سحرتمونا لبرزن لنا عيسى اول قتلناكم جيعا فقال عيسى لاصحابه من بشرى نفسه مكتم اليوم بالجنة فقال رجل منهم انا فخرج اليهم فقال انا عيسى وقد صوره الله تعالى على صورة عيسى فأخذوه وقتلوه وصلبوه فنشبه لهم وظنوا

يخترن الفس بالفضائل وتبتهما فى العزائم (يئس الذين كفروا) اى ججوا من قوى نفوسكم او من ابناء جنسكم زاهل جلدتكم من الطبيعيين والمتزندقين (من دينكم) اى من ان يصدوكم عن طريق الحق (فلانحنوهم) فانهم يستولون عليكم بعد ذلك (واخشون) بان لا تقفوا عند تجلى صفة من صفاتى وتهيبوا عظمتى ذاتى حتى تصلوا الى مقام الفناء (اليوم اكملت لكم دينكم) بيان الشعائر وكيفية السلوك (واتممت عليكم نعمتى) بالهداية الى (ورضيت لكم الاسلام) الاستسلام والانقياد بالانحساء عند تجليات الافعال والصفات او اسلام الوجه للفناء عند تجلى الذات (ديننا فمن اضطر) الى امر من هذه الامور المحرمة التى حددناها (فى محضرة) فى هيجان شديد من الفس وغلبة لظهور صفة من صفاتها (غير متجانف لاثم) غير منحرف عن الدين والوجهة الى رذيلة مانعة لتقصده منه وعلمة (فان الله حضور) يستر ذلك عنه بنور صفة

من صفاته تقابلها (رحيم)
 برحم بعداد التوفيق لاظهار
 الكمال وروحه موانعه
 (بألوك ماذا احل لهم
 قل احل لكم الطيبات)
 من الحقائق والمعارف الحقية
 والقضئ العلية التي تحصل
 اكم بقولكم وقلوبكم
 وارواحكم (وما علمت من
 لجوارح مكاتبين) من
 جوارح حواسكم الظاهرة
 والباطنة وسائر قواكم
 وآلاتكم البدنية في اكتساب
 الدخائل والآداب محرّضين
 (تعلمونهم علم علمكم الله)
 من تلوم الاخلاق والشرائع
 التي تبين طريق الاحتشاء
 من الحظوظ على وجه
 العدالة (فكلوا مما مسكن
 عليكم) مما حصل لكم
 بتعليمكم على ما ينبغي بنيسة
 وارادة قلبية ومرض
 صحيح يؤدى الى كمال الشخص
 او النوع لا يهجن ويشين
 ويزن عليه بميلين
 وحرصهن لطلب لذتهن
 وشهواتهن (واذكروا
 اسم الله عليه) واحضروا
 قلوبكم انها الصورة الانسانية
 الكاملة تقصد وتراد
 لا ترضى اخرها جعلوا الله
 وقاية لكم في فعلها حتى

انهم قد قتلوا عيسى وظنت النصارى مثل ذلك ورفع الله عز وجل عيسى عليه السلام من يومه
 ذلك وفي رواية اخرى عن وهب ان عيسى عليه السلام قال لاصحابه ليكفرن بي احدكم قبل ان
 يصبح الديك ثلاث مرات وليدعي بدراهم بسيرة وليا لكن نعى فخرجوا وتفرقوا وكانت اليهود
 تطلبه فاخذوا شمعون احد الحواريين فقالوا هذا من اصحاب عيسى فجدوا وقال ما انا بصاحبه فتركوه
 ثم اخذوا آخر فجدوا كذلك فلما أصبح اتى بعض الحواريين الى اليهود وكان منافقا فقال ما تجملون لي
 ان انا دللتكم على المسيح فجعلوا له ثلاثين درهما فدلهم عليه فالتى الله شبه عيسى على ذلك المناق
 الذى دل عليه فاخذوه وقتلوه وصلبوه وهم ينظرون انه عيسى وقال قتادة ان اعداء الله اليهود زعوا
 انهم قتلوا عيسى وصلبوه وذكرنا ان نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام قال لاصحابه ايكم
 يقذف عليه شبهى وله الجنة فانه مقتول فقال رجل منهم انا يا نبي الله فاخذ ذلك الرجل وقتل
 وصلب ورفع الله عز وجل عيسى الى السماء وقيل اليهود حبسوا عيسى في بيت وجعلوا عليه
 رقبيا يحفظه فالتى الله شبه عيسى على ذلك الرقيب فاخذ فقتل وصلب فرفع الله عز وجل عيسى
 في ذلك الوقت قال الطبرى واول الاقوال بالصواب ما ذكرنا عن وهب بن منبه من ان شبه
 عيسى اتى على جميع من كان مع عيسى في البيت حين احبط به وبهم من غير مسألة عيسى اياهم
 ذلك ولكن ليخزي الله بذلك اليهود وينقذه نبيه عيسى عليه السلام من كل مكروه ارادوه به
 من قتل وغيره وليتلى الله من اراد ابتلاءه من عباده ويحتمل ان يكون الذى شبهه على بعض اصحابه
 بعد ما تفرق عنه اصحابه ورفع الله عيسى عليه السلام وبقي ذلك فاخذ وقتل وصلب وظن اصحابه
 واليهود ان الذى قتلوه وصلبوه هو عيسى لما راوا من شبهه به وخفي امر عيسى عليهم وكانت
 حقيقة ذلك الامر عند الله فلذلك قال تعالى وما تلووه وما صلوه ولكن شبه لهم (وان الذين
 اختلفوا فيه) يعنى في قتل عيسى وهم اليهود (انى شك منه) يعنى من قتله وذلك ان اليهود
 قتلوا ذلك الشخص المشبه بعيسى وكان قد اتى الشبه على وجه ذلك الشخص دون جسده فاقتلوه نظروا
 الى جسده فوجدوه غير جسده عيسى فقالوا الوجه وجه عيسى والجسد جسده غيره فهذا هو اختلافهم
 فيه وقيل ان اليهود لما حبسوا عيسى واصحابه في البيت دخل عليه رجل منهم ليخرجه اليهم فالتى الله شبه
 عيسى على ذلك الرجل فاخذ وقتل ورفع الله عز وجل عيسى الى السماء وقد واصلوا حيا فقالوا ان كا
 قتلنا المسيح فابن صاحبنا وان كنا قتلنا صاحبنا فابن المسيح عيسى فهذا هو اختلافهم فيه وقيل ان الذين
 اختلفوا فيه هم النصارى بعضهم يقول ان القتل وقع على ناسوت عيسى دون لاهوته وبعضهم
 يقول وقع القتل عليهم جميعا وبعضهم يقول رأياه قتل وبعضهم يقول رأياه رفع الى السماء فهذا
 هو اختلافهم فيه قال الله تعالى (مالهم به من علم) يعنى انهم قتلوا من قتلوا على شك منهم
 فيه ولم يعرفوا حقيقة ذلك المقتول هل هو عيسى او غيره (الاتباع الظن) يعنى لكنية حوز
 الظن في قتله ظنا منهم انه عيسى لاعلم وحقبة (وما قتلوه يقينا) قال ابن عباس يعنى لم يقتلوا
 ظنهم يقينا فلى هذا القول تكون الهاء في قتلوه عائدة على الظن والمعنى ما قتلوا ذلك الظن يقينا
 ولم يزل ظنهم ولم يرتفع ما وقع لهم من الشبه في قتله فهو كقول العرب قتله علما تاما واصل
 ذلك ان القتل لشيء يكون عن قهر واستيلاء وغلبة ومعنى الآية على هذا لم يكن علمهم بقتل
 عيسى علما تاما كلاما انما كان ظنا منهم انهم قتلوه ولم يكن لذلك حقيقة وقيل ان الهاء في قتلوه مائدة

تكون حسنة (واتفوا
الله ان الله سريع الحساب)
بحاسبكم بها في ان لا في ازمته
تخصول هيا تها في افسكم
ندارتكابها (اليوم احل لكم
الطيبات وطعام الذين اتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم والمحصنات من
لمؤمنات والمحصنات
من الذين اتوا الكتابات
من قبلكم اذا آتيتوهن
اجورهن محصنين غير
ساخفين ولا منخذي اخذان
ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله وهو في الآخرة
من الخاسرين يا ايها الذين
امنوا (الايمان العليم) اذا
م الى الصلاة) اجتمعتم عن نوم
لطفلة وقصدم الى صلاة
الحضور والمناجاة الحقيقية
التوجه الى الحق (فاضلوا
وجوهكم) اى طهروا
وجود قلوبكم بماء العلم
لتاقيح الطاهر الطهر من علم
الشرائع والاخلاق
والمعاملات التي تتعلق بازالة
لموانع عن لوث صفات
نفس (وابدبكم) اى وقدركم
من دنس تناول الشهوات
التصرفات في مواد
لرجس (الى المرافق) الى
در الحقوق والمنافع
وامسوا برؤسكم)

على عيسى والمعنى وماقتلوا السبع يقينا كما دعوها انهم قتلوه وقيل ان قوله يقينا يرجع الى ما بعده
تقديره وماقتلوه (بل رفته الله اليه) يقينا والمعنى انهم لم يقتلوا عيسى ولم يصلبوه ولكن الله عن
وجل رفته اليه وطهره من الذين كفروا وخلصه من اراده بسوء وقد تقدم كيف كان رفته في
سورة آل عمران بما فيه كفاية * وقوله تعالى (وكان الله عزيزا) يعنى في اقتداره على من يشاء من
عباده (حكيا) يعنى في انجاء عيسى عليه السلام وتخليصه من اليهود وقيل عزيزا يعنى منيعا متقما
من اليهود فسلط عليهم بنطيونس بن اسبسيانوس الرومى فقتل منهم قتلة عظيمة حكيا حكم بالامنة
والغضب على اليهود حيث ادعوا هذه الدعوى الكاذبة * قوله تعالى (وان من اهل الكتاب)
يعنى وما من احد اهل الكتاب (الا يؤمن به) يعنى بعيسى عليه السلام وانه عبد الله
ورسوله وروحه وكنه هذا قول ابن عباس واكثر المفسرين وقال عكرمة في قوله الا
ليؤمن به يعنى بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول لا وجه له لانه لم يجر النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر قبل هذه الآية حتى يرجع الضمير اليه وقول الاكثرين اولى لانه تقدم ذكر عيسى
عليه السلام فكان عود الضمير اليه اولى (قبل موته) اختلف المفسرون في هذا الضمير الى من
يرجع فقال ابن عباس واكثر المفسرين ان الضمير يرجع الى الكتابي والمعنى وما من احد من
اهل الكتاب الا آمن بعيسى قبل موت ذلك الكتابي ولكن يكون ذلك الايمان عند الحشرجة
حين لا ينفعه ايمانه قال ابن عباس . هاهنا اذا وقع اليأس حين لا ينفعه ايمانه سواء احترق او تردى
من شاق اوسقط عليه جدار او اكله سبع او مات بجأة فقيل له ارأيت ان خرم من فوق بيت
قال يتكلم به في الهواء فقيل له ارأيت ان ضربت عقه قال تطلعح به لسانه وقال شهر بن حوشب
ان اليهودى اذا حضره الموت ضربت الملائكة باجنهمتا وجمه ودره وقالوا يا عدو الله اناك
موسى نيا فكذبت به فيقول آمنت انه عبد الله ورسوله وتقول لنصراني اناك عيسى نيا
فزعت انه الله وابن الله فيقول آمنت انه عبد الله فأهل الكتابين يؤمنون به ولكن حيث
لا ينفعهم ذلك الايمان وذهب جماعة من اهل التفسير الى الضمير يرجع الى عيسى عليه السلام
وهو رواية عن ابن عباس ايضا والمعنى وما من احد من اهل الكتاب الا يؤمن بعيسى قبل موت
عيسى وذلك عند نزوله من السماء في آخر الزمان فلا يبقى احد من اهل الكتابين الا آمن بعيسى
حتى تكون الملة واجدة وهى ملة اسلام قال عطاء اذا نزل عيسى الى الارض لا يبقى يهودى ولا
نصراني ولا احد بغير الله الا آمن بعيسى وانه عبد الله وكنه ويدل على صحة هذا القول ما روى
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم
ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد
زاد في رواية وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرؤا
اذ شتم وان من اهل الكتاب الا يؤمن به قيل مؤته الآية وفي رواية قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله لينزل فيكم ابن مريم حكما عادلا فيكسر الصليب وليقتل الخنزير وليضع
الجزية وليتركن القلاص فلا يسي عليها وليذهبن الثمناء والتباغض والتحاسد وليدهون
الى المال فلا يقبله احد اخرجاه في الصحبين ففي هذا الحديث دليل على ان عيسى ينزل
في آخر الزمان في هذه الامة ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وانه لا ينزل نيا

بجهاث ارواحكم من قسام
كدورة القلب وغبار تغيره
بالتوجه الى العالم السفلي
ومحبة الدنيا نور الهدى
فان الروح لا يتكدر بالتعاق
بل يحجب نوره عن القلب
فيسود القلب ويظلم ويكفى
في انتشار نوره صقل الوجه
العالي من القلب الذي اليه
مان القلب ذو وجهين احدهما
الى الروح والرأس هنا
اشارة اليه والثاني الى النفس
وقواها فاحرى بالرجل
ان تكون اشارة اليه
(وارجلكم) وجهات قواكم
الطبيعية البدنية بنقض
ضار الاممك في الشهوات
والافراط في اللذات (الى
الكهين) الى حد الاعتدال
الذي يقوم به البدن فقل
هذان انهمك في الشهوات
وافرط في اللذات احتجاج
الى غسلها بما علم الاخلاق
وعلم الرياضات حتى ترجع
الى الصفاء الذي يستعد به
القلب للحضور والمناسخة
ومن قرب حوضه فيها
من الاعتدال كفاء المسح
ولهذا مسح من مسح وغسل
من غسل (وان كنتم جنباً)
بدهاء عن الحق بالانجذاب
الى الجهة السفلية والاعراض
عن الجهة العلوية والميل

رسالة مستنقاة وشريفة ناصحة بل يكون حاكماً من حكام هذه الامة واماماً من
أئمتهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب يعني يكسره حقيقة ويبطل ماتزعه
النصارى من تعظيمه وكذلك قتله الخنزير وقوله ويضع الجزية يعني لا يقبلها ممن بذلها
من اليهود والنصارى ولا يقبل من أحد الا الاسلام أو القتل وعلى هذا قد يقال هذا خلاف
ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها منه ولم يجز قتله ولا اجباره
على الاسلام والجواب ان هذا الحكم ليس مستمرا الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول
عيسى عليه السلام وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بنسخه وليس الناسخ هو عيسى عليه
السلام بل الناسخ لهذا الحكم هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه هو المبين للنسخ أو أن
عيسى عليه السلام يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فدل على أن الامتناع من قبول
الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال الزجاج هذا القول بعيد
يعنى قول من قال ان ايمان أهل الكتاب بعيسى انما يكون عند نزوله في آخر الزمان قال
لعموم قوله تعالى وان من أهل الكتاب الا يؤمن به قال والذين يقولون يومئذ يعني عند نزوله
شريعة قليلة منهم وأجاب أصحاب هذا القول يعني الذين يقولون ان ايمان أهل الكتاب
بعيسى انما يكون عند نزوله في آخر الزمان بان هذا على العموم ولكن المراد بهذا العموم الذين
يشاهدون ذلك الوقت ويدركون نزوله فيؤمنون به ويكون معنى الآية وما من أحد من
أهل الكتاب أدرك ذلك الوقت الا آمن بعيسى عند نزوله من السماء وسمع الطبري هذا
القول وقال عكرمة في معنى الآية وان من أهل الكتاب الا يؤمن به بمحمد صلى الله عليه
وسلم قبل موت الكتابي فلا يموت يهودى ولا نصراني حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
وذلك عند الخنجر حتى لا ينفعه ايمانه . * وقوله تعالى (ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا)
يعنى يكون عيسى عليه السلام شاهدا على اليهود انهم كذبوه واطنوا فيه وعلى النصارى انهم
اتخذوه ربا وأشركوا به ويشهدوا على تصديق من صدقه منهم وآمن به قال قتادة معناه انه
يكون شهيدا يوم القيامة انه قد بلغ رسالة ربه وأقر على نفسه بالعبودية * قوله عز وجل
(فبظلم من الذين هادوا) يعنى فبسبب ظلم منهم (حرمانا عليهم طيبات أحلت لهم) يعنى
ما حرمانا عليهم الطيبات التي كانت حلالا لهم الا بظلم عظيم ارتكبوه وذلك الظلم هو ما ذكره
من نقضهم الميثاق وما عدد عليهم من أنواع الكفر والكبائر العظيمة مثل قولهم اجعل لنا
آلهة كالآلهة وكقولهم أرنا الله جهرة وعبادتهم العجل فبسبب هذه الامور حرم الله عليهم
طيبات كانت حلالا لهم وهي ما ذكره في سورة الانعام في قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل
ذى ظفر الاية وقال الطبري في معنى الآية فحرمانا على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم
الذي واتوا به وكفروا بآيات الله وقتلوا أنبياءهم وقالوا البهتان على مريم وفضلوا
ما وصفهم الله به في كتابه طيبات من المأكول وغيرها التي كانت لهم حلالا عقوبة لهم
بظلمهم الذي أخبر الله عنهم في كتابه وروى عن قتادة قال عوقب القوم بظلم ظلوله وبغى
بنوه وحرمت عليهم أشياء يفهم وظلمهم ونقل الواحدى وابن الجوزى عن مقاتل قال كان الله
حرم على أهل التوراة أن يأكلوا الربا ونهاهم أن يأكلوا أموال الناس ظلما فأكلوا الربا

أكلوا أموال الناس ظلما بالباطل وصدوا عن دين الله وعن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فحرم الله عليهم عقوبة لهم ما ذكر في قوله وعلى الذين هادوا حرمانا كل ذي ظفر الآية قال الواحدى فأما وجه تحريم الطيبات عليهم كيف ومتى كان وعلى لسان من حرم عليهم فلم يجد فيه شيئا انتهى إليه امتزجته ولقد أنصف الواحدى فيما قال فان هذه الآية في غاية الاشكال وبيانه ان الله تعالى لا يعاقب على ذنب قبل وقوعه وقد ذكر المفسرون في معنى الظلم المذكور في الآية ما تقدم ذكره وكلها ذنوب في المستقبل * فان قلت علم الله تعالى وقوع هذه الذنوب منهم قبل وقوعها فحرم عليهم ما حرم من الطيبات التي كانت لهم حلالا لعقوبة لهم على ما سبق منهم قلت جوابه ما تقدم وهو ان الله تعالى لا يعاقب على ذنب قبل وقوعه ولهذا لم يذكر الامام فخر الدين في تفسير هذه الآية ما ذكره المفسرون بل ذكر تفسيرا اجاليا فقال اعلم ان أنواع الذنوب محصورة في نوعين الظلم للخلق والاعراض عن الدين الحق أما ظلم الخلق فاليه الاشارة بقوله (وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه) ثم انهم مع ذلك في غاية الحرص على طلب المال فتارة يحصلونه بطريق الرباع انهم قد نهوا عنه وتارة يحصلونه بطريق الرشا وهو المراد بقوله (وأكلهم أموال الناس بالباطل) فهذه الاربعة هي الذنوب التي شدد عليهم بسببها في الدنيا والآخرة * أما التشديد في الدنيا فهو ما تقدم من تحريم الطيبات عليهم * وأما التشديد في الآخرة فهو المراد بقوله تعالى (واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما) قال المفسرون انما قال منهم لان الله علم ان قوما منهم سيؤمنون فيؤمنون من العذاب * قوله تعالى (لكن الراحمون في العلم منهم) يعنى من اليهود وهذا استثناء استثنى الله عز وجل من آمن من اهل الكتاب بمن تقدم وصفهم وصفتهم في الآيات التي تقدمت فبين فيما تقدم حال كفار اليهود والجهال منهم وبين في هذه الآية حال من هداه لدينه منهم وارشده للعمل بما علم فقال لكن الراحمون في العلم * ولكن هنا يعنى الاستدراك والاستثناء والراحمون في العلم الثابتون في العلم بالثبوت فيه اولو البصائر الثاقبة والعقول الصافية وهم عبدالله بن سلام واصحابه الذين اسلموا من اهل الكتاب لانهم رسخوا في العلم وعرفوا حقيقته فواصلهم ذلك الى الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم (والمؤمنون) يعنى بالله ورسوله (بؤمنون بما نزل اليك) يعنى بالقرآن الذي انزل اليك (وما نزل من قبلك) يعنى وبؤمنون بما نزل اليك من قبل الله على انبيائه من قبلك يا محمد وفي المراد بالمؤمنين ههنا قولان * احدهما انهم اهل الكتاب فيكون المعنى لكن الراحمون في العلم منهم وهم المؤمنون والقول الثاني انهم المهاجرون والانصار من هذه الامة فيكون قوله والمؤمنون اشارة لكلام مستأنف يؤمنون بما نزل اليك يعنى انهم يصدقون بالقرآن الذي انزل اليك يا محمد وما نزل من قبلك (والمقيمين الصلاة) اختلف العلماء في وجه نصبه فحكى عن عائشة وأبان بن عثمان انه غلط من الكتاب ينبغى ان يكتب والمقيمين الصلاة وقال عثمان بن عفان ان في المصحف لنا سقيمة العرب بالسنتهم فقيل له افلاتغيره فقال دعوه فانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا * وذهب عامة الصحابة وسائر العلماء من بعدهم الى انه لفظ صحيح ليس فيه خطأ من كاتب ولا غيره * واجيب عما روى عن عثمان بن عفان وعن عائشة وابان بن عثمان بان هذا بعيد جدا لان الذين جصوا القرآن هم اهل اللغة والفصاحة والقدرة على ذلك

(فكيف)

الكلى الى النفس (فأذهروا) بكليتهم عن تلك الهيئة المظلمة والصفة الحينة الموجبة للبعد والاحتماب (وان كنتم مرضى على سفر اوجاء احدكم من النساء فامسستم النساء فلم تجدوا ماء فتيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) من ضيق ومشقة بكثرة الجاهدات والمسكبات (ولكن يريد ليطهركم) ان يطهركم من الهيئات المظلمة والصفات الخبيثة (وليتم نعمته عليكم) بالتكميل (لعلكم تشكرون) نعمة الكمال بالاستقامة والقيام بحق العدالة عند البقاء بعد الفناء (واذكروا نعمت الله عليكم) بالهداية الى طريق الوصول (وميثاقه الذي واثقكم به) اى عقود عزائم المذكورة اذ قبلتموها من معدن البوثة بصفاء القطرة (اذقتم سمنا واطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى)

فكيف يتركون في كتاب الله لنا يصلحه غيرهم فلا ينبغي ان ينسب هذا اليهم قال ابن الانباري
 ماروي عن عثمان لا يصح لانه غير متصل ومحال ان يؤخر عثمان شيئاً قادراً ليصلحه غيره ولان
 القرآن منقول بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن ثبوت اللحن فيه وقال
 الزمخشري في الكشاف ولا يلتفت الى ما زعموا من وقوع لحن في خط المصحف وربما التفت اليه
 من لم ينظر في الكتاب يعني كتاب سيويه ولم يعرف مذاهب العرب ومالهم في الصب على
 الاختصاص والمدح من الاقتان وهو باب واسع قد ذكره سيويه عن امثلة وشواهد وربما
 غيبي عليه ان السابقين الاولين كانوا ابدتهم في القيرة على الاسلام وذب الطاعن عنه من ان يتركوا
 في كتاب الله عز وجل ثلثة يسدها من بعدهم وخرقا يرفؤه من يلحق بهم ثم اختلف العلماء في المقيمين
 الصلاة اهم الراسخون في العلم ام غيرهم على قولين احدهما انهم هم وانما نصب على المدح والمعنى
 اذكر المقيمين الصلاة وهم المؤتون الزكاة قالوا والعرب تفعل ذلك في صفة النبي الواحد ونعته
 اذا تطاولت بمدح اودم فرما خالفوا بين اعراب اوله واوسطه احيانا ثم رجعوا باخره الى
 اعراب اوله وربما اجروا اعراب آخره على اعراب اوسطه وربما اجروا ذلك على نوع واحد
 من الاعراب واستشهدوا على معنى الآية

لا يبعدون قومي الذين هم * هم العداوة وآفة الجزر

السايزين بكل معترك * والطيبون معاهد الازر

وهذا على معنى اذكر السابقين وهم الطيبون ومن هذا المعنى تقول جاني قومك المظلمين وهم
 المعينون والقول الثاني ان المقيمين الصلاة خير الراسخين في العلم وموضع المقيمين الصلاة خفض
 بالعطف على قوله تعالى بما انزل اليك فعلى هذا القول يكون معنى الآية والمؤمنون يؤمنون
 بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالمقيمين الصلاة وهم الانبياء لانه لم يغل شرع احد منهم عن
 اقامة الصلاة وقيل المراد بهم الملائكة لانهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون وصح الرجاء القول
 الاول واختاره وصح الطبري القول الثاني واختاره وقوله تعالى (والمؤتون الزكاة) عطف
 على والمؤمنون لانه من صفتهم (والمؤمنون بالله واليوم الآخر) يعني والمصدقون بوحدانية الله
 تعالى وبالبعث بعد الموت وبالواب والمقاب (او تلك) يعني من هذه الاوصاف صفته (سنؤتيهم
 اجرا عظيما) يعني سنعطيهم على ما كان منهم من طاعة الله واتباع امره ثوابا عظيما وهو الجنة
 قوله عز وجل (انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والييين من بعده) قال ابن عباس
 قال سكين وعدي بن زيد يا محمد ما نعلم ان الله انزل على بشر من شيء من بعد موسى فأنزل الله
 هذه الايات وقيل هو جواب لاهل الكتاب عن سؤالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليهم
 كتابا من السماء جلة واحدة فأجاب الله عز وجل عن سؤالهم بهذه الآية فقال انا اوحينا اليك يا محمد كما
 اوحينا الى نوح والييين من بعده والمعنى انكم يا مشركي وبنو نوح وبجميع الانبياء المذكورين
 في هذه الآية وهم اثنا عشر نبيا والمعنى ان الله تعالى اوحى الى هؤلاء الانبياء وانتم يا مشركي اليهود
 معترفون بذلك وما انزل الله على كل احد من هؤلاء المذكورين كتابا جلة واحدة مثل ما انزل
 على موسى فلا يمكن عدم انزال الكتاب جلة واحدة على احد هؤلاء الانبياء قادحا في نبوته
 فكذلك لم يكن انزال القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم قادحا في نبوته بل قد انزل عليه كما

اي العقل اقرب للتجسس دهن
 ملابس صفات النفس
 واتخاذ صفات الله تعالى
 وقاية لانه اشرف الفضائل
 الذي اذا حصل تبعه الجميع
 (واتقوا الله) واجعلوه
 وقاية لكم في صدور العدل
 منكم فان منبع الكلمات
 والفضائل ذاته تعالى
 (ان الله خير بما تعملون)
 انه من صفات نفوسكم
 اومنه (وعدا الله الذين
 آمنوا) منكم بالتوحيد
 العلي (وعملوا الصالحات)

التي توصلهم الى التوحيد
 العيني وتعدهم لذلك
 (لهم مغفرة) من صفاتهم
 (واجرا عظيما) من تجليات
 صفاته تعالى (والذين
 كفروا وكذبوا باياتنا
 او انك اصحاب الجحيم
 يا أيها الذين آمنوا اذكروا
 نعمة الله عليكم اذ هم
 قوم) من قومي نفوسكم
 المحجوبة وصفاتها
 (ان يبسطوا اليكم ايديهم)
 بالاستيلاء والقهر والاستعلاء
 لتحميل ما ربهها وملاذها
 فمعها عنكم بما ارادكم من
 طريق التطهير والتنزيه
 (فكف ايديهم عنكم
 واتقوا الله) واجعلوه
 وقاية في قهرها ومنمها

انزل عليهم قال المفسرون وانما بدأ الله عز وجل بذكر نوح عليه السلام لانه اول نبي بعث بشريعة
 واول نذير على الشرك وانزل الله عز وجل عليه عشر صحائف وكان اول من عذبت امته
 ردهم دعوته واهلك اهل الارض بدعائه وكان ابابشر كما دم عليهما السلام وكان اول الانبياء
 عمرا عاش الف سنة لم تنقص قوته ولم يشب ولم تنقص له سن وصبر على اذى قومه طول عمره
 ثم ذكر الله الانبياء من بعده جملة بقوله تعالى والبيبين من بعده ثم خص جماعة من الانبياء
 بالذكر لشرفهم وفضلهم فقال (واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط)
 وهم اولاد يعقوب وكانوا اثني عشر (وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود
 زبوراً) يعني وآتينا داود كتاباً مزبوراً يعني مكتوباً وقبل الزبور بالفتح اسم للكتاب الذي
 انزل على داود وهو مائة وخسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام بل كلها تسبيح
 وتقديس وتمجيد وثناء على الله عز وجل ومواظب وكان داود عليه السلام يخرج الى البرية
 فيقوم ويقرأ الربور وتقوم علماء بني اسرائيل خلفه ويقوم الناس خلف العلماء وتقوم الجن
 خلف الناس والشياطين خلف الجن وتجيء الدواب التي في الجبال فيقمن بين يديه وترزف
 الطير على رؤس الناس وهم يستمعون لقراءة داود ويتعجبون منها وقيل له كان ذلك
 انس الطاعة وهذا ذل المعصية (ق) عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لورأيتني البارحة وانا استمع لقراءتك لقد اعطيت من مارامن من امير آل
 داود قال الحميدي زاد البرقاني قلت والله يا رسول الله لو علمت انك تسمع لقراءتي لجربتها لك تحميراً
 التحمير تحسين الصوت بالقراءة قال بعض العلماء انما لم يذكر موسى في هذه الآية لان الله انزل
 عليه التوراة جملة واحدة وكان المقصود بذكر من ذكر من الانبياء في الآية انه لم ينزل على احد
 كتاباً جملة واحدة فلذلك لم يذكر موسى عليه السلام بقوله تعالى (ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل)
 لما نزلت هذه الآية المتقدمة قالت اليهود ما لموسى لم يذكر فأنزل الله هذه الآية وفيها ذكر
 موسى عليه السلام والمعنى واوحينا الى رسل قد قصصناهم عليك من قبل يعني سميناهم في القرآن
 وعرفناك اخبارهم والى من بعثوا وما ورد عليهم من قومهم (ورسلاً لم نقصهم عليك) اي
 لم نسمعهم لك ولم نعرفك اخبارهم قال اهل المعاني الذي نوه الله بذكرهم من الانبياء يدل على تفضيلهم على
 من لم يذكر ولم يسم وقوله تعالى (وكلم الله موسى تكليماً) يعني خاطبه مخاطبة من غير واسطة
 لان تأكيد كالم بالمصدر يدل على تحقيق الكلام وان موسى عليه السلام سمع كلام الله بلا شك
 لان افعال المجاز لا تؤكد بالمصادر فلا يقال اراد الخائض يسقط ارادة وهذا رد على من يقول
 ان الله خلق كلاماً في محل فسمع موسى ذلك الكلام وقال القراء العرب تسمى كل ما يوصل
 الى الانسان كلاماً باي طريق وصل لكن لا تحققه بالمصدر واذا حقق بالمصدر لم يكن
 الاحقيقة الكلام فدل قوله تعالى تكليماً على ان موسى قد سمع كلام الله حقيقة من غير واسطة
 وروى الطبري بسنده من عدة طرق عن كعب الاحبار قال لما كلم الله موسى عليه السلام كله
 بالالسنه كما قبل كلامه يعني كلام موسى بلسانه فجعل موسى يقول يارب لا افهم حتى كاه بلسانه
 آخر الالسنه فقال يارب هكذا كلامك قال لو سمعت كلامي يعني على وجهه لم تك شيئاً قال موسى
 يارب هل في خلقك شيء يشبه كلامك قال لا واقرّب خلقي شياً بكلامي اشد ما يسمع الناس من

(وعلى الله فليتوكل المؤمنون
 وقد اخذ الله
 برؤية الافعال كلها منه
 (ميثاق بني اسرائيل) هو
 العهد المذكور والقباء
 الاثنا عشرهم الخواص
 الحس الظاهرة والحس
 الباطن والقوة العاقلة
 النظرية والعاقلة العلية
 (وبعضا منهم اثني عشر
 نقيبا وقال الله اني معكم)
 من اتم الصلوة وآتيم الزكوة
 في المقدار الاحق اوفقكم
 واعينكم لئن اتمت بحقوق
 التزكية والتخليّة من
 الاعراض عن السعادات
 الدينية بالعبادة وترك
 السعادات الخارجية بالزهد
 وابتار الثالثة التي هي الايمان
 برسل العقل والالهامات
 والافكار الصائبة والخواطر
 الصادقة من الروح والقلب
 وامتداد الملكوت وتعزيرهم
 اي تعطيهم بتسليطهم على
 شياطين الوهم وتقويتهم
 ومنعهم وساوسها والقاء
 الوهميات والخياليات
 والخواطر الفسائية (وآتمت
 برصلي وعزرتهم وهم
 واقربتم الله قرضا حسناً)
 بالبراءة من الحول والقوة
 والعلم والقدرة الى الله
 بالجملة من الافعال والصفات

الصوامق قال العلماء كما ان الله تعالى خص موسى عليه السلام بالتكليم وشرفه به ولم يكن ذلك قادحا في نبوة غيره من الانبياء فكذلك ازال التوراة عليه جملة واحدة لم يكن قادحا في نبوة من ازل عليه كتابه متفرقا من الانبياء * قوله عز وجل (رسلا مبشرين ومنذرين) يعني اما اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والييين من بعده ومن اولئك الذين ارسلت رسلا الى خلق مبشرين من الطاهني واتبع امرى وصدق رسل بالتواب الجزيل في الجنة ومنذرين من عصاني وخالف امرى وكذب رسل بالعذاب الاليم في النار وقيل هو جواب عن سؤال اليهود ازال الكتاب جملة واحدة والمعنى ان المقصود من بعثة الرسول هو ارشاد الخلق الى معرفة الله وتوحيده والايما به والاشتغال بعبادته وانه من خالف ذلك وهذا المقصود يحصل بازال الكتاب جملة واحدة وبازاله نحو ما متفرقا بل ازاله متفرقا اولى وذلك ان النفوس قبل بعثة الرسل وازال الكتب عليهم لم تكن تعرف شيئا من العبادات ولم تالفها فاذا ازل الكتاب جملة واحدة وفيه جميع التكليف ربما حصل في بعض نفوس العباد نفور من تلك التكليف وتقل عليهم كما اخبر الله من قوم موسى بقوله تعالى واذتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه فلم يقبلوا احكام التوراة الا بعد شدة فهذا السبب كان ازال القرآن نحو ما متفرقا اولى وقوله تعالى (لتلايكون للناس على الله حجة بعد الرسل) يعني بعد ارسال الرسل وازال الكتب والمعنى لتلايخرج الناس على الله في ترك التوحيد والطاعة بعدم الرسل فيقولوا ما ارسلت الينا رسولا وما ازلت علينا كتابا فبفيه دليل على انه لو لم يبعث الرسل لكان للناس عليه حجة في ترك التوحيد والطاعة وفيه دليل على ان الله لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا * وفيه دليل لمذهب اهل السنة على ان معرفة الله تعالى لا تثبت الا بالسمع لان قوله لتلايكون للناس على الله حجة بعد الرسل يدل على ان قبل بعثة الرسل تكون لهم الجملة في ترك الطاعات والعبادات * فان قلت كيف يكون للناس على الله حجة قبل الرسل والخلق محجوجون بما نصب من الادلة التي النظر فيها موصل الى معرفته ووحدايته كقيل

وفي كل شيء له آية * تدل على انه واحد

* قلت الرسول منبهون من رقاد الغفلة والجهالة وياضون الخلق الى النظر في تلك الدلائل التي تدل على وحدانيته سبحانه وتعالى ومميزون لها وهم وسائط بين الله تعالى وخلقهم ومدينون احكام الله تعالى التي افترضها على عباده ومبلغون رسالته اليهم (ق) عن الغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لورأيت رجلا مع امرأتي لضربه بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد والله لا ناظير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين وقوله تعالى (وكان الله عزيزا) يعني في انتقامه ممن خالف امره وعصى رسله (حكما) يعني في ارساله الرسل * قوله تعالى (لكن الله يشهد بما ازل اليك) قال ابن عباس دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من اليهود فقال لهم اني والله اعلم انكم انتم اني رسول الله فقالوا ما نعلم ذلك فانزل الله هذه الآية وفي رواية عن ابن عباس ان رؤساء مكة اتوا رسول الله صلى الله

كلها ثم من الذات بالمحو والفتنه واسلامها الى الله (لا كفرن) عنكم سيناتكم) اي وجودات هذه الثلاث التي هي حجكم وموانعكم عنكم (ولاد خلنكم جنات) من افعالي وصفاتي وذاتي (تجري من تحتها الانهار) علوم التوكل والرضا والتسليم والتوحيد وبالجملة علوم تجليات الانعزال والصفات والذات فن احتجب بعد ذلك العهد وبعث القباء منكم (فن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل) المستقيم بالحقيقة (فبما تقضهم مشاقهم لغناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحمر فون الكلم عن مواضعه) قست باسئلا صفات النفس عليها وميلها الى الامور الارضية الجاسية الصلية فحجبت عن انوار الملكوت والجبروت التي هي كلمات الله واستبدلوا قوى نفوسهم بها واستعملوا وهمياتهم وخيالياتهم بدل معارفها وحقايقها من المعاني المعقولة او خلطوها بها وذلك هو تحريف الكلم مواضعه (ونسوا حقا) اي نصيبوا وافرأ بما اتوه

عليه وسلم فقالوا يا محمد اناسأنا عك اليهود وعن صفتك في كتابهم فزعموا انهم لا يعرفونك فانزل الله عز وجل لكن الله يشهد بما ائزل اليك يعني ان جسدك هو لاء اليهود يا محمد وكفروا بما اوحينا اليك وقالوا ما ائزل الله على بشر من شيء فقد كذبوا فيما ادعوا فان الله يشهدك بالبوة ويشهد بما ائزل اليك من كتابه ووحيه والمعنى ان اليهود وان شهدوا ان القرآن لم ينزل عليك يا محمد لكن الله يشهد بان ائزل عليك وشهادة الله اتم اعرفت بسبب انه ائزل هذا القرآن البالغ في الفصاحة والبلاغة الى حيث عجز الاولون والآخرون عن معارضته والاتبان بمثله فكان ذلك معجزا واطهار المعجزة شهادة بكون المدعى صادقا لاجرم قال الله تعالى لكن الله يشهدك يا محمد بالبوة بواسطة هذا القرآن الذي ائزله عليك (ائزله بعلمه) يعني انه تعالى لما قال لكن الله يشهد بما ائزل اليك بين صفة ذلك الائزال وهو انه تعالى ائزله بعلم تام وحكمة بالغة وقيل معناه ائزله وهو عالم بك اهل الائزاله عليك وانك مبلغه الى عباده وقيل معناه ائزله بعلم من مصالح عباده في ائزاله عليك (والملائكة يشهدون) يعني يشهدون بان الله ائزله عليك ويشهدون بتصديقك وانما عرفت شهادة الملائكة لان الله تعالى اذا شهد بشيء شهدت الملائكة بذلك الشيء وقد ثبت ان الله يشهد بان ائزله بعلمه فلذلك الملائكة يشهدون بذلك (وكفى بالله شهيدا) يعني وحسبك يا محمد ان الله يشهدك وكفى بالله شهيدا وان لم يشهد معه احد غيره فبفه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم عن شهادة اهل الكتاب له فان الله يشهد له وملائكته كذلك قوله عز وجل (ان الذين كفروا) يعني جمعوا نوبة محمد صلى الله عليه وسلم وهم اليهود (وصدوا عن سبيل الله) يعني منعوا غيرهم عن الايمان به بكتان صفته والقاء الشبهات في قلوب الناس وهو قولهم لو كان محمدا رسولا لاتي بكتاب من السماء جلة واحدة كما اتى موسى بالثورة (قدضلوا ضلالا بعيدا) يعني عن طريق الهدى (ان الذين كفروا وظلموا) يعني كفروا بالله وظلموا محمدا صلى الله عليه وسلم بكتان صفته وظلموا غيرهم بالقاء الشبهة في قلوبهم (لم يكن الله ليغفر لهم) يعني لمن علم منهم انهم يموتون على الكفر وقيل معناه لم يكن الله ليستر عليهم قبايح افعالهم بل يفضحهم في الدنيا ويعاقبهم عليها بالقتل والسبي والجلاد وفي الآخرة بالنار وهو قوله تعالى (ولا يهديهم طريقا) يعني ينجون فيه من النار وقيل ولا يهديهم طريقا الى الاسلام لانه قد سبق في علمه انهم لا يؤمنون (الا طريق جهنم) يعني لكه تعالى يهديهم الى طريق يؤدي جهنم وهي اليهودية لما سبق في علمه انهم اهل لذلك (خالدون فيها) يعني في جهنم (ابداء وكان ذلك على الله يسيرا) يعني هينا قوله عز وجل (يا ايها الناس) هذا خطاب عام يدخل فيه جميع الكفار من اليهود والصاري وعبدة الاصنام وغيرهم وقيل هو خطاب لمشركي العرب (قد جاءكم الرسول) يعني محمد صلى الله عليه وسلم (بالحق) يعني بدين الاسلام الذي ارتضاه الله لعباده وقيل جاء بالقرآن الذي هو الحق (من ربكم) يعني من عند ربكم (فآمنوا خيرا لكم) يعني فآمنوا بما جاءكم به محمد صلى الله عليه وسلم وان تجحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وتكذبوا بما جاءكم به من الحق من ربكم (فان الله مافي السموات والارض) يعني فان الله هو الغني عن ايمانكم لان له مافي السموات والارض ملكا وعبدا ومن كان كذلك لم يكن محتاجا الى شيء وانه قادر على ما يشاء (وكان الله عليما)

في العهد السابق من الكمالات الكامنة في استعدادهم بالقوة فذكروا به في العهد اللاحق (ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح) هي على تقض عهد ومنع امانة لاستيلاء صفات النفس والشيطان عليهم وقساوة قلوبهم (ان الله يحب المحسنين) الذين يشاهدون ابتلاء الله اياهم فلا يقابلونهم بالعقاب فيستعملون معهم الصفيح والصفو (ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا من ايمانهم فذسوا حظا مما ذكروا به فاعزينا بينهم العداوة والبغضا الى يوم القيمة وسوف) اي الزمانهم ذلك لخالف دواعي قواهم السبعية والبيمية والشيطانية وميلهم الى الجهة السلفية الموجب لاتخاذ التعاند لاحتجابهم عن نور التوحيد وبعدهم عن العالم القدسي الذي فيه المقاصد كلية لاتقتضي التجاذب والتعاند الى وقت قيامهم بظهور نور الروح والقيامة الكبرى بظهور نور التوحيد (ينبتهم الله بما كانوا يصنعون) يعاقب ما صنعوا عند الموت وظهور

يعني بما يكون منكم لا يخفى عليه شيء من اعمال عباده فيجزى كل حامل بعمله (حكيمياً) يعني في تكليفكم مع علمه بما يكون منكم * قوله عز وجل (يا اهل الكتاب) نزلت هذه الآية في التصاري وذلك ان الله تعالى لما اجاب عن شبه اليهود فيما تقدم من الآية اتبع ذلك بابطال ما تمثله النصارى واصناف النصارى اربعة يعقوبية والملكانية والنسطورية والمرقوسية فأما يعقوبية والملكانية فقالوا في عيسى انه الله وقالت النسطورية انه ابن الله وقالت المرقوسية ثالث ثلاثة وقيل انهم يقولون ان عيسى جوهر واحد ثلاثة اقانيم اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم روح القدس وانهم يريدون باقنوم الاب الذات وبقنوم الابن عيسى وبقنوم روح القدس الحياة الحسنة فيه فتقديره عندهم الاله ثلاثة وقيل انهم يقولون في عيسى ناسوتية والوهية فناسوتيته من قبل الام والوهية من قبل الاب تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً يقال ان الذي اظهر هذا للنصارى رجل من اليهود يقال له بواص تنصرو دس هذا في دين النصارى ليضلهم بذلك وسأني قصته في سورة التوبة ان شاء الله تعالى * وقيل يحتمل ان يكون المراد باهل الكتاب اليهود والنصارى جميعاً فانهم غلوا في امر عيسى عليه السلام فاما اليهود فانهم باقنوم في التقصير في امره حتى حملوه عن منزلته حيث جعلوه مولود التبر رشدة وغلقت النصارى في رفع عيسى عن منزلته ومقداره حيث جعلوه آلهاً فقال الله تعالى ردا عليهم جميعاً يا اهل الكتاب (لا تغلوا في دينكم) واصل الغلوا تجاوزة الحد وهو في الدين حرام والمعنى لا تغلوا في امر عيسى ولا تحطوه عن منزلته ولا ترفعوه فوق قدره ومنزلته (ولا تولوا على الله الا لالحق) يعني لا تغلوا ان له شريكاً وولداً وقيل معناه لا تصفوه بالحلول والاتحاد في بدن الانسان وزهوا اذ تعالى عن ذلك ولما منعمهم الله من الغلو في دينهم ارشدهم الى طريق الحق في امر عيسى عليه السلام فقال تعالى (انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) يقول انما المسيح هو عيسى ابن مريم ليس له نسغ غير هذا وانه رسول الله فمن زعم غير هذا فقد كفر واشرك (وكلمته) هي قوله تعالى كن فكان بشراً من غير اب ولا واسطة (الفاها الى مريم) يعني اوصلها الى مريم (وروح منه) يعني انه كسائر الارواح التي خلقها الله تعالى وانما اضافته الى نفسه على سبيل التشريف والتكريم كما يقال بيت الله وناقته الله وهذه نعمة من الله يعني انه تفضل بهاء وقيل الروح هو الذي نفخ فيه جبريل في جيب درع مريم فحملت باذن الله وانما اضافته الى نفسه بقوله منه لانه وجد بامر الله * قال بعض المفسرين ان الله تعالى لما خلق ارواح البشر جعلها في صلب آدم عليه السلام وامسك عنده روح عيسى عليه السلام فلما اراد الله ان يخلقه ارسل بروحه مع جبريل الى مريم فنفخ في جيب درعها فحملت بعيسى عليه السلام * وقيل ان الروح والريح متقاربان في كلام العرب فالروح عبارة عن نفخ جبريل عليه السلام وقوله منه يعني ان ذلك النفخ كان بامر الله واذنه * وقيل ادخل النكرة في قوله وروح على سبيل التعظيم والمعنى روح واهي روح من الارواح القدسية العالية المطهرة وقوله منه اضافته تلك الروح الى نفسه لاجل التشريف والتكريم (ق) عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان عيسى عبده ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والدار حق ادخله الله الجنة على ما كان له من العمل * وقوله تعالى (فآمنوا بالله ورسوله)

الحرمان والخمران
بظهور الهيئات القبيحة
المؤذية الراحة فيهم
(يا اهل الكتاب قد جاءكم
رسولنا بين لكم كثيراً مما
كنتم تخفون من الكتاب
ويضفوا عن كثير قد جاءكم
من الله نور وكتاب مبين
يهدى به الله من اتبع رضوانه
سبل السلام ويخرجهم
من الظلمات الى النور باذنه
ويهديهم الى صراط مستقيم
لقد كفر الذين قالوا ان الله
هو المسيح بن مريم) بان
حصروا الالهية فيه
وقيدوا الاله بعينه (قل فن
ملك من الله شيئاً ان اراد
ان يهلك المسيح بن مريم
واتمه ومن في الارض
جميعاً) بالافاء في التوحيد
والطمس في غير الجمع كما قال
كل شيء هالك الا وجهه
(ولله ملك السموات) اي
عالم الارواح (والارض)
عالم الاجسام (وما بينهما
يخلق ما يشاء والله على كل
شيء قدير) من الصور
والاعراض كلها ظاهرة
وباطنة واسمؤه وصفاته
وافعاله (وقالت اليهود
والنصارى نحن ابا الله
واحباؤه قل فلم يعذبكم

يعنى فصدقوا يا اهل الكتاب بوجدانية الله وانه لا ولده وصدقوا رسله فيما جاؤكم به من عند الله وصدقوا بان عيسى عليه السلام من رسل الله فآمنوا به ولا تجعلوه آله او قوله تعالى (ولا تقولوا ثلاثة) يعنى ولا تقولوا الآلهة الثلاثة وذلك ان النصارى يقولون اب وابن وروح القدس وقيل انهم يقولون ان الله بالجواهر الثلاثة اقانيم وذلك انهم اثبتوا ذاتا موصوفة بصفات ثلاثة بدليل انهم يجوزون على تلك الدات الحلول في عيسى وفي مريم فاثبتوا ذاتا متعددة وهذا هو محض الكفر فلماذا قال الله تعالى ولا تقولوا ثلاثة (انتموا خيرا لكم) يعنى يكن الانتهاء عن هذا القول خيرا لكم من القول بالثلاث ثم زعم الله تعالى نفسه من قول النصارى بالثلاث فقال تعالى (انما الله آله واحد) ثم زعم نفسه عن الولد فقال (سبحانه ان يكون له ولد) يعنى لا يذبح ان يكون له ولد لان الولد جزء من الاب وتعالى الله عن التجزئة وعن صفات الحدوث (له ما فى السموات وما فى الارض) يعنى انه تعالى له ملك السموات والارض وما فيها عبيده وملكه وعيسى ومريم من جملة من فيهما فهما عبيده وملكه فاذا كانا عبيدين له فكيف يعقل مع هذا ان له ولدا وزوجة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذا بيان لتزييه مما نسب اليه من الولد والمعنى ان جميع ما فى السموات والارض خلقه وملكه فكيف يكون بعض ملكه جزءا منه لان التجزئة انما تصح فى الاجسام والله تعالى منزه عن صفات الاعراض والاجسام (وكفى بالله وكيفا) يعنى انه تعالى كاف في تدبير جميع خلقه فلا حاجة له الى غيره وكل الخلق محتاجون اليه وفقراء اليه وهو غنى عنهم * وقوله تعالى (لن يستكف المسيح ان يكون عبدا لله) وذلك ان وفد نجران قالوا يا محمد انك تهب صاحبنا فنقول انه عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بعار على عيسى ان يكون عبدا لله فنزلت لن يستكف المسيح يعنى لن يأنف ولن يعظم والاستكفاف الاستكثار مع الالفة يقال نكفت من كذا واستكفت منه اى انفت منه واصله من نكفت النسيحة نكحته ونكفت الدمع اذا نكحته باصبعك من خدك والمعنى لن يقبض ولن يمتنع ولن يأف المسيح ان يكون عبدا لله (ولا للملائكة المقربون) يعنى ولن يستكف الملائكة المقربون وهم جملة العرش والكروبيون وفاضل الملائكة مثل جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ان يكونوا عبدا لله لانهم فى ملكه ومن جملة خلقه وقيل لما ادعت النصارى فى عيسى انه ابن الله وذلك لما رأوا منه خوارق العادات من احياء الموتى وبراء الاكاه والابصر وغير ذلك من المعجزات اجاب الله تعالى عن هذه الشبهات التى وقعت للنصارى بان عيسى من شرف قدره وكرامته لن يستكف ان يكون عبدا لله وكذلك الملائكة المقربون فانهم مع كرامتهم وعلو منزلتهم لن يستكفوا ان يكونوا عبيدا لله * وقد يستدل بهذه الآية من يقول بفضيل الملائكة على البشر ووجه الدليل ان الله تعالى ارتقى من عيسى الى الملائكة ولا يرتقى الا من الادنى الى الاعلى ولا جهة لهم فيه * والجواب عند ان الله تعالى لم يقل ذلك رفعا لمقامهم على مقام البشر بل قاله ردا على من يقول ان الملائكة بات الله او انهم آله كما ردا على النصارى قولهم ان المسيح ابن الله وقاله ايضا ردا على النصارى فانهم يقولون بفضيل الملائكة يعنى كان المسيح عبدا لله فكذلك الملائكة عبيدا لله * وقوله تعالى (ومن يستكف عن عبادته ويستكبر) يعنى ومن يعظم عن عبادة الله ويأنف من التذلل لله والخضوع والطاعات من جميع خلقه (فسيحشرهم اليه جميعا) يعنى يسيحشرهم يوم القيامة

بذنوبكم بل انتم بشر من خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولا بين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير قد جاءكم بشير ونذير والله على كل شىء قدير واذا قال موسى لقومه يا قوم ادكروا نعمت الله عليكم اذ حمل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين يا قوم ادخلوا الارض المقدسة اى حضرة القلب التى هى مقام تجلى الصفات فانه بالنسبة الى سماء الروح ارض (كتب الله لكم) عين لكم فى القضاء السابق واودع فى استعدادكم الوصول اليها والمقام بها (ولا ترتدوا على اذيباركم) فى الميل الى مدينة البدن والاقبال عليه بحصيل ما ربه ولذاته وطلب موافقته وتزيين هيئاته فانه مقام خلف مقامكم وادنى واسفل من رتبكم (فتقلبوا خاصرين) باستبدال ظلمات البدن بانوار القلب وخبائثه بطيباته (قالوا يا موسى

لوجهم الذي وعدم حيث لا يملكون لانفسهم شيئاً (فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجرهم) يعني يوفيهم جزاء اعمالهم الصالحة (ويزيدهم من فضله) يعني ويزيدهم على ما اعطاهم من الثواب على اعمالهم الصالحة من التضعيف على ذلك مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (واما الذين استكفوا واستكبروا) يعني الذين انغوا وتكبروا عن عبادة الله تعالى (فيعذبهم عذابا اليما ولا يمدون لهم من دون الله) يعني من سوى الله لانفسهم (وليا) يعني ينجيهم من عذابه (ولا نصيرا) يعني ولا نصرا ينصرهم منه ويدفع عنهم عقوبته . اتي في الآية سؤال وهو ان التفصيل غير مطابق للمفصل لان التفصيل اشتمل على ذكر فريقين وهو قوله فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجرهم واما الذين استكفوا واستكبروا والمفصل اشتمل على ذكر فريق واحد وهو قوله ومن يستكف عن عبادته ويستكبره والجواب انه لا اشكال فيه فهو مثل قولك جميع الامام الخوارج فمن لم يخرج عليه كسأه وحله ومن خرج عليه بكله . وصحة ذلك لوجهين . احدهما انه حذف ذكر احد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لان ذكر احدهما يدل على ذكر الثاني . والوجه الثاني ان الاحسان الى غيرهم مما يفهم فكان داخلا في جملة التكيل بهم فكأنه قال ومن يستكف عن عبادته ويستكبر فيعذبهم بالحسرة وانم اذاروا اجور المطيعين العالمين لله تعالى * قوله عز وجل (يا ايها الناس) خطاب للكافة (قد جاءكم برهان من ربكم) يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وما جاءه من البينات من ربه عز وجل واما سماء برهانا لانه من المعجزات الباهرة التي تشهد بصدقه ولان البرهان دليل على اقامة الحق وابطال الباطل والبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولانه تعالى جعله حجة قاطعة قطع به عذر جميع الخلائق (وانزلنا اليكم نورا مينا) يعني القرآن واما سماء نورا لان به تبيين الاحكام كتبيين الاشياء بالنور بعد الظلام ولانه سبب لوقوع نور الايمان في القلب فسماء نورا لهذا المعنى (فاما الذين آمنوا بالله) يعني صدقوا بوحدانية الله وبعما ارسل من رسول وانزل من كتاب (واعتصموا به) يعني بالله في ان ينبتهم على الايمان ويصونهم من زيف الشيطان وقيل في معنى واعتصموا به اي وتمسكوا بالنور وهو القرآن الذي انزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (فسيدخلهم في رحمة منه) يعني فسيدخلهم في رحمة التي ينجيهم بها من ايم عذابه قال ابن عباس الرحمة الجنة (وفضل) يعني ما يفضل به عليهم بعد ادخالهم الجنة مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (وبهديم اليه صراطا مستقيما) يعني ويوفقهم لاصابة فضله الذي تفضل به عليهم ويسددهم لسلك منهج من انم عليه من اهل طاعته وبرشدهم لديه الذي ارتضاه لعباده وهو دين الاسلام * قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) نزلت في جابر بن عبد الله الانصاري (ق) من جابر بن عبد الله قال مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر بعوداني ماشيين فاعنى على فوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوءه فأفتت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضى في مالي فلم يرد على شيأ حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي رواية فقلت يا رسول الله انما يرثي كلاله فنزلت آية الميراث قال شعبة فقلت لحمد بن المكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا نزلت وفي رواية للترمذي

ان فيها قوما جبارين) من سلطان الوهم وامراء الهوى والغضب والشهوة وسائر صفات النفس الفرعونية اخذوها عنوة وقهرا واستولوا عليها مستعلين يجبرون كلا على هواهم مالا يهدون ولا يقدر على مقاومتهم قالوا ذلك لاعتقادهم بالذات الطبيعية والشهوات الجسمانية وغلبة الهوى عليهم فلم يقدروا على الرياضة وقع الهوى وكسر صفات النفس بالمجاهدة (وانان ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون) اي يصرفهم الله عنها بلا رياضة منا ومجاهدة او ينصرفوا بالطبع مع احالته او يضعفوا عن الاستيلاء كما في الشبوخة مع امتناع دخولهم فيها حينئذ قال رجلا من الذين يخافون) كانا من القبياء الاثني عشر وهم العقل الظري والعقل العلى يخافون سوء عاقبة ملازمة الجسم ووبال العقوبة بهيشاته المظلة (انم الله عليهما) بالهداية الى الطريق المستقيم والدين

وكانلى تسع اخوات حين نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ولا بى داود
قال اشتكيت وعندى سبع اخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخ في وجهى
فانفت فقلت يارسول الله الاوصى لـاخواتى بالثلثين قال احسن قلت بالشر قال احسن ثم
خرج وتركنى فقال يا جابر لاراك ميتامن وجمعك هذا وان الله قد نزل فى بن الذى لـاخواتك فجعل
لهن الثلثين قال فكان جابر يقول انزلت هذه الآية فى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وروى
الطبرى عن قتادة ان الصحابة اهمهم شان الكلالة فسألوا عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم فأ نزل الله هذه
الآية وروى عن ابن سيرين قال نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة والنبي صلى الله عليه وسلم
فى مسير له والى جنبه حذيفة بن اليمان فبلغها النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة وبلغها حذيفة عن ابن الخطاب
وهو يسير خلفه فلما استخلف عرسأل حذيفة عنها ورجا ان يكون عنده تفسيرها فقال له حذيفة والله انك
لـاجزان نذنت ان امارتك تحملنى ان احدثك فيها ما لم احدثك به يومئذ فقال عر لم ارد هذا رحك الله
واما التفسير فقوله تعالى يستفتونك يعنى يسألونك ويستخبرونك عن معنى الكلالة يا محمد قل الله يفتيكم
فى الكلالة يعنى ان الله هو يخبركم عما سألتم منه من امر الكلالة وقد تقدم فى اول السورة الكلام على
معنى الكلالة من حيث الاشتقاق وغيره وان اسم الكلالة يقع على الوارث وعلى الموروث فان وقع على
الوارث فهم من سوى الوالد والولد وان وقع على الموروث فهم من مات ولا يرثه احد الابوين ولا احد
الاولاد وقوله تعالى (ان امرؤ هلك) يعنى مات سمي الموت هلا كانه اهدام فى الحقيقة (ليس له
ولد) يعنى ولا والدا كتنى بذكر احدهما عن الآخر ويدل على المحذوف ان السؤال فى الفتيا لما كان
فى الكلالة وقد تقدم ان الكلالة من ليس له ولد ولا والد (وله اخت) يعنى ولذلك الهالك اخت و اراد
بالاخت من ابيه وامه او من ابيه (فهانصف مارك) يعنى فلاخت الميت نصف تركته وهو فرضها اذا
انفردت وباقي المال لبيت المال اذالم يكن للميت عصبية وهذا مذهب زيد بن ثابت وبه قال الشافعى
وعند ابى حنيفة واهل العراق ير دالبا فى عليها فاذا كان للميت بنت اخذت النصف بالقرص وتأخذ
الاخت النصف الباقي بالتعصيب لـبالفرض لان الاخوات مع البنات عصبية وقوله تعالى (وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد) يعنى ان الاخت اذا ماتت وتركت اخا من الاب والام او من الاب فانه يستغرق جميع
ميراث الاخت اذا انفرد ولم يكن للاخت ولد وهذا اصل فى جميع العصبيات واستغرقهم جميع المال قاما
الاخ من الام فانه صاصب فرض لا يستغرق جميع المال وقد تقدم بيانه (فان كانتا اثنتين فلهما
الان مما ترك) اراد بنين فصاعدا وهو ان من مات وترك اثنتين او اخوات فلهن الثلثان مما ترك
الميت (وان كانوا اخوة رجلا ونساء فلان كرمثل حظ الاثنتين) يعنى وان كان المتركون
من الاخوة رجلا ونساء فلان كرمثل نصيب اثنتين من اخواته الاناث (بين الله لكم ان تزلوا)
يعنى بين الله لكم هذه القرائن والاحكام للافضلوا وقيل معناه كراهية ان تزلوا وقيل بين
الله الضلالة لـيجتنبوها (والله بكل شىء عليم) يعنى من مصالح عباده التى حكم بهامن قسمة الموارث
وبان الاحكام وغير ذلك لان علمه محيط بكل شىء (ق) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال ان آخر
سورة نزلت تامة سورة التوبة وان آخراية نزلت آية الكلالة وفى رواية سلم قال آخراية نزلت
يستفتونك وروى عن ابن عباس ان آخراية نزلت آية الربا وآخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله
والفتح وروى عنه ان آخراية نزلت واتقوا يوم تارجعون فيه الى الله وروى ان النبي صلى الله

القوم (ادخلوا عليهم
الباب) باب قرية القلب
وهو التوكل بجلى الافعال
كان باب قرية الروح هو
الرضا (فاذا داخلتموه)
دخلتم مقام التوكل الذى
هو باب القرية (فانكم
غالبون) بخروجكم من
افعالكم وعن احراككم
وبكونكم فاعلين بالله واذا
كان الحول والقوة بالله
يهرب شيطان الوهم والتخيل
والهوى والغضب منكم
فقلبتهم عليهم ويدل على
ان الباب هو التوكل قوله
(وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين) بالحقيقة اذا ليمان
بالقضية من المؤمن به اقل
درجات حضور تجلى
الافعال (قالوا يا موسى)
اى اصروا على ابائهم
وامتناعهم عن الدخول (انا
لن ندخلها ابدا ماداموا
فيها فاذهب انت وربك)
اى ان كنت نبيا فادفعهم
حسب قوة نفسك واقع
الهوى وتلك القوى فينا
بلارياضة ومجاهدة مناوسل
ربك يدفعها عنا كما يقول
السطار والوعود ضد
موعظتك اياهم وزجرك
وتهديدك لهم ادفع بهمك

عليه وسلم ماش بعد نزول سورة النصر سنة ونزلت بعدها سورة براءة وهي آخر سورة نزلت كاملة فماش بعدها ستة اشهر هكذا ذكره البغوي وفيه نظر لانه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في الجملة التي امره عليها قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر الا لا يمحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب فامر ان يؤذن براءة قال ابو هريرة فاذن معنا في اهل منى براءة الا لا يمحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكانت حجة ابي بكر هذه سنة تسع قبل حجة الوداع بسنة قال البغوي ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله فسميت آية الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم فماش بعدها احدى وعشرين يوما ثم نزلت آية الرثام نزلت واقفوا بما ترجعون فيه الى الله وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها احدى وعشرين يوما وهذا آخر تفسير سورة النساء والله تعالى اعلم بمراده واسرار كتابه
* (تفسير سورة المائدة) *

نزلت بالمدينة الا قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت بعرفة في حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة فقرأها النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته وقال يا ايها الناس ان سورة المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها فان قلت لم خص النبي صلى الله عليه وسلم هذه السورة من بين سور القرآن بقوله فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وكل سور القرآن يجب ان يحل حلالها ويحرم حرامها قلت هو كذلك وانما خص هذه السورة لزيادة الاعتناء بها وهو كقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منهن اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظنوا فيهن انفسكم فأكد اجتناب الظلم في هذه الاربعة اشهر وان كان لا يجوز الظلم في شيء من جميع اشهر السنة وانما افرده هذه الاربعة الاشهر بالذكر لزيادة الاعتناء بها وقيل انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذه السورة لان فيها ثمانية عشر حكما لم تنزل في غيرهما من سور القرآن قال البغوي روى عن ميسرة قال ان الله تعالى انزل في هذه السورة ثمانية عشر حكما لم ينزلها في غيرها وهي قوله والمنخقة والموقوذة والمتريدة والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيت وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام وما علمتم من الجوارح مكلبين وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وتام بيان الظاهر في قوله اذا قم الى الصلاة والسارق والسارقة ولا تقتلوا العبيد وانتم حرم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا صيلة ولا حام وقوله شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) يعني اليهود قاله الجماعة واختلفوا في المراد بهذه العقود التي امر الله تعالى بوفائها فقال ابن جريج هذا خطاب لاهل الكتاب والمعنى يا ايها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة اوفوا بالعقود التي عهدتها اليكم في شأن محمد صلى الله عليه وسلم والايمان به هو قيل هو خطاب للمؤمنين امرهم بالوفاء بالعقود قال ابن عباس هي عهد الايمان وما اخذه على عباده في القرآن فيما احل وحرّم وقيل هي العقود التي كانت في الجاهلية كان يعاقد بعضهم بعضا على التصرة والمؤازرة على من حاول نلته او بغاه بسوء وذلك هو معنى الحلف الذي كانوا يعاقدون به بينهم قال قتادة ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اوفوا بعقد الجاهلية ولا تحذوا عقدا

هنا هذه الشقاوة واما استهزاء وعنادا واما جدا واعتقادا (فقاتلا انا ههنا قاه دون) ملازمون مكانا في مقام النفس معتكفون على هوى نفوسنا ولذات ابداننا كما قالوا حطوا سقمنا (قال رب اني لاملك الانفسي واخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيمون في الارض) هي مدة بقائهم في مقام النفس اى بقوا في تيه الطبيعة يتحيرون اربعين سنة الى قرية القلب فان دخول مقام القلب مع استيلاء جبابرة صفات النفس عليه حرام ممتنع ولهذا قال بلغ اشدّه وبلغ اربعين سنة فانه وقت البلوغ الحقيقي وقيل في قصة التيه انهم كانوا يسرون حادين طول النهار في ستة فرائح فاذا امسوا كانوا على المقام الذي ارتحلوا منه اى كان سعيهم

في الاسلام وقيل بل هي العقود التي يتعاقد بها الناس بينهم وما يقده الانسان على نفسه والعقود
 خمس عقد اليمين وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الشركة زاد بعضهم وعقد الحلف
 قال الطبري واولى الاقوال عندنا بالصواب ما قاله ابن عباس ان معناه او فوايا ايها المؤمنون
 بعقود الله التي اوجبها عليكم وعقدها فيما احل وحرّم عليكم وازمكم فرضه وبين لكم حدوده
 وانما قلنا ان هذا القول اولى بالصواب لان الله تعالى اتبعه بالبيان عما احل لعباده وحرّم عليهم فقال
 تعالى (احلت لكم بهيمة الانعام) وهو خطاب للمؤمنين خاصة والبهيمة اسم لكل ذي اربع
 من الحيوان لكن خص في التعارف بما هذا السباع والضواير من الوحوش وانما سميت بهيمة لانها
 ابهمت عن العقل والتمييز قال الزجاج كل حي لا يميز فهو بهيمة والانعام جمع الام وهي الابل
 والبقر والتمم ولا يدخل فيها ذوات الحافر في قول جميع اهل اللغة واختلفوا في معنى الآية فقال
 الحسن وقناة بهيمة الانعام الابل والبقر والتمم والمزوع على هذا القول انما اضاف البهيمة الى
 الانعام على جهة التوكيد وقال الكلبي بهيمة الانعام وحشيتها كالظباء وبقر الوحش وعلى هذا
 انما اضاف البهيمة الى الانعام ليعرف جنس الانعام وما احل منها لانه لو افردتها فقال البهيمة
 لدخل فيه ما يحل ويحرم من البهائم فلهذا قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وقال ابن عباس هي
 الاجنة التي توجد ميتة في بطون امهاتها اذا ذبحت وانحوت ذهب اكثر العطاء الى تحليها وهو
 مذهب الشافعي ويدل عليه ما روى عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنين
 ذكاته ذكاة امه اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي رواية ابي داود قال قلنا يا رسول الله نحر الناقة
 ونذبح البقرة والشاة ونجد في بطنها الجنين انلقه ام نأكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه
 وروى الطبري عن ابن عمر في قوله احلت لكم بهيمة انعام قال ما في بطنها قال عطية العوفي قلت ان خرج
 ميتا كله قال نعم هو بمنزلة رثتها وكبدها وعن ابن عباس قال الجنين من بهيمة الانعام وعنه ان
 بقرة نحررت فوجد في بطنها جنين فاخذ ابن عباس بذنب الجنين وقال هذا من بهيمة الانعام
 وشرط بعضهم الاشعار وتام خلق قال ابن عمر ذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا تم خلقه ونبت شعره
 ومثله عن سعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين اذا خرج ميتا بعد ذكاة الام وقوله تعالى
 (الا ما نلت عليكم) يعني في القرآن تحريمه واراد به قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى آخر الآية
 فهذا من المتلوطينا وهو ما استثنى الله عز وجل من بهيمة الانعام (غير محلي الصيد وانتم حرّم)
 يعني احلت لكم الانعام كلها والوحشية ايضا من الظباء والبقر والحمر غير محلي صيدها وانتم
 محرّمون في حال الاحرام فلا يجوز للمحرّم ان يقتل صيدا في حال احرامه (ان الله يحكمكم
 ما يريد) يعني ان الله يقضى في خلقه ما يشاء من تحليل ما اراد تحليله وتحريم ما اراد تحريمه وفرض
 ما يشاء ان يفرضه عليهم من احكامه وفرائضه مما فيه مصلحة لعباده وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا
 لا تحلوا اشعار الله) نزلت في الحطم واسمه شريح بن هند بن ضبعة البكري اتي المدينة وحده وخلف
 خيله خارج المدينة ودخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ي صلى الله عليه وسلم الام تدعو
 الناس فقال الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة واتيء الزكاة فقال حسن الا اني امراء لا قطع
 امرنا دونهم ولعلي اسلم وآتى بهم فخرج من عنده وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لاصحابه يدخل عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان فلما خرج شريح قال النبي صلى الله

في تحصيل المناجح الجمانية
 والمباغى البدنية المحصورة
 في الجهات الست ولم يخرجوا
 من الجهات بالبحر فكأنوا
 على المقام الاول لعدم
 توجههم الى سمت القلب
 بطلب التجرد والتزهد عن
 الهيئات البدنية والصفات
 النفسانية وكان ينزل من
 السماء بالليل عمود من نار
 يسرون وينفعون بضوئه
 اي ينزل عليهم نور عقل
 المعاش من سماء الروح
 فيهدون به الى مصالحهم
 وقيل من نار لانه عقل
 مشوب بالوهم ليس عقلا
 صرفا والا لاهتدوا به الى
 طريق القلب واما التمام
 والمن والسلوى فقدمت
 ذكرها وتأويلها وقيل
 كان على كل مولود ولد
 في ابيه قبص بقدر قامة
 يزيد زيادته يعنون به
 لباس البدن والله اعلم
 وان شئت ان تطبق القصة
 على حالك اوتت موسى
 بالقلب وهرون بالروح

عليه وسلم لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا قادر ومال الرجل بمسلم فربرح من مسرح المدينة فاستاقه وانطلق به وهو يرتجز ويقول

قدلقها بالليل سواق حطم * ليس براعى ابل ولاقم
ولايجزار على ظهر وضم * باتوانياما وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزلم * خدخ الساقين بمسوح القدم

فتبعوه فلم يدركوه فلما كان العام القابل خرج شريح حاجا مع حجاج بكر بن وائل من اليمامة ومعه تجارة عظيمة وقد قد الهدى فقال المسلمون يا رسول الله هذا الحطم قد خرج حاجا ففعل بيئنا ويده فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد قد الهدى فقالوا يا رسول الله هذا شيء كنا نفعله في الجاهلية فابى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعار الله * قال ابن عباس هي المناسك كان المشركون يحجون ويهدون فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فنهاهم الله عن ذلك وقيل الشعائر الهدايا المشرفة واشعارها ان يطعن في صفحة سنام البعير بحديدة حتى يسيل دمه فيكون ذلك علامة انها هدى وهوسنة في الابل والبقر دون الغنم ويدل عليه ماروي عن عائشة قالت قتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعثها الى البيت فاحرم عليه شيء كازله حلالا اخرجاه في الصحيحين (م) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسالت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحلم * وعند ابى حنيفة لا يجوز اشعار الهدى بل قال يكره ذلك وقال ابن عباس في معنى الآية لا تحلوا شعار الله هي ان تصيد وانت محرم وقيل شعار الله شرائع الله ومعلم دينه والمعنى لا تحلوا شيئا من فرائضه التي افترض عليكم واجتذوا نواهيها التي نهى عنها (ولا الشهر الحرام) اي ولا تحلوا الشهر الحرام بالقتال فيه والنهر الحرام هو الذي كانت العرب تعظمه وتحرم القتال في الجاهلية فيه فلما جاء الاسلام امر بقبض هذا الحكم بلا كده والمراد بالشهر الحرام هنا ذواقعة وقيل رجب ذكرهما ابن جرير وقيل المراد باحلال الشهر الحرام النسي قال مقاتل كان جادة بن عوف يقوم في سوق عكاظ فيقول اني قد احللت كذا وحرمت كذا يعني به الاشهر فنهى الله عن ذلك وسيأتي تفسير النسي في سورة براءة (ولا الهدى ولا القلائد) الهدى ما يهدى الى بيت الله من بعير او بقرة او شاة او غير ذلك مما يتقرب به الى الله تعالى والقلائد جمع قلادة وهي التي تشد في عنق البعير وغيره والمعنى ولا الهدى ذوات القلائد قال الشاعر

حلفت برب مكة والمصلى * واحناق هدين مقلدات

فلى هذا القول انما عطف القلائد على الهدى مبالغة في التوصية بها لانها من اشرف البدن المهداة والمعنى ولا تستحلوا الهدى خصوصا المقلدات منها وقيل اراد اصحاب القلائد وذلك ان العرب في الجاهلية كانوا اذا ارادوا الخروج من الحرم قلدوا انفسهم وابلهم من لحاء شجر الحرم فكانوا يأمنون بذلك فلا يتعرض لهم احد فنهى الله المؤمنين عن ذلك الفعل ونهاهم عن استئصال نزع شيء من شجر الحرم (ولا آمين البيت الحرام) يعني ولا تستحلوا المقاصدين الى البيت الحرام وهو الكعبة شرفه الله وعظمها (يتخون) يعني يطلبون (فضلا من ربهم) يعني الرزق والارباح

فانه كان اخاه الاكبر ولهاذا قال هو افصح مني لسانا وبني اسرائيل بالقوة الروحانية والارض المقدسة بالنفس المطمئنة ثم اجريت القصة بحالها الى آخرها (فلا تأس على القوم الفاسقين) اي لا تنهم بهدياتهم ولا تنقم على عقوبتهم فانهم فسقوا وخرجوا عن طريق القلب جوهرهم وطفيتانهم (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق) القلب للذين هما اهل القلب وقابل الوهم اد كان لكل منهما توأمة توأمة العقل فالعاقلة العلية المدبرة لأمور المعاش والمعاد بالآراء الصلاحية المقتضية للأعمال الصالحة والاخلاق الفاضلة المستنبطة لانواع الصناعات والسياسات واما توأمة الوهم فالقوة التخيلية المنصرفة في المحسوسات والمعاني الجزئية لتحصيل الآراء الشيطانية فأمر ادم القلب بتزويج الوهم توأمة العقل التي

في التجارة (ورضوانا) يعني ويطلبون رضا الله عنهم بزعمهم لان الكافر لاحظه في الرضوان لكن يظن ان فعله ذلك طلب الرضوان فيجوز ان يوصف به بناء على ظنه وقيل ان المشركين كانوا يقصدون بحجهم ابتغاء رضوان الله وان كانوا لا ينالونه فلا يبعد ان يحصل لهم بسبب ذلك القصد نوع من الحرمة وهو الامن على انفسهم وقيل كان المشركون يلتمسون في حجهم ما يصلح لهم دنياهم ومعاشهم وقيل ابتغاء الفضل هو للمؤمنين والمشركين عامة وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة وذلك انهم كانوا يحجون جميعا

(فصل) اختلف علماء النسخ والمنسوخ في هذه الآية فقال قوم هذه الآية منسوخة الى ههنا لان قوله تعالى لا تحلوا شعار الله ولا التمر الحرام يقتضى حرمة القتل في التمر الحرام وفي الحرم وذلك منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى ولا آمين البيت الحرام يقتضى حرمة منع المشركين عن البيت الحرام وذلك منسوخ بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا يجوز ان يحج مشرك ولا يامن بالهدى والقلائد كافر وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة واكثر المفسرين قال الشعبي لم ينسخ من سورة المائدة الا هذه الآية وقيل المنسوخ منها قوله ولا آمين البيت الحرام نسختها آية براءة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال ابن عباس كان المؤمنون والمشركون يحجون البيت جميعا فنبى الله المؤمنين ان يمنعوا احدا ان يحج البيت او يتعرضوا له من مؤمن او كافر ثم انزل الله بعد هذا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقال آخرون لم ينسخ من ذلك شئ سوى القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء شجر الحرم قال الواحدى وذهب جماعة الى انه لا منسوخ في هذه السورة وان هذه الآية محكمة قالوا ما ندبنا الى ان نخيف من يقصد بيته من اهل شريعتنا في الشهر الحرام ولا في غيره وفصل الشهر الحرام عن غيره بالذكر تعظيما وتفضيلا وحرم علينا اخذ الهدى من المهديين وصرفه عن بلوغ محله وحرم علينا القلائد التي كانوا يفعلونها في الجاهلية وهذا غير مقبول والظاهر ما عليه جمهور العلماء من نسخ هذه الآية لاجماع العلماء على ان الله عز وجل قد احل قال اهل الشرك في الاشهر الحرم وغيرها وكذلك اجعوا على ان المشرك لو قلد عنقه وذراعيه جعجج لحاء النجر لم يكن ذلك له اما ما من القتل اذا لم يكن قد تقدم له عقذمة او امان وكذلك اجعوا على منع من قصد البيت بحج او عمرة من المشركين لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم وقوله تعالى (واذا حلتم) يعني من احرامكم (فاصطادوا) هذا امر باحثة لان الله حرم الصيد على الحرم حالة احرامه بقوله تعالى غير محلي الصيد وانتم حرم وابعده اذا حل من احرامه بقوله واذا حلتم فاصطادوا وانما قلنا انه امر باحثة لانه ليس واجبا على الحرم اذا حل من احرامه ان يصطاد ومنه قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض معناه انه قد ايج لكم ذلك بعد الفراغ من الصلاة (ولا يجرمكم) قال ابن عباس لا يمحنتكم وقيل معناه لا يكسبنكم ولا يدعوكم (شأن قوم) يعني بنقض قوم وعداوتهم (ان صدوكم) يعني لان صدوكم (عن المسجد الحرام) والمعنى لا يمحنتكم عداوة قوم على الاعتداء لادن صدوكم عن المسجد الحرام لان هذه السورة نزلت بعد قصة الحديدية فكان الصدقة تقدم (ان تعتدوا) عليهم يعني باقتل واخذ المال (وتعاونوا على البر والتقوى)

هي العاقلة العلية تتسلط عليه بالقياسات العلية البرهانية وتدرجه بالرياضات الاذنانية والسياسات الروحانية وتحضره للعقل فيطبع اب القلب ويحسن اليه ويريه بانواع الرجاء الصادقة ويبينه في الاعمال الصالحة ويمتنع من عقوقه بالتسويلات والتزيينات الشيطانية الفاسدة واغراء النفس عليها بالهيات الفاسقة والافعال السيئة وتزويج العقل توأمة الوهم ليحمله سالحة ويمنعها عن شهوات الخيلات الفاسدة وتهمج احاديث النفس الكاذبة فيستريح ابوها منها ويستعملها في المعقولات والمحسوسات والمعاني الكلية والجزئية فتصير مفكرة عاملة في تحصيل العلوم فينتفع ابوها بخسد قابيل الوهم هابيل العقل

يعني لعين بمضكم بعضا على ما يكسب البر والتقوى قال ابن عباس البر متابعة السنة (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) يعني ولا يعين بمضكم بعضا على الاثم وهو الكفر والعدوان وهو الظلم وقيل الاثم المعاصي والعدوان البدعة (م) عن النواس بن سمعان قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس (واتقوا الله) اي واحذروا الله ان تتعدوا ما امركم به او تجاوزوا الى منتهاكم عنه (ان الله شديد العقاب) يعني لمن خالف امره فيه وعيد وتهديد عظيم * قوله عز وجل (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) بين الله تعالى في اول السورة ما احل لنا من بهيمة الانعام بقوله احلت لكم بهيمة الانعام ثم انه تعالى استثنى من ذلك بقوله الاماني عليكم فذكر ذلك المستثنى بقوله حرمت عليكم الميتة وكل ما فرقته الروح بما يذبح بغير ذكاة فهو ميتة وسبب تحريم الميتة ان الدم لطيف جدا فاذا مات الحيوان حثف انفه احتبس ذلك الدم ونقي في العروق فيفسد ويحصل منه ضرر عظيم والدم هو السفوح الجاري وكانت العرب في الجاهلية تجعل الدم في المصارين وتشويهه وتأكله فحرم الله ذلك كله ولحم الخنزير اراد به جميع اجزائه واهضائه وانما خص اللحم بالذكر لانه المقصود بالاكل وقد تقدم في سورة البقرة احكام هذه الثلاثة الاشياء وما استثنى الشارع من الميتة والدم وهو السمك والجراد والكبد والطحال وذكرنا الدليل على اباحة ذلك واختلاف العلماء في ذلك * قوله تعالى (وما اهل لغير الله به) يعني ما ذكر على ذبحه غير اسم الله وذلك ان العرب في الجاهلية كانوا يذكرون اسماء اصنامهم عند الذبح فحرم الله ذلك بهذه الآية وبقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (والمنخقة) قال ابن عباس كان اهل الجاهلية يخفون الشاة حتى اذا ماتت اكلوها فحرم الله ذلك والمنخقة من جنس الميتة لانها ماتت لم يسئل دمها والفرق بينهما ان الميتة تموت بلا سبب احد والمنخقة تموت بسبب الحق (والموقوذة) يعني المقتولة بالخشب وكانت العرب في الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى تموت ويأكلونها فحرم الله ذلك (والمتردية) يعني التي تردي من مكان عال فتموت او في برز فتموت * والتزدي هو السقوط من سطح او من جبل ونحوه وهذه المتردية تلحق بالميتة فيحرم اكلها هو يدخل في هذا الحكم اذ رمى بسهمه صيدا فتردى ذلك الصيد من جبل او من مكان عال فمات فانه يحرم اكله لانه لا يعلم هل مات بالتردى او بالسهم (والنطيحة) يعني التي تنطحها شاة اخرى حتى تموت وكانت العرب في الجاهلية تأكل ذلك فحرمها الله تعالى لانها في حكم الميتة فاما الهاء في هذه الكلمات التي تقدمت اعني المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة فانما دخلت عليها لانها صفات لموصوف مؤنث وهو الشاة كانه قال حرمت عليكم الشاة المنخقة والموقوذة والمتردية وخصت الشاة لانها من ام ما يأكله الناس والكلام انما يخرج على الاعم الاغلب ثم يلحق به غيره فان قلت لم ائنت الهاء في النطيحة مع انها في الاصل منطوحة ضد لواها الى النطيحة وفي مثل هذا الوضع تكون الهاء محذوفة تقول كف خضيب وعين كليل يعني كف مخضوبة وعين مكسولة قلت انما تحذف الهاء من الفعيلة اذا كانت صفة لموصوف يتقدمها فاذا لم يذكر الموصوف وذكرت الصفة وضعتها موضع الموصوف تقول رأيت قبيلة بني فلان بالهاء لانك ان لم تدخل الهاء لم يعرف ارجل هوام امرأة فلي هذا انما دخلت الهاء في النطيحة لانها صفة لموصوف

لكون توأمة اجل عنده
واحب لنا سبتها اياه فامر
ابوها القلب بان يقرب كل
واحد منهما قربانا اي نسكا
يقرب به الى الله باقاضة
التبوة واقضاء صورة
القياس وقبول الصورة
المقتولة الكلية المطابقة لما
في نفس الامر التي هي
نسيكته التي يقرب بها
الى الله منه وعدم قبول
قربان الوهم الذي هو
صورة المغالطة او الصورة
الموهومة الجزئية امتناع
اتصال العقل به باقاضة
النتيجة اذ لا نتيجة لها وامتناع
قبول الصورة الوهمية
اذ لا تطابق ما في نفس الامر
فزاد حسده عليه (اذ قربا
قربانا فقبل من احدهما
ولم يقبل من الآخر قال
لا تملك) اي لا زاد قرب
العقل من الله وبعده عن

غير مذكور وهو الشاة وقال ابن السكيت قد تأتي فعليه بالها وهو في تأويل مفعول بها تخرج مخرج
 الاسماء ولا يذهب بها مذهب النعوت نحو النطيحة والذبيحة والقريصة واكلة السبع ومررت
 بقبيلة بنى فلان * وقوله تعالى (وما اكل السبع) قال قتادة كان اهل الجاهلية اذا جرح السبع
 شياً فقتله او اكل منه اكلوا ما بقى منه فحرمه الله تعالى والسبع اسم يقع على كل حيوان له ناب
 ويمدو على الناس والدواب فيفترس بنابه كالاسد والذئب والثور والفهد ونحوه وفي الآية
 محذوف تقديره وما اكل السبع منه لان ما اكله السبع فقد فقد فلاحكم له انما الحكم للباقي منه
 (الاما ذكيتم) يعنى الاما ادركتموه وقد بقيت فيه حياة مستقرة من هذه الاشياء المذكورة
 والظاهر ان هذا الاستثناء يرجع الى جميع المحرمات المذكورة في الآية من قوله تعالى والمنخفة
 الى وما اكل السبع وهذا قول على ابن ابى طالب وابن عباس والحسن وقتادة قال ابن عباس يقول
 الله تعالى ما ادركتم من هذا كله وفيه روح فاذبحوه فهو حلال وقال الكلبي هذا الاستثناء مما اكل
 السبع خاصة والقول هو الاول واما كيفية ادراكها . فقال اكثر اهل العلم من المفسرين ان ادركت
 ذكاته بان توجد له عين تطرف او ذنب يتحرك فاكله جائز . قال ابن عباس اذا طرفت بعينها او ركضت
 برجلها او تحركت فاذبح فهو حلال . وذهب بعض اهل العلم الى ان السبع اذا جرح فأخرج الحشوة
 او قطع الجوف قطعاً تأس به الحياة فلا ذكاة لان ذلك وان كان به حركة ورمى الا انه قد صار الى حالة
 لا يؤثر في حياته الذبح وهو مذهب مالك واختاره الزجاج وابن الانبارى لان معنى التذكية ان يلحقها
 وفيها بقية تشخب معها الاوداج وتضطرب المذبوح لوجود الحياة فيه قبل ذلك والافهوك الميته
 واصل الذكاة في اللغة تمام الشيء فالرادم من التذكية تمام قطع الاوداج وانهار الدم ويبدل عليه ماروى
 عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ايس
 السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعضم واما الظفر فدى الحيشة اخر جاء في الصحيحين . وقل
 الذبح في الحيوان المقذور عليه قطع المرئ والحلقوم واكله قطع الودجين مع ذلك والحلقوم
 بعد اللحم وهو موضع النفس والمرئ مجرى الطعام والودجان عرقان يقطعان عند الذبح واما
 آفة الذبح فكل ما نهر الدم وفري الاوداج من حديد وغيره الا السن والظفر لما تقدم من نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك * وقوله تعالى (وما ذبح على النصب) يعنى وحرم ما ذبح على النصب والنصب
 يحتمل ان يكون جمان واحد نصاب وان يكون واحده نصاب وان يكون واحداً وجعه انصاب
 وهو الشيء المنسوب قيل كان حول الكعبة ثلثمائة وستون حجراً منصوبة كان اهل الجاهلية
 يعبدونها ويعظمونها ويذبحون لها وليست هذه الحجارة باصنام انما الاصنام الصور المنقوشة وقال
 ابن عباس هي الاصنام المنصوبة والمعنى وما ذبح على اسم النصب او لاجل النصب فهو حرام
 (وان تستقسموا بالازلام) يعنى وحرم عليكم الاستقسام بالازلام وهو طلب القسم والحكم
 من الازلام وهي القداح وكانت ازامهم سبع قداح مستوية مكتوب على واحد منها امرى ربى
 وعلى واحد منها على وعلى واحد منكم وعلى واحد من غيركم وعلى واحد ملصق وعلى واحد
 العقل وعلى واحد غفل اى ليس عليه شيء وكانت العرب في الجاهلية اذا ارادوا سفراً او تجارة
 او نكاحاً او اختلفوا في نسب او امر قتل او تحمل عقل او غير ذلك من الامور العظام
 جاؤا الى هبل وكانت اعظم صنم قرين بمكة و جاؤا بمائة درهم واطوا صاحب القداح حتى

رتبة الوهم في مدركاته
 وتصرفاته كان الوهم
 احرص على ابطال عمله
 ومنعه من فعله كما ترى
 في التشكيكات الوهمية
 ومعارضاته العقل في تحصيل
 المطالب النظرية العميقة
 الثور وقله عبارة عن منعه
 من فعله وقطع مدد الروح
 ونور الهداية الذي به حياة
 العقل منه (قال انما يقبل الله
 من المتقين) الذين يخشون
 الله وقاية في صدور الخيرات
 منهم او يحذرون انما
 الهيات المظلمة البدنية والا
 كاذيب الباطلة والاضاليل
 المغوية والاهواء الرديئة
 والتسويلات المهلكة
 (لئن بسطت الى يدك لتقتلنى
 ما انا بياسط يدي اليك
 لا اقل) لاني لا ابطل
 اعمالك التي هي شديدة

يحبيلها لهم فان خرج امرني ربي فطوا ذلك الامر وان خرج نهائي ربي لم يفعلوه وان اجالوا على نسب فان خرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان حلقا فيهم وان خرج ملصقا كان على حاله وان اختلفوا في العقل وهو الدينة فمن خرج عليه قدح العقل تحمله وان خرج التفل اجالوا تايا حتى يخرج المكتوب عليه فنهام الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقا وقيل الازلام كعاب فارس والروم التي كانوا يقيمون بها وقيل كانت الازلام للعرب والكعاب للجعم وهي انزد وكلها حرام لا يجوز اللعب بشئ منها * عن قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت اخرجها ابوداود وقال الطرق الزجر والعيافة الخطا وقيل العيافة زجر الطير والطرق الضرب بالحصى واجبت كل ما عبد من دون الله عز وجل * وقيل اجبت الكاهن وروى البغوي بسند التلبي عن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكهن او استقسم بالازلام او تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر الى الدرجات العلى يوم القيامة * وقوله تعالى (ذلكم فسق) يعني ما ذكر من هذه المحرمات في هذه الآية لان المعنى حرم عليكم تناول كذا وكذا فانه فسق والفسق ما يخرج من الحلال الى الحرام وقيل ان الاشارة عائدة على الاستقسام بالازلام والاول اصح (اليوم ينس الذين كفروا من دينكم) يعني ينسوا ان ترجعوا عن دينكم الى دينهم كفارا وذلك ان الكفار كانوا يطعمون في ان يعود المسلمون الى دينهم فلما قوى الاسلام ابسوا من ذلك وذلك هو اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام حجة الوداع فعند ذلك ينس الكفار من بطلان دين الاسلام وقيل ان ذلك هو يوم عرفة فنزلت هذه الآية والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة وقيل لم يرد يوما بعينه وانما المعنى الآن ينس الذين كفروا من دينكم فهو كما تقول اليوم قد كبرت تريد الآن قد كبرت وتقول فلان كان يزورنا وهو اليوم يحفونا ولم ترد يوما بعينه يعني وهو الآن يحفونا ولم تقصده اليوم قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا * ويوم نساء ويوم نسر

اراد فرمان علينا وزمان لنا ولم يقصد ليوم واحد * من (فلا تخشوهم) فلا تخافوا الكفار ايها المؤمنون الذين آمنوا ان يظهروا على دينكم فقد زال الخوف عنكم بانهار دينكم (واخشون) اي وخافوا مخالفة امرى واخلصوا الخشية * قوله عز وجل (اليوم اكملت لكم) نزلت هذه الآية في يوم الجمعة بعد العصر في يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات على ناقته العضباء فكادت عضد الناقة تندق وبركت ثقيل الوحي وذلك في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة (ق) عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا نزلت معشر اليهود لا نخذنا ذلك اليوم عيدا قال فآى آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديننا فقال عمر انى لا علم اليوم الذى نزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات في يوم الجمعة اشار عمر الى ان ذلك اليوم يوم عيدا لنا وعن ابن عباس انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديننا وعنده يهودى فقال لو نزلت هذه الآية علينا لا نخذناها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدى في يوم جمعة ويوم عرفة اخرج الترمذى وقال حديث حسن غريب قال ابن عباس كان في ذلك اليوم خمسة اعياد يوم جمعة ويوم عرفة وعيدا لليهود وعيدا للنصارى وعيدا للمجوس ولم يجتمع

في مواضعها من المحسوسات ولا تقطع عنك حياتك التي هي مدد النفس والهوى ولا تمنعك عن ذلك الخاص بك اذا العقل يعلم ان المصالح الجزئية واحكام المحسوسات والمطابق الجزئية المطلقة بها وترتيب اسباب المعاش كلها لا تحصل ولا تيسر الا بالوهم ولولا الرجاء وحصول الامانى والآمال العائدة عن الوهم لم تيسر لاحد ما يتحش به (انى اخاف الله رب العالمين) لاني اعرفه وقال انما يخشى الله من عباده العلماء واعلم باننا انما خلقك لثأرنا وواجبك لحكمة فلا تعرض له في ذلك (انى اريد ان تبوء بائسى واثمك) بائس قتل واثم قتلك من الآراء الباطلة

ايجاد لاهل الملل في يوم واحد قبله ولا بعده وروى انه لما نزلت هذه الآية بكى عمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا عمر فقال انك انى انا كما في زيادة من ديننا فما اذ كل فانه لم يكمل شئ الا نقص قال صدقت فكانت هذه الآية نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماش بعدها احدا وثمانين يوما ومات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول وقيل لاثنتي عشرة ليلة وهو الاصح سنة احدى عشرة من الهجرة واما تفسير الآية فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم يعنى بالفرائض والسنن والحدود والاحكام والحلال والحرام ولم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شئ من الفرائض هذا معنى قول ابن عباس وقال سعيد بن جبير وقادة معنى اكملت لكم دينكم اى حيث لم يجمع معكم مشرك وخلا الموسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وقيل معناه انى اظهرت دينكم على الاديان وامتكم من عدوكم بان كفيتم ما كنتم تخافونه هو قيل اكمل الدين لهذه الامة انه لا يزول ولا يسخ وان شريعتهم باقية الى يوم القيامة هو قيل اكمل الدين لهذه الامة انهم آمنوا بكل نبي وكل كتاب ولم يكن هذا تعبير هذه الامة وقال ابن الانباري اليوم اكملت شرائع الاسلام على غير نقصان كان قبل هذا الوقت وذلك ان الله تعالى كان يعبد خلقه بالشئ في وقت ثم زيد عليه في وقت آخر فيكون الوقت الاول تاما في وقته وكذلك الوقت الثاني تاما في وقته فهو كما يقول القائل عندي عشرة كاملة ومعلوم ان العشرين اكمل منها والشرائع التي تعبد الله عز وجل بها عباده في الاوقات المختلفة مختلفة وكل شريعة منها كاملة في وقت التعبد بها اكمل الله عز وجل الشرائع في اليوم الذي ذكره وهو يوم عرفه ولم يوجب ذلك ان الدين كان ناقصا في وقت من الاوقات ونقل الامام فخر الدين الرازى عن القفال واختاره ان الدين ما كان ناقصا التبطل كان ايدا كاملا كانت الشرائع النازلة من عند الله كافية في ذلك الوقت الا انه تعالى كان تاما في اول وقت البعثة بان ما هو كامل في هذا اليوم ليس تكامل في القدر ولا بصالح فيه لاجرم كان ينسخ بعد الثبوت وكان يزول بعد النسخ واما في آخر زمان البعثة فانزل الله شريعة كاملة وحكم بقائها الى يوم القيامة فالشرع ايدا كان كاملا الا ان الاول كمال الى يوم مخصوص والثاني كمال الى يوم القيامة فلاجل هذا المعنى قال اليوم اكملت لكم دينكم ثم قال تعالى (واتممت عليكم نعمتى) يعنى باكمال الدين والشريعة لانه لانعمة اتم من الاسلام وقال ابن عباس حكم لهم بدخول الجنة وقيل معناه انه تعالى انجز لهم ما وعدهم في قوله ولا تم نعمتى عليكم فكان من تمام النعمة ان دخلوا مكة آمنين وجوامع مطمئنين لم يخالطهم احد من المشركين (ورضيت لكم الاسلام دينا) يعنى واخترت لكم الاسلام دينا من بين الاديان وقيل معناه ورضيت لكم الاسلام لامرئى والانتقياد لطاعتي فيما شرعت لكم من الفرائض والاحكام والحدود ومعالم الدين انذى اكملته لكم واتما قال تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا يوم نزلت هذه الآية وان كان الله تعالى لم ينزل راضيا بدين الاسلام فيما مضى قبل نزول هذه الآية لانه لم ينزل بصرف نبيه صلى الله عليه وسلم وعباده المؤمنين من حال الى حال وينقلهم من مرتبة الى مرتبة اعلى منها حتى اكمل لهم شرائع الدين ومعامله وبلغ بهم اقصى درجاته ومراتبه ثم انزل عليهم هذه الآية ورضيت لكم الاسلام دينا يعنى بالصفة التي هو اليوم بها وهى نهاية الكمال وانتم الآن عليه فالزموه ولا تفارقوه وروى البخارى بسنده عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال جبريل قال الله عز وجل هذا دين ارتضيت له نفسى

والتصورات الفاسدة التي لم يتقبل قربانك لاجلها (فتكون من اصحاب النار) نار الجحيم والحرامان (وذلك جزاء الظالمين) الواضحين الاشياء في غير موضعها كوضعك الاحكام الحسية في المعقولات (فطوت) فسهلت وسوت (له نفسه قتل اخيه فقتله) بمنع عن افضاله الخاصة ووجهه عن نور الهداية (فاصبح من الخاسرين) لتضرره باستيلائه على العقل واستبدال ضلالاته وخطائه بهداية العقل وصوابه فان الوهم اذا انقطع عن معاودة العقل حل النفس بانواع التسويلات والتزيينات على اقدام امور يتضرر به النفس والبدن جميعا

وإن يصلحه إلا السخاء وحسن الخلق فأكرموه لهما ما يحبتوه وروى الطبري عن قتادة قال ذكر لنا أنه
 يمثل لكل أهل دين دينهم يوم القيامة فإما الإيمان فيبشر أصحابه وأهله ويعدمهم في الخير حتى يحيي الإسلام
 فيقول يارب أنت السلام وأنا الإسلام فيقول إياك اليوم أقبل وبك اليوم اجزى * وقوله تعالى
 (فن اضطر في محمصة غير متجانف لاثم) هذه الآية من تمام ما تقدم ذكره في المطاعم التي حرّمها
 الله تعالى ومتصلة بها والمعنى أن المحرمات وإن كانت محرمة إلا أنها قد تحمل في حالة الاضطرار إليها
 ومن قوله تعالى ذلكم فسق إلى هنا اعتراض وقع بين الكلامين والقرض منه تأكيد ما تقدم
 ذكره من معنى التحريم لأن تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والعمدة التامة والإسلام
 الذي هو الرضى عند الله ومعنى الآية فمن اضطر أي اجهد واصيب بالضر الذي لا يمكنه معه
 الامتناع من أكل الميتة وهو قوله تعالى في محمصة يعني في جماعة والمحمصة خلو البطن من الغذاء
 عند الجوع غير متجانف لاثم يعني غير مائل إلى أثم أو منحرف إليه والمعنى فمن اضطر إلى أكل الميتة
 أو إلى غيرها في الجماعة قليلاً كل غير متجانف لاثم وهو أن يأكل فوق الشبع وهو قول فقهاء العراق
 وقيل معناه غير متعرض لمعصية في مقصد وهو قول فقهاء الحجاز (فإن الله غفور رحيم) يعني لمن
 أكل من الميتة في حال الجوع والاضطرار * قوله عز وجل (يسئلكم ماذا أحل لهم) روى
 الطبري بسنده عن أبي رافع قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن عليه فأذن له فلم
 يدخل فقال قدامك يا رسول الله قال أجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب قال أبو رافع فامرني أن
 أقتل كل كلب بالمدينة ففعلت حتى انتهت إلى امرأة عندها كلب ينبج عليها فزكته رحمة لهما ثم
 جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فامرني بقتله فرجعت إلى الكلب فقتلته فجاءوا إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الآلة التي امرت بقتلها قال
 فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله يسئلكم ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات
 وما علمت من الجوارح مكبلين وروى عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع في قتل
 الكلاب فقتل حتى بلغ الأموال فدخل عاصم وسعد بن أبي خيثمة وهو يرب ساعدة على النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالوا ماذا أحل لنا فأنزلت يسئلكم ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمت
 من الجوارح مكبلين قال ابن الجوزي وأخرج حديث أبي رافع الحاكم في صحيحه قال البغوي فلما
 نزلت هذه الآية أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها ونهى عن إمساك
 ما لا تنفع فيه منها (ق) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم
 من عمله قيراط إلا كلب حرت أو ماشية ولمس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلباً
 ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وقال سعيد بن جبير
 نزلت هذه الآية في عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائين وهو زيد الخيل الذي سماه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زيد الخير قال يا رسول الله أنا قوم نصيد بالكلاب وبالبراة فإذا حمل لأقترت هذه
 الآية قال البغوي وهذا القول أصح في سبب نزولها وأما التفسير فقوله تعالى يسئلكم يعني يسألكم
 أصحابك يا محمد ما الذي أحل لهم أكله من المطاعم والمأكول كانهم لما تلا عليهم من خبائث المأكول
 ما تلا سألوهم ما أحل لهم (قل أحل لكم الطيبات) يعني قل لهم يا محمد أحل لكم الطيبات يعني
 ما ذبح على اسم الله عز وجل وقيل الطيبات كل ما تسطيعه العرب وتسلمه من غير أن ورد بتحريمه نص

كلا سرقات المذمومة من
 باب اللذات البهيمة والسبعية
 مثل شدة الحرص في طلب
 المال والجاء والافراط
 فيضعف الوهم أيضاً
 أو يبطل (فبعث الله غراباً)
 غراب الحرص (بعث
 في الأرض) أرض النفس
 (ليريه كيف يوارى سواة
 أخيه) أي الوهم إذ ينقطع
 العقل عن نور الهداية
 وجبها عن السير في العالم
 العلوي لتحصيل الكمال
 وطلب سعادة المآل تحمير
 في أمره فانبعث الحرص
 فهده في تيه الضلالة واره
 كيف يوارى ويدفن عورته
 أي جنته المقتولة التي حلها
 الوهم على ظهره حتى أنت
 فصار عقل المعاش في تراب
 الأرض وهو صورة العقل
 المقطع عن حياة الروح
 المشوب بالوهم والهوى
 المحجوب عن ماله في ظلمات
 أرض النفس المدفون فيها

من كتاب اوسنة وواعلم ان العبرة في الاستطابة والاستلذاذ بأهل الروءة والاخلاق الجميلة من العرب فان اهل البادية منهم يستطيعون اكل جميع الحيوانات فلا عبرة بهم بقوله تعالى ويجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبيثات فان الخبيث غير مستطاب فصارت هذه الآية الكريمة نصافيا يحل ويحرم من الاطعمة وقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكابن) يعني واحل صيد ما علمتم من الجوارح فحذف ذكر الصيد وهو مراد في الكلام لدلالة الباقي عليه ولانهم سألوا عن الصيد وقيل ان قوله وما علمتم من الجوارح ابتداء كلام خبره فكلوا مما امسكن عليكم وعلى هذا القول يصح معنى الكلام من غيرا ضمارة والجوارح جميع جارحة وهي الكواكب من السباع والطيور كالقهد والتمر والكلب والبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق من الطير مما يقبل التعليم سميت جوارح من الجرح لانها تجرح الصيد عند امساكه وقيل سميت جوارح لانها تكسب والجوارح الكواكب من جرح واجترح اذا اكتسب ومنه قوله تعالى والذين اجترحوا السيئات يعني اكتسبوا وقوله ويعلم ما جرحتم بالتهارأى اكتسبتم مكابن يعني معلين والكلب هو الذي يبرى الكلاب على الصيد وقيل هو مؤدب الجوارح ومعلمها وانما اشتق له هذا الاسم من الكلب لانه اكثر احتياجا الى التعليم من غيره من الجوارح (تعلمونين) يعني تعلمون الجوارح الاصطياد (مما علمكم الله) يعني من العلم الذي علمكم الله في الآية دليل على انه لا يجوز صيد جارحة ما لم تكن معلمة وهفة التعليم هو ان الرجل يعلم جارحة الصيد وذلك بان يوجد فيها امور منها انه اذا اشليت على الصيد استثلت واذا جرت ازجرب واذا اخذت الصيد امسكت ولم تأكل منه شيئا ومنها ان لا يفر منه اذا اراده وان يحميه اذا داهاه فهذا هو تعليم جميع الجوارح فاذا وجد ذلك منها مرارا كانت معلمة واقلها ثلاث مرات فانه يحل قتلها اذا جرحت بارسال صاحبها (ق) عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت انا قوم نصيد هذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالط كلابا لم يذكرا اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي رواية فانك لا تدري ايها قتل وسأته عن صيد العراض فقال اذا اصبت بحدته فكل واذا اصبت بمرضه فقتل فانه وفيه فلا تأكل واذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل فان وقع في الماء فلا تأكل واختلف العلماء فيما اذا اخذت الكلاب الصيد واكلت منه شيئا فذهب اكثر اهل العلم الى تحريمه ويروي ذلك عن ابن عباس وهو قول عطاء وطاوس والشعبي وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي وهو اصح قول الشافعي ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم في اكله يروي ذلك عن ابن عمرو سليمان القارسي وسعد بن ابى وقاص وبه قال مالك لا يروى عن ابى ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكر اسم الله فكل وان اكل منه اخرج ابو داود اما غير المعلم من الجوارح اذا اخذت صيدا او المعلم اذا خرج بغير ارسال صاحبه فاخذ وقتل فانه لا يحل الا ان يدركه حيا فيذبحه فيحل (ق) عن ابى ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله ان ابارض قوم اهل كتاب افناكل في آيتهم وبارض صيدا صيد بقوسى وبكلبي الذي ليس بعلم وبكلبي المعلم يصلح لي

تأكله ديدان القوسى الطبيعة باستعمالها في تحصيل لذاتها ومطالبها (قال يابوليتى اعجزت ان اكون مثل هذا العراب) الذي دفن فرخه اى دامتته او كاله في ارض النفس بانفائه ما يحصل له وكتمانه فيها (قاوى سواة اخى) باخفائها في ظلمة النفس فانفع بها (فاصبح من اللادمين) عند الحمران وحصول الحرمان (من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس اوفساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا) لان كل شخص يشتمل على ما يشتمل عليه جميع افراد النوع وقيام النوع بالواحد كقيامه بالجمع في الخارج والاعتبار بالعدد فان النوع لا يزيد بحسب الحقيقة يتعدد الافراد ولا ينقص

قال اما ما ذكرت من آية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها
 فاضلوها وكلوها فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلمة الملعون فذكرت
 اسم الله عليه فكل وما صدت بكلمة غير الملعون فذكرت دكانه فكل * وقوله تعالى (فكلوا مما
 امسكن عليكم) دخلت من في قوله بما لتبعض لانه انما احل اكل بعض الصيد وهو اللحم دون
 الفرت والدم وقيل من زائدة فهو كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا نمت (واذكروا اسم الله عليه)
 قال ابن عباس يعني اذا ارسلت جارحك فقل بسم الله وان نسيت فلا حرج ومنه قوله صلى الله
 عليه وسلم لعدي اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ففعل هذا يكون الضمير في عليه
 تأندا الى ما علمت من الجوارح اى سموا الله عليه عند ارساله وقيل الضمير تأندا الى ما امسكن
 عليكم والمعنى سموا الله عليه اذا ادركتم ذكاته وقيل يحتمل ان يكون الضمير تأندا الى الاكل يعنى
 واذكروا اسم الله عليه عند الاكل فعل هذا تكون التسمية شرطا عند ارسال الجوارح وعند
 الذبحة وعند الاكل وسأني بيان هذه المسئلة في سورة الانعام عند قوله ولاتأكلوا مما لم يذكر
 اسم الله عليه (واتقوا الله) يعنى واحذروا مخالفة الله يعنى فيما احل لكم وحرم عليكم (ان الله
 سريع الحساب) يعنى اذا حسب عباده يوم القيامة فقيه تخويف لمن خالف امره وفضل مانه
 عنه * قوله عز وجل (اليوم احل لكم الطيبات) انما كررا حلال الطيبات لتأكيده
 قال اليوم احل لكم الطيبات التى سأتم بها ويحتمل ان يراد باليوم اليوم الذى انزلت فيه هذه
 الآية او اليوم الذى تقدم ذكره في قوله اليوم ينس الذين كفروا من دينكم اليوم اكملت لكم
 دينكم ويكون النرض من ذكر هذا الحكم انه تعالى قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى
 فبين انه كما اكل الدين واتم العمة فكذلك تم العمة باحلال الطيبات وقيل ليس المراد باليوم يومنا
 وقد تقدم الكلام في ذلك اليوم وفي معنى الطيبات في الآية المتقدمة * وقوله تعالى (وطعام الذين
 اتوا الكتاب حل لكم) يعنى وذبايح اهل الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن
 دخل في دينهم من سائر الامم قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم فاما من دخل في دينهم بعد
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهم منتصر والعرب من بنى تغلب فلا تحل ذبيحته روى عن
 علي بن ابي طالب قال لانا كل من ذبايح نصارى العرب بنى تغلب فانهم لم يتسكوا بشئ من النصرانية
 الا بشرب الخمر به قال ابن مسعود ومذهب الشافعي ان من دخل في دين اهل الكتاب بعد نزول
 القرآن فانه لا تحل ذبيحته سئل ابن عباس عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس به ثم قرأ ومن
 يتولهم منكم فانه منهم وهذا قول الحسن وعطاء بن ابي رباح والشعبي وعكرمة وقنادة والزهرى
 والحكم وجاد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحدى الروايتين عن اجد والرواية الاخرى
 مثل مذهب الشافعي واجعوا على تحريم ذبايح الجوس وسائر اهل الشرك من مشركى العرب
 وعبدة الاصنام ومن لا كتاب له واجعوا على ان المراد بطعام الذين اتوا الكتاب ذبايحهم خاصة
 لان ما سوى الذبايح فهو محله قبل ان كانت لاهل الكتاب وبعد ان صارت لهم فلا يلقى لتخصيصها
 باهل الكتاب فائدة ولان ما قبل هذه الآية في بيان حكم الصيد والذبايح فعمل هذه الآية
 عليه اولى ولان سائر الطعام لا يختلف من تولاه من كتابي اوفيه وانما تختلف الذكاة فلما خص
 اهل الكتاب بالذكاة على ان المراد بطعامهم ذبايحهم واختلف العلماء فيما لو ذبح يهودى

بانهصاره في شخص (وقد
 جاءتهم رسلا بالبينات ثم
 ان كثيرا منهم بعد ذلك
 في الارض لمسرفون انما
 جراه الذين يحاربون الله
 برسوله ويسعون في الارض
 فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
 او تقطع ايديهم وارجلهم
 من خلاف او ينفوا من
 الارض ذلك لهم خزي
 في الدنيا ولهم في الآخرة
 عذاب عظيم الا الذين تابوا
 من قبل ان تقفروا عليهم
 فاعلموا ان الله غفور رحيم
 يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
 بالتزكية (واتقوا اليه
 الوسيلة) بالتصليه واجاهدوا
 في سبيله) بمحو الصفات
 والقضاء بالذات (لعلكم تفلحون
 من ظهور) بقايا الصفات
 والذات (ان الذين كفروا
 لو ان لهم ما فى الارض
 جما) اى ما فى الجهة السفلى
 لانها اسباب زيادة الخطايا
 والبعد ولا ينجع ثمة الاق

اونصراني على غير اسم الله فقال ابن عمر لا يحمل ذلك وهو قول ربيعة وذهب اكثر اهل العلم الى انه
يحمل سئل الشعبي وعطاء عن النصراني يدع باسم المسيح فقال يحمل فان الله قد احل ذبائحهم
وهو يعلم ما يقولون وقال الحسن اذا ذبح اليهودي او النصراني وذبح باسم الله وانت تسمع
فلتأكل واذا غاب منك فكل فقد احله الله لك وقد زعم قوم ان هذه الآية اقتضت اباحة ذبائح
اهل الكتاب مطلقا وان ذكروا غير اسم الله فيكون هذا ناسخا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما يبذ كر
اسم الله عليه وليس الامر كذلك ولا نسخ لان الاصل انهم يبذرون الله عند الذبح فيصلى امرهم
على هذا فان يقاتلهم ذبحوا على غير اسم الله لم تأكل ولا وجه للنسخ * وقوله تعالى (وطعامكم
حل لهم) يعني ان ذبائحهم حلال وهذا يدل على انهم مخاطبون بشريعتنا وقال الزجاج معناه
ويحمل لكم ان تطعموهم من طعامكم فجعل الخطاب للمؤمنين على معنى ان التحليل يعود الى اطعامنا
اياهم لا اليهم لانه لا يمتنع ان يحرم الله تعالى ان نطعمهم من ذبائحنا وقيل ان الفائدة في ذلك
ان اباحة المناكحة غير حاصلة من الجانيين واباحة الذبائح كانت حاصلة من الجانيين لاجرم
ذكر الله تعالى ذلك تنبيها على التمييز بين النوحين * ثم قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات)
قال مجاهد بن الحرار فاعلى هذا القول لا تدخل الاممة المؤمنة في هذا التحليل ومن اجاز نكاحهن
اجازه بشرطين خوف العنت وعدم طول الحرمة وقال ابن عباس المحصنات العفاف فعلى هذا القول
لا يحمل نكاح الزانية لانها لم تدخل في هذا التحليل وابعاه العلماء نكاحها اذا تابت وحسنت وتبتهاروى
طارق بن شهاب ان رجلا اراد ان يزوجه اخته فقالت اني اخشى ان افضحك اني قد نبئت فاني عرفذ كر
ذلك له منها فقال اليس قد تابت قال بلى قال فزوجها وقيل انما خص المحصنات بالذكروهن الحرار او
العفاف ليحث المؤمنين على تحبير النساء ليكون الولد كريم الاصل من الطرفين * وقوله تعالى
(والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) يعني واحل لكم المحصنات من اهل الكتاب
اليهود والنصارى قال ابن عباس يعني الحرار من اهل الكتاب وقال الحسن والشعبي والنخعي
والضحك يريد العفاف من اهل الكتاب فعلى قول ابن عباس لا يجوز التزوج بالامة الكتابية
وهو مذهب الشافعي قال لانه اجتمع في حقها نومان من النقصان الكفر والرق وعلى قول الحسن
ومن وافقه يجوز التزوج بالامة الكتابية وهو مذهب ابى حنيفة لعموم هذه الآية واختلاف العلماء
في حكم هذه المسئلة فذهب جمهور الفقهاء الى جواز التزوج بالذميات من اليهود والنصارى
روى ان عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفرافصة على نساءه وهى نصرانية وان طلحة بن عبيدالله
تزوج يهودية وروى عن ابن عمر كراهية ذلك ويحج بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
وكان يقول لا اعلم شركا اعظم من قولها ان ربها هيبسى واجاب الجمهور عن قوله ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن بانها تام خص بهذه الآية فاباح الله تعالى المحصنات من اهل الكتاب وحرم من سواهن
من اهل الشرك وقال سعيد بن المسيب والحسن يجوز التزوج بالذميات والحريات من اهل
الكتاب لعموم قوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم واجاب جمهور العلماء
بان ذلك مخصوص بالذميات دون الحريات من اهل الكتاب قال ابن عباس من نساء اهل الكتاب
من تحمل لنا ومنهن من لا تحمل لنا وقرأت لولا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن
يدهم صاغرون والمراد بهم اهل الذمة دون اهل الحرب من اهل الكتاب * وقوله تعالى

الجهة العلوية من المعارف
والحقائق الوردية (ومثله
معه ليفسدوا به من ذناب
يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم
عذاب اليم يريدون ان
يخرجوا من النار وما هم
بمخارجين منها ولهم عذاب
مقيم والسارق والسارقة
فاقتلوا ايديهما جزاء بما
كسبا نكالا من الله والله
عزيز حكيم فن تاب من
بعد ظلمه واصلى فان الله
يتوب عليه ان الله غفور
رحيم المتعلم ان الله له ملك
السموات والارض يعذب
من يشاء ويفعل من يشاء والله
على كل شئ قدير يا ايها
الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر من الذين
قالوا آسأبوا هم ولم يؤمن
قلوبهم ومن الذين هادوا
سماعون للكذب سماعون
لقسوم آخرين لم يأتوك
بمحر فون الكلام من بعد
حواضه يقولون ان اوتيتهم

(اذا آتيتهم اجورهم) يعني مهورهم وهو العوض الذي يبذله الزوج للمرأة (محصنين
غير مسافين) يعني متصفين بالتزوج غير زانين (ولا متخذي اخدان) يعني ولا منفردين ببني
واحدة قد خادنها وخادنته واتخذها لنفسه صديقة يفجر بها وحده حرم الله الجماع على جهة السفاح
وهو الزنا واتخاذ الصديق وهو الخدن واحله على جهة الاحسان وهو التزويج بعة صحيح (ومن
يكفر بالايان) يعني ومن يبعد ما امر الله به من توحيد الله ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به
من عند الله (فقد حبط عمله) يعني فقد بطل ثواب عمله الذي كان عمله في الدنيا وخاب وخسر
في الدنيا والآخرة وقيل في معنى الآية ومن يكفر بشرائع الايمان وتكاليفه فقد خاب وخسر
قال قتادة ذكر لنا ان ناسا من المسلمين قالوا كيف تزوج نساءهم يعني نساء اهل الكتاب وهم
على غير ديننا فانزل الله تعالى ومن يكفر بالايان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين
وقيل لما اباح الله تعالى نكاح الكتابيات قلن فيما بينهن لولا ان الله قدرضى اعمالنا لم يبع للمؤمنين
تزوجنا فانزل الله هذه الآية والمعنى ان تزويج المسلمين اياهن ليس بالذي يخرجهن من الكفر
وقيل ان اهل الكتاب وان حصلت لهم في الدنيا فضيلة باباحة ذنوبهم ونكاح نساءهم الا ان
ذلك غير حاصل لهم في الآخرة لان كل من كفر بالله وجمعه نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد حبط
عمله وهو في الآخرة من الخاسرين وقيل ان من احل ما حرم الله او حرم ما احل الله او جعد بشيء
مما انزل الله فقد كفر بالله وحبط عمله المتقدم (وهو في الآخرة من الخاسرين) اذا مات على ذلك
وهذا الشرط لا بد منه لانه اذا تاب وآمن قبل الموت قبلت توبته وصح ايمانه * قوله عز وجل
(يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة) يعني اذا اردتم القيام الى الصلوة ومثله قوله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ومثله من الكلام اذا تجرت
فانجر في البر اي اذا اردت التجارة وهذا القول يقتضى وجوب الوضوء عند كل صلاة وهو
ظاهر الآية ومذهب داود الظاهري وذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى انه يجزى
حدة صلوات بوضوء واحد واجيب عن ظاهر الآية بان المعنى اذا قمتم الى الصلوة وانتم على غير
طهر فحذف ذلك لدلالة المعنى عليه وهذا احداختصاصات القرآن وهو كثير جدا ولا زال
صلى الله عليه وسلم جمع يوم الخندق بين اربع صلوات بوضوء واحد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ حرجاء في الصحيين
وقيل في معنى الآية اذا قمتم الى الصلوة من النوم وقيل هو امر ندب ندب من قام الى الصلوة
ان يجدد لها الطهارة وان كان على طهر ويدل عليه ما روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات اخرجه الترمذي وقيل هذا اعلام من الله الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا وضوء عليه الا اذا قام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال ويدل
عليه ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما من الخلاء فقدم اليه طعام
فقالوا الانأيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة اخرجه مسلم والقول الاول هو
المختار في معنى الآية وفروض الوضوء المذكورة في هذه الآية اربعة * الاول غسل الوجه وهو
قوله تعالى (فاضلوا وجوهكم) واستدل الشافعي على وجوب التبية عند غسل الوجه بهذه الآية
وجته ان الوضوء مأثور به وكل مأثور به يجب ان يكون متبوا لثاروى في الصحيين من حديث

هذا فخذوه وان لم تؤتوه
فاحذروا ومن يرد الله
فنته فلن تملكه من الله
شيأ اولئك الذين لم يرد الله
ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا
خزي ولهم في الآخرة
عذاب عظيم سمعون
للكذب اكالون لاسمت
فان جاؤك فاحكم بينهم
او عرض عنهم وان تعرض
عنهم فلن يضروك شيأ
وان حكمت فاحكم بينهم
باتسما ان الله يحب المقسطين
وكيف يحكمونك وعندهم
التوراة فيها حكم الله ثم
يتولون من بعد ذلك وما
اولئك بالمؤمنين انما نزلنا
التوراة فيها هدى ونور
يعلم بها الذين امنوا
الذين هادوا والربانيون
والاحبار بما استحفظوا من
كتاب الله وكانوا عليه شهاداء
فلا تخشوا الناس واخشون
ولا تشتروا باياتي ثمن قليلا
ومن لم يحكم بما انزل الله

عرب الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والوضوء من الاعمال فيجب ان يكون متواليا وانما قلنا ان الوضوء مأثور به وانه من اعمال الدين لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص عبارة عن النية الخالصة ومتى كانت النية الخالصة معتبرة كان اصل النية في جميع الاعمال التي تقرب بها الى الله تعالى معتبرا واستدل ابو حنيفة لعدم وجوب النية في الوضوء بهذه الآية قال ان النية ليست شرطا لصحة الوضوء لان الله تعالى اوجب غسل الاعضاء الاربعة في هذه الآية ولم يوجب النية فيها كما يوجب النية زيادة على النص والزيادة على النص نصح ونصح القرآن بخبر الواحد وبالقياس غير جائز واجيب عنه باننا اوجبت النية في الوضوء بدلالة القرآن وهو قوله تعالى وما امر الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واما حد الوجه فمن منابت شعر الراس الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا لانه مأخوذ من المواجهة فيجب غسل جميع الوجه في الوضوء ويجب اتصال الماء الى ما تحت الحاجبين واهداب العينين والعدارين والشارب والشفقة وان كانت كثرة واما اللحية فان كان كثرة لا ترى البشرة من تحتها لا يجب غسل ما تحتها ويجب غسل ما تحت اللحية الخفيفة وهل يجب امرار الماء على ظاهر ما نزل من اللحية من الذقن فيه قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة لا يجب لان الشعر الساقل من حد الراس لا يكون حكمه حكم الراس في المسح فكذلك حكم الشعر النازل من حد الوجه لا يجب غسله والقول الثاني يجب امرار الماء على ظاهره لان الوجه مأخوذ من المواجهة فتدخل جميع اللحية في حكم الوجه * الفرغ الثاني قوله تعالى (وايدبيكم الى المرافق) يعني واغسلوا ايديكم الى المرافق والمرفق بالكسر هو من الانسان اهل الذراع واسفل العضد وذهب جمهور العلماء الى وجوب ادخال المرفقين في التسليم ونقل من مالك والشبي وزفر وابي بكر بن داود الظاهري انه لا يجب ادخال المرفقين في التسليم واختاره ابن جرير الزهري ونقل من مالك وقد استدل عن قول الله عز وجل فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال الذي امر به ان يبلغ المرفقين في التسليم لا يجاوزهما ووجه اصحاب هذا القول ان كلمة الى لانها النهاية وما يجعل غاية للحكم يكون خارجا عنه كما في قوله تعالى ثم اتعوا الصيام الى الليل ولان الحد لا يدخل في الحدود فوجب ان لا يجب غسل المرفقين في الوضوء ووجه الجمهور ان كلمة الى هنا بمعنى مع ومنه قوله تعالى ولاناكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وبعضه من السنة ما صح من حديث ابى هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبع الوضوء ثم غسل اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ والجواب عن الجملة المتقدمة ان الحد اذا كان من جنس الحدود دخل فيه كما في هذه الآية لان المرفق من جنس اليد واذ لم يكن من جنس الحدود لم يدخل فيه كما في قوله تعالى ثم اتعوا الصيام الى الليل لان النهار من غير جنس الليل فلا يدخل فيه * الفرغ الثالث قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) اختلف العلماء في القدر الذي يجب مسحه من الرأس فقال مالك يجب مسح جبهته وهو احدى الروايتين عن احمد والرواية الاخرى عنه انه يجب مسح اكثره وقال ابو حنيفة يجب مسح ربه وفي رواية اخرى عنه يجب مسح قدر ثلاثة اصابع منه وقال الشافعي الواجب مسح ما ينطلق عليه اسم المسح والمراد الصاق المسح بالرأس وما مسح

فان ذلك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارته ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ووقفنا على آثارهم ببغية بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين ولبعثنا اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وانزلنا اليك الكتاب علم الفرقان الذي هو ظهور تفاصيل كالك (بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب) اي علم القرآن وهو العلم الاجالي الثابت في استعدادك وحافظا عليه

بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح بالرأس فأخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب
واخذ الشافعي باليقين فأوجب مسح ما يقع عليه اسم المسح واخذ ابو حنيفة ببيان السنة وهو
ماروى عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بياضته وعلى العمامة والخفين
متفق عليه وقدر الناصبة بربع الرأس * الفرض الرابع قوله تعالى (وارجلكم الى الكعبين)
اختلف العلماء في هذا الحكم وهل فرض الرجلين المسح او التسل فروى عن ابن عباس انه قال
الوضوء غسلة وان ومهتان ويروى ذلك عن قتادة ايضا ويروى عن انس انه قال تزل القرآن بالمسح
والسنة بالتسل وعن عكرمة قال ليس في الرجلين غسل انما تزل بهما المسح وعن الشعبي انه قال
انما هو المسح على الرجلين الا ترى ان ما كان عليه التسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح اهل
ومذهب الامامية من الشيعة ان الواجب في الرجلين المسح وقال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم والائمة الاربعة واصحابهم ان فرض الرجلين هو التسل وقال داود الظاهري يجب
الجمع بينهما وقال الحسن البصرى ومحمد بن جرير الطبرى المكلف بخير بين التسل والمسح وسبب
هذا الاختلاف اختلاف القراء في هذا الحرف فقرأ نافع وابن عامر والكسائي وحنص عن عاصم
وارجلكم بفتح اللام عطفا على التسل فيكون من المؤخر الذى مناه التقديم ويكون المعنى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم وقال اصحاب
هذه القراءة انما امر الله عباده بتسل الارجل دون مسحها ويدل عليه ايضا فضل النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه والتابعين فمن بعدهم وقرأ ابن كثير وابو عمرو وحزة وابوبكر عن عاصم وارجلكم
بكسر اللام عطفا على المسح اما قراءة الصب فالمعنى فيها ظاهر لانه عطف على المنسول لوجوب غسل
الرجلين على مذهب الجمهور ولا يقدح فيه قول من خالف واما قراءة الكسر فقد اختلفوا في معانيها
والجواب عنها فقال ابو حاتم وابن الانبارى وابو على الكسر عطف على المسوح غير ان المراد بالمسح
في الارجل التسل وقال ابو زيد المسح خفيف التسل لقول العرب تمسحت للصلاة بمعنى توضأت
لهاهات ما تمسح به للصلاة بمعنى اتوضأ قال ابو حاتم وذلك ان التوضي لا يرضى بصب الماء
على اعضائه حتى يمسحها مع التسل فسمى التسل مسحا بهذا الاعتبار فعلى هذا الرأس والرجل
مسوحان الا ان مسح الرأس اخف والذى يدل على ان المراد بالمسح في الرجل التسل ذكر
التهديد وهو قوله تعالى الى الكعبين لان التهديد انما جاء في المنسول ولم يجرى في المسوح فلما وقع
التهديد مع المسح علم انه في حكم التسل وقال جماعة من العلماء ان الارجل معطوفة على الرأس
في الظاهر والمراد فيها التسل لانه قديما قد يندى بالشئ على غيره والحكم فيهما مختلف كما قال الشاعر

يا ليت بلك قد فدا * متقلدا سيفا ورمحا

والمعنى وحاملا ربحا لان الرمح لا يتقلده وكذلك قول الآخر * علفتها تبنا وماء باردا * يعنى
وسيقتما ماء باردا وكذلك المعنى في الآية وامسحوا برؤوسكم واضلوا ارجلكم فلما يذكر التسل
وعطف على الارجل على الرأس في الظاهر اكتفى بقيام الدليل على ان الارجل منسولة من مفهوم
الآية والاحاطت بالصحة الواردة بتسل الرجلين في الوضوء واما من جعل كسر اللام في الارجل
على مجاورة اللفظ دون الحكم واستدل بقولهم جمر ضب خرب وقال الخرب نعت للبحر
لا لضب وانما اخذ اصحاب الضب للمجاورة فليس يجيد لان الكسر على المجاورة انما يحمل

بالاظهار اولما بين يديه
العلوم النارة على الانبياء
السابقين زمانا فان الطالب
على موسى عند الرجوع
الى البقاء والبقاء بالوجود
الموهوب قوة النفس وسلطا
نحوها لهذا بعاش باخيه كما قال
تعالى واخذ برأس اخيه
يجره اليه وقال عند طلب
الجميل ارنى انظر اليك فكان
اكثر التوراة علم الاحكام
الذى يتعلق باحوال النفس
وتهذيبها ودعوته الى الظاهر
والتسالم على عيسى قوة
القلب ونوره ولهذا تجرد
من الملابس الدنيا وامر
بالترهب وقال لبعض اصحابه
اذ طمعت في خدك فادر
انك لا آخر ان لطمك وكان
اكثر الانجيل علم تجليات
الصفات والاخلاق والمواعظ
والصالح التي تنطق
باحوال القلب وتصفية
وتنويره ودعوته الى
الباطن والتسالم على محمد

لاجل الضرورة في الشعر اوبصار اليه حيث يحصل الامن من الاتباس لان الخرب لا يكون
نعا للضب بل للجعر ولان الكسر بالجوار انما يكون بدون حرف العطف امام حرف العطف
فلم تكلم به العرب وقوله تعالى الى الكعبين فيه دليل قاطع على وجوب غسل الكعبين كافي وجوب
غسل الرجلين كافي وقوله تعالى وايديكم الى المرافق والمعنى واغسلوا ارجلكم مع الكعبين وقد
تقدم اختلاف العلماء في ذلك عند قوله الى المرافق والكعبان هما العظمان الثالثات عند فصل الساق
والقدم هذا قول جمهور العلماء من اهل الفقه واللغة وشذت الشيعة ومن قال بمسح الرجلين
فقال الكعب عبارة عن عظم مستدير على ظهر القدم ويدل على بطلان هذا القول ان الكعب لو كان
على ماذ كروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعب كافي وقوله
تعالى وايديكم الى المرافق فلما قال الى الكعبين علم ان لكل رجل كعبين فبطل ما قالوه وثبت
قول الجمهور

• (فصل) • قد تقدم ان الفروض المذكورة في هذه الآية اربعة وهي غسل الوجه وغسل
اليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين وقد تقدم استدلال الشافعي بهذه
الآية على وجوب الية في الوضوء فصارت فرضا خامسا وذهب الشافعي ومالك واحدا الى
وجوب الترتيب في الوضوء وهوان يغسل الاعضاء في الوضوء على الولى كاذكره الله في هذه
الآية فيغسل اول وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم يغسل رجليه فصارت الترتيب فرضا سادسا وذهب
ابو حنيفة الى ان الترتيب في الوضوء غير واجب واحتج الشافعي على وجوب الترتيب بهذه الآية
وذلك ان الله تعالى امر بغسل الوجه ثم بغسل اليدين ثم مسح الرأس ثم بغسل الرجلين فوجب
ان يقع الفعل مرتبا كما امر الله تعالى واقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حجة الوداع ابدأ بالله
با وهذا الحديث وان ورد في قصة السبي بين السفا والمروة فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ولان افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ماوردت الامرتبة كماورد في نص الآية
ولم ينقل عنه ولا عن غيره من الصحابة انه توضع منكسا او غير مرتب فثبت ان ترتيب افعال الوضوء
كما امر الله تعالى ونص عليه في هذه الآية واجب وواجب ابو حنيفة لذهبه بهذه الآية ايضا وذلك
ان الواو لا توجب الترتيب فاذا قلنا بوجوب الترتيب صار ذلك زيادة على النص وذلك غير جائز
واجيب عنه بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضع الامرتبة كما ذكره بيان الكتاب
انما يؤخذ من السنة

• (فصل في ذكر الاحاديث التي وردت في صفة الوضوء وفضله) • (ق) عن جرمان مولى
عثمان بن عفان ان عثمان دعا بانه فافرج على كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم ادخل يمينه في الاناء
فمضمض واستنشق واسنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح رأسه ثم غسل
رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع نحو وضوئي
هذانم قال من توضع نحو وضوئي هذانم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه فغفرله ما تقدم من ذنبه
(ق) عن عبدالله بن زيد بن حاصم الانصاري قيل له توضع لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بانه فافرج منه على يديه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد
فصل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى

عليه الصلاة والسلام
سلطان الروح ونوره
فكان جامع المكارم الاخلاق
متممها حادلا في الاحكام
متوسطا فيها وكان القرآن
شاملا في الكتابين من
العلوم والاحكام والمعارف
مصداقا له حافظا عليه مع
زيادات في التوحيد والمحبة
ودعوته الى التوحيد
(فاحكم بينهم بما نزل الله)
من العدل الذي هو ظل
المحبة التي هي ظل الوحدة
التي انكشفت عليك (ولا
تبع اهواءهم) في تطلب
احد الجانبين اما المظاهرة واما
الباطن (عما جاءك من الحق)
من التوحيد والمحبة والعدل
فان التوحيد يقتضى المحبة
والمحبة العدل ويقع ظله
من سماء الروح على القلب
بالمحبة وعلى النفس بالعدالة
(لكل جملاد منكم شرعة
ومنهاجا) موردا كورد
النفس ومورد القلب

المرتين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمصح برأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجله الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بعد قوله فاقبل بيديه وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه عن عبد خير قال اتانا على كرم الله وجهه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالظهور وقد صلى ما يريد الا ليعلم فأتى باناء فيه ماء وطست فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم مضى واستشق ثلاثا فمضمض ونثر من كف يأخذ منه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمصح رأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف الظهور فدعا بما في اناه فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل اصبعه السبابة في اذنيه ومسح بهما يديه على ظاهر اذنيه ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا ونقص فقد ساء وظلم او قال ظلم واساء اخرجه ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما اخرجه الترمذي وصححه (ق) عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للعاقب من النار (م) عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضع فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع واحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى اخرجه مسلم عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة اخرجه ابو داود (ق) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرا فادركنا وقد ادرهقتنا الصلاة ونحن يتوضأ فجعلنا نمشي على ارجلنا فادانا أعلى صوته ويل للعاقب من النار مرتين او ثلاثا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة واحدة اخرجه البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اخرجه ابو داود والترمذي وقال وقد روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا (م) عن عقبه بن عامر قال كانت علينا طاية الابل فجماعت نوبتي فروحنا بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل عليهما قبله ووجهه الا وجبت له الجنة فقلت ما جود هذا فاقال بين يدي يقول التي قلها جود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رايتك جئت آنفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اللهم اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا قضت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء (م) عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر بها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلا مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب (ق) عن نعيم بن عبد الله المجرى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع

ومورد الروح وطريقا
كلم الاحكام والمعاملات
التي تتعلق بالقلب وسلوك
طريق الباطن الموصل الى
جنة الصفات وعم التوحيد
والمشاهدة الذي يتعاق
بالروح وسلوك طريق
الفناء الذي يوصل الى جنة
الذات (ولو شاء الله لجلعكم
امة واحدة) ووحيد
على القطر الاول متفقين
على دين واحد (ولكن
ليلوكم في ما اتاكم) ليظهر
عليكم ما آتاكم بحسب
استعداداتكم على قدر قو
كل واحد مكم فتتبع
الكلمات (فاستبقوا
الحيرات) اي الامور
الموصلة الى كمالكم الذي
قدر لكم بحسب استعدادكم
المقرنة اياكم اليه ما خراجه
الى الفعل (الى الله مرجعكم
جميعا) في عين جمع الوجود
على حسب المراتب الالهية
جمع الذات (فيبتكم بما

منكم ان يطيل غرته فليقل وفي رواية قال رايت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل وجهه اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم القوم المجنون يوم القيامة من اسبغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجبله وفي رواية لمسلم قال سمعت خبلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء * عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على ما هر كتب الله له به عشر حسبات اخرجته الترمذي * عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجته ابوداود وابن ماجه * وقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) اي اغتسلوا امر الله بالاغتسال من الجنابة وذلك يجب على الرجل والمرأة باحد شيئين اما بخروج المني على اي صفة كان من احتلام او غيره او بالقاء الختانين وان لم يكن معه ازال فاذا حصل وجب الغسل (ق) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بهما اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرقات يديه ثم يفيض الماء على سائر جسده اما قوله تعالى (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) فقد تقدم تفسيره واحكامه في تفسير سورة النساء وفي قوله تعالى * دليل على انه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب * وقوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) يعني من ضيق يفرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم عند عدم الماء (ولكن يريد ليظهركم) يعني من الاحداث والذنوب والخطايا لان الوضوء تكفير للذنوب (وليتم نعمته عليكم) يعني بيان الشرائع والاحكام وما تحتاجون اليه من امر دينكم (لعلكم تشكرون) يعني تشكرون نعمة الله عليكم بان طهركم من الاحداث والذنوب وما حمل عليكم في الدين من حرج * قوله تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم) يعني ما انعم به عليكم من امم كلها لان كثرة العلم ودكرها يوجب من يد الشكر من الامم عليه والاشتغال بطاعة الامم بها والانتقاد لامرهم وهو الله تعالى (وميثاقه الذي واثقكم به) يعني واذكروا هذه الذي عاهدكم بها المؤمنون (اذقتم سمعنا واطعنا) وذلك حين ما بعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فيما احبوا وكرهوا وقيل الميثاق هو الذي اخذه عليهم في يوم السبت بركم قالوا بلى (واتقوا الله) يعني فيما اخذه عليكم من الميثاق فلا تقضوه (ان الله عليم بذات الصدور) يعني ان الله تعالى عالم بما في قلوب عباد من خير وشر * قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله) قال ابن عباس يريد انهم يقوون لله بحقه ومعنى ذلك هو ان يقوم لله بالحق في كل ما يلزمه القيام به من العمل بطاعته واجتناب نواهيه (شهداء بالقسط) يعني وتشهدون بالعدل يقول لا نحاب في شهادتك اهل ودك وقرابتك ولا تمنع شهادتك اهل بغضك واعداك اقم شهادتك لهم وادليهم بالصدق والعدل (ولا يجر منكم شأن قوم) ولا يحملكم بغض قوم (على الاتعدلوا) على ترك العدل فيهم لعداوتهم (اعدلوا) امر الله بالعدل في كل احد القريب والبعيد والصديق والعدو (هو اقرب للتقوى) اي العدل اقرب للتقوى (واتقوا الله ان الله خير بما تعملون) يعني ان الله تعالى خير بجميع اعمالكم مطلع عليها وخير بمن عدل ومن لم يعدل * (وعدا الله الذين آمنوا وعملوا

كنتم فيه تختلفون) اي يظهر عليكم ما اختلفتم فيه بحسب اختلاف استعداداتكم من طلب احدي الجانب الثلاث والوصول اليها والحرام بموانعها التي احسنتها عا في استعداداتكم من الكمال (وان احكم بينهم بما نزل الله ولا تتبع احوالهم واحذرهم ان يقتسوك عن بعض ما نزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم بعض نوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون) دنوب اليهود يجب الافعال وذنوب النصارى يجب الصفات فسق اليهود هو الحروج عن حكم تجليات الافعال الالهية برؤية النفس افعالها فسق النصارى خروجهم عن حكم تجليات الصفات الحلقية برؤية النفس صفاتها واحتجابها بها كما ان فسق

(الصالحات) يعني علواً بما وثقهم الله به واولوا باليهود التي ما هدم دليها (لهم مغفرة واجر عظيم) هذا بيان
 لوجود كانه لما تقدم ذكر الوعد فقيل اي شيء هذا الوعد فقال لهم مغفرة واجر عظيم واذا وعدهم
 انجز لهم الوعد فانه تعالى لا يخلف الميعاد (والذين كفروا وكذبوا باياتنا) يعني والذين جحدوا وحداية
 الله ونقضوا عهده ومواثيقه وكذبوا بما جاءت به الرسل من عنده (او تلك) يعني من هذه صفته (اصحاب
 الجحيم) هذه الآية نص قاطع في ان الخلود في النار ليس الا للكفار لان المصاحبة تقتضي الملازمة
 كما يقال فلان صاحب فلان يعني الملازمة قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله
 عليكم) يعني اذكروا انعمة الله عليكم بالدفع عنكم مع سائر نعمه التي انعم بها عليكم ثم وصف تلك النعمة
 التي ذكرهم بها وامرهم بالشكر عليها فقال تعالى (اذم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم) يعني بالقل
 والبطش بكم فصرفهم عنكم وحال بينكم وبين ما ارادوه بكم باختلاف اهل التفسير في سبب نزول
 هذه الآية وفي صفة هذه النعمة التي امر الله تعالى اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بذكرها والشكر عليها
 فقال قتادة نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبطن نخلة حين اراد بنو ثعلبة وبنو محارب
 ان يفتكوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وباصحابه اذا اشتسوا بالصلاة فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه
 وسلم على ذلك وانزل صلاة الخوف وقال الحسن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محاصر اغطفان
 بنخل فقتل رجل من المشركين هل لكم ان اقتل محمداً قالوا وكف تقتله قال افنك به قالوا ودناك
 فعلت ذلك فاقى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم واتى صلى الله عليه وسلم منقلد سيفه فقال يا محمد ارنى
 سيفك فاعطاه اياه فجعل الرجل بهز السيف وينظر اليه مرة والى النبي صلى الله عليه وسلم مرة ثم قال
 من يمنعك مني يا محمد قال الله فهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ السيف ومضى
 وانزل الله هذه الآية وقال مجاهد وعكرمة والكلبي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المذنين
 عمر الساعدي وهو احد القباء اليلة العقبة في ثلاثين راكبا من المهاجرين والانصار الى بنى
 عامر بن صعصعة فخر جوا فلقوا عامر بن الطفيل على بئر مونة وهى من مياه بنى عامر فاقتتلوا فقتل
 المذنروا واصحابه الاثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة لهم احدهم عمرو بن امية الضمري المبرهه الا الطير
 تحوم في السماء يقطع من بين مناقيرها عناق الدم فقال احد الثفر الثلاثة قتل اصحابك ثم تولى يشتد حتى
 لقي رجلا من المشركين فاختلفا ضربتين فلما خالطته الضربة رفع راسه الى السماء وقع عليه فقال
 الله اكبر الجنة ورب العالمين ورجع صاحبا فلقيارجلين من بنى سليم وكان بين النبي صلى الله عليه وسلم
 وبين قومهما مودة فانتسب الى بنى عامر فقتلها وقدم قومها الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون
 الدية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطهحة وعبدالرحمن بن عوف حتى
 دخلوا على كعب بن الاشرف وبنى النضير يستعينهم في عقله او كانوا قد ما هدموا النبي صلى الله عليه وسلم
 على ترك القتال وعلى ان يعينوه في الديار وقيل اراد ان يستقرض منهم دية رجلين فقالوا انهم يا ابا القاسم
 قد آذ لك ان تأتينا وتسا لنا حاجة اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي سألت فجلس رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واصحابه فمخلا بعض اليهود ببعض وقالوا انكم لن تجدوا محمداً اقرب منه الا ان فن يظهر منكم
 على هذا البيت فطرح عليه صخرة فبريخانه فقال عمرو بن جاش انما صد الى رضى عظيمة ليطر حها على
 النبي صلى الله عليه وسلم فامسك الله يده ونزل جبريل فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فخرج النبي
 صلى الله عليه وسلم راجعاً الى المدينة قال وخرج معه على بن ابي طالب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل

المحدين هو الاثقات الى
 ذواتهم والخروج عن حكم
 الوحدة الذاتية (الحكم
 الجاهلية يغنون) اي ما
 يطلبون بجهلهم الاحكاما
 صادرا عن مقام النفس
 بالجهل لاصدارا عن عبد
 الهى (ومن احسن من الله
 حكما لقوم يوقنون يا ايها
 الذين آمنوا لا تتخذوا
 اليهود والعصاري اولياء
 بعضهم اولياء بعض ومن
 يتولهم منكم فانه منهم
 ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 فترى الذين في قلوبهم مرض
 يسارعون فيهم يقولون
 نخشى ان تصيبنا دائرة
 فسى الله ان يأتى بالفتح
 اوامر من عنده فيصحبوا
 على ما امروا في انفسهم
 نادمين ويقولون الذين آمنوا
 هؤلاء الذين اقسوا بالله
 جهد ايمانهم انهم لمحكم
 حبطت اعمالهم فاصحبوا
 خاسرين يا ايها الذين آمنوا

لا تبرح مكانك حتى يخرج اليك اصحابي فمن خرج اليك منهم وسألتني فقل توجه الى المدينة ففعل ذلك حتى تناهوا اليه ثم تبعوه الى المدينة وانزل الله عز وجل هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم قوم يعني اليهود ان يبسطوا ايديهم يقال بسط يده اليه اذا بعث وهو اذا مده الى المبعوث به ليقبله (فكف ايديهم عنكم) يعني انه تعالى منهم بما ارادوه بكم (واتقوا الله) يعني فيما امركم به ونهاكم عنه (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) امر الله تعالى المؤمنين بالتوكل عليه لانه هو الكافي بجميع عبادته امورهم فاذا فعلوا ذلك وتوكلوا عليه حفظهم ورحاهم عن ارادهم بسؤ كما كف ايدي اليهود عنهم لما ارادوا ان يقتكوا بهم وهذه القصة اولى بالصواب لانه عقب الآية بدم اليهود وذكروا قبيح افعالهم وخيانتهم وذلك قوله تعالى (وقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل) لما ذكر الله في الآية المتقدمة بعض غدرات اليهود وما ارادوه من كيد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اتبعه بذكر اسلافهم وما نقضوه من المواثيق والعهود ومعنى الآية ان الله اخذ ميثاقهم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يعملوا بما في التوراة من الاحكام والتكاليف (وبشئناهم اثني عشر نقيبا) اختلف العلماء في معنى النقيب فقال ابن عباس النقيب الضمين وقال قتادة هو الشهيد على قومه وقيل هو الامين الكفيل وقيل هو الباحث عن القوم وعن احوالهم * (ذكر القصة في ذلك) وقال اصحاب الاخبار والسير ان الله عز وجل وعده موسى عليه السلام ان يورثه وقومه الارض المقدسة وكان يسكنها الكنعانيون الجبارون فأمر الله موسى ان يسير ببني اسرائيل الى الارض المقدسة وقال اني كتبت اليكم دارا وقرارا فاخرج اليها واجاهد من فيها من العدو فاني ناصر لك عليهم وخذ من قومي اثني عشر نقيبا من كل سبط نقيبا يكون كفيلا على قومه بالوفاء منهم على ما امرت به فاختر موسى النقيبا وسار ببني اسرائيل حتى قربوا من اريحا وهي مدينة الجبارين فبعث هؤلاء النقيبا يجسسون له الاخبار ويعلمون عليها فلقبهم رجل من الجبارين يقال له عوج بن عنق وعشق امه وهي احدي بنات آدم عليه السلام وكان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعا وثلاث ذراع هكذا نقله البغوي وفيه نظر لان آدم عليه السلام كان طوله على ما ورد في الاحاديث الصحيحة ستين ذراعا قال وكان عوج يجهز بالسهاب ويشرب من مائه ويناول الحوت من قعر البحر ويشويه في عين النمس ويروي ان الماء لما طبق على الارض من جبل وغيره ما بلغ ركبتي هوج وقال نوح عليه السلام اجلني معك في السفينة فقال نوح عليه السلام اخرج عني يا عدو الله فاني لم اوامرك وماش هوج ثلاثة آلاف سنة حتى اهلكه الله تعالى على يده موسى عليه السلام وذلك انه قد اطلع صخرة من الجبل على قدر صكروه موسى وكان فرسخا في فرسخ وجلها على راسه يطبقها عليهم فبعث الله الهدى فنبق الصخرة وقورها بمنقاره فوقعت في عنقه فصرعه واقتل موسى عليه السلام وهو مصروع فقتله قال فلما اتى هوج النقيبا اخذهم وجعلهم في جزته وكان على راسه خزمة حطب وانطلق بهم الى امراته وقال لها انظري الى هؤلاء الذين يريدون قتالنا وطرحهم بين يديها وقال الا احسنهم برجلي فقالت امراته بل خل عنهم حتى يخبروا قومهم بما راوا منك وقيل انه جعلهم في كفه واتى بهم الى الملك فترهم بين يديه فقال لهم الملك ارجعوا الى قومكم فأخبروهم بما رايتم وكان مما راوا ان النقيبا لا يحملها الا خمسة انفس منهم بينهم في خشبة ويدخل في شطر الرمانة اذا تزع منها حبا خمسة انفس فرجع النقيبا وقال بعضهم لبعض يا قوم انكم اذا اخبرتم بني اسرائيل خبر القوم رجعوا عن نبي الله موسى ولا يقاتلونهم معه

بن يرتد منكم من دينه)
 بن يرجع عن طريق الحق
 لي الاحجاب بعض الجب
 ي حجاب كان وخرج منه
 هو من الرد ودين لامن
 هل الحبة ولا ينزل ولا ينقض
 بن الحق بارتداده فان الله
 سوف يأتي بقوم يحبه
 بحسب العناية الاولى لامله
 ل لذواتهم ويحبون ذاته
 لصفة من صفاته ككونه
 طيفا اورحيا او منعافا
 بحبة الصفات تغير باختلاف
 بحلياتها ومن يحب اللطيف
 بقبحته اذا تجلى بصفة
 لقهر ومن يحب المنم انعمت
 بحبه اذا تجلى بصفة المنتقم
 واما محبة الذات فهي باقية
 بقلتها لا تغير باختلاف
 التجليات فيحب محبا القهار
 عند القهر كما يحب اللطيف
 عند اللطف ويحب المنتقم
 خاتمة الانتقام كما يحب المنم
 حالة الانعام فلا تفاوت
 في الرضا وعدمه ولا تختلف

اكتوا من بني اسرائيل خبر القوم واخبروا موسى وهرون بما رايتم في رايهم واخذ بعض
 القباة على بعض الميثاق بذلك فلما رجعوا الى بني اسرائيل نكثوا العهد والميثاق واخبر كل رجل سبطه
 بما راى الارجلان منهم وهم يوشع بن نون وكاب بن يوقا فانهما اوفيا بالعهود ولم ينكثا الميثاق فذلك قوله
 تعالى ولقد اخذنا الله ميثاق بني اسرائيل وبشئنا منهم اثني عشر نقيبا (وقال الله انا معكم) فيه حذف
 تقديره قال للقباة انا معكم يعني بالصر والمعونة وقيل هو خطاب لعامة بني اسرائيل واقول الاول
 اولى لان الضمير يعود الى اقرب مذكور فكان عوده الى القباة اولى ثم ابتدء الكلام فقال مخاطبا لبني
 اسرائيل (ان اقم الصلوة) هذه جملة شرطية والشرط مركب من خمسة امور وهي قوله اثنان اقم
 الصلوة (وآيتهم الزكوة وآتم برسلى وعزرتوهم واقرضتم الله قراضا حسنا) وجزاء الشرط
 قوله تعالى (لا كفرن عنكم سياتكم) وذلك اشارة الى ازالة العذاب وقوله تعالى (ولا دخلنكم
 جنات تجري من تحتها الانهار) اشارة الى ائصال التواب ومعنى الآية لئن اقم الصلاة المكتوبة
 وآيتهم الزكاة المفروضة وآتم برسلى يعني جميع رسل وانما اخذ ذكر الايمان بالرسل لان اليهود
 كانوا مقرين باقام الصلاة وآيتهم الزكاة والايمان ببعض الرسل فقال الله لهم انه لكم ذلك ولا يحصل
 المقصود الا بالايمان بجميع الرسل وقوله تعالى وعزرتوهم يعني ونصرتموهم واصل التعزير
 في اللفظة الردع فعنى وعزرتوهم نصرتموهم بان تردوا اعداءهم عنهم وقيل معناه وقرتموهم
 وعظمتوهم والقول هو الاول هو اقرضتم الله قراضا حسنا يعني به الصدقات المدبوبة لان الزكاة تقدم
 ذكرها فلان قاعدة في تفسير هذا القرض بان الزكاة فان قلت كيف قال واقرضتم الله قراضا حسنا ولم يقل
 اقراضا حسنا لان مصدرا قرضتم الاقراض قلت ان قوله قراضا حسنا يخرج مصدرا من معناه لان لفظه
 وذلك ان اقرض بمعنى قرض فكان معنى الكلام واقرضتم الله قرضتم قراضا حسنا ونظير ذلك قوله
 تعالى والله انبئكم من الارض نباتا اذا كان معناه فبئتم نباتا وقوله لا كفرن عنكم سياتكم يعني اذا
 فاتهم سائر ما امرتكم به لا يحون عنكم سياتكم واطرفها لكم ولا دخلنكم جنات تجري من تحتها
 الانهار (فمن كفر بعد ذلك منكم) يعني بعد اخذ العهد والميثاق (فقد ضل سواء السبيل) يعني فقد
 اخطأ الطريق المستقيم وهو طريق الدين الذي شرعه والهدى الذي امر باتباعه قوله تعالى (فيما
 نقضهم ميثاقهم) اى بسبب نقضهم الميثاق وذلك ان بني اسرائيل نقضوا ميثاق الله وعهده بان كذبوا
 الرسل الذين جاؤا من بعدهم موسى وقتلوا انبياء الله تذبذبا وكتبوا بغيره وضيعوا فرانسهم (لعناهم) يعني جازيناهم
 على ذلك بان ابعدناهم وطردهناهم عن رحمتنا واصل العنة الابعاد عن الرحمة
 (وجعلنا قلوبهم قاسية) يعني غليظة يابسة لا تلين لان القسوة خلاف اللين والرفقة وقيل
 معناه ان قلوبهم ليست خالصة الايمان بل ايمانهم مشوب بالكفر والتناق (يحرفون الكلم
 عن مواضعه) يعني يغيرون حدود التوراة واحكامها وقيل هو تبديلهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم
 ونعتة من التوراة وقيل هو تحريفهم معاني الالفاظ بسوء التأويل (ونسوا حظا مما ذكروا به)
 يعني وتركوا نصيب انفسهم مما مروا به من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبيان نعتة وصفته
 (ولا تزال تطلع على خائنة منهم) قال ابن عباس يعني على معصية منهم وكانت خيانتهم نقض العهد
 ومظاهرهم المشركين على حرب محمد صلى الله عليه وسلم وهمم بقتله وسفه ونحوها من خيانتهم
 التي ظهرت (الا قليلا منهم) يعني انهم لم يخونوا ولم ينقضوا العهد وهم عبد الله بن سلام واصحابه

بحجته في احواله ويشكر
 عند البلاء كما يشكر عند
 العناء واما من يحب المنم
 فلا يشكر عند البلاء بل يصبر
 ومثل هذه المحبة يلزم
 الاولى التي هي لله لا لولائه
 فيحبونه بحبه اياهم والا فمن
 ابن لهم المحبة لله بالتراب
 ورب الارباب (فسوف
 ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
 اذلة على المؤمنين) لينين
 حانين عليهم عطوفين
 في تواضعهم لهم لكان الجنسية
 الذاتية ورابطة المحبة الازلية
 والمناسبة الفطرية بينهم
 (اعزة) اشداء خلافا
 (على الكافرين) المعجوبين
 لا ضد اذما ذكر (مجاهدون
 في سبيل الله) بمحور صفاتهم
 وافناء ذواتهم التي هي
 حجب مشاهداتهم (مجاهدون
 في سبيل الله) ولا يخافون
 لومة لائم) من نسبتهم الى
 الاباحة والزندقة والكفر
 وحذلم بترك الدنيا لذاتها

الذين اسلموا من اهل الكتاب (طاعف عنهم واصفح) اى طاعف عن زلاتهم يا محمد واصفح عن حرمهم
ومؤاخذتهم وهذا الامر بالصفحة والصفح عن اهل الكتاب منسوخ بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر الآية التي نزلت في سورة براءة قاله قتادة وقيل انها غير منسوخة بل نزلت
في قوم كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد ففقدوا ذلك العهد فانظر الله تعالى
نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك وانزل هذه الآية ولم تنسخ وذلك انه يجوز ان يفوت عن غدره
فعلوها ما لم ينصوا حربا ولم يمتنعوا من اداء الجزية والصغار وعلى هذا القول بانها غير منسوخة
يكون معنى الآية طاعف عن مؤمنهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم قبل ذلك وقيل معناه طاعف
عن صفات زلاتهم ماداموا باقين على العهد (ان الله يحب المحسنين) يعنى اذا عفوت عنهم فلك
تحسن والله يحب المحسنين * قوله عز وجل (ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم) لما
ذكر نقض اليهود الميثاق اتبعه بذكر نقض الصارى الميثاق وان سبيل الصارى مثل سبيل اليهود
في نقض العهد والميثاق وانما قال تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى لانهم الذين ابتدعوا هذا
الاسم وسماهوا انفسهم لان الله تعالى سماهم به اخذنا ميثاقهم يعنى كتبنا عليهم في الانجيل ان يؤمنوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم (فقدسوا حظا مما ذكروا به) يعنى فتركوا ما امروا به من الايمان بمحمد
صلى الله عليه وسلم (ناغريا) يعنى فاقبوا وفضلوا (بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) قال قتادة
لما تركوا العمل بكتاب الله وعصوا رسوله وضيعوا فرائضه وعطلوا حدوده التي الله العداوة والبغضاء
بينهم وقيل العداوة والبغضاء هي الالهواء المختلفة وفي الهاء والميم من قوله تعالى بينهم قولان
احدهما ان المراد بهم اليهود والصارى فان العداوة والبغضاء حصلت بينهم الى يوم
القيامة والقول الثاني ان المراد بهم فرق الصارى فان كل فرقة منهم تكفر الاخرى (وسوف
ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) يعنى ان الله تعالى يخبرهم في الآخرة بما عملهم التي عملوها في الدنيا فقيه
وعيد وتهديد لهم * قوله تعالى (يا اهل الكتاب) يعنى اليهود والنصارى (قد جاءكم رسولنا)
يعنى محمد صلى الله عليه وسلم (بين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) يعنى ان محمدا
صلى الله عليه وسلم يظهر كثيرا مما اخفوا وكنتموا من احكام التوراة والانجيل وذلك انهم اخفوا آية
الرجم وصفة محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك
واظهره وهذا مجزأة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يقرأ كتابهم ولم يعلم ما فيه فكان اظهار ذلك
مجزأة له (وبعضوا عن كثير) يعنى ما يكثره فلا تعرض له ولا يؤاخذهم به لانه لا حاجة الى اظهاره
والقائدة في ذلك انهم يعلمون كون النبي صلى الله عليه وسلم عالما بما تخفون وهو مجزأة ايضا فيكون
ذلك داعيا لهم الى الايمان به (قد جاءكم من الله نور) يعنى محمد صلى الله عليه وسلم انما سماه الله تورا لانه
يهتدى به كما يهتدى بالنور في الظلام وقيل النور هو الاسلام (وكتاب مبين) يعنى القرآن (يهتدى به
الله) يعنى يهتدى الله بالكتاب المبين (من اتبع رضوانه) اى اتبع ما رضى الله به وهو الدين الاسلام
لانه مدحه واثني عليه (سبل السلام) قال ابن عباس يريد دين الله وهو الاسلام فسبله دينه الذي
شرح لعباده وبعث به رسوله وامر عباده باتباعه وقيل سبل السلام طرق السلامة وقيل سبل السلام
دار السلام فيكون من باب حذف المضاف (ويخرجهم من الظلمات الى النور) يعنى
من ظلمات الكفر الى نور الايمان (بانه) يعنى بتوفيقه وهدايته (ويهدىهم الى صراط مستقيم)
يعنى دين الاسلام * قوله عز وجل (قد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم) قال ابن عباس

بل يترك الآخرة ونعيمها
كما قال امير المؤمنين عليه
السلام اعبدوا الله لا لرغبة
ولا لرغبة فهم من الفتيان
الذين قيل فيهم وادا الفتى
عرف الرشاد لنفسه *
هانت عليه ملامة العذال
(ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والله واسع عليم انما
وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا) والمؤمنون لاهم
لتتأق الحقيقى بينكم وبينهم
اى يتولى الله ورسوله
والمؤمنون اياكم ولا يتولى
الله واوليائه من الرسول
والمؤمنين المحبوبون
لتتضاد الحقيقى بينهم انما
تتولون الله ورسوله
والذين آمنوا انتم جمع
اولا في ثبات ولايتهم لله
مطلقا ثم فصلها بحسب
الظاهر فقال ورسوله
والذين آمنوا كما فصل في
الشهادة في قوله شهد الله
انه لا اله الا هو (الذين)

هؤلاء نصارى نجران فانهم قالوا هذه انقالة وهو مذهب العقوبية والملكانية من الصارى لانهم يقولون في المسيح انه الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وانما قالوا هذه الملة الخبيثة لانهم يقولون بالخلول وان الله قد حل في بدن عيسى فلما كان اعتقادهم ذلك لاجرم حكم الله عليهم بالكفر ثم ذكر الله ما يدل على فساد مذهبهم فقال تعالى (قل) يعني يا محمد هؤلاء الصارى الذين يقولون هذه الملة (فمن يملك) يعني يقدر ان يدفع (من الله شيئا) يعني من امر الله شيئا (ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه) يعني يعدم المسيح وامه (ومن في الارض جميعا) ووجه الاحتجاج على الصارى بهذا ان المسيح لو كان الها كما يقولون لقد رلى دفع امر الله اذ اراد اهلاكه واهلاك امه وغيرها (ولله ملك السموات والارض وما بينهما) انما قال وما بينهما ولم يقل وما بينهما لانه اراد ما بين هذين النوعين او السفين من الاشياء فانها ملككم واهلها عبده وهيسى وامه من جلة عبده بخلق ما يشاء) يعني من غير اعتراض عليه فيما يخلق لانه خالق آدم من غير الله وام وخلق عيسى من ام بلا الله وخلق سائر الخلق من الله وام (والله على كل شئ قدير) يعني ان الله تعالى لا يعجزه شئ اراده فلا اعتراض لاحد من خلقه عليه * قوله تعالى (وقالت اليهود والنصارى نحن ابنا الله واحباؤه) قال ابن عباس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وابن اصرار وبحرى بن عمرو وشاس بن عدى فكلهم وكلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى ادو حذرهم نعمة فقالوا ماتخوفنا يا محمد نحن ابنا الله واحباؤه كقول الصارى فانزل الله عز وجل فيهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابنا الله واحباؤه الآية وسبب هذه المقالة ما حكاه السدى قال اما اليهود فانهم قالوا ان الله اوحى الى اسرائيل اتى ادخل من ولدك النار فيكونون فيما اربعين يوما حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم ثم بنادى ساد ان اخرجوا كل منحنون من ولد اسرائيل فيخرجون فذلك قوله تعالى لن تمسنا النار الا اياما معدودات واما الصارى فان فرقانهم يقولون المسيح ابن الله وكذبوا فيما قالوا دلى الله تعالى فاما وجه قول اليهود فانهم يعنون انه من عطفه عليهم كالاب الشفيق على الولد واما وجه قول الصارى فانهم لما قالوا في المسيح انه ابن الله وادعوا انه منهم فكانهم قالوا نحن ابنا الله لهذا السبب وقيل ان اليهود انما قالوا هذه المقالة من باب حذف المضاف والمعنى نحن ابنا رسول الله واما الصارى فانهم تأولوا قول المسيح اذهب الى ابى وايتكم وقوله اذا صليتم فقولوا يا ابانا الذى فى السماء لقد سن اسمك فذهبوا الى ظاهر الملة ولم يعلموا ان اراد المسيح عليه السلام ان صحت هذه المقالة عنه فان تأويلها انه في ربه ورحمته وعطفه على عباده الصالحين كالاب الرحيم لولده ووجه الكلام في ذلك ان اليهود والنصارى كانوا يرون لانفسهم فضلا على من سواهم بسبب اسلافهم الافاضل حتى انتموا في تعظيم انفسهم الى ان قالوا نحن ابنا الله واحباؤه فابطل الله عز وجل دعواهم وكذبهم فيما قالوا بقوله تعالى (قل لم يعذبكم بذنوبكم) معناه اذا كان الامر كما تزعمون فلم يعذبكم الله وانتم قد اقررتم على انفسكم انه يعذبكم اربعين يوما وهل رايتم والدا يعذب ولده بالارو هل تطيب نفس محب ان يعذب حبيبه في النار (بل انتم بشر من خلق) يعني بل انتم يا مشرك اليهود والنصارى كسائر بني آدم مجزيون بالاساءة والاحسان * قوله تعالى (ينفران بشاء) يعني لمن تاب من اليهودية والنصرانية (ويعذب من يشاء) يعني من مات على اليهودية والنصرانية وقيل معناه يهدى من يشاء فيغفر له ويميت من يشاء على كفره فيعذبه (ولله ملك السموات والارض

آمنوا (يقومون الصلاة)
صلاة الشهود والحضور
الذاتى (وبؤتون الزكوة)
زكاة البقايا (وهم راكعون)
حاضعون في البقاء بالله
بنسبة كالاتهم وصفاتهم
الى الله كأمر المؤمنين عليه
السلام السازل في حقه
هذا القتل لاله الا الله بعد
فساد الخلق لامتنصون
في مقام الطغيان بنسبتها
الى انفسهم (ومن يتول الله
ورسوله والذين آمنوا
فان حزب الله) فهو من
اهل الله وان اهل الله
(هم اتقون) بالله (يا ايها
الذين آمنوا لاتخذوا
الذين اتخذوا دينكم هزوا
ولهامن الدين او توالى الكتاب
من قبلكم والكفار اولياء
واتقوا الله ان كنتم مؤمنين
وادانا ديتم الى الصلوة
اتخذوها هزوا ولما ذلك
بانهم قوم لا يعقلون قل
يا اهل الكتاب هل تعلمون

وما بينهما) يعنى انه تعالى يملك ذلك لا شريك له في ذلك فيعارضه وهو الذى يملك الفترة ان يشاء والتعذيب لمن يشاء وفيه دليل على انه تعالى لا اولد له لان من يملك السموات والارض يستحيل ان يكون له شبيه من خاقه او شريك في ملكه (واليه المصير) يعنى والى الله مرجع العباد فى الآخرة فيصايرهم باعمالهم * قوله تعالى (يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم على فترة من الرسل) قال ابن عباس قال معاذ بن جبل وسعد بن عباد وعقبة بن وهب لليهود يامعشر اليهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون انه رسول الله لقد كنتم تذكرونه لنا قبل بعثته وتصفونه لنا بصفته فقال رافع بن رافع بن حريملة ووهب بن يهودا ما قلنا ذلك لكم وما انزل الله من كتاب بعد موسى ولا رسل بشيرا ولا نذيرا بعده فانزل الله هذه الآية يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم بين لكم يعنى احكام الدين والشرائع على فترة من الرسل قال ابن عباس يعنى على انقطاع من الرسل واختلاف العلماء في قدر مدة الفترة فروى عن سلمان قال فترة .ابن عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ست مائة سنة اخرجته البخارى وقال قتادة كانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ست مائة سنة وما شاء الله من ذلك وعنه انها خمسمائة سنة وستون سنة وقال ابن السائب خمسمائة واربعون سنة وقال الضحاك انها اربعمائة وبضع وثلاثون سنة ونقل ابن الجوزى عن ابن عباس على فترة من الرسل قال على انقطاع منهم قال وكان بين ميلاد عيسى وميلاد محمد صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وتسعة وستون سنة وهى الفترة وكان بين عيسى ومحمد اربعة من الرسل وذلك قوله اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث قال والرابع لادري من هو فكانت تلك السنوات مائة واربعاً وثلاثين سنة نوبة وسائرها فترة قال ابوسليمان الدمشقي والرابع اعلم خالد بن سنان الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي ضيعه قومه قال الامام فخر الدين الرازى والقائدة في بعثة محمد صلى الله عليه وسلم فترة الرسل هى ان التحريف والتغيير كان قد تطرق الى الشرائع المتقدمة لتقادم عهدها وطول زمانها وسبب ذلك اختلاط الحق بالباطل والكذب بالصدق فصارت ذلك عذرا ظاهرا في اعراض الخلق عن العبادات لان لهم ان يقولوا الها عرفنا انه لا بد من عبادتك ولكننا ما عرفنا كيف نعبدك فبعث الله في هذا الوقت محمدا صلى الله عليه وسلم لارالة هذا العذر فذلك قوله عز وجل (ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير) يعنى اثلا تقولوا وقيل معناه كراهية ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير في هذا الوقت (فقد جاءكم بشير ونذير) يعنى فقد ارسلت اليكم محمدا صلى الله عليه وسلم لازالة هذا العذر (والله على كل شئ قدير) يعنى انه تعالى قادر على بعثة الرسل في وقت الحاجة اليهم * قوله عز وجل (واذا قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم) قال ابن عباس اذكروا ما فية الله وقيل معناه اذكروا اياى الله عندكم وايامه التى انتم فيها عليكم قال الطبرى هذا تعريف من الله تعالى لنيبه محمد صلى الله عليه وسلم بتجادى هؤلاء اليهود فى النفي وبعدهم عن الحق وسوء اختيارهم لانفسهم وشدة مخالفتهم لانيابهم مع كثرة نعم الله عليهم وتنازع ابياديه لديهم والآله لديهم سلب ذلك نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عما نزل به من مقاساتهم ومعالجتهم فى ذات الله عز وجل (اذ جعل فيكم انبياء) يعنى ان موسى عليه السلام ذكر قومه بنى اسرائيل بأيام الله عندهم وبما انهم به عليهم فقال اذكروا نعمة الله عليكم اذ فضلكم بأن جعل فيكم انبياء قال الكلبي

منا الا ان آمن بالله وما انزل اليه وما انزل من قبله وان اكثرتم فاسقون قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت اولئك شر مكانا واضل من سواء السبيل واذا جاءكم قالوا آمنوا قد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله اعلم بما كانوا يكتمون وترى كثيرا منهم يسارعون فى الائم والعدوان) اى يقدمون على جميع الرذائل بالسرعة لا اعتيادهم بها وتدريبهم فيها وكونها ملكات لنفوسهم فالائم رذيلة القوة الطقية لانه الكذب والعدوان رذيلة القوة الشهوية (واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون لولاينهاهم الربابون والاحبار عن قولهم الائم واكلهم السحت لبئس

هم السبعون الذين اختارهم موسى من قومه وانطلق بهم الى الجبل وايضا كان انبياء بني اسرائيل من اولاد يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهؤلاء لاشك انهم من اكابر الانبياء واولاد يعقوب وهم الاسباط انبياء على قول الاكثرين وموسى وهرون عليهما السلام وايضا فان الله تعالى اعلم موسى انه يعث من بعده في بني اسرائيل انبياء فانه لم يعث في امة مابعت في بني اسرائيل من الانبياء فكان هذا شرفا عظيما لهم ودمية ظاهرة عليهم (وجعلكم ملوكا) يعني وجعلكم احرارا تملكون انفسكم بعد ان كنتم عبيدا في ايدي القبط قال ابن عباس يعني جعلكم اصحاب خدم وحشم قال قتادة كانوا اول من ملك الخدم ولم يكن ان قبلهم خدم وروى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بنو اسرائيل اذا كان لاحدهم خادم وامرأة ودابة يكتب ملكا ذكره البغوي بغير سند وسأل رجل عبدا لله بن عمرو بن العاص فقال السنن من فقراء المهاجرين فقال له عبدالله الك امرأة تاوى اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال انت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك وقال الضحاك كانت منازلهم واسعة فيها مياه جارية ومن كان مسكنه واسعا وفيه ماء جار فهو ملك (وآتاكم مالم يؤت احدا من العالمين) يعني من عالمي زمانكم يذكركم ما انتم الله به عليهم من فلق البحر لهم واملاك عدوهم وانزال المن والسلوى عليهم واخراج الماء من الحجر لهم وتظليل الغمام فوقهم الى غير ذلك من النعم التي انعم الله بها عليهم * قوله تعالى (يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم) لما ذكر موسى قومه ما انتم الله به عليهم امرهم الخروج الى جهاد عدوهم فقل يا قوم ادخلوا الارض المقدسة بمعنى المطهرة سميت مقدسة لانها طهرت من الشرك وصارت مسكنا للانبياء والمؤمنين وقيل المقدسة المباركة قال الكبي سعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم جبل لبنان فقيل له انظر فاودرك بصرك فهو مقدس وهو ميراث لذريتك والارض هي الطور وما حوله وقيل هي اريحا وفلسطين وبعض الاردن وقيل هي دمشق وقيل هي الشام كلها قال كعب الاحبار ووجدت في كتاب الله المنزل ان الشام كثر الله في ارضه وبها اكثر عبادته التي كتب الله لكم يعني كتب الله في اللوح المحفوظ انها لكم مساكن وقيل فرض الله عليكم دخولها وامركم بسكناها وقيل وهبها لكم فان قلت كيف قال الله تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم وقال فانها محرمة عليهم وكيف الجمع بينهما قلت فيه وجوه احدها انها كانت هبة من الله ثم حررها عليهم بشؤم تمردهم وعصيانهم الوجه الثاني ان اللفظ وان كان عاما لكن المراد منه الخصوص فصاركه مكتوب لبعضهم وحرام على بعضهم فان يوشع بن نون وكالب بن يوقنا دخلها وكانا بمن خوطب بهذا الخطاب الوجه الثالث ان هذا الوعد كان مشروطا بالطاعة فلما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط الوجه الرابع انه قال انها محرمة عليهم اربعين سنة فلما مضت الاربعون دخلوها وكانت مساكن لهم كما وعدهم الله تعالى وقوله تعالى (ولا تردوا على اديباركم) يعني ولا ترجعوا القهقري مرتدين على اعقابكم الى ورائكم ولكن امضوا لامر الله الذي امركم به وان فعلتم خلاف ما امركم الله به (فتقلبوا خاطرين) يعني فترجعوا خاطئين لانكم رددتم امر الله * قوله عز وجل (قالوا) يعني قوم موسى (يا موسى ان فيها) يعني في الارض المقدسة (قوما جبارين) يعني قوما ياتين لاطاقتناهم ولا قوة لنا بتالهم وسحقوا اولئك القوم جبارين

ما كانوا يصنعون وقالت اليهود يد الله مغلولة ظلت ايديهم ولنوا بما قالوا بل يدها بسوطتان يتفق كيف يشاء ويزيدن كثيرا منهم ما نزل اليك من ربك طغيانا وكفرا والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين ولوان اهل الكتاب آمنوا الايمان التوحيد الحقيقي (واتقوا) واجتنبوا عن

لشدة بطشهم وعظم خلقهم وكانوا ذوى اجسام عظيمة واشكال هائلة وهم العماتمة بقية قوم
 عاد واصل الجبار في صفة الانسان فقال من جبره على الامر يعنى اجبره عليه وهو العاقى الذى
 يجبر الناس على ما يريد وقيل انه مأخوذ من قولهم نخلة جبارة اذا كانت طويلة مرتفعة
 لاتصل الايدى اليها ويقال رجل جبار اذا كان طويلا عظيما قويا تشبيها بالجبار من الضل
 (وانا لن ندخلها) يعنى ارض الجبارين التى امرهم الله بدخولها (حتى يخرجوا منها)
 حتى يخرج الجبارون من الارض المقدسة وانما قالوا ذلك استبعادا لخروج الجبارين من
 ارضهم (فان يخرجوا منها فانا داخلون) يعنى اليها قال العلماء بالاخبار ان القباء لما خرجوا
 يجسسون الاخبار لموسى عليه السلام ورجعوا اليه واخبروه خبر القوم وما طابنوه منهم
 قال لهم موسى لا تجربوا بنى اسرائيل بهذا فيجبوا ويضعفوا عن قتالهم وقيل ان القباء الاتى
 عشر لما خرجوا من ارض الجبارين قال بعضهم لبعض لا تجربوا بنى اسرائيل بما رأيتم
 فلما رجعوا واخبروا موسى امرهم ان لا تجربوا بنى اسرائيل بذلك فذاقوا امره ونقضوا
 العهد واخبر كل رجل من الثقباء سبطه بما رأى الا يوشع بن نون وكالب فانهما كتما ووفيا
 بالعهد فلما علم بنو اسرائيل بذلك وفشا ذلك فيهم رفضوا اصواتهم بالبكاء وقالوا ليتنا متنا في ارض
 مصر ولا يدخلنا الله ارضهم فتكون نساؤنا واولادنا واموالنا غنيمة لهم وجعل الرجل من بنى
 اسرائيل يقول لصاحبه تعالوا نجعل لنا رأسا ونصرف الى مصر فلما قال بنو اسرائيل ذلك
 وهما بالانصراف الى مصر خر موسى وهارون ساجدين وخرق يوشع وكالب ثيابهما وهما
 اللذان اخبر الله عنهما بقوله (قال رجلان من الذين يخافون) يعنى يخافون الله ويراقبونه
 (انتم الله عليهما) يعنى بالهداية والوفاء بالعهد (ادخلوا عليهم الباب) يعنى قال الرجلان وهما
 يوشع بن نون وكالب بن يوقا بنى اسرائيل ادخلوا على الجبارين باب مدينتهم (فاذا دخلتموه
 فانكم غالبون) لان الله وعدكم بالنصر وان الله ينجز لكم وعده (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين)
 يعنى يقول الرجلان لقوم موسى تقوا بالله فانه معكم وانصرمكم ان كنتم مصدقين بان الله
 ناصركم ولا يهواكم عظم اجسامهم فانقاد رايانهم فكانت اجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة فلما قال
 ذلك اراد بنو اسرائيل ان يرجعوا بالجماعة وصدوا امرهما وقالوا ما اخبر الله عنهم بقوله تعالى
 (قالوا يا موسى انالن ندخلها ابدا) يعنى قال قوم موسى لموسى انالن ندخل مدينة الجبارين ابدا
 يعنى مدة حياتنا (ماداموا فيها) يعنى مقيمين فيها (فاذهب انت وربك فقاتلانا هنا قاعدون)
 انما قالوا هذه المقالة لان مذهب اليهود الجسم فكانوا يجوزون الذهب والجمي على الله تعالى
 الله عن ذلك علوا كبيرا قال بعض العلماء ان كانوا قالوا هذا على وجه الذهب من مكان الى مكان فهو
 كفروان كانوا قالوه على وجه الخلف لامر الله وامر نبيه موسى فهو فسق وقال بعضهم انما قالوه
 على وجه المجاز والمعنى اذهب انت وربك معينك لكن قوله فقاتلنا يفسد هذا التأويل وقال
 بعضهم انما ارادوا بقولهم وربك اخاه هرون لانه كان اكبر من موسى والاصح انهم انما قالوا ذلك جهلا
 منهم بالله تعالى وصفاته ومنه قوله تعالى وما قدره الله حق قدره (خ) من ابن مسعود قال شهدت
 من المقداد بن الاسود مشهدا لان اكون اناصحه احب الى مما يدل به اتى النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو يدعو على المشركين يوم بدر فقال يا رسول الله اننا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى

شرك افعالهم وصفاتهم
 وذاتهم (لكفرنا عنهم
 سينانهم) من بقاياهم
 (ولا دخلناهم جنات النعيم)
 الجنات الثلاث (ولوانهم
 اقاموا التوراة) بتحقيق
 علوم الظاهر والقيام بحقوق
 تجليات الافعال والحفاظات
 على احكامها في المعاملات
 (والانجيل) بتحقيق عنوان
 الباطن والقيام بحقوق
 تجليات الصفات والحفاظة
 على احكامها (و) احكموا
 (ما نزل اليهم من ربهم)
 من علم المبدأ والمعاد وتوحيد

اذهب انتوربك فقتلانا ههنا قاعدون ولكن امض ونحن معك فكانه سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لكننا قاتل من يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرق وجهه وسر به قوله تعالى (قال) يعني موسى عليه السلام (رب) اى يارب (انى لاملك الانفسى واخى) يعنى انى لاملك الانفسى واخى لا يملك الانفسه وقيل معناه لاملك الانفسى ونفس اخى لانه كان يطبعه واذا كان كذلك فقد ملكه وانما قال موسى لاملك الانفسى واخى وان كان معه في طاعته يوشع بن نون وكالب بن يوقنا لاختصاص هرون به ولزبد الاحتناء باخيه ويحتمل ان يكون معناه واخى في الدين ومن كان على دينه وطاعته فهو اخوه في الدين فلى هذا الاحتمال يدخل الرجلان في قوله واخى ثم قال (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) اى افصل وقيل احكم بيننا وبين القوم الفاسقين يعنى الخارجين عن طاعتك وانما قال موسى ذلك لانه لما رأى بنى اسرائيل وما فعلوه من مخالفة امر الله وهمهم يوشع وكالب غضب لذلك ودعا عليهم فاجاب الله تعالى دعاء موسى عليه السلام (قال) الله عز وجل (فانها محرمة عليهم) يعنى فان الارض المقدسة محرمة عليهم ومعناه ان تلك البلدة محرمة عليهم ابدالم بر د تحريم تعبد وانما اراد تحريم منع فأوحى الله تعالى الى موسى بى حلفت لأحر من عليهم دخول الارض المقدسة غير صدى يوشع وكالب ولا ثيهم في هذه البرية اربعين سنة مكان كل يوم من الايام التى كانوا يتجسسون فيها سنة ولاقين جيفهم في هذه القفار واما ابناؤهم الذين لم يعملوا الشر فيدخلونها ذلك قوله تعالى فانها يعنى الارض المقدسة محرمة عليهم قال اكثر اهل العلم هذا تحريم منع لا تحريم تعبد وقيل يحتمل ان يكون تحريم تعبد فيحوز ان يكون الله تعالى امرهم بان يمكنوا في تلك المعازة في الشدة والبلية فقابلهم على سوء صنيعهم (اربعين سنة) فن قال ان الكلام ثم عد قوله فانها محرمة عليهم قال اربعين سنة يتيهون في الارض فاما الحرمة فانها مؤبدة حتى يموتوا ويدخلها ابناؤهم وقيل معناه ان الارض المقدسة محرمة عليهم اربعين سنة ثم يدخلونها وتتمتع لهم وقوله تعالى (يتيهون في الارض) يعنى يخيرون فيها يقال تاه يته تاه ان تاهير واختلفوا في مقدار الارض التى تاهوا فيها فقيل مقدار ستة فراسخ وقيل ستة فراسخ فى اثني عشر فرسخا وقيل تسع فراسخ فى ثلاثين فرسخا وكان القوم ستة آلاف مقاتل وكانوا يرحلون ويسيرون يومهم اجمع فاذا امسوا اذاهم في الموضع الذى رحلوا منه وكان ذلك التيه عقوبة لبنى اسرائيل ما خلا موسى وهرون ويوشع وكالب فان الله تعالى سهل عليهم واطانهم عليه كاهل على ابراهيم النار وجعلها باردا وسلاما فان قلت كيف يسفل بقاء هذا الجمع العظيم في هذا المقدار الصغير من الارض اربعين سنة بحيث لم يخرج منه احده قلت هذا من باب خوارق العادات وخوارق العادات في ازمان الانبياء غير مستبعد فان الله على كل شى قدير وقيل ان فسرنا ذلك التحريم بتحريم التعبد زال هذا الاشكال لاحتمال ان الله ما حرم عليهم الخروج من تلك الارض بل امر بالكت اربعين سنة في المشقة والحنة جزاء لهم على سوء صنيعهم ومخالفتهم امر الله ولما حصل بنو اسرائيل في التيه شكوا الى موسى عليه السلام حالهم فانزل الله عليهم المن والسلوى واصطوا من الكسوة ما هى قائمة لهم فينشأ الناسى منهم فتكون معه على مقداره وهيته وسأل موسى ربه ان يسقيهم قاتى بعجر ابيض من جبل الطور فكان اذا نزل ضربه بصاه فيخرج منه اثنا عشرة هين لكل سبط منهم هين وارسل الله عليهم

الملك والملكوت من عالم
 لربوبية الذى هو عالم الاسماء
 (لا تكلوا من فوقهم) اى
 رزقوا من العالم العلوى
 الروحاني العلوم الالهية
 والحناني العقلية اليقينية
 والمعارف الحقة التي بها
 اهتدوا الى معرفة الله ومعرفة
 الملكوت والجبروت (ومن
 تحت ارجلهم) اى من
 العالم السفلى الجسماني
 العلوم الطبيعية والمدركات
 الحسية التي اهتدوا بها الى
 معرفة عالم الملك فعرّفوا الله
 باسمه الظاهر والباطن بل

التمام بظلمهم في التيه ومات في التيه كل من دخله من جاوز عشرين سنة خير يوشع بن نون وكالب بن يوقنا ولم يدخل اريحا من قال انما لن ندخلها ابدا واختلفوا في ان موسى عليه السلام مات في التيه ام خرج منه فقيل ان موسى و هرون ماتا في التيه جميعا

* (قصة وفاة موسى و هرون عليهما السلام) *

فاما هارون فانه كان اكبر من موسى بسنة قال السدي اوحى الله عز وجل الى موسى اني متوفي هرون فأت به جبل كذا وكذا فانطلق موسى و هرون نحو ذلك الجبل فاذا بشجرة لم ير مثلها واذا بيت مبني وفيه سرير عليه فراش وفيه رائحة طيبة فلما رأى هرون ذلك البيت اعجبه وقال يا موسى اني احب ان انام على هذا السرير قال ثم قال اني اخاف ان يأتي رب هذا البيت فيغضب علي قال لا تخف اني اكفيك رب هذا البيت فقم قال يا موسى قم انت همي فان جاء رب هذا البيت فغضب علي وطبقك جميعا فلما ناما اخذ هرون الموت فلما وجد مسه قال يا موسى خذتني فلما قبض هرون رفع البيت والسرير الى السماء و هرون عليه وذهبت الشجرة فرجع موسى الى بني اسرائيل وليس هرون معه فقال بنو اسرائيل حسد موسى هرون فقتله لحنا اياه قال موسى ويحكم ان هرون كان اخي افتروني اتمله فلما اكثروا عليه قام موسى فصلى ركعتين ثم دعا الله عز وجل فنزل السرير و عليه هرون فظروا اليه وهو بين السماء والارض فصدقوه ثم رفع وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه صدق موسى عليه السلام و هرون الى الجبل فأت هرون وبقى موسى فقال بنو اسرائيل لموسى انت قتلته وآذوه فامر الله الملائكة فحملوه حتى مروا به على بني اسرائيل وتكلمت الملائكة بموته فصدقت بنو اسرائيل انه مات وبرا الله موسى بما قالوه ثم ان الملائكة حملوه ودفنوه ولم يطلع على موضع قبره احد الا الرخم فجعله الله اصم ابكم * واما وفاة موسى عليه السلام فقال ابن اسحق كان صلى الله موسى عليه السلام قد كره الموت واعظمه فاراد الله ان يحسب اليه الموت فبأ يوشع بن نون فكان موسى يغدو وروح اليه ويقول له يا بني الله ما حدث الله اليك فيقول له يوشع يا بني الله الم اصعبك كذا وكذا سنة فهل كنت اسألك عن شيء مما احدث الله اليك حتى كنت انت تتبدي به وتذكره لي ولا يذكره شيئا فلما رأى موسى ذلك كره الحياة واحب الموت (ق) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه فقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلني الى عبد لا يريد الموت فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على عين ثور فانه بكل ما غطت يده من شعرة سنة قال اي رب ثم قال ثم الموت قال فالان فسأل الله ان يديه من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لا ريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكتيب الاحمر في رواية لمسلم قال جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك قال فطم موسى عين ملك الموت فقأها ثم ذكر معنى ما تقدم قال الشيخ محي الدين النووي قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وانكر تصويره قالوا كيف يجوز على موسى فق عين ملك الموت واجاب عنه العلماء باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون الله قد اذن لموسى في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله تعالى يفعل في خلقه ما يشاء ويمتحنهم بما اراد والثاني ان موسى لم يعلم انه ملك من عند الله ونظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فآذت المدافعة الى فق عينه لانه قصدها بالفق وتؤيده رواية صكه وهذا

بجميع الاسماء والصفات
ووصول الى مقام التوحيد
المذكورين (منهم امة
مقتصدة) عادة واصلة
الى توحيد الاسماء والصفات
(وكثير منهم ساء ما يعملون)
لم يصلوا الى توحيد الافعال
بعد فضلا عن توحيد الصفات
فشاء علمهم لانه من صفات
نفوسهم فهو جهايم الاكتف
(يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك وان لم تفعل
فابلقت رسالتك والله يعصمك
من الناس ان الله لا يهدي
القوم الكافرين قل يا اهل

جواب الامام ابى بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازرى والقاضى عياض قالوا
 وليس في الحديث تصريح بان قصد فقأ عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه نايابانه ملك
 الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة حل بيا انه ملك الموت فاستسلم له بخلاف المرة الاولى
 «واما سؤال موسى الاديان من الارض المقدسة فلنسرفها وفضلها وفضل من بها من المدفونين من
 الانبياء وغيرهم وفيه دليل على استحباب الدفن في المواضع القاضية والمواطن المباركة والقرب
 من مدافن الصالحين قال بعض العلماء وانما سأل موسى الاديان ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه
 خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتن به الناس والله اعلم قال وهب بن منبه خرج موسى
 لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرالم يرشياً احسن منه ولا مثل ما فيه من الخضرة
 والضرة والبهجة فقال لهم يا ملائكة الله لمن تحفرون هذا القبرة فقالوا لعبدك كريم على ربه فقال ان هذا
 العبد من الله بمنزلة ما رأيت كالايوم قط فقالت الملائكة يا صني الله تحب ان يكون لك قال ووددت
 قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك فقل واضطجع وتوجه الى ربه عز وجل ثم نفس
 اسهل نفس فقضى الله روحه ثم سوت الملائكة عليه التراب وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من
 الجنة فشمها فقضى روحه وكان عمر موسى عليه السلام مائة سنة وعشرين سنة فلما مات موسى
 عليه السلام انقضت الاربعون سنة وبعث الله يوشع الى بنى اسرائيل فاخبرهم ان الله قد امره
 بقتال الجبارين فصدقوه وتابعوه فتوجه بنى اسرائيل الى اريحاء وهي مدينة الجبارين وسمه
 تابوت الميثاق فحاط بمدينة اريحاء ستة اشهر فلما كان في السابع نقضوا في القرون وضجوا في
 الشعب ضجة واحدة فقط سر المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وهزموهم وهجموا عليهم
 يقتلونهم فكانت العصابة من بنى اسرائيل يجتمعون على حق الرجل من الجبارة يضربونها
 حتى يقطعونها وكان القتال والفتح يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس ان تقرب وتدخل
 ليلة السبت فقال اللهم اردد على الشمس وقال للشمس امك في طاعة الله وانا في طاعة الله وسأل الشمس
 ان تقف والقمر ان يقف حتى ينتقم من اعداء الله قبل دخول السبت فرد الله عليه الشمس وزيد
 في النهار ساعة حتى قتلهم اجمعين وتبع ملوك الشام فاستباح منهم احدا وثلاثين ملكا حتى
 غلب على جميع ارض الشام وصارت كلها لبنى اسرائيل وفرق عماله نواحيها وجمع التامم فجاءت
 الار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم خلولا فليسا يعنى من كل قبيلة رجل ففعلوا فلصقت
 يد رجل يده فقال فيكم انقلوا فجاءت ثور من ذهب مكلل بالياقوت والجوهر قد غله
 رجل منهم فجعله في القربان وجعل الرجل معه فجاءت النار فاكلت الرجل والقربان وفي الحديث
 الصحيح ما يدل على صحة هذا وهو ما روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولم يبن بها
 ولا احدي بيوتها ولم يرفع سقفها ولا رجل اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر اولادها فقزا فدنا
 من القرية صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها طينا
 فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم خلولا فليسا يعنى
 من كل قبيلة رجل فلزقة يد رجل يده نقل فيكم القلول فجاءوا برأس مثل رأى بقرة من الذهب
 فوضعها فجاءت النار فأكلتها زاد في رواية فلم تحمل الغنائم لاحد قبلتم اجل الله لنا الغنائم لارأى ضعفا

الكتساب لستم على شئ
 حتى تقيموا التوراة والانجيل
 وما نزل اليكم من ربكم
 وليزيدن كثيرا منهم ما نزل
 اليك من ربك طغيانا وكفرا
 فلأتأس على القوم الكافرين
 ان الذين آمنوا واذنوا هادوا
 والصابئون والنصارى
 من آمن بالله واليوم الآخر
 وعمل صالحا فلا خوف
 عليهم ولا هم يحزنون لقد
 اخذنا ميثاق بنى اسرائيل
 وارسلنا اليهم رسلا على
 حسب مراتبهم فلما كانوا
 محجوبين من جميع الوجوه

وعجزنا فأحلها لآخرجه البخاري ومسلم * شرح قريب هذا الحديث * قوله لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة البضع بضم الباء كناية عن فرج المرأة ولم يبين بها اي لم يدخل عليها والخلفات الوق الحوامل وقوله للشمس انك مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علينا قال الشيخ محي الدين قال القاضي عياض اختلف الناس في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت الى ورائها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطحركتها وكل ذلك من مجازات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي وقدروى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احدهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواه ثقة والثانية صبيحة ليلة الاسراء حين انظر العير لما اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره بونس بن بكير في زيادته عن سيرة ابن اسحق هو قال وهب ثم مات يوشع بن نون ودفن في جبل افرايم وكان عمره مائة سنة وستا وعشرين سنة وكان تديره امر بني اسرائيل بعد موسى سبعا وعشرين سنة وقيل ان الذي قبح اريحاء هو موسى عليه السلام وكان يوشع بن نون على مقدمته فسار اليهم بمن بقى من بني اسرائيل فدخلها يوشع وقاتل الجبارة ثم دخلها موسى واقامها ماشاء الله تعالى ثم قبضه الله اليه ولا يعلم احد قبره وهذا اصح الاقويل لاتفاق العلماء ان موسى عليه السلام هو الذي قتل عوج بن عنق وهذا القول هو اختيار الطبري ونقل عن السدي قال غضب موسى على قومه فدعا عليهم فقال رب انى لا املك الانفسى واخى الآية فقال الله عز وجل فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتبهون في الارض فلما ضرب عليهم التيه ندم موسى واتاه قومه الذين كانوا يطيعونه فقالوا له ما صنعت بنا يا موسى فكفوا في التيه فداخر حوا منه رفع المن والسلوى والبقول والتقى موسى ودوج قزا موسى في السماء عشرة اذرع وكانت حصاه عشرة اذرع وكان طولها عشرة فاصاب كعب عوج فقتله قال الطبري ولو كان قتل موسى اياه قبل مصيره في التيه لم يعجز بنو اسرائيل لانه كان من اعظم الجبارين وروى عن نون قال كان سرير عوج ثمانمائة ذراع وقال وان اهل العلم باخبار الاولين مجمعون على ان بلم بن باعوراء كان من اعان الجبارين بالدماء على موسى لانه كان يعلم الاسم الاعظم فدعا عليه موسى وسترده فقصته في سورة الاعراف ان شاء الله تعالى * قوله تعالى (فلاناس على القوم الفاسقين) يعنى لانتحزن عليهم لانهم اهل مخالفة وخروج عن الطاعة وقيل لما ندم موسى على مادما على قومه اوحى الله اليه فلاناس على القوم الفاسقين قال الزجاج وجاز ان يكون خطايا لمحمد صلى الله عليه وسلم اى لانتحزن يا محمد على قوم لم يزل شأنهم المعاصى ومخالفة الرسل * قوله عز وجل (واتل عليهم نبأ اى آدم بالحق) يعنى اذكر لقومك واخبرهم خبر اى آدم وهما هابل وقايل في قول جمهور المفسرين ونقل من الحسن والضحاك ان ابني آدم اللذين قربا بالقربان ما كانا ابني آدم لصلبه وانما كانا رجلين من بني اسرائيل ويدل عليه قوله تعالى في آخر القصة من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس الآية والصحيح ما ذهب اليه جمهور المفسرين لان الله تعالى قال في آخر الآية فبعث الله غربا يا بجهت في الارض لان القاتل جهل ما يصنع بالقتول حتى تعلم من فعل التراب بالحق اى اخبرهم خبرا ملتبسا بالحق والصدق لانه من * والله وموافقا لما في الكتب المتقدمة وهم يعلون صحته ومقصود

ارسلنا موسى لرفع حجاب الافعال والدعوة الى توحيد الملك فاهوته انفسهم لان دعوته كانت مخالفة لها واهلها لضراوتها باضالها وتبصها بها وبلذاتها وشهواتها فكذبوه وعبدوا عجل الفسار واعتدوا في السبت وفضلوا ما فضلوا حتى اذا آمن به من آمن وبرز من حجاب الافعال حسب انه الكمال المطلق فارسلنا عيسى برفع حجاب الصفات والدعوة الى الهالطن وتوحيد الملكوت فاهوته انفسهم لمخالفة

الى يدك (لقتلني ما انا باسط يدي اليك لا تلتك) يعني ما انا بمتصر لنفسي بل استسلم
 لامر الله وقيل معناه ما كنت بمبتدك باقتل وذلك ان الله كان قد حرم عليهم قتل نفس
 بغير نفس ظلمة وقال مجاهد كان قد كتب عليهم اذا اراد الرجل ان يقتل رجلا تركه ولا يمنع منه
 وقيل ان المقتول كان اقوى من القاتل وابطش منه ولكنه تخرج من قتل اخيه فاستسلم
 له خوفا من الله فذلك قوله (في اخاف الله رب العالمين) والمعنى اني اخاف الله في بسط يدي
 اليك ان بسطتها لقتلك ان يعاقبني على ذلك * قوله عز وجل اخبار ام هانبل (اني اريد ان تبوء
 بائمي وائمي) يعني ترجع بائمي قتل الى ائمي معاصيك التي علمتها من قبل فان قلت كيف قال هانبل
 اني اريد وارادة القتل والمعصية من التبر لا يجوز قلت اجاب ابن الابري عن هذا بان قال ان قابيل
 لما قال ل اخيه هانبل لاقتلك وعظه هانبل وذكره الله واستعطفه وقال ان بسطت الي يدك الآية
 فلم يرجع فلما رآه هانبل قد صمم على القتل واخذ له الحجارة ليرمي بها قاله هانبل عند ذلك اني
 اريد ان تبوء بائمي وائمي اي اذا قتلني ولم يدفع قتلك اياي الا يقتل اياك فبئس ذليل منك ائمي قتل اذا قتلني
 فكان هذا عدلان هانبل واليه اشار الزجاج فقال معناه ان قتلني فما انا مر يد ذلك
 فهذه الارادة منه بشرط ان يكون قاتلا له والانسان اذا اتى ان يكون ائمي قد علمه على ذلك وعلى
 هذا التأويل قال بعضهم معناه اني اريد ان تبوء بعقاب ائمي وائمي فحذف المضاف وما به
 بائمي باء عقاب ذلك الاثم ذكره الواحدى وقال از محشرى ليس ذلك بحقيقة الارادة لكنه لما علم
 انه يقتله لا بحالة ووطن نفسه على الاستسلام للقتل طلبا للثواب فكأنه صار مريدا لقتله مجازا
 وان لم يكن مريدا حقيقة (فتكون من اصحاب النار) يعني الملازمين لها (وذلك جزاء الظالمين)
 يعني جهنم جزاء من قتل اخاه ظلما * قوله تعالى (فلو عتله نفسه قتل اخيه) يعني زينته
 وسهلت عليه القتل وذلك ان الانسان اذا تصور ان قتل النفس من اكبر الكبائر صار ذلك صارقاله
 عن القتل فلا يقدم عليه فاذا سهلت عليه نفسه هذا الفعل فعله بغير كلفة فهذا هو المراد من قوله تعالى
 فلو عتله نفسه قتل اخيه (قتلته) قال ابن جريج لما قصد قابيل قتلها بل لم يدرك كيف يقتله
 فتمثل له ابليس وقد اخذ طيرا فوضع رأسه على حجر ثم رضخه بحجر آخر وقابيل ينظر فعله القتل
 فرضخ قابيل رأسها بين حجرين وهو مستسلم صابرو قتل بل اغتاله وهو نائم فقتله واختلف
 في موضع قتله فقال ابن عباس على جبل نود وقيل على عقبة حراء وقيل بالبصرة عند مسجد
 الاعظم وكان عمرها بل يوم قتل عشرين سنة * وقوله تعالى (فأصبح من الخاسرين) قال ابن
 عباس خسرت دنياه وآخرته امام دنياه فاحضاط والديه وبقي بلاخ واما آخرته فاحضاطه وصار الى
 النار (ق) عن عبدالله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على
 ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل * قوله تعالى (فبعث الله غرابا يبحث في
 الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه) قال اصحاب الاخبار لما قتل قابيلها بل تركه بالعراء
 ولم يدرك ما يصنع به لانه اول ميت من بنى آدم على وجه الارض فقصدته السباع لتأكله فحمله
 قابيل على ظهره في جراب اربعين يوما وقال ابن عباس سنة حتى اروح وانتن فاراد الله ان يرى
 قابيل سنته في موتى بنى آدم في الدفن فبعث الله غرابا يبحث في الارض فقتل احدهما الآخر فخره بمنقاره
 ورجليه حفيرة ثم اتاه فهاو واره بالتراب وقابيل ينظر فذلك قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث

تجليات رؤية الصفات
 (وصحوا) عن سماع عليها
 (ثم تاب الله عليهم) بفتح
 اسما فلوبهم وابصارها
 فتابوا فقبل توبتهم (ثم عموا
 وصموا) عند الدعوة المحمدية
 عن مشاهدة الوجه الباقى
 وسماع علم توحيد الجمع
 المطلق (كثير منهم والله
 بصير بما يعملون) بمعاملهم
 في المقامات الثلاث ورد
 الدهوات وانكار الانبياء
 فيجازيهم على حسب حالهم
 (لقد كفر الذين قالوا ان الله
 هو المسيح بن مريم وقال المسيح

في الارض يعني يحفرها ويثر ترابها ليريه كيف يوارى سوا أخيه يعني ليرى الله اويرى التراب قابيل
 كيف يوارى ويسترجفة أخيه فلما رأى ذلك قابيل من فعل التراب (قال يا ويلنا) اي لزمه الويل
 وحضره وهي كلمة تحسرو تلهف وتستعمل عند وقوع الداهية العظيمة وذلك انه ما كان يعلم
 كيف يدفن المقتول فلما علم ذلك من فعل التراب علم ان التراب اكثر حلا منه وعلم انه انما قدم على
 قتل أخيه بسبب جهله وعدم معرفته فمنذ ذلك تلهف وتحسر على ما فعله فقال يا ويلنا وفيه اعتراف
 على نفسه باستحقاق العذاب (اعجزت ان اكون مثل هذا التراب) يعني مثل هذا التراب الذي
 وارى التراب الآخر (فأواري سوا أخى) يعني فأستر جيفته وهورته من الاعين (فاصبح
 من النادمين) يعني على حمله على ظهره مدة سنة لا على قتله وقيل انه ندم على قتل أخيه لانه لم ينفع
 بقتله ومخط عليه ابواه واخوته فندم لاجل ذلك لاجل انه جنى جناية واقترف ذنبا عظيما بقتله
 فلم يكن ندمه ندم توبة وخوف واشفاق من فعله فلاجل ذلك لم يقعه الدم قال المطلب بن عبد الله
 بن حنطب لما قتل ابن آدم اخاه رجفت الارض بمن عليها بيبعة ايام وشربت دم المقتول كما تشرب
 الماء فناداه الله تعالى ابن اخوك هايل فقال ما درى ما كنت عليه رقيقا فقال الله تعالى ان دم
 اخيك ليناديني من الارض فلم تقتل اخاك قال فاين دمه ان كنت قتله فحرم الله على الارض من
 يومئذ ان تشرب دما بهده ابد او يروى عن ابن عباس قال لما قتل قابيل هايل كان آدم بمكة فاشتد
 الشجر وتغيرت الاطعمة وحضت القواكه واغربت الارض فقال آدم قد حدث في الارض
 حدث فاني الهند فوجد قابيل قد قتل هايل وقيل لما رجع آدم سأل قابيل عن أخيه فقال ما كنت
 عليه وكيفا فقال بل قتله ولذلك اسود جلدك وقيل ان آدم مكث بعد قتل هايل مائة سنة لا يضحك
 وانه رثاه بشعر فقال

تغيرت البلاد ومن عليها * فوجه الارض تغيرت قبح

تغير كل ذى طم ولون * وقل بشاشة الوجه الملبح

ويروى عن ابن عباس انه قال من قال ان آدم قال شعرا فقد كذب وان محمدا صلى الله عليه وسلم
 والانبيا كلهم في النهى سواء ولكن لما قتل هايل رثاه آدم وهو سرياني فلما قال آدم مرثيته قال
 لثيث يا بني انت وصبي احفظ هذا الكلام ليتوارث فيرثي الناس عليه فلم يزل ينقل حتى وصل
 الى يعرب بن قحطان وكان يتكلم بالعربية والسريانية وهو اول من خط العربية وكان يقول الشعر
 فنظر في المرثية فرد المقدم الى المؤخر والمؤخر الى المقدم فوزنه شعرا وزاد فيه اياتا منها

ومالى لا اجود بسكب دمع * وهايل تضمنه الضريح

ارى طول الحياة على نغما * فهل انا من حياتي مستريح

قال الزنجشري ويروى انه رثاه بشعر وهو كذب بحمت وما الشعر الا مهول ملحون وقد صحح ان
 الانبياء عليهم السلام معصومون من الشعر قال الامام فخر الدين الرازى ولقد صدق صاحب الكشاف
 فيما قال فان ذلك الشعر في غاية الركاكة لا يليق الا بالحمقى من المطين فكيف ينسب الى من جعل الله
 علمه جمة على الملائكة قال اصحاب الاخبار فلما مضى من عمر ادم مائة وثلاثون سنة وذلك بهد قتل
 هايل بخمسين سنة ولدت له حواء شيئا وتفسيره هبة الله يعني انه خلف من هايل وعلمه الله تعالى
 ساعات الليل والنهار وعلمه عبادة للخلق في كل ساعة وانزل عليه خمسين صحيفة وصار وصى آدم وولى

يا بني اسرائيل اعبدوا الله
 ربي وربكم انه من يشرك
 بالله اي خصصوا عبادتكم
 بالذات الموصوفة بجميع
 الصفات والاسماء التي هي
 الوجود المطلق ولا تصينوه
 باسم وصفة فان نسبة
 ربوبيته الى الكل سواء
 ومن حصر الوهية في
 صورة وخصصها باسم
 معين وكلمة معينة وصفة
 معينة قد اثبتت غير ضرورة
 وجود ما سواه من الاسماء
 وتصور والصفات ومن
 اثبت غيره فقد اشرك به

هده واما قاييل فقبل له اذهب طريدا شريرا فزطامر عوبالان من من تراه فأخذ يداخته اقبليما وهرب
 بها الى عدن من ارض اليمن قائما بليس وقال له انما اكلت النار قربان هايل لانه كان يبعدها فانصب
 انت نارا تكون لك ولعقبك فيني بيت النار فهو اول من عبد النار وكان قاييل لا يمر به احد الارماه
 بالجارة فأقبل ابن لقاييل اعى و معه ابنه فقال ابن الاعى لايه هذا ابوك قاييل فرماه بحجارة فقتله
 فقال ابن الاعى لايه قتلتك اباك قاييل فرفع الاعى يده ولطم ابنه فوات فقال الاعى ويل لي قتلتي ابي برميته
 وقتلت ابني بلطمتي فلطمت قاييل عقلت احدى رجليه بفخذه وعلق بها فهو معلق بها الى يوم القيامة
 ووجهه الى الشمس حيث دارت وعليه حظيرة من نار في الصيف وحظيرة من ثلج في الشتاء فهو
 يعذب بذلك الى يوم القيامة قالوا واتخذ اولاد قاييل آلات الهو من الطبول والزموور والعيان
 والطناير وانهمكوا في الهو وشرب الخمر وعبادة النار والقوا حتى اغرقهم الله تعالى جيعا
 بالطوفان في زمن نوح عليه السلام فلم يبق من ذرية قاييل احدوا بقى الله ذرية شيث ونسله الى يوم
 القيامة قوله تعالى (من اجل ذلك) يعنى سبب ذلك القتل الذى حصل وقيل الاجل في اللغة
 الجناية يقال اجل عليهم شررا (كتبنا) اى فرضنا و اوجبنا (على بنى اسرائيل)
 فان قلت من اجل ذلك معناه من اجل ما امر من قصة قاييل وهايل كتبنا على بنى اسرائيل وهذا مشكل
 لانه لا مناسبة بين واقعة قاييل وهايل وبين وجوب القصص على بنى اسرائيل قلت قال بعضهم
 هو من تمام الكلام الذى قبله والمعنى فاصبح من النادمين من اجل ذلك اى من اجل انه قتل هايل
 ولم يوارده ويروى عن نافع انه كان يقف على قوله من اجل ذلك ويجعله تمام الكلام الاول فعلى هذا
 يزول الاشكال لكن جمهور المفسرين واصحاب المعاني على ان قوله من اجل ذلك ابتداء كلام وليس
 يوقف عليه فعلى هذا قال بعضهم ان قوله من اجل ذلك ليس هو اشارة الى قصة قاييل وهايل بل هو
 اشارة الى ما مر ذكره في هذه القصة من انواع المفساد الحاصلة بسبب هذا القتل الحرام منها قوله
 فاصبح من الخاسرين وفيه اشارة الى انه حصلت له خسارة في الدين والديان والآخرة ومنها قوله
 فاصبح من النادمين وفيه اشارة الى انه حذر في انواع التدم والحسرة والحزن مع انه لا دفاع
 لذلك البتة فقوله من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل اى من اجل ذلك الذى ذكرنا في اثناء القصة
 من انواع المفساد المتولدة من القتل العمد المحرم شرعا القصص على القاتل فان قلت فعلى هذا تكون
 شريعة القصص حكما تابعا في جميع الامم فما الفائدة بتخصيصه بنى اسرائيل قلت ان وجوب
 القصص وان كان عاما في جميع الاديان والملل الا ان التشديد المذكور ههنا في حق بنى اسرائيل غير
 ثابت في جميع الاديان والملل لانه تعالى حكم في هذه الآية بان من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا
 ولا يشك ان المقصود منه المبالغة في عقاب قاتل النفس هدوانا وان اليهود مع علمهم بهذه المبالغة
 العظيمة اقدموا على قتل الانبياء والرسل وذلك يدل على قساوة قلوبهم وبعدهم عن الله عز وجل ولما
 كان الغرض من ذكر هذه القصة تسلية النبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم عليه اليهود بالقتل بالنبي
 صلى الله عليه وسلم وباصحابه فتخصيص بنى اسرائيل في هذه القصة بهذه المبالغة مناسب للكلام وتوكيد
 للمقصود والله اعلم براده قوله عز وجل (انه من قتل نفسا) يعنى قتل نفسا ظم (بغير نفس) يعنى بغير
 قتل نفس لاهل وجه الاتصاف فيقادم قاتل النفس على وجه العدو وان المحرم (او فساد في الارض)
 هو عطف على بغير نفس يعنى وبغير فساد في الارض فيستحق به القتل لان القتل على اسباب كثيرة

ومن اشرك به (فقد حرّم
 الله عليه الجنة) الجنة شهوده
 بذاته وصفاته واقصاله اى
 الجنة المطلقة الشاملة يعنى
 فقد حجه مطلقا (وماواه
 النار) نار الحرمان لظلمه
 بالشرك (وما للظالمين من
 انصار) ينصرونهم
 فينقذونهم من العذاب
 (لقد كفر) هجب (الذين
 قالوا ان الله ثالث ثلاثة)
 واحد من جملة ثلاثة اشياء
 الفعل الذى هو ظاهر عالم
 الملك والصفة التى هي
 باطن عالم الملكوت والذات

منها القصاص وهو المراد من قوله قتل نفسا بغير نفس ومنها الشرك والكفر بعد الايمان ومنها قطع الطريق ونحو ذلك وهو المراد من قوله اوفساد في الارض (فكانما قتل الناس جميعا) ومن احياءا فكانما احيى الناس جميعا) قال مجاهد من قتل نفسا محرمة يصلى البار بقتلها كما يصلاها بقتل الناس جميعا ومن سلم من قتلها فكانما سلم من قتل الناس جميعا وقال ابن عباس من قتل نياوا امام عدل فكانما قتل الناس جميعا ومن شد عضدي او امام عدل فكانما حيى الناس جميعا وقيل معناه ان من قتل نفسا محرمة يجب عليه من القصاص مثل الذي يجب عليه لو قتل الناس جميعا ومن احياءا يعنى من غرق او حرق او وقع في هلكة فكانما احيى الناس جميعا يعنى ان له من الثواب مثل ثواب من احيى الناس جميعا وقيل معناه من استعمل قتل مسلم بغير حقه فكانما استعمل قتل الناس جميعا لانهم لا يسئلون منه ومن تورع عن قتل مسلم فكانما تورع عن قتل جميع الناس فقد سلوا منه قال اهل المعاني قوله ومن احياءا على الجواز لان المحي هو الله تعالى في الحقيقة فيكون المعنى ومن نجها من الهلاك فكانما نجى جميع الناس منه سئل الحسن عن هذه الآية اهي لنا كانت لى اسرائيل فقال اى والذى لا اله غير ما كانت دماء بني اسرائيل اكرم على الله من دمانا وقوله تعالى (ولقد جاءتهم رسالنا بالبينات) يعنى ولقد جاءت بني اسرائيل رسلا ببيان الاحكام والنرائع والدلالات الواضحات (ثم ان كثير منهم بعد ذلك) يعنى بعد مجئ الرسل وبعد ما كتبنا عليهم تحريم القتل (في الارض لسرفون) يعنى ما قتل لا ينتهون عنه وقيل معناه لجواررون حد الحلق وانما قال تعالى وان كثيرا منهم لانه تعالى علم ان منهم من يؤمن بالله ورسوله وهم قليل كثير بقوله عز وجل (انما احراء الذين يجارون الله ورسوله) قال ابن عباس تزات في قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فمقتضوا له دوا فسدوا في الارض فخير الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يشأ يقتل وان يشأ يصلب وان يشأ يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وهذا قول الصحاح ايضا وقال الكلبى زلت في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابوردة الاسلمى على ان لا يعبه ولا يمين عليه ومن مر بهلال الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يهاج فرقوم من بني كنانة يريدون الاسلام يقوم هلال ولم يكن هلال شاهدا مشدوا عليهم وقتلوههم واخذوا اموالهم فزول جبريل عليه السلام بالقضاء فيهم بهذه الآية وقال سعيد بن جبيرة زلت هذه الآية في قوم من عريضة وكل اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابعوه على الاسلام وهم كسبة فاستوحوا المدينة فبعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة فارتدوا وقتلوا الراعى واستاقوا ابل (ق) عن انس بن مالك ان ناسا من عكل وعريضة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فلو ايا النبي الله انا كما اهل ضرع ولم تكن اهل ريف واستوخوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع وامرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد الاسلام وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في اثرهم فأمرهم فحرموا ايديهم وقطعوا ايديهم وارجلهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم قال قتادة بلنسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة زاد في رواية قال قتادة فعدتني ابن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود وفي رواية للبخارى ان ناسا من عريضة اجتوا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا

التي تقوم بها الصفة ويصدر
عها الفعل ادليس هو ذلك
الواحد الذي توهموه بل
الفعل والصفة في الحقيقة
بين الذات ولا فرق الا
بالاستتار وما لله الا الواحد
المطلق والالكان بحسب
كل اسم من اسمائه اله آخر
فتعدد الآلهة سبحانه
وتعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا (وما من اله
الا اله واحد وان لم ينتهوا
عما يقولون) من كون
الصفة والفعل غير الذات
(ايمن الذين كفروا)

من البانها و ابوا لها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيهم فقطع
 ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتر كهم في الحرة يعضون الجارة زاد في رواية قال ابو قتادة قال
 شي اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا وفي رواية ابي داود ان قوما من عكل
 اوقال من عريضة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله
 عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صهوا قتلوا راعي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واستاقوا الهم فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فأرسل
 في آثارهم فأرتفع النهار حتى جئ بهم فأمرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا
 في الحرة يستقون فلا يسقون قال ابو قتادة فهو لاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا
 الله ورسوله زاد في رواية انه وانزل الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
 في الارض فسادا ان يقتلوا الآية * شرح غريب هذا الحديث وحكمه قوله انا كنا اهل ضرع
 يعني اهل ماشية وبادية نعيش بالابن ولسان من اهل المدن والريف هو الارض التي فيها زرع
 وخصب والجمع ارياف قوله استوخوا المدينة يعني انهم توافق مزاجهم وكذا قوله فاجتروا
 المدينة وهو معناه * والذود من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة هو الحرة هي ارض ذات جارة سود
 وهي هنا اسم لارض بظاهر المدينة معروفة وقوله فسر اعينهم معناه انه حتى مسامير الحديد وكل
 بها اعينهم حتى ذهب بصرها * وقوله وينى عن المثلة ان تقطع اطراف الحيوان وتشوه خلقته
 ومثله القتل ان يقطع انفه واذنيه ومذاكيره ونحو ذلك واختلف العلماء في حكم هذا الحديث
 فقيل هو منسوخ لثبي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة وقيل حكمه ثابت غير السمل والمثلة وقيل
 ان هذه الآية لا تخصها ^{صل الله عليه وسلم} ^{بهم} ^{وقيل كان ذلك قبل ان تنزل الحدود فلما}
 نزلت الحدود وجب الاخذ بها والعمل بمقتضاها وقيل نزلت هذه الآية معانية لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم وتعلما من الله تعالى اياه عقوبتهم وما يجب عليهم فقال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
 ورسوله واعلم ان الحاربة لله غير ممكنة وفي معاهل العلماء قولان احدهما ان الحاربين لله هم المخالفون
 امره الخارجون عن طاعته لان كل من حالف امر انسان فهو حرب له فيكون المعنى يخالفون الله
 ورسوله ويعصون امرهما والقول الثاني معناه يحاربون اولياء الله واولياء رسوله فهو من باب
 حذف المضاف (ويسعون في الارض فسادا) يعني يحمل السلاح والخروج على الناس وقتل
 النفس واخذ الاموال وقطع الطريق واختلفوا في حكم هؤلاء الحاربين الذين يستحقون هذا
 الحد فقال قوم هم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح والمكابرون في البلد وهذا قول الاوزاعي
 ومالك والليث بن سعد والشافعي وقال ابو حنيفة المكابرون في الامصار ليس لهم حكم الحاربين
 في استحقاق هذا الحد ثم ذكر الله تعالى عقوبة هؤلاء الحاربين وما يستحقونه فقال تعالى (ان يقتلوا
 او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) وللعلماء في لفظة او المذكورة
 في هذه الآية قولان احدهما انها التخيير وهو قول ابن عباس في رواية عنه قال الحسن وسعيد بن
 المسيب والنخعي ومجاهد وهوان الامام مخير في امر الحاربين فان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء
 قطع وان شاء نفي من الارض كما هو ظاهر الآية والقول الثاني ان لفظة اوليائهم وليست لتخيير وهو
 الرواية الثانية عن ابن عباس وهو قول اكثر العلماء لان الاحكام تختلف فترتب هذه العقوبات

المحبوبين (منهم هذاب اليم)
 مؤلم تصورهم في العرفان
 مع كونهم مستعدين
 (افلا يتوبون الى الله)
 بل رجوع عن اثبات التعدد
 في الله الى عين الجمع المطلق
 (وبستغفرونه) عن ذنب
 رؤبة وجودهم ووجود
 غرهم (والله غفور) يسترهم
 انصاره
 بداته (رؤيتهم) من العذاب
 كمال العرفان والتوحيد
 (ما المسيح بن مريم الارسل
 قد دخلت من قبله الرسل
 وانه صديقه كانياً كلان
 الطغام انظر كيف نبين

على ترتيب الجرائم وهذا كما روى عن ابن عباس في قطاع الطريق قال اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا
 وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
 من خلاف واذا اخافوا السيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً اتقوا من الارض وهذا قول قتادة
 والاوزاعي والثاقفي واصحاب الرأي واختلفوا في كيفية الصلب فقيل بصلب حيائم بطن في
 بطنه برمح حتى يموت قال الثاقفي يقتل او لا ويصلى عليه ثم يصلب وانما يجمع بين القتل والصلب
 اذا قتل واخذ المال ويصلب على الطريق في عمر الناس ليكون ذلك زاجراً لغيره عن الاقدام على مثل
 هذه المعصية واختلفوا في تفسير النبي من الارض المذكور في الآية فقيل ان الامام يطلبهم في كل
 بلد وجدوا تقوا منه وهو قول سعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز وقيل يطلبون حتى تقام عليهم الحدود
 وهو قول ابن عباس والبيهقي وسعد والثاقفي وقال ابو حنيفة واهل الكوفة اني هو الحبس
 لانه نقي من الارض لان الهبوس لا يرى احد من احبائه ولا ينفع بلذات الدنيا وطيباتها فهو نقي من
 الارض في الحقيقة الا من تلك البقعة الضيقة التي هو فيها قال كسحولان عمر بن الخطاب اول من حبس
 في السجن يعني من هذه الامة وقال احبسه حتى اعلم منه التوبة ولا نفيه الى بلد آخر فيؤذيهم ثم
 قال تعالى (ذلك) يعني الذي ذكر في هذه الآية من الحدود (لهم) يعني للمصارعين (خزي في الدنيا)
 اي عذاب وهو ان وفضيحة (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) هذا الوعيد في حق الكفار الذين
 نزلت الآية فيهم فاما من اجرى حكم الآية على المحاربين من المسلمين فينفي العذاب العظيم عنهم في الآخرة
 لان المسلم اذا هوقب بجناية في الدنيا كانت عقوبته كفارة له وان لم يعاقب في الدنيا فهو في خطر المشيئة
 ان شاء مذهب بجنائنه ثم يدخله الجنة وان شاء عفا عنه وادخله الجنة هذا مذهب اهل السنة وقوله تعالى
 (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) يعني لكن الذين تابوا من شركهم وحرهم لله ورسوله
 ومن السعي في الارض بالفساد من قبل ان تقدروا عليهم يعني فلا سبيل لكم عليهم بشئ من العقوبات
 المذكورة في الآية المقدمة (فاحلوا ان الله غفور) يعني لمن تاب من الشرك (رحيم) يعني به اذا رجع
 عما يضط الله عز وجل وهذا قول معظم اهل التفسير ان المراد بهذا الاستثناء المشرك المحارب اذا آمن
 واصلح قبل القدرة عليه سقط عنه جميع الحدود التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية وانه لا يطلب
 بشئ مما صاب من مال او دم قال ابو ابي بصير جعل الله التوبة لكفار تدرأ عنهم الحدود التي وجبت عليهم
 في كفرهم ليكون ذلك داعياً لهم الى الدخول في الاسلام فهذا حكم المشرك المحارب اذا آمن واصلح
 وكذلك لو آمن بعد القدرة عليه لم يطلب بشئ بالا جاع واما المسلم المحارب اذا تاب واستأمن قبل القدرة
 عليه فقال السدي هو كالكافر اذا آمن لم يطلب بشئ الا اذا اصيب عنده مال بعينه فانه يرد على اهله
 وهذا مذهب مالك والاوزاعي غير ان مالك قال يؤخذ بالدم اذا طلب به وليه فاما ما صاب من الدماء
 والاموال ولم يطلبها او لياؤها فلا ينبحه الامام بشئ من ذلك وهذا حكم على بن ابي طالب في حادثة
 بن زييد وكان قد خرج محاربا تائب قبل ان يقدر عليه فامنه على نفسه وكذلك جاء رجل من مراد
 الى ابي موسى الاشعري وهو على الكوفة في خلافة عثمان بعدما صلى المكتوبة فقال يا ابا موسى
 هذا مقام العائذ بك ان افلان بن فلان المرادى كنت قد حاربت الله ورسوله وسعيت في الارض بالفساد
 واتى قد تبنت من قبل ان يقدر على تقام ابو موسى فقال هذا فلان المرادى وانه كان حارب الله ورسوله
 وسعى في الارض فسادا وانه قد تاب من قبل ان يقدر عليه فلا ينرض له احد الا بخير وقال الثاقفي يسقط

لهم الآيات ثم انظر اتي
 يؤفكون قل اتعبدون
 من دون الله مالا يملك لكم
 ضراً ولا نفعا) اذا فعل
 له فيضراً او ينفع بل لا وجود
 بضلا من الفعل وقال مالا يملك
 دون من وان كان المراد
 عيسى لتبنيه على انه شئ
 يعتبر اعتبارا من حيث
 نميه ولا وجود له حقيقة
 (والله هو السميع العليم
 قل يا اهل الكتاب لا تغفلوا
 في دينكم غير الحق ولا تتبعوا
 اهواء قوم قد ضلوا
 من قبل) بالاحتجاب عن

عنه توبته قبل القدرة عليه حد الله ولا يسقط عنه بما كان من حقوق بني آدم من قصاص او مظلة من مال او غيره واما اذا تاب بعد القدرة عليه فظاهر الآية ان التوبة لا تنضم وتقام عليه الحدود وقال الشافعي ويحمل ان يسقط كل حد لله عز وجل بالتوبة * قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله) اي خافوا الله بترك المنهيات (واتقوا اليه الوسيلة) يعني والمطلوبوا اليه القرب بطاعته والعمل بما يرضى وانما قلنا ذلك لان مجامع التكليف محصورة في نوعين لا ثالث لهما احداث نوعين ترك المنهيات و اليه الاشارة بقوله اتقوا الله والثاني القرب الى الله تعالى بالطاعات و اليه الاشارة بقوله واتقوا اليه الوسيلة والوسيلة فعيلة من وصل اليه اذا تقرب اليه ومنه قول الشاعر * ان الرجال لهم اليك وسيلة * اي قربة وقيل * معنى الوسيلة المحبة اي تحببوا الى الله عز وجل (وجاهدوا في سبيله) اي واجهدوا العدو في طاعته وابتغاء مرضاته (لملكم تلغون) يعني لكي تسعدوا بالخلود في جنته لان الفلاح اسم جامع للخلاص من كل مكروه والقوز بكل محبوب * قوله عز وجل (ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم) يعني ان الكافر لو ملك الدنيا ودينا اخرى مثلها مما هم فدى نفسه من العذاب يوم القيامة لم يقبل منه ذلك الفداء (ولهم عذاب اليم) المقصود من هذا ان العذاب لازم للكفار وانه لا سبيل لهم الى الخلاص منه بوجه من الوجوه (ق) عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل النار عذابا وكان تلك الدنيا كلها اكنت مفتديا لها فيقول نعم فيقول قد اردت منك ايسر من هذا وانت في صلص آدم ان لا تشرك بي ولا ادخلك النار وادخلك الجنة فايت الا تشرك هذا لفظ مسلم وفي رواية البخاري قال يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له ارايت لو كان لك مل الارض ذهبا اكنت تقدي به فيقول نعم فيقال له نعم اكنت تلت ما هو ايسر من ذلك ان لا تشرك بي (ريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها) فيه وجهان احدهما انهم يقصدون الخروج من النار ويطلبونه ولكن لا يستطيعون ذلك قيل اذا حلهم له السار الى فوق طلبوا الخروج منها فلا يقدرون عليه والوجه الثاني انهم يتقون الخروج من النار بقلوبهم (ولهم عذاب مقيم) يعني ولهم عذاب دائم ثابت لا يزول عنهم ولا ينتقل ابدا * قوله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) قال ابن السائب نزات في طعمة بن ايرق وقدمنا قصته في سورة النساء وانما سمي السارق سارقا لانه يأخذ الشيء الذي ليس له اخذه في خفاء ومنه استرق السمع مستخفيا والسارق هامر فروع بالابتداء لانه يقصد واجد بينه انما هو كقولك من سرق فاقطع يده والمراد باليد المدة كورة من اليمين قاله الحسن والشعبي والسدي وكذلك هو في قراءة عبد الله بن مسعود فاقطعوا ايديهما وانما قال ايديهما ولم يقل ايديهما لانه اراد يمينان هذا ويمنان من هذه فجمع فانه ليس للانسان الا يمين واحدة وكل شيء موحد من اعضاء الانسان اذا ذكر مضافا الى اثنين فصاعدا جمع والمراد بايديها الجارحة وحدها عند جمهور اهل اللغة من رؤس الاصابع الى الكوع فيجب قطعها في حد السرقة من الكوع * وقوله تعالى (جزاء بما كسبا) يعني ذلك التمتع جزاء على فعلهم (نكالا من الله) يعني عقوبة من الله (والله عزيز) في انتقامه عن عصاه (حكيم) يعني فيما اوجبه من قطع يد السارق

انوار الصفات (واضلوا كثير او ضلوا) الآن (عن سوا السبيل) طريق الوحدة الذاتية التي هي الاستقامة الى الله (لمن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون

* (فصل في بيان حكم الآية) * وفيه مسائل * (المسئلة الاولى) * اقتضت هذه وجوب

(القطع)

القطع على كل سارق وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السرقة (ق) عن عائشة ان قريشا
اهمهم شأن الخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من
يجترئ عليه الاسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال انما هلك الذين من قبلكم
انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها * وعن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق
فقطعه فقالوا ما كنا نراك تبلغ به هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها اخرجته النسائي (ق) من ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده قال الاعشى يرون انه يبيض الحديد وان من الحبال ما يساوى دراهم اخرجته
البخارى ومسلم اما السارق الذي يجب عليه القطع فهو البالغ العاقل العالم بتحريم السرقة فلو كان
حديث عهد بالاسلام ولا يعلم ان السرقة حرام فلا قطع عليه * (المسئلة الثانية) * اختلف العلماء
في قدر النصاب الذي يقطع به فذهب اكثر العلماء الى انه ربع دينار فان سرق ربع دينار او متاعا
قيمه ربع دينار يقطع وهذا قول ابى بكر وعمر وعثمان وعلي وبه قال عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي
والشافعي ويبدل عليه ما روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق
الا في ربع دينار فصاعدا اخرجاه في الصحيحين وذهب مالك واحمد واسحق الى انه ثلاثة دراهم
او قيمتها لما روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في جبن قيمته ثلاثة دراهم
اخرجته الجماعة المجن الترس وروى من ابى هريرة ان قدر النصاب الذي تقطع به اليد خمسة
دراهم وبه قال ابن ابى ليلي لما روى عن انس قال قطع ابوبكر في جبن قيمته خمسة دراهم وفي رواية
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجته النسائي وقال الرواية الاولى اصح وذهب قوم الى
انه لا قطع في اقل من دينار او عشرة دراهم يروى ذلك عن ابن مسعود واليه ذهب سفيان الثوري
وابو حنيفة لما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من قطع في جبن قيمته دينار
او عشرة دراهم اخرجته ابو داود فاذا سرق نصابا من المال من حرز لا شبهة له فيه قطعت يده
البينى من الكوع ولا يجب القطع بسرقة مادون النصاب وقال ابن عباس وابن الزبير والحسن
الثوري وغيره مبره فيجب القطع في القليل والكبير وكذا الحرز غير معتبر ايضا عندهم واليه ذهب
داود الظاهري واحتجوا بصوم الآية فان قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما يتناول
القليل والكثير وسواء سرقة من حرز او غير حرز * (المسئلة الثالثة) * الحرز هو ما جعل
للسكنى وحفظ الاموال كالدرور والمضارب والخيم التي يسكنها الناس ويحفظون امتعتهم فيها
فكل حرز وان لم يكن فيه حافظ ولا عنده وسواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب او مغلق فاما
ما كان في غير بناء ولا خيمة فانه ليس بحرز الا ان يكون عنده من يحفظه اما نباش القبور فانه يقطع
وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال ابن ابى ليلي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة لا قطع عليه
فان سرق شيئا من غير حرز كثر من بستان لا حارس له او حيوان في بركة ولا راعي له او متاع
في بيت منقطع عن البيوت فلا قطع عليه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن انتم المطلق انقال من اصاب فيه منه من ذى حاجة خير متخذ خبنة

ولو كانوا يؤمنون بالله
والحي وما نزل اليه
ما اتخذوهم اولياء ولكن
كثيرا منهم فاسقون
لجعدن اشد الناس عداوة
للذين آمنوا اليهود
والذين اشركوا ولجعدن
اقربهم مودة للذين آمنوا
الذين قالوا انا نصارى ذلك
بان منهم قسيسين ورهبانا
وانهم لا يستكبرون واذا
سماوا نزل الى الرسول
الموالات والمعاداة انما يكونان
بحسب المناسبة والمخالفة
فكل من والى احد ادل على
رابطة جنسية بينهما وكل

ملاشى عليه اخرج الترمذى وابوداود والنسائى وزاد فيه ومن خرج بشئ منه فليبه غرامة
 مثله والعقوبة ومن سرق منه شياً بعد ان يؤوبه الجرين فبلغ ثمن الجن فليبه القلع ومن سرق
 دون ذلك فليبه غرامة مثله والعقوبة قوله غير متخذ خبنة الخبنة بل الماء المجهتو بعدها باء موحدة من
 تحت ثم تون وهو ما يحمله الانسان في حضنه وقيل هو ما يأخذه في خبنة ثوبه وهو ذيله واسفله
 والجرين موضع التمر الذى يجفف فيه مثل اليدر لعنطة وروى مالك في الموطأ عن ابي حسين
 المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل فاذا آواه المراح
 او الجرين فاقطع فيما بلغ ثمن الجن هكذا رواه مالك منقطاً وهو رواية من حديث عبد الله
 بن عمرو المتقدم فان هذه الرواية عن ابي حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجدته هو
 عبد الله بن عمرو بن العاص قوله ولا في حريسة الجبل من العلاء من يجعل الحريسة السرقة نفسها
 يقال حرس يحرس حرساً اذا سرق ومنهم من يجعلها المحروسة وهى الحديث انه ليس فيما يحرس
 في الجبل اذا سرق قطع لانه ليس بمرز وقيل حريسة الجبل هى الشاة التى يدركها الليل قبل ان
 تصل مأواها والمراح بضم الميم هو الموضع الذى تأوى اليه الماشية بالليل من جبار ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ليس على خائف ولا منتهب ولا مخلس قطع اخرج الترمذى والنسائى * (المسئلة
 الرابعة) * اذا سرق ماله فيه شبهة كالولد يسرق من مال والده او الوالد يسرق من مال ابنه
 او العبد يسرق من مال سيده او الشريك يسرق من مال شريكه فلا قطع على احد من هؤلاء فيه
 * (المسئلة الخامسة) * اذا سرق اول مرة قطعت يده اليمنى من الكوع واذا سرق ثانية قطعت
 رجلاه اليسرى من مفصل القدم واختلفوا فيما اذا سرق مرة ثالثة فذهب اكثرهم الى انه تقطع
 يده اليسرى فان سرق مرة رابعة قطعت رجلاه اليمنى ثم اذا سرق بعد ذلك يعزر ويحبس
 حتى تظهر توبته يروى هذا عن ابي بكر وهو قول قتادة وبه قال مالك والشافعى لما روى عن
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
 فاقطعوا رجلاه ذكره البغوى في ريسند وذهب قوم الى انه ان سرق بعدما قطعت يده ورجلاه
 فلا قطع عليه بل يحبس وروى عن علي انه قال انى استمى ان لا ادع له يدا يستجى بها ولا رجلا
 يمشى بها وهذا قول الشعبي والنخعي والاوزاعي وبه قال احمد واصحاب الرأى * قوله تعالى
 (فن تاب من بعد ظلمه) يعنى من بعد ما ظلم نفسه بالسرقة (واصلح) يعنى واصلح العمل فى المستقبل
 (فان الله يتوب عليه) يعنى فان الله يغفر له ويتجاوز عنه (ان الله غفور) يعنى لمن تاب (رحيم) به
 * (فصل) * وهذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله فاما القلع فلا يسقط عنه بالتوبة عند
 اكثر العلماء لان الحد جزاء على الجنابة ولا بد من التوبة بعد القلع وتوبته الندم على ما مضى
 والتم على تركه فى المستقبل عن ابي امية الخزومى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلس
 قد اعترف اهترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالك سرق
 فقال بلى فاماد عليه مرتين او ثلاثاً كل ذلك يعترف فامر به فقطع ثم حج به فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم استغفر الله وتب اليه فقال الرجل استغفر الله واتوب اليه فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اللهم تب عليه اخرج ابو داود والنسائى بمعناه واذا قطع السارق يجب عليه ضم
 ما سرق من المال عند اكثر اهل العلم وقال الثورى واصحاب الرأى لا ضم عليه فلو كان المسروق باقياً

من طاده دل على مبانة
 ومضادة بينهما ولما كان
 اليهود محبوبين من الذات
 والصفات ولم يكن لهم
 الاتوحيد الافعال كانت
 مناسبتهم مع المحبوبين
 المشركين مطلقاً اقوى من
 مناسبتهم مع المؤمنين
 الموحدين مطلقاً ولما كان
 التصارى برزوا من حجاب
 الصفات ولم يتولهم الاجاب
 الذات كانت مناسبتهم
 مع المؤمنين اقوى فذلك
 كانوا اقرب مودة لهم
 من ضميرهم والمشركون

عنده يجب عليه ان يرد الى صاحبه وتقطع يده لان القاطع حق الله والترم حق الادى فلا يتمتع احدهما بالآخر والله اعلم * قوله عز وجل (الم تعلم ان الله ملك السموات والارض) الخطاب للبي صلى الله عليه وسلم والراد به جميع الناس وقيل معناه الم تعلم ايها الانسان فيكون الخطاب لكل فرد من الناس فان الله ملك السموات والارض يعني ان الله مديرا ما في السموات والارض ومصرفه وخالق من فيها وما لملكه لا يتمتع عليه شيء مما اراده فيهما لان ذلك كله في ملكه واليه امره (يهذب من يشاء ويبغض لمن يشاء) قال ابن عباس يهذب من يشاء على الصغيرة ويبغض لمن يشاء الكبيرة وقيل يهذب من يشاء على معصيته وكفره بالقتل والقطع وغير ذلك في الدنيا ويبغض لمن يشاء بالتوبة عليه فينقذه من الهلكة والعذاب وانما تقدم التذيب على المغفرة لانه في مقابلة قطع السرقة على التوبة وهذه الآية فاضحة للقدرية والاعتزلة في قولهم بوجوب الرحمة للمطيع والعذاب للعاصي لان الآية دالة على ان التذيب والرحمة مفوضان الى المشيئة والوجوب ينافي ذلك وجواب آخر وهو انه تعالى اخبر ان له ملك السموات والارض والمالك له ان يتصرف في ملكه كيف يشاء واراد الا اعتراض لاحد عليه في ملكه ويؤكد ذلك قوله (والله على كل شيء قدير) يعني انه تعالى قادر على تهذيب من اراد تهذيبه من خلقه وغفران ذنوب من اراد اسعاده وانقاذه من الهلكة من خلقه لان الخلق كلهم هيبة وفي ملكه قوله تعالى (يا ايها الرسول) هذا خطاب للبي صلى الله عليه وسلم وهو خطاب تشریف وتكريم وتعظيم وقد خالجه الله عز وجل يا ايها النبي في مواضع من كتابه ويا ايها الرسول في موضعين هذا احدهما والآخر قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وقوله (لا يجرئك الذين يبارعون في الكفر) يعني لانهم بما انهم الكفار ولاتبال بهم فاني ناصرك عليهم وكافيك شرهم (من الذين قالوا آمنا فواهم وام تؤمن قلوبهم) يعني المنافقين لانهم اظهروا الايمان بالقول وكنتموا الكفرة وهذه صفة المنافقين (ومن الذين هادوا) اي وطائفة من اليهود قال لرجاح وهذا يحتمل وجهين احدهما ان الكلام تم عند قوله ومن الذين هادوا ثم ابتدأ الكلام بقوله (سماعوت للكذب) ويكون تقدير الكلام لا يجرئك الذين يبارعون في الكفر من المنافقين ومن الذين هادوا ثم وصف الكل بكونهم سماعين للكذب والوجه الثاني ان الكلام تم عند قوله ولم تؤمن قلوبهم ثم ابتدأ فقال تعالى ومن الذين هادوا سماعون للكذب اي ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب والمعنى انهم قائلون للكذب اي يسمعون الكذب من رؤسائهم ويقبلونه منهم والسمع يستعمل والمراد منه القبول كما تقول لا نسمع من فلان اي لا تقبل منه وقيل معناه سماعون لاجل ان يكذبوا عليك وذلك انهم كانوا يسمعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرجون من عنده ويقولون سمعنا منه كذا وكذا ولم يسموا ذلك منه بل كذبوا عليه وقونه تعالى (سماعون) يعني بني قريظة يعني انهم جواسيس وحيون (لقوم آخرين) وهم اهل خيبر (لم يأتوك) يعني اهل خيبر لم يأتوك ولم يحضروا عندك يا محمد (ذكر القصة في ذلك) قال علماء التفسير ان رجلا وامرأة من اشراف يهود خيبر زنيا وكانا محصنين وكان حدهما الرجم عندهم في حكم التوراة فكرهت اليهود رجمهما لشرهما فقالوا ان هذا الرجل يثر ببنون محمد صلى الله عليه وسلم وليس في كتابه الرجم ولكن الضرب فارسلوا الى اخوانكم بني قريظة فانهم جيرانه وصلح معه فبأسألوه عن ذلك فبعثوا رطامهم هتفين وقالوا لهم اسألو محمد عن الزانيين اذا احصنا ما حدهما فان امركم بالحد فاقبلوا منه وان امركم بالرجم فاحذروه

واليهود اشدّ عداوة لقوة جبابهم امارى كيف علل قربهم في المودة لعلمهم وعبادتهم وعدم استكبارهم فان العبادة توصل الى جنة الافعال ليجردهم فيها عن افعال نفوسهم فاعلمين ما امر الله والعلم يوصل الى جنة الصفات لتزهرهم به عن جنة النفوس والوصول الى مقام القلب الذي هو محل المكاشفة وقبول العلم الالهي وعدم الاستكبار يدل على انهم ماروا نفوسهم

ولا تقبلوا منه وارساوا معهم الزائين قدم الرهط حتى تزوا على بني قريظة والتضير وقالوا لهم انكم
 جيران هذا الرجل ومعه في بلده وقد حدثت فينا حدث وذلك ان فلانا وثلاثة قدزنا وقد احصنا فهب
 ان تسألوه عن قضائه في ذلك فقالت لهم بنو قريظة والتضير اذا والله يا مكرم بما تكرر هون ثم انطلق
 قوم منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي
 الحقيق وغيرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا محمد اخبرنا من الزاني والزانية اذا
 احصنا ما حدما في كتابك فقال هل ترضون بقضائي قالوا نعم فنزل جبريل عليه السلام بآية
 الرجم فاخبرهم بذلك فابوا ان يأخذوا به فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل بينك وبينهم ابن
 صوريا ووصفه له فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل تعرفون شابا مرديا يضاهو ريسكن فذلك
 يقال له ابن صوريا قالوا نعم قال فأي رجل هو فيكم فقالوا هو اعلم يهودي بقي على وجه الارض بما
 انزل الله على موسى عليه السلام في التوراة قال فأرسلوا اليه فجلسوا فلما جاء قال له ابي صلى الله عليه وسلم
 انت ابن صوريا قال نعم قال انت اعلم يهودي قال كذلك يقولون فقال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود
 يجعلونه بيني وبينكم قالوا نعم فقال ابي صلى الله عليه وسلم لابن صوريا يا ناشدك بالله الذي لا اله
 الا هو الذي انزل التوراة على موسى واخرجكم من مصر وخلق لكم البحر وانجاكم واغرق
 آل فرعون وباندى نطلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل عليكم كتابه فيه حلاله
 وحرامه هل تجدون في كتابكم الرجم على الحصن فقال ابن صوريا اللهم نعم واندى ذكرتني به
 لولا خشيت ان ينزل علينا العذاب ان كذبت او غيرت ما اعترفت لك ولكن كيف هي في كتابكم
 يا محمد قال اذا شهد اربعة رهط عدول انه ادخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة وجب عليهما الرجم
 فقال ابن صوريا والذي انزل التوراة على موسى هكذا انزل الله في التوراة على موسى فقال له ابي
 صلى الله عليه وسلم فا كان اول ما ترخصتم به في امر الله تعالى فقال ابن صوريا كنا اذا اخذنا
 الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اتنا عليه الحد فكثير الزنا في اشرافنا حتى زنى ابن عمك لنا فلم
 نرجه ثم زنى رجل آخر في امرأة من قومه فأراد الملك رجه فقام قومه دونه وقالوا والله لا نرجه
 حتى ترجم فلانا لابن عم الملك فقلنا تعالوا اجتمع لمنضع شيأ دون الرجم يكون على الشريف والوضيع
 فوضعنا الجلد والحميم وهو ان يجلد اربعين جلدة بحبل مطلي بقار ثم تسود وجوههم ام يحملان على
 حارين ووجوههم من قبل دبر الحار ويطاف بهما فجلسوا ذلك وكان الرجم فقالت اليهود لابن صوريا
 ما اسرع ما اخبرته وما كذبت لما اتينا عليك بأهل ولكنك كنت فأتيا ففكر هنا ان نقابلك فقل لهم ابن صوريا
 انه قد ناشدني بالتوراة ولولا خشيت ان ينزل علينا العذاب ما اخبرته وأمر النبي صلى الله عليه وسلم
 بهما فرجا عند باب المسجد وقال اللهم اني اول من احيا امرك اذا ماتوا ثم انزل الله هذه الآية (ق) عن
 ابن عر قال ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم ورجلا زنيا
 فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضهم
 ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم
 يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فوقع يده فاذا فيها آية الرجم
 فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجا قال فرأيت الرجل يضحى
 على المرأة يقبها الحجر وفي رواية اخرى لما قال ابي صلى الله عليه وسلم لرجل وامرأة من اليهود

موصوفة بصفات العبادة
 والعلم ولانسبوا فضلهم
 وعلمهم اليها بل الى الله والا
 استكبروا وانظروا العجب
 ترى اعينهم تفيض
 من الدمع شوقا الى
 ما عرفوا من توحيد الذات
 لانهم كانوا اهل رياضة
 وذوق فهاجت نفوسهم
 بجماع الوحي وذكروا
 الوحدة (مما عرفوا من الحق)
 بصفاته او سمعوا من الحق
 كلامه فبكوا اشتياقا كما قال
 ويكي ان ناولا شوقا اليهم
 ويكي ان دنوا خوف

قد زنا فقال لليهود ما تصنعون بهما قالوا انقسم وجوههما ونخز بهما قال فأتوا بالتوراة فأتوا بها ان كنتم
صادقين فجاء بها فقال لرجل من يرضون اعور اقر اقرأ حتى انتهى الى موضع منها فوضع يده
عليه فقال ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم تلوح فقال يا محمد ان فيه الرجم ولكننا نكتمه بيننا فما ربهما
فرجا فراه به حتى زاد في رواية أخرى فرجا قريبا من موضع الجنائز قرب المسجد (م) عن البراء بن
عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى محم مجلود فدعاهم فقال هككنا نجدون
حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة
على موسى هكذا نجدون حد الزاني في كتابكم قال لاولو لانتك نشدتني بهذا لم
اخبرك بحد الرجم ولكنه كثير في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا
الضعيف اتينا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع فجعلنا
التصميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امركا اذا
ماتوه فامر به فرجم فانزل الله يا ايها الرسول لا يمحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتهم
هذا فخذوه يقول اثنوا محمدا فان امركم بالتصميم والجلد فخذوه وان امركم بالرجم فاحذروه فانزل
الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفر فكلفها التصميم هو تسويد الوجه
بالحم وهو القحم وقوله ما نجدون في التوراة في شأن الرجم قال العلماء هذا السؤال من النبي صلى الله
عليه وسلم ليس بتقليدهم ولا امره بالحكم منهم وانما هو لزامهم عما يعتقدونه في كتابهم وعله
صلى الله عليه وسلم كان قد اوحى اليه ان الرجم في التوراة الموحودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا
اشياء منها واخبره بذلك من اسلم من اهل الكتاب وهو عبد الله بن سلام كما في حديث ابن عمر
المتفق عليه ولذلك لم يخف عليه صلى الله عليه وسلم حين كتموه في قوله تعالى (يحرفون الكلام) بمعنى
يغيرون حدود الله التي اوجها عليهم في التوراة وذلك انهم بدوا الرجم بالجلد والتصميم وقال الحسن
انهم يغيرون ما يسمون من النبي صلى الله عليه وسلم بالكذب عليه وقال ابن جرير الطبري يحرفون
حكم الكلام لحذف ذكر الحكم لمعرفة السامعين به (من بعد ما واصله) بمعنى من بعد ان وضعه الله
مواضعه وفرض فروضه واحل حلاله وحرم حرامه فان قلت قد قال الله عز وجل هنا يحرفون
الكلم من بعد مواضعه وقال في موضع آخر يحرفون الكلم عن مواضعه فهل من فرق بينهما
وقلت نعم بينهما فرق وذلك اننا اذا سمرنا يحرفون الكلم عن مواضعه بالتأويلات الباطلة فيكون معنى
قوله يحرفون الكلم عن مواضعه انهم يذكرون التأويلات الفاسدة لتلك الصموص وايس فيه
بان انهم يحرفون تلك اللفظة من الكتاب واما قوله يحرفون الكلم من بعد مواضعه ففيه دلالة على
انهم جمعوا بين الامرين بمعنى انهم كانوا يذكرون التأويلات الفاسدة وكانوا يحرفون اللفظة من
الكتاب في قوله يحرفون الكلم عن مواضعه اشارة الى التأويل الباطل وفي قوله من بعد مواضعه
اشارة الى اخراجه من الكتاب بالكلية في قوله تعالى (يقولون) يعني اليهود (ان اوتيتهم هذا
فخذوه) يعني ان افتاكم محمد بالجلد والتصميم فاقبلوا منه (وان لم تؤتوه فاحذروا) يعني وان لم
يفتكم بذلك واتاكم بالرجم فاحذروا ان تضلوه (ومن يرد الله ذنوبه) يعني كفره وضللاه
(فلن نملكه من الله شيئا) يعني فلن تقدر على دفع امر الله فيه (اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم)

الفراق (يقولون ربنا
آمننا) بالتوحيد الذائق
اي امانا عينيا فاجعلنا (فاكتبنا
من الشاهدين) الحاضرين
الذين مقامهم الشهود
الذائق واليقين الحق واي امانا
علميا يقينيا فاجعلنا مع المعايين
(وما لنا لا نؤمن بالله) ايماننا
حقيقا بداته وما جاءنا من
كلامه اولنا نؤمن بالله جما
(وما جاءنا من الحق) تفصيلا
(ونطمع ان يدخلنا ربنا
مع القوم الصالحين) الذين
استقاموا بالبقاء بعد ما علمهم الله
بما قالوا (جنات تجري

قال ابن عباس معناه ان يخلص بآمنه وقيل معناه ان يبداهم وفي هذه الآية دلالة على ان الله تعالى لم يرد اسلام الكافر وانما يظهر قلبه من الشك والشرك ولو فعل ذلك لآمن وهذه الآية من اشد الآيات على القدرية (لهم في الدنيا خزي) يعني للمناققين واليهود اما خزي المناققين فبالفضيحة وهتك اسرارهم باظهار نفاقهم وكفرهم واما خزي اليهود فباخذ الجزية والقتل والسبي والاجلاء من ارض الجحاز الى غيرها (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) يعني الخلود في النار للمناققين واليهود * قوله عز وجل (سماعون للكذب كالمون للسحت) نزلت في حكام اليهود مثل كعب بن الاشرف ونظرائه كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم قال الحسن كان الحاكم منهم اذا اتاه احدهم برشوة جعلها في كفه ثم يريها اياه ويتكلم بمحاجته فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه فيسمع الكذب ويأكل الرشوة وهي السحت واصل السحت الاستئصال يقال سحتته اذا استأصله وسميت الرشوة في الحكم سحتا لانها تستأصل دين المرثى والسحت كله حرام تحمل عليه شدة الثمره وهو يرجع الى الحرام الحسيس الذي لا تكون له بركة ولا يأخذه مروءة ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه لا يخالفه ومعلوم ان حال الرشوة كذلك فلذلك حرمت الرشوة على الحاكم * عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرثى في الحكم اخرجته الترمذي واخرجه ابو داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال الحسن انما ذلك في الحاكم اذا رشوته ليحققك باطلا ويبطل حقا وقال ابن مسعود الرشوة في كل شيء فمن شفع شفاعة ليرد بها حقا او يدقع بها ظلما فاهدى بها اليه فقبل فهو سحت فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنت ترى ذلك الا لاخذ على الحكم فقال لاخذ على الحكم كفر قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون * قوله عز وجل (فان جاؤك) يعني اليهود (فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا) خير الله رسوله صلى الله عليه وسلم في الحكم بينهم فان شاء حكمهم وان شاء ترك قال الحسن ومجاهد والسدى نزلت في اليهوديين الذين زنيا وقال قتادة نزلت في رجلين من قريظة والضير قل احدهما الآخر قال ابن زيد كان حي بن اخطب قد جعل للضيرى دينين وللقرظى دين واحد لانه كان من بني الضير فقالت قريظة لا ترضى بحكم حي ونما كمال محمد فانزل الله هذه الآية بغير نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في الحكم بينهم

* (فصل) * اختلف علماء التفسير في حكم هذه الآية على قولين احدهما انها منسوخة وذلك ان اهل الكتاب كانوا اذا تراضوا الى النبي صلى الله عليه وسلم كان محيضا فان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم ثم نسخ ذلك بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله فلزمه الحكم بينهم وزال التغيير وهذا القول مروى عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدى والقول الثاني انها محكمة وحكام المسلمين بالخيار اذا تراضوا اليهم فان شاءوا حكموا بينهم وان شاءوا اعرضوا عنهم وهذا القول مروى عن الحسن والشعبي والضحى والزهرى وبه قال اجد لانه لا منافاة بين الآيتين اما قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم فبغير التغيير بين الحكم والاعراض واما قوله وان احكم بينهم بما انزل الله فبغيره كيفية الحكم اذا حكم بينهم قال الامام فخر الدين الرازى ومذهب الشافعى انه يجب على حاكم المسلمين ان يحكم بين اهل الكتاب اذا تحاكموا اليه لان في امضاء حكم الاسلام صفرا لهم فاما المعاهدون الذين لهم مع المسلمين عهد الى مدة فليس بواجب على الحاكم ان يحكم

من تحتها الانهار حادين فيها) من الجليلات الثلاث مع وما (وذلك جزاء الحسنين) المشاهدين للوحدة في عين الكثرة بالاستقامة في الله (والذين كفروا) سبوا عن الذات (وكذبوا بآياتنا) بايات الصفات (اولئك اصحاب) الحرمان الكلى في جيم صفات النفوس (يا ايها الذين آمنوا) ايماننا عليها (لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) من مكاشفات الاحوال ونجليات الصفات بتصيركم في السلوك

بينهم بل يضير في ذلك وهذا التغيير المذكور في هذه الآية مخصوص بالعاهدين واما اذا محام
 مسلم وذمي وجب على الحاكم الحكم بينهم لا يختلف القول فيه لانه لا يجوز للسلم الانتقاد لحكم اهل
 الذمة والله اعلم وقوله تعالى (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) يعني بالعدل والاحتياط
 (ان الله يحب المقسطين) يعني العادلين فياؤولوا وحكموا فيه (م) عن عبدالله بن عمرو بن العاص
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه
 يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وماؤولوا هذا من احاديث الصفات فمن العلماء من قال فيه وفي امثاله
 تؤمن بها ولا تنكلم في تأويلها ولا تعرف معناها لكن نعتقد ان ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق
 بالله هذا مذهب جاهل السلف وطوائف من المتكلمين ومنهم من قال انها تؤول بتأويل يليق
 بها وهذا قول اكثر المتكلمين فلي هذا قال القاضي عياض المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة
 والمزلة الرفيعة والعرب تنسب القبل الحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا
 واليمين مأخوذة من اليمين وقوله وكلتا يديه يمين مبنى على انه ليس المراد باليمين الجارحة تعالى الله
 عن ذلك فانها مستحيلة في حقه تعالى وقوله وماؤولوا بفتح الواو وضم اللام المخنفة هكذا ذكره الشيخ
 محيي الدين في شرح مسلم قال ومعناه وما كانت لهم عليه ولاية وهذا الفضل ان عدل فيما نقله من
 الاحكام والله اعلم وقوله تعالى (وكيف يحمونك وندمهم التوراة) هذا تعجب من الله تعالى
 لئيه محمد صلى الله عليه وسلم في تحكيم اليهود اياه مع علمهم بما في التوراة وتركهم قبول ذلك الحكم
 مع اعتقادهم صحته وعدولهم الى حكم من يحدون نبوته طلبا للرخصة لاجرم ان الله تعالى اظهر
 جهلهم وعنادهم لانهم حكموا النبي صلى الله عليه وسلم في امر الزانيين ثم اعرضوا عن حكمه
 وفي الآية تقريع لليهود والمعنى وكيف يحملونك حكما بينهم ويرضون بحكمك وندمهم التوراة
 (فيها حكم الله) يعني الرجم الذي تحاكموا اليك من اجله (ثم يتولون من بعد ذلك) يعني ثم
 يعرضون عن حكمك الموافق لما في كتابهم (وما اولئك) يعني اليهود (بالمؤمنين) يعني بكتابهم
 كما يزعمون وقيل معناه وما اولئك بالصدقين لك وقوله عز وجل (انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور)
 سبب نزول هذه الآية استفاء اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الزانيين وقد سبق بانه
 والهدى هو البيان لان التوراة مينة صفة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومينة ما يحاكموا فيه والورد
 هو الكاشف للشبهات الموضح للشكالات والتوراة كذلك وقيل الفرق بين الهدى والتوراة ان الهدى
 محمول على بيان الاحكام والشرايع والنور محمول على بيان احكام التوحيد والنبوات والمعاد (يحكم
 بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا) اراد بالنبيين الذين بعثوا بعد موسى عليه السلام وذلك ان الله
 بعث في بني اسرائيل الوفا من الانبياء وليس معهم كتاب انما بعثوا باقامة التوراة واحكامها ومعنى اسلموا
 اي اتقادوا لامر الله تعالى والعمل بكتابه وهذا على سبيل المدح لهم وفيه تعريض لليهود لانهم بعدوا
 عن الاسلام الذي هو دين الانبياء عليهم السلام وقال الحسن والزهرى ومكرمة وقادة السدى
 يحتمل ان يكون المراد بالنبيين الذين اسلموا هو محمد صلى الله عليه وسلم وانما ذكره بلفظ الجمع تعظيما
 وتشريفا له صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على اليهود بالرجم وكان هذا الحكم
 في التوراة قال ابن ابي باري هذا رد على اليهود والتصاري لان الانبياء عليهم السلام ما كانوا
 موصوفين باليهودية والنصرانية بل كانوا مسلمين لله تعالى متقادين لامره ونبيه للذين هادوا

(ولا تعتدوا ان الله لا يحب
 المعتدين وكلوا مما رزقكم الله
 حلالا طيبا) بطيخان النفس
 وظهورها بصفاتهما واجعلوا
 ما رزقكم الله من علوم
 التجليلات ومواهب الاحوال
 والمقامات غذاء قلوبكم
 سئفا طيبا واجعلوا الله
 وقاية لكم في حصول تلك
 الكمالات بان تزوها منه
 وله لامنكم ولكم قنطقوا
 (واتقوا الله الذي اتم
 به مؤمنون لا يؤاخذكم الله
 بالفن في ايمانكم ولكن
 يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

يعني لليهود يعني يحكم بالتوراة لهم وفيما بينهم ويحلمهم على احكامها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعلهم على حكم الرجم كما هو في التوراة ولم يوافقهم على ما ارادوه من الجلد وقال الزجاج وجاز ان يكون المعنى على التقديم والتأخير على معنى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا ويحكم بها البيون الذين اسلموا (والربايون والاحبار) اما الربايون فتقدم تفسيره في سورة آل عمران واما الاحبار فقال ابن عباس هم الفقهاء وقيل هم العلماء الاحبار واحد جبر بفتح الحاء وكسرهما لغتان وقال الفراء انما هو جبر بكسر الحاء وانما سمي به لما كان الجبر الذي يكتب به وذلك لانه صاحب كتاب وقال ابو عبيد انما هو جبر بفتح الحاء والجبر العالم لما بقي من اثر علومه في غلوب الناس وافعاله الحسنة التي يقتدى بها وجمه احبار ومنه كتب الاحبار وقيل الجبر الاثر المستحسن ومنه الحديث يخرج من النار رجل قد ذهب جبره وسبره اى جاله وبهاؤه وانما سمي العالم جبرا لما طيه من اثر جلال العلم وهل فرق بين الربانيين والاحبار ام لافيه خلاف فقيل لافرق والربانيون والاحبار بمعنى واحد وهم العلماء والفقهاء وقيل الربانيون اعلى درجة من الاحبار لان الله تعالى قدمهم في الذكر على الاحبار وقيل الربانيون هم الولاة والحكام والاحبار هم العلماء وقيل الربانيون علماء الصارى والاحبار علماء اليهود ومعنى الآية يحكم باحكام التوراة البيون وكذلك يحكم بها الربانيون والاحبار وقوله تعالى (بما استمفظوا من كتاب الله) يعني بما استودعوا من كتاب الله وقيل هو ان يحفظوا كتاب الله فلا ينسوه وقيل هو ان يحفظوه فلا يضيعوا احكامه وشرائعه وقد اخذ الله على العلماء حفظ كتابه من هذين الوحيين معا وذلك بان يحفظوا كتاب الله في صدورهم ويدرسوه بالسنة ثلاثين سنة وان لا يضيعوا احكامه ولا يهملوا شرائعه فاذا فعلوا ذلك كانوا قائمين بحفظه (وكاواعليه شهداء) يعني ان هؤلاء البيين والربانيين والاحبار كانوا شهداء على كتاب الله تعالى ويعلمون انه حق وصدق وانه من صد الله (فلا تخشوا الناس واخشون) هذا خطاب لحكام اليهود الذين كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لا تخافوا احدا من الناس في اظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم والعمل بالرجم واخشون يعني في كتمان ذلك (ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا) يعني ولا تستبدلوا بايات الله واحكامه ثمنا قليلا يعني الرشوة في الاحكام والجاه عند الناس ورضاهم والمعنى كما نهيتم عن تغيير الاحكام لاجل خوف الناس كذلك انماكم عن التغيير والتبديل لاجل الطمع في المال والجاه واخذ الرشوة فان كل متاع الدنيا قليل (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) يعني ان اليهود لما انكروا حكم الله تعالى المنصوص عليه في التوراة وقالوا انه غير واجب عليهم فهم كفرون على الاطلاق بموسى والتوراة وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وهو اختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث وهى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فقال جماعة من المفسرين ان الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لان المسلم وان ارتكب كبيرة لا يقال انه كافر وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك وبدل على صحة هذا القول ماروى عن البراء بن عازب قال انزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار كلها اخرجهم مسلم

فكفارته اطعام عشرة ساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون يا ايها الذين آمنوا انما الحمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاحذروه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر والميسر ويصدكم عن

وعن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون الى قوله انما سقون هذه الآيات
 الثلاث في اليهود خاصة قريظة والضير اخرجه ابو داود وقال يجاهد في هذه الآيات الثلاث
 من ترك الحكم بما أنزل الله رد الكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق وقال عكرمة ومن لم يحكم بما
 أنزل الله جاحدا به فقد كفر ومن اقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق وهذا قول ابن عباس ايضا
 واختيار الزجاج لانه قال من زعم ان حكما من احكام الله تعالى التي اتت بها الانبياء باطل فهو كافر
 وقال طاوس قلت لابن عباس اكافر من لم يحكم بما أنزل الله فقل به كفر وليس بكفر ينقل
 عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ونحو هذا روى عن عطاء قال
 هو كافر دون الكفر وقال ابن مسعود والحسن والنخعي هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود
 وفي هذه الامة فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق واليه
 ذهب السدي لانه ظاهر الخطاب وقيل هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا عمدا وحكم بغيره
 واما من خفي عليه النص او اخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد والله اعلم بمراده * قوله
 تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) يعني وفرضنا على بني اسرائيل في التوراة ان
 نفس القاتل بنفس المقتول وقاتا فيقتل به وذلك ان الله تعالى حكم في التوراة ان على الزاني المحصن
 الرجم واخبار ان اليهود بدلوه وغيروه واخبر ايضا ان التوراة ان النفس بالنفس وان هؤلاء اليهود
 غيروا هذا الحكم وبدلوه ففضلوا ابني الضير على بني قريظة فكان بنو الضير اذا قتلوا من قريظة اذوا
 اليهم نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني الضير اذوا واليهم الدية كاملة فغيروا حكم الله الذي انزله
 في التوراة قال ابن عباس اخبر الله بحكمه في النوراة وهو ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
 والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص قال فالهم يخالفون فيقتلون النفسين بالنفس ويفقون
 العينين بالعين ومعنى الآية ان قاتل النفس يقتلها اذا تكافأ الدمان ومذهب الشافعي انه لا يقتل مسلم
 بكافر لما صح من حديث علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم
 اخرجاه في الصحيين * وقوله تعالى (والعين بالعين) يعني تغقيبها (والانف بالانف) يعني
 يمدح به (والاذن بالاذن) يعني تقطعها (والسن بالسن) يعني تقلعها واما سائر الاطراف
 والاعضاء فيجري فيها القصاص كذلك * وقوله تعالى (والجروح قصاص) يعني فيما يمكن
 ان يقتص منه وهذا نعميم بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن
 فنخص هذه الاربعة بالذكر ثم قال تعالى والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص
 منه كاليد والرجل والذكروالانثيين وغيرها واما ما لا يمكن القصاص فيه كرض في الحن او كسر
 في عظم او جراحة في بطن يخاف منها التلف فلاقصاص في ذلك وفيه الارش والحكومة واعلم
 ان هذه الآية دالة على ان هذا الحكم كان شرعا في التوراة فمن قال شرع من قبلنا يلزمنا الامانسخ
 منه بالتفصيل قال هذه الآية حجة في شرعنا ومن انكره قال انها ليست بحجة علينا واصل هذه المسئلة
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامته بعد البعثة هل هم متعبدون بشرع من تقدم من الانبياء
 عليهم السلام فنقل عن اصحاب ابى حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وعن احد في احدي الروايتين عنه انه
 كان متعبدا بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي اليه لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل اربابها واختار
 ابن الحاجب من المتأخرين هذا المذهب وهو انه صلى الله عليه وسلم كان بعد البعثة متعبدا بشرع

ذكر الله وعن الصلوة قول
 انتم متهون (موحدين
 والطبعوا الله) باقتناء فيه
 فتقادوا فيما يستعملكم فيه
 كاليت (والطبعوا الرسول)
 بالبقاء بعد القناء فتستقيموافيه
 مراعين للتفصيل احياء بحياته
 (واحذروا) ظهور البقاء
 حالة الاستقامة (فان توليتم
 فاعلموا) ان التفسير منكم
 تعامل رسولا وما على الرسول
 الا البلاغ لا الا لزام (ليس
 على الذين آمنوا) الايمان
 النبي بتوحيد الافصال
 (وعلموا) بمقتضى ايمانهم

من قبله فيما لم ينسخ من الاحكام الباقية قبل شريعته لكنه لم يعتبر فيه قيدا لوجي وهو الحق والالم يبق للنزاع . معني اذلا ينكر احد كون النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بعد البعثة بما اوحى اليه سواء كان من شريعة من قبله ام لا وذهبت الاشاعرة والمرقة الى المنع من ذلك وهو اختيار الآمدى من المتأخرين واحتج الاولون لجملة مذهبهم بأن الاجماع منعقد على صحة الاستدلال بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية مع انه من شريعة من تقدم لانه مذكور في التوراة ومكتوب على بني اسرائيل ولولا ان امتعبدون بشريعة من قبلنا لما صح هذا الاستدلال * قوله تعالى (لمن تصدق به) يعني بالقصاص فلم يقتص من الجاني (فهو كفارة له) في حاله قولان احدهما ان الهاء في له كناية عن الجروح وولي المقتول وذلك ان الجروح او ولي المقتول اذا تصدق بالقصاص كان ذلك كفارة لذنوبه وهذا قول ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص والحسن وبديل عليه ماروى عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ من جسده فيتصدق به الا رفته الله به درجة وحط عنه به خطيئة اخرجه الترمذي وعن انس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شئ فيه قصاص الا امر فيه بالعفو اخرجه ابوداود والنسائي والقول الثاني ان الضمير في قوله له يعود الى الجارح والقاتل يعني ان المجنى عليه اذا عفا عن الجاني كان ذلك العفو كفارة لذنب الجاني لا يؤاخذ به في الآخرة وهذا قول ابن عباس ومجاهد ومقاتل كما ان القصاص كفارة له فاما اجر العافي فعلى الله تعالى * وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون) يعني لانفسهم حيث لم يحكموا بما انزل الله عز وجل * قوله عز وجل (وقفينا على آثامهم) يعني وعقبنا على آثام الذين الدين اسلموا (يعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة) يعني ان عيسى عليه السلام كان مصدقا بان التوراة منزلة من صد الله عز وجل وكان العمل بها واجبا قبل ورود نسخ عليها فان عيسى عليه السلام نسخ بعض احكام التوراة وخالفها (وآتياه الانجيل فيه هدى ونور) يعني فيه هدى من الجهالة وضياء من عمى البصيرة (ومصدقا لما بين يديه من التوراة) هذا ليس بتكرار الاول لان في الاول الاخبار بأن عيسى مصدق لما بين يديه من التوراة وفي الثاني الاخبار بأن الانجيل مصدق للتوراة فظهر الفرق بين الاقنطين وانه ليس بتكرار (وهدى وه وعظة للمتقين) انه قال وهدى مرة اخرى لان الانجيل يتضمن البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم فيكون سببا لاهتداء الناس الى نوبة محمد صلى الله عليه وسلم واما كون الانجيل موعظة فلانه من المواضع البليغة والزواجر والامثال وانما خص المتقين بالذكر لانهم هم الذين ينفعون بالمواعظ * قوله تعالى (وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه) قال اهل المعاني قوله وليحكم يحتمل وجهين احدهما ان يكون المعنى وقلنا ليحكم اهل الانجيل فيكون هذا اخبارا عا فرض عليهم في وقت انزاله عليهم من الحكم بما تضمنه الانجيل ثم حذف القول لان ما قبله من قوله وكتبنا وقفينا يدل عليه . حذف القول كثير والوجه الثاني ان يكون قوله وليحكم ابتداء وفيه امر للنصارى بالحكم بما في كتابهم وهو الانجيل * فان قلت فعلى هذا الوجه كيف جاز ان يؤمروا بالحكم بما في الانجيل بعد نزول القرآن * قلت ان المراد بهذا الحكم الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لان ذكره في الانجيل ووجوب التصديق بنبوته موجود فاذا آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فقد حكموا بما في الانجيل وقوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون) يعني فأولئك هم الخارجون عن طاعة الله عز وجل * قوله عز وجل (وانزلنا اليك الكتاب)

احمالا تخرجهم عن حجب الافصال وتصلحهم لرؤية افضل الحق حرج وضيق فيما تمتعوا به من انواع الحظوظ اذا ما اجتنبوا بقايا افعالهم واتخذوا الله وقاية في صدور الافعال منهم (وآمنوا) بتوحيد الصفات (وعملوا) ما يخرجهم عن حجب الصفات ويصلحهم لمشاهدة التجليات الالهية بالمخوفيات (ثم اتقوا) بقايا صفاتهم واتخذوا الله وقاية في صدور صفاته عليهم (وآمنوا) بتوحيد الذات

الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يعنى واتزلنا اليك يا محمد القرآن (بالحق) يعنى بالصدق الذى لاشك فيه انه من عند الله (مصدقا لما بين يديه من الكتاب) يعنى انه بصدق جميع الكتب التى اتزلها الله على انبيائه (ومهيئا عليه) قال ابن عباس يعنى شاهدا على الكتب التى قبله ومنه قول حسان

ان الكتاب مهين لنبينا والحق يرفه ذوو الالباب

يريدانه شاهد ومصدق لنبيا صلى الله عليه وسلم وانما كان القرآن مهيم على الكتب التى قبله لانه الكتاب الذى لا ينسخ ولا يغير ولا يبدل واذا كان القرآن كذلك كانت شهادته على التوراة والانجيل والزبور وجميع الكتب المنزلة حقا وصدقا وقيل المهين الامين وانما كان القرآن امينا على الكتب التى قبله فيما اخبر اهل الكتب عن كتبهم فان قالوا ذلك فى القرآن فقد صدقوا والا فلا (فاحكم بينهم بما انزل الله) يعنى اذا ترفع اهل الكتاب اليك يا محمد فاحكم بينهم بالقرآن الذى انزله الله اليك (ولا تتبع احوالهم) يعنى ولا تتبع احوال اليهود فى الحكم وقال ابن عباس لانا اخذنا احوالهم فى جلد المحسن (بما جاءك من الحق) يعنى ولا تتخرف عن الحق الذى جاءك من عند الله متبعا احوالهم وقوله ولا تتبع احوالهم عما جاءك من الحق وان كان خطا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن المراد به غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبع احوالهم قط وقوله تعالى (اكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) الخطاب فى قوله منكم للامم الثلاثة مة موسى وامة عيسى وامة محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين دليل ان الله عز وجل قال قبل هذه انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور ثم قال بعد ذلك وقفنا على آناهم بعيسى ابن مريم قال واتزلنا اليك الكتاب ثم جمع فقال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشرعة الشريعة يعنى لكل امة شرعة فالتوراة شريعة وللانجيل شريعة وللقرآن شريعة والدين واحد وهو التوحيد واصل الشريعة من الشرع وهو البيان والانهار فعنى شرع بين واوضح وقيل هو من الشروع فى النى والشريعة فى كلام العرب المشرفة التى يشرعها الناس فيشربون ويسقون منها وقيل الشريعة الطريقة ثم استعير ذلك للطريقة الالهية المؤدية الى الدين والمنهاج الطريق الواضح وقال بعضهم الشريعة والمنهاج عبارتان عن معنى واحد والتكرير للتأكيد والمراد بهما الدين وقال آخرون بينهما فرق لطيف وهو ان الشريعة هى التى امر الله بها عباده والمنهاج الطريق الواضح المؤدى الى الشريعة قال ابن عباس فى قوله شرعة ومنهاج سنة وسبيلا وقال قتادة سبيلا وسنة فالسنة مختلفة للتوراة شريعة وللانجيل شريعة وللقرآن شريعة يحمل الله عز وجل فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء يعلم من بطعه ممن يعصيه والدين الذى لا يقبل غيره هو الوحيد والاخلاص الذى جاء به جميع الرسل عليهم السلام وقال على بن ابي طالب الايمان منذ بعث آدم عليه السلام شهادة ان لا اله الا الله والاقرار بما جاء من عند الله واكمل قوم شريعة ومنهاج قال العلامة وردت آيات دالة على عدم التباين فى طريقة الانبياء والرسل منها قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوح الى قوله ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ومنها قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ووردت آيات دالة على حصول التباين بينهم منها هذه الآية وهى قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وطريق الجمع بين هذه الآيات ان كل آية دللت على عدم التباين فهى دالة على اصول الدين من الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخروكل ذلك جاءت به الرسل من عند الله ولم يختلفوا فيه واما الآيات الدالة على حصول التباين بينهم فمضمولة على الفروع

(ثم اتقوا) بقية ذواتهم واتخذوا الله وقاية فى وجودهم بالقضاء المحض والاستهلاك فى عين الذات واحسنوا بشهود التفصيل فى عين الجمع والاستقامة فى البقاء بعد الفناء (والله يحب المحسنين) المشاهدين للوحدة فى عين الكثرة المراعين لحقوق التفاصيل فى عين الجمع بالوجود الحقيقى (يا ايها الذين آمنوا) بالقياس (ليبلونكم الله) حال سلوكم واحرامكم لزيارة كعبة الوصول (بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم)

وما يتعاق بطواهر العبادات فجازان يعبد الله عبادة في كل وقت بما يشاء فهذه طريق الجمع بين هذه الآيات
والله اعلم بأسرار كتابه هو اخرج بهذه من قال ان شرع من قبلنا لا يلزمنا لان قوله لكل جعلنا منكم
شريعة وله ما يجادل على ان كل رسول جاء بشريعة خاصة فلا يلزم امة رسول الاقتداء بشريعة
رسول آخر ثم قال تعالى (ولو شاء الله لجلدكم امة واحدة) يعني جماعة متفقة على شريعة واحدة
ودين واحد لا اختلاف فيه (ولكن ليلوكم) يعني ولكن اراد ان يختبركم (فيما آتاكم) يعني
من الشرائع المختلفة هل تعملون بها ام لا فيتين بذلك المطيع من العاصي والموافق من المخالف
(فاستبقوا الخيرات) هذا خطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم يعني فبادروا بامة محمد بالاعمال الصالحات
التي تقربكم الى الله تعالى (الى الله مرجعكم جميعا) يعني المطيع والعاصي والموافق والمخالف
(فيذبلكم بما كنتم فيه تختلفون) يعني فيضربكم في الآخرة بما كنتم فيه تختلفون من امر الدين والدنيا
والمعنى يضربكم في الآخرة بما لا تشكون معه فيفصل بين الحق والمبطل والطائع والعاصي بالتواب
والعقاب قوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) قال ابن عباس ان كعب بن اسيد وعبد الله
بن سوريا وشاس بن قيس قال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى محمد لطلانفته من دينه فأتوه فقالوا
يا محمد قد علمت اننا احبار اليهود واشرافهم وساداتهم واننا ان اتبعناك اتبعنا اليهود ولم يخالفونا وان بيننا
وبين قومهنا خصومة فمما كرم اليك فاقض لنا عليهم نؤم بك ونصدقك فابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل الله هذه الآية وان احكم بينهم بما انزل الله يعني احكم بينهم يا محمد بالحكم الذي
انزله الله في كتابه (ولا تنع احواءهم) يعني فيما امروك به قال العلماء ليس في هذه الآية تكرار لما تقدم
وانما انزلت في حكمين مختلفين اما الآية الاولى فنزلت في شأن رجم الحصن وان اليهود طلبوا منه
ان يجلده وهذه الآية نزلت في شأن الدماء والديات حين تحاكموا اليه في امر قتل كان بينهم قال
بعض العلماء هذه الآية ناسخة للتخفيف في قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقوله تعالى (واحذرهم
ان يفتنوك من بعض ما انزل الله اليك) يعني واحذر يا محمد هؤلاء اليهود الذين جاؤا اليك ان يصرفوك
ويصدوك بمكرهم وكيدهم فيملوك على ترك العمل ببعض ما انزل الله اليك في كتابه واتباع احوالهم
(فان تولوا) يعني فان اعرضوا عن الايمان بك والرضا بالحكم بما انزل الله عليك (فاعلم انما يريد الله
ان يصيبهم بعض ذنوبهم) يعني فاعلم يا محمد ان الله يريد ان يعجل لهم العقوبة في الدنيا بعض ذنوبهم
وانما خص بعض الذنوب لان الله جازاهم في الدنيا على بعض ذنوبهم بالقتل والسبي والجلد واخر
بجازاتهم على ما في ذنوبهم الى الآخرة (وان كثيرا من الناس لفاسقون) يعني اليهود لانهم ردوا حكم
الله تعالى (احكمم الجاهلية ينون) يعني افحكمم الجاهلية يطلب هؤلاء اليهود قال ابن عباس يعني بحكم
الجاهلية ما كانوا عليه من الضلال والجور في الاحكام وتحريمهم اياها عما امر الله به وقال قتادة كانت
بين بني الضير وقريظة دماؤهم احيان من اليهود وذلك قبل ان يعث الله محمد صلى الله عليه وسلم
فما بعثت وهاجر الى المدينة تحاكموا اليه فقالت بنو قريظة بنو النضير اخواننا ابونا واحد وديننا واحد
وكتابتنا واحد فان قتل بنو النضير منا قتيلا اعطوا ناسجينا وسقمان تمر وان قتلنا منهم قتيلا اخذوا مائة
واربعين وسقا وارش جراحنا على النصف من جراحهم فاقض بيننا وبينهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاني احكم ان دم القرظي وفاء من دم الضيري ودم الضيري وفاء من دم القرظي ليس
لاحد منكم افضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة فضبت بنو النضير وقالوا لا رضينا بحكمك

من الحظوظ يتيسر لكم
ويتها ما يتوصل به اليها
(يعلم الله) العلم التفصيلي
التابع للوقوع الذي يترتب
عليه جراء (من يخافه)
في حالة الغيبة فان الخوف
لا يكون الا للمؤمنين بالغييب
تعلقه بالخطاب الذي هو
من باب الافعال واما في
حالة الحضور فاما الحشية
فتجلى الربوبية والعظمة
واما الهية فتجلى الذات
فالخوف من صفات النفس
والحشية من صفات القلب
والهية من صفات الروح

فانك لاعدو وانك ماتا لوفى وضعتا وتصغيرنا فأنزل الله افحكتم الجاهلية يبقون وقرى التاء على الخطاب والمعنى قل لهم يا محمد افحكتم الجاهلية يبقون (ومن احسن من الله حكما القوم يوقنون) يعنى اى حكم احسن من حكم الله ان كنتم موقنين ان لكم ربوا انه عدل في احكامه قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء) اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية وان كان حكمها عاما لجميع المؤمنين لان خصوص السبب لا يمنع من عموم الحكم فقال قوم نزات هذه الآية في عبادة بن الصامت رضى الله عنه وعبدالله ابن ابى بن سلول رأس المنافقين وذلك انهما اختصما فقال عبادة ان لى اولياء من اليهود كثير عددهم شديدة شوكتهم وانى ابر الى الله والى رسوله من ولايتهم ولا مولى لى الا الله ورسوله فقال عبدالله بن ابى لكنى لا ابر من ولاية اليهود فانى احاف الدوائر ولا بدلى منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا الخطاب ما نعتت به من ولاية اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه فقال اذن اقبل فأنزل الله هذه الآية وقال السدى لما كانت وقعة احد اشتد الامر على طائفة من الناس وتخوفوا ان يدال عليهم الكفار فقال رجل من المسلمين اتا الحق بفلان اليهودي وآخذ منه امانا انى اخاف ان يدال علينا اليهود وقال رجل آخر اتا الحق بفلان النصراني من اهل الشام وآخذ منه امانا فأنزل الله هذه الآية ينهاهم عن موالاته اليهود والعصاري وقال عكرمة نزلت في ابى لبابة بن عبد المنذر لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سبي قريظة حين حاصرهم فاستشاروه في النزول وقالوا ما ذا يصنع يا ابا سبي فاجابهم في حلقه اشارة الى انه الدخ وانهم يقتلكم فأنزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء فهمى الله المؤمنين جميعا ان يتخذوا اليهود والنصارى انصارا وواعوانا على اهل الايمان بالله ورسوله واخبرانه من اتداهم انصارا وواعوانا وحلفاء من دون الله ورسوله والمؤمنين فانه منهم وان الله ورسوله والمؤمنين معه برا (بعضهم اولياء بعض) يعنى ان بعض اليهود انصار لبعض على المؤمنين وان العصاري كذلك يد واحد على من حالفهم في دينهم وملتهم (ومن يتولهم مكتم فانه منهم) يعنى ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين في حصرهم على المؤمنين فهو من اهل دينهم وملتهم لانه لا يتولى مولى احد الا وهو راض به وبديه وادارضيه ورضى دينه صار منهم وهداهم من الله تعالى وتشديد عظيم في مجانبة اليهود والنصارى وكل من خالف دين الاسلام (ان الله لا يهدي القوم الظالمين) يعنى ان الله لا يوفق من وضع الولاية في غير موضعهما فتولى اليهود والنصارى مع علمه بعداوتهم لله ورسوله وللمؤمنين روى ان ابا موسى الاشعري قال قلت لعمر بن الخطاب ان لى كاتبنا نصرانيا فقال مالك وله فانك الله الا اتخذت حنيقا يعنى مسلما ما سمعت قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض قلت له ديه ولى كتابته فقال لا اكرمهم اذا اهانهم الله ولا اعزهم اذا ادلهم الله ولا اذنبهم اذا ابعدهم الله قلت انه لا يتم امر البصرة الا به فقال مات النصراني والسلام يعنى هان مات فانصنع بعده فعمله بمدموته فاعمله الآز واستغن عنه بغيره من المسلمين قوله له الى (فترى الذين في قلوبهم مرض) يعنى فترى يا محمد الذين في قلوبهم شك وفاق (يسارعون فيهم) يعنى يسارعون في مودة اليهود وموالاتهم ومناصحتهم لانهم كانوا اهل ثروة ويسارعون في مودتهم ويغالطونهم لاجل ذلك نزلت في عبدالله بن ابى المنافق وفي اصحابه من المنافقين (يقولون) يعنى المنافقين (نخشى ان تصيدنا دائرة) الدائرة من دوائر الدهر كالدولة التى تدول والمعنى يقول المنافقون انما نخالط اليهود لاننا نخشى ان يدور

(فن اعتدى بعد ذلك)
بارتكاب الخطوط بعد
الابتلاء (فله عذاب اليم) ولم
للاحتجاب بفعله عن الشوق
(يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله
مكتم) لا ترتكبوا
الخطوط الفسائفة
في حالة الاحرام الحقيقى
ومن ارتكبه قصدا منه
ونية بميل قوى من النفس
وانجذاب اليه لا لامر اتفاق
اورعاية حطر صيف
اوصاحب (فجراه
مثل قتل من الم) اى
لحكمه جراه فهدت تلك
القوة التى ارتكب بها
الخطا الدسائى من قوى

علينا الدهر بمكروه ويعنون بذلك المكروه الهزيمة في الحرب وانسحقوا والجذب والحوادث المصوفة قال ابن عباس معناه نحتى ان لا يتم امر محمد فيدور علينا الامر كما كان قبل محمد (فسمى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده) قال المفسرون عسى من الله واجب لان الكريم اذا طمع في خير فعله وهو بمنزلة الوعد تعلق النفس به ورجائها والمعنى فسمى الله ان يأتي بالفتح لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم على اعدائه واظهار دينه على الاديان كلها واظهار المسلمين على اعدائهم من الكفار واليهود والنصارى وقد فعل الله ذلك بمنه وكرمه فظهر دينه ونصر عبده وقبل اراد بالفتح فتح مكة وقيل فتح قري اليهود مثل خير وفدك ونحوهما من بلادهم او امر من عنده يعنى انه تعالى يقطع اصل اليهود من ارض الحجاز ويخرجهم من بلادهم بلا كلفة وتعب ولا يكون للناس فيه فعل البتة كما اتى في قلوبهم الرعب فأخلوا ديارهم وخربوها بايديهم ورحلوا الى الشام وقوله تعالى (فيصحو اهل ما اسروا في انفسهم نادمين) يعنى فيصبح المنافقون الذين كانوا يوالون اليهود نادمين على ما حدثوا به انفسهم ان امر محمد لا يتم وقيل ندموا على دس الاخبار الى اليهود (ويقول الذين آمنوا) يعنى ويقول الذين آمنوا في وقت اظهار الله تعالى نفاق المنافقين (اهؤلاء الا الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لم يكفروا) وذلك ان المؤمنين كانوا يتجسسون من حال المنافقين عند ما ظهر والميل الى موالاة اليهود والنصارى ويقولون ان المنافقين حلفوا بالله جهد ايمانهم انهم لم ينافقوا من انصارنا والآن كيف صاروا مواليين لاعدائنا من اليهود مجبين للاختلاط بهم فان كذب المنافقين في ايمانهم الباطلة (جبطت اعمالهم) اى بطل كل خير علموه لاجل ما اظهروا من النفاق وموالاة اليهود (فاصبحوا خاسرين) يعنى انهم خسروا في الدنيا باقتضاحهم وخسروا في الآخرة باحباط ثواب اعمالهم وحصلوا بالعذاب الدائم المقيم قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) يعنى من يرجع منكم عن دينه الحق الذى هو عليه وهو دين الاسلام فيبدله ويغيره بدخوله في الكفر بعد الايمان فيختار اما اليهودية او النصرانية او غير ذلك من اصناف الكفر فلن يضر الله شياً وانما ضر نفسه برجوعه عن الدين الصحيح الذى هو دين الاسلام قال الحسن علم الله تعالى ان قوما سيرجعون عن الاسلام بعد موت نبيهم صلى الله عليه وسلم فاخبرانه سيأتى بقوم يحجبهم ويحبونه وذكروا صاحب الكشاف ان احدى عشرة فرقة من العرب ارتدت ثلاث في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو مدلج ورئيسهم ذوالحمار وهو الاسود العنسى وكان كاهناً فذنباً باليمن واستولى على بلاده واخرج منها عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل والى سادات اليمن فاهلكه الله تعالى على يد فيرو زالدلى بينه وقتله فاخبر صلى الله عليه وسلم المسلمين بقتله ليلة قتل فمر المسلمون بذلك وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من التدواى خبر قتله في آخر ربيع الاول بنو حنيفة وهم قوم مسيلة الكذاب تنبأ وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلة رسول الله الى محمد رسول الله اما بعد فان الارض نصفها الى نصفها فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله الى مسيلة الكذاب اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والماقية للمؤمنين وستأتى قصة قتله فيما بعده وبنو أسد وهم قوم طليحة بن خويلد تنبأ فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقاتله فانهزم بعد الاتصال الى الشام ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه وارند سبع فرق في خلافة ابي بكر الصديق وهم فزارة قوم هينة بن حصن الفزارى وخطقان قوم قررة بن سلمة القشبرى وبنو

النفس البهيمية بامر يوازي ذلك الحظ (يحكم به ذوا عدل) من العاقلين النظرية والعملية (منكم) اى من انفسكم او من شيوخكم او من اصحابكم المقدمين السابقين بعبارة كيقبته وكتبته (هديا بالغ الكعبة) الحقيقية اى في حال كون تلك القوة البهيمية هديا بانفائها في الله ان كان صاحبها من الاقوياء ملياً قادراً (او كفارة) اى ستر بصدقة او صيام يزيل ذلك الميل ويستتر تلك الهيمه من

سليم قوم النجاة بن عبدليل وبنير بوع قوم مالك بن نيرة البربوعي وبعض تميم قوم جهاج بنت
 المنذر المنبذة التي زوجت نفسها من مسيلة الكذاب وكندة قوم الاشعث بن قيس الكندي وبنو
 بكر بن وائل قوم الحطيم بن زيد فكفى الله امرهم على يد ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفرقة
 واحدة ارتدت في خلافة عمر بن الخطاب وهم غسان قوم جبلة بن الايهم واختلف العلماء في المعنى
 بقوله تعالى (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) فقال علي بن ابي طالب والحسن وقتادة هم
 ابوبكر واصحابه الذين قاتلوا اهل الردة ومانعي الزكاة وذلك ان ابي صلى الله عليه وسلم لما قبض
 ارتد عامة العرب كما تقدم تفصيله الا اهل المدينة واهل مكة واهل البحرين من بني عبد القيس فانهم
 ثبتوا على الاسلام ونصر الله بهم الدين ولما ارتد من العرب ومنعوا الزكاة هم ابوبكر
 بقتالهم وكره ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني
 ماله ودمه الابحمة وحسابه على الله فقال ابوبكر والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان
 الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا او قالوا عقالا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لقاتلتهم على منعها وقال انس بن مالك كرهت العجبة قتال مانعي الزكاة وقالوا هم اهل القبلة فنقلد
 ابوبكر سيفه وخرج وحده فلم يجدوا بد من الخروج على اثره فقال ابن مسعود كرهنا ذلك في الابتداء
 ثم جدناه عليه في الانتهاء وقال ابوبكر بن عياش سمعت ابا حصين يقول ما ولد بعد النبيين افضل
 من ابي بكر الصديق لقد قام مقام نبي من الانبياء في قتال اهل الردة وقالت عائشة توفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وارتد العرب واشرب الفاق ونزل باني بكر ما نزل بالجلال الراسيات
 لهاضها وبعث ابوبكر الصديق خالد بن الوليد في جيش كبير الى بني حنيفة بايما هم قوم مسيلة
 الكذاب فاهلك الله مسيلة على يد وحشي غلام مطعم بن عدي الذي قتل حنيفة فكان وحشي يقول
 قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام اراد بذلك وحشي انه في حال الجاهلية قتل
 حنيفة وهو خير الناس وفي حال اسلامه قتل مسيلة الكذاب وهو شر الناس وقال قوم المراد
 بقوله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه الاشرعيون قوم ابي موسى الاشعري روى عن
 عياض بن غنم الاشعري قال لما نزلت هذه الآية فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هم قوم هذا يعني ابا موسى الاشعري اخرجهم الحاكم في المستدرک وقيل هم
 اهل اليمن (ق) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم ارق اقندة
 واليمن قلوب الايمان يمان والحكمة يمانية وقال السدي نزلت في الانصار لانهم هم الذين نصرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واطاوه على اظهار الدين وقيل هم احياء من اهل اليمن القنان
 من النخع وخمسة آلاف من اهل كندة وبجيلة وثلاثة آلاف من اخلاط الناس جاهدوا
 في سبيل الله يوم القادسية في خلافة عمرو على هذا التقدير تكون هذه الآية اخبارا عن النبي وقد
 وقع الخبر على وفقه بحمد الله تعالى فتكون هذه الآية معجزة وامام معنى الهبة فيقال احببت فلانا
 بمعنى جعلت قلبي مرضيا بان يحبه والهبة ارادة مآراه او نظنه خيرا ومحبة الله تعالى العبد انعامه
 عليه وتوفيقه وهدايته الى طاعته والعمل بما يرضى به عنه وان ينيه احسن الثواب على طاعته وان
 يثني عليه ويرضى عنه ومحبة العبد لله عز وجل ان يسارع الى طاعته وابتغاء مرضاته وان لا يفعل

نفسه او بايشاء حق تلك
 القوة والاعتصار عليه دون
 الحظ فانها مسكينة او اواساك
 عن افعال تلك القوة بقدر
 ذلك الحظ كما يزول عنها الميل
 (ليدوق وبال امره من الله
 عما سلف ومن حاده فينتقم الله
 منه) بالحب والحرمان (والله
 عزيز) لا يمكن الوصول
 الى جنات عزه مع كدورات
 صفات النفس (ذواتنقام)
 يحجب هيئة مظلة وظهور
 صفة ووجود بقية كقال
 تعالى لنيه محمد عليه الصلاة
 والسلام انذر الصديقين

ما يوجب سخطه وعقوبته وان يحجب اليه بما يوجب له الزلفى لديه جعلنا الله ممن يحبهم ويحبونه
 بمذوكره * وقوله تعالى (ادلة على المؤمنين اعزة على الكافرين) هذه من صفات الذين
 اصطفاهم الله تعالى ووصفهم بقوله يحبهم ويحبونه يعنى انهم ارقاء رجاء لاهل دينهم واخوانهم
 من المؤمنين ولم يرد ذلك الهوان بل اراد لئلا ينجسوا بل اجانبهم لاخوانهم المؤمنين وهم مع رقتهم ورحمتهم
 ولين جانبهم اشداء اقوياء غلظة على اعدائهم الكافرين قال علي بن ابي طالب اذلة على المؤمنين يعنى
 اهل رقة على اهل دينهم اعزة على الكافرين اهل غلظة على من خالفهم في دينهم وقال ابن عباس
 تراهم كالولد لوالده وكالعبد لسيدهم في الغلظة على الكافرين كالسبع على فريسته وقال ابن
 الاثير اثنى الله على المؤمنين بانهم يتواضعون للمؤمنين اذ القوم ويعنفون الكافرين اذ القوم
 وقيل ان الذل هنا يعنى الشفقة والرحمة كانه قال راجع للمؤمنين مشفقين عليهم على وجه
 التذلل والتواضع وانما اتى بلفظة على حتى يدل على علو مناصبهم وفضلهم وشرفهم لاجل
 كونهم دليلين في انفسهم بل ذلك التذلل لاجل انهم ضموا الى علو مناصبهم فضيلة التواضع ويدل
 على صحة هذا سياق الآية وهو قوله اعزة على الكافرين يعنى انهم اشداء اقوياء في انفسهم وعلى
 اعدائهم (يجاهدن في سبيل الله) يعنى انهم ينصرون دين الله (ولا يخافون لومة لائم)
 يعنى لا يخافون عدل حاذل في نصرهم الدين وذلك ان المنافقين كانوا يراقبون الكفار
 ويخافون لوهم فيبين الله تعالى في هذه الآية ان من كان قويا في الدين فانه لا يخاف في نصره
 لدين الله يده اولسانه لومة لائم وهذه صفة المؤمنين المحلصين ايمانهم لله تعالى (ق) عن عبادة
 بن الصامت قال بايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في السر واليسر والمذنب
 والمكرم وعلى ان لا تنازع الامر اهله وعلى ان تقول بالحق انما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ثم
 قال تعالى (ذلك فعل الله يؤتيه من يشاء) ذلك اشارة الى ما تقدم ذكره من وصفهم بحجة الله
 وابن جانبهم للمؤمنين وشدتهم على الكافرين وانهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم
 كل ذلك من فضل الله تعالى تفضل به عليهم ومن احسانه اليهم (والله واسع عليم) يعنى انه تعالى
 واسع العسل عليم عن يستحقه * قوله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) قال ابن
 عباس نزلت هذه الآية في عبادة بن الصامت حين تبرأ من موالاته اليهود وقال اولى الله ورسوله
 والمؤمنين يعنى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال جابر بن عبد الله نزلت في عبد الله بن سلام وذلك
 انه جاء الى محمد صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قومنا قريظة والضير قد هجرونا وارقونا
 واقسموا ان لا يجالسونا فنزلت هذه الآية فقرأها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله
 بن سلام ورضينا بالله ربنا ورسوله نديا بالمؤمنين اوليا موقيل الآية عامة في حق جميع المؤمنين
 لان المؤمنين بعضهم اولياء بعض فعلى هذا يكون قوله تعالى (الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
 الزكاة وهم راكعون) صفة لكل مؤمن ويكون المراد بذكر هذه الصفات تمييز المؤمنين
 عن المنافقين لان المنافقين كانوا يدهون انهم مؤمنون الا انهم لم يكونوا يدا ومون على
 فعل الصلاة والزكاة فوصف الله تعالى المؤمنين بانهم يقيمون الصلاة يعنى باتمام ركوعها
 وسجودها في مواقيتها ويؤتون الزكاة يعنى يؤدون زكاة اموالهم اذا وجبت عليهم اما قوله
 تعالى وهم راكعون فعلى هذا التفسير فيه وجوه احدها ان المراد من الركوع هنا الخضوع والمعنى

باني زيور (احل لكم صيد
 البحر) بحر العالم الروحاني
 من المعارف والمعقولات
 والحفظ العلية في احرام
 الحضرة الالهية (وطعامه
 ناما) من العلم النافع الذي هو
 حق واجب تعلمه في المعاملات
 والاخلاق تمتعا (لكم)
 بما السالكون لطريق الحق
 (وللسيارة) المسافرين
 سفر الآخرة المحرزين
 ارباح العيم الباقي (وحرم
 عليكم صيد البر) بالصائم
 لجماعتي من المحسوسات
 والحفظ الفسائية *

ان المؤمنين يصلون ويذكرون وهم منقادون خاضعون لاوامر الله ونوايه الوجه الثاني ان يكون المراد منه ان من شأنهم اقامة الصلوات واناء الزكاة وانما خص الركوع بالذكر لتشريفه الوجه الثالث قيل ان هذه الآية نزلت وهم ركوع ونزلت في شخص معين وهو علي بن ابي طالب قال السدي مر بعلي سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه فقل هذا قال العلماء العمل القليل في الصلاة لا يضدها والقول بالعموم اولى وان كان قد وافق وقت نزولها صدقة علي بن ابي طالب وهو راكع ويدل على ذلك ما روى عن عبد الملك بن سليمان قال سألت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عن هذه الآية انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا من هم فقال المؤمنون فقلت ان ناس يقولون هو علي فقال علي من الذين آمنوا و قوله تعالى (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا) يعني ومن يتول القيام بطاعة الله ونصر رسوله والمؤمنين قال ابن عباس يريد المهاجرين والانصار ومن يأتي بهم (فان حزب الله) يعني انصار دين الله (هم الغالبون) لان الله ناصرهم على عدوهم والحزب في اللغة اصحاب الرجل الذين يكونون معه على رأيه وهم القوم الذين يجتمعون لامر حزبه يعني اهمه قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا) قال ابن عباس كان رفاة بن زيد بن ثابت وسويد بن الحرث قد اظهرا الاسلام ثم نافقا وكان رجال من المسلمين يوادونهما فأنزل الله تعالى هذه الآية ومعنى اتخذوا دينكم هزوا ولعبا هو اظهارهم الاسلام بالسهم قولاً وهم مع ذلك يطنون الكفر ويسرونه (من الدين اوتوا الكتاب من قبلكم) يعني اليهود (والكفار) يعني عبدة الاصنام وانما فصل بين اهل الكتاب والكفار وان كان اهل الكتاب من الكفار لان كفر المشركين من عبدة الاصنام اغلظ واخش من كفر اهل الكتاب (اولياء) يعني لا تتخذوهم اولياء والمعنى ان اهل الكتاب والكفار اتخذوا دينكم بامعشر المؤمنين هزوا وسحرية فلا تتخذوهم اسم اولياء وانصارا (واتقوا الله ان كنتم مؤمنين) يعني مؤمنين حقان المؤمن بأبي موآلة اهداء الله عز وجل قوله تعالى (واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا) قال الكلبي كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى الى الصلوة وقام المسلمون اليها قالت اليهود قد قاموا لاقاموا وصلوا لاصلوا ويضحكون على طريق الاستهزاء فأنزل الله هذه الآية وقال السدي نزلت هذه الآية في رجل من الصاري كان بالمدينة فكان اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يقول حرق الكاذب فدخل حادمه ذات ليلة يثار وهو اهله نيام فطارت منها شرارة فاحترق البيت واحترق هو واهله وقيل ان الكفار والمنافقين كانوا اذا سمعوا الاذان حسدوا المسلمين على ذلك فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا محمد لقد ابدعت شيأ لم يسمع بمثله في ارضي من الامم قبلك فان كنت تدعي النبوة فقد خالفت الانبياء قبلك ولو كان فيه خير لكان اولى الناس به الانبياء فن ابين لك صياح كصياح الصير فاقبح هذا الصوت وما سمع هذا الامر فانزل الله عز وجل ومن احسن قولاً لمن دعا الى الله الآية وانزل واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا (ذلك بانهم قوم لا يعقلون) يعني ان هزواهم ولعبهم من افعال السفهاء والجهال الذين لا عقل لهم قوله تعالى (قل يا اهل الكتاب) الخطاب لابي صلى الله عليه وسلم يعني قل يا محمد لهؤلاء اليهود والصاري الذين اتخذوا دينك هزوا ولعبا (هل تعلمون منا) يعني هل تكفرون منا وتعيون علينا (الا ان آمناب الله وما نزل الينا وما نزل من قبل) وهذا على سبيل التعجب من فعل اهل الكتاب والمعنى هل تجدون علينا في الدين الا الايمان بالله وبما انزل الينا وما

واجعلوا الله وقاية لكم في سيركم لتسروا به واجعلوا نفوسكم وقاية الله في صدور الثمرور المانعة منها وتيقنوا انكم (اليه تحشرون) بالقضاء في الذات فاجتهدوا في السلوك ولا تقفوا مع الموانع وراء الجباب (جعل الله) الكعبة حضرة الجمع (البيت الحرام) المحرم من دخول القبر فيه كما قيل جل جناب الحق من ان يكون شريعة اكل وورد (قياما للناس) من موتهم الحقيقى واتعاشا لهم به وبحياته

انزل على جميع الانبياء من قبل وهذا ليس بما ينكر او ينقم منه وهذا كما قال بعضهم
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بين فلول من قراع الكتاب

يعني انه ليس فيهم عيب الا ذلك وهذا ليس بعيب بل هو مدح عظيم لهم قال ابن عباس اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفر من اليهود فيهم ابو ياسر بن اخطب ورافع بن ابي رافع وعازوراء وزيد
خالد وازار بن ابي ازار واشيع فسألوه عن يؤمن به من الرسل فقال او من بالله وما انزل الينا وما
انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط الى قوله ونحن له مسلمون الآية فلذا ذكر
عيسى جددوا نبوته وقالوا والله لانؤمن بمن آمن به فانزل الله هذه الآية وقيل انهم قالوا والله
مانعلم اهل دين اقل حظا في الدنيا والآخرة منكم ولادينا شرا من دينكم فانزل الله هذه الآية
قل يا اهل الكتاب هل تنقمون منا الا ان آمننا بالله وما انزل الينا وما انزل من قبل وهذا هو ديننا
الحق وطريقنا المستقيم فلم تنقمونه علينا (وان اكثركم فاسقون) يعني انما كرهتم ايماننا وتحمتموه
علينا مع علمكم بانا على الحق بسبب فسقكم واقامتكم على الدين الباطل لحب الرياسة واخذ الاموال
بالباطل وانما قال اكثركم لان الله علم ان من اهل الكتاب من يؤمن بالله وبرسوله * قوله عز
وجل (قل هل انبئكم بشر من ذلك) هذا جواب لليهود لما قالوا مانعرف دينا شرا من دينكم
والعنى قل يا محمد لهؤلاء اليهود الذين قالوا هذه المقالة هل اخبركم بشر من ذلك الذي ذكرتم ونقمت
علينا من ايماننا بالله وبما انزل علينا (منوبة عند الله) يعني جزاء فان قلت المثوبة مختصة بالاحسان
لانها في معنى الثواب فكيف جاءت في الاساءة قلت وضعت المثوبة موضع العقوبة على طريقة
قوله * تحية بينهم ضرب وجيع * ومنه قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والعنى قل هل انبئكم
بشر من اهل ذلك الدين مثوبة فان قلت هذا يقتضى ان الموصوفين بذلك الدين محكوم عليهم
بالشر لانه تعالى قال بشر من ذلك ومعلوم ان الامر ليس كذلك فاجوابه ان الكلام خرج
على حسب قولهم واعتقادهم فان اليهود حكموا بان اعتقاد ذلك الدين شر فقال لهم هب ان الامر
كذلك لكن من لعنه الله وغضب عليه ومسح صورته شر من ذلك * وقوله تعالى (من
لعنه الله) معناه هل انبئكم بمن لعنه الله او هو من لعنه الله ومعنى لعنه الله ابعده وطرده عن رحته
(وغضب عليه) يعني واتقم منه لان الغضب ارادة الانتقام من العصاة (وجعل منهم
القردة والخنازير) يعني من اليهود من لعنه الله وغضب عليه ومنهم من جعلهم قردة وخنازير
قال ابن عباس ان المسوخين كلاهما اصحاب السب فشبانهم مسخوا قردة ومشايخهم مسخوا خنازير
وقيل ان مسيح القردة كان في اصحاب السب من اليهود ومسيح الخنازير كان في الذين كفروا
بعد نزول المائدة في زمن عيسى عليه السلام ولما نزلت هذه الآية هير المسلمون اليهود وقالوا لهم
يا اخوان القردة والخنازير واقترضوا بذلك (وعبدالطاغوت) يعني وجعل منهم عبدالطاغوت
يعنى من اطاع الشيطان فيما سؤله والطاغوت هو الشيطان وقيل هو الجمل وقيل هو الكهان
والاحبار وجلته ان كل من اطاع احدا في معصية الله فقد عبده وهو الطاغوت (اولئك)
يعنى الملعونين والمفضوب عليهم والمسوخين (شر مكانا) يعني من غيرهم ونسب الشر الى
المكان والمراد به اهله فهو من باب الكناية وقيل اراد ان مكانهم سقر ولا مكان اشد شرا منه
(واضل من سوا السيل) يعنى واخطأ عن قصد طريق الحق * قوله تعالى (واذا جاؤكم قالوا

وقدرته وسائر صفاته
(والشهر الحرام) اى زمان
الوصول وهو زمان الحج
الحقيقى الذى يحرم ظهور
صفات النفس فيه (والهدى)
اى النفس المذبوحة ببناء
نلك الكعبة (والقلائد)
وخصوصا النفس القوية
الشريفة الطيبة المنقادة
فان التقرب بها افضل
وشأنها عند البقاء والقيام
بالوجود الثانى والحياة
الحقيقية ارفع (ذلك) اى
جعل تلك الحضرة قياما لكم
(لتعلموا) بعلمه عند القيام به

آمنّا) قال قتادة تزلت في اناس من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم مؤمنون راضون بالذي جاء به وهم متمسكون بضلاتهم وكفرهم فكان هؤلاء يظهرون الايمان وهم في ذلك منافقون فاخبر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بحالهم وشأنهم (وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به) يعني انهم دخلوا كافرين وخرجوا كما دخلوا كافرين لم يتعلق بقلوبهم شيء من الايمان فهم كفرون في حالتهم الدخول والخروج (والله اعلم بما كانوا يكتنون) يعني من الكفر الذي في قلوبهم * قوله عز وجل (وترى كثيرا منهم) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يعني وترى يا محمد كثيرا من اليهود وكلمة من يحتمل ان تكون للتبعض ولعل ان هذه الافعال المذكورة في هذه الآية ما كان يفعلها كل اليهود فلذا قال تعالى وترى كثيرا منهم (يسارحون) المسارعة في الشيء المبادرة اليه بسرعة لكن لفظه المسارعة انما تستعمل في الخير ومنه قوله تعالى يسارحون في الخيرات وضدها الجهالة وتقال في الشر في الاغلب وانما ذكرت لفظه المسارعة في قوله يسارحون (في الاثم والعدوان واكلمهم السحت) لفائدة وهي انهم كانوا يقدمون على هذه المنكرات كأنهم محقون فيها والاثم اسم جامع لجميع المعاصي والمنيات فيدخل تحته العدوان واكل السحت فلماذا ذكر الله العدوان واكل السحت بعد الاثم والمعاصي وقيل الاثم ما كتموه من التوراة والعدوان ما زادوا فيها والسحت هو الرشا وما كانوا يأكلونه من غير وجهه (لبس ما كانوا يعملون) يعني لبس العمل الذي كان هؤلاء اليهود يعملون وهو مسارعتهم الى الاثم والعدوان واكلمهم السحت * قوله تعالى (لولا) يعني هلا وهي هنا بمعنى التضييق والتوبيخ (ينهاهم الربانيون والاحبار) قال الحسن الربانيون علماء اهل الانجيل والاحبار علماء اهل التوراة وقال غيره كلهم من اليهود لانه متصل بذكرهم (عن قولهم الاثم) يعني الكذب (واكلمهم السحت) والمعنى هلا نبى الاحبار والرهبان اذ لم ينهوا غيرهم من المعاصي وهذا يدل على (لبس ما كانوا يصنعون) يعني الاحبار والرهبان اذ لم ينهوا غيرهم من المعاصي وهذا يدل على ان تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه لان الله تعالى ذم الفريقين في هذه الآية قال ابن عباس ما في القرآن اشد توبيحا من هذه الآية وقال الضحاك ما في القرآن آية اخوف عندي منها * قوله عز وجل (وقالت اليهود يدا الله مظلولة) نزلت هذه الآية في قصاص اليهودي قال ابن عباس ان الله كان قد بسط على اليهود حتى كانوا اكثر الناس اموالا واخصبهم ناحية فلما عصوا الله ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذبوا به كف عنهم ما بسط عليهم من السعة فعند ذلك قال قصاص يدا الله مظلولة يعني مجبوسة مقبوضة عن الرزق والبذل والعطاء فنسبوا الله تعالى الى البخل والقبض تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ولما قال هذه المقالة الخبيثة قصاص ولم ينهه بقية اليهود ورضوا بقوله لاجرم ان الله تعالى اشركهم معه في هذه المقالة فقال تعالى اخبارا عنهم وقالت اليهود يدا الله مظلولة يعني نعمته مقبوضة عنا وقيل معناه يدا الله مكفوفة عن عذابنا فليس يعذبنا الا بقدر ما يربيه قسمة وذلك قدر ما عبد آباؤنا الجهل والقول الاول اصح لقوله تعالى ينفق كيف يشاء واعلم ان غل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود بدليل قوله تعالى لبيد صلى الله عليه وسلم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط والسبب ان اليد آلة لكل الاعمال لاسيما لدفع المال واتفاقه وامساكه فأطلقوا اسم السبب على المسبب واسندوا الجود والبخل الى

(ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم) حقائق الاشياء في عالم القريب والشهادة وعلمه محيط بكل شيء اذ لا يمكن احاطة علمكم بعلمه (اعلموا ان الله شديد العقاب) بالجلب لمن ظهر بصفة اوبقية حال الوصول او ضرب بحفظ او اشتغل بتغير حال السلوك

ايد مجازا فليل للجواد الكريم فياض اليد وبسوط اليد وقيل للجيل مقبوض اليد * وقوله تعالى (غلت ايديهم ولنوعوا بما قالوا) يعني امسكت ايديهم عن كل خير وطرردوا عن رحمة الله قال الزجاج رد الله عليهم فقال انا الجواد الكريم وهم الجلاء وايديهم هي المغلولة المسوكة وقيل هذا دماء على اليهود عملا لله كيف ندعو عليهم فقال غلت ايديهم اي في نار جهنم فعل هذا هو من القل حقيقة اي شددت ايديهم الى اعناقهم وطرردوا في النار جزاء لهم على هذا القول ومعنى لنوعوا بما قالوا طردوا بسبب ما قالوا فمن لعنتهم انهم مسحوا في الدنيا قرده وخنزير وضربت عليهم الذلة والمسكنة والجزية وفي الآخرة لهم عذاب النار * وقوله تعالى (بل يدها بسوطتان) يعني انه تعالى جواد كريم يتفق كيف يشاء وهذا جواب لليهود ورد عليهم ما افتروه واختلقوه على الله تعالى الله من قولهم طلوا كبيرا وانما اجيبوا بهذا الجواب على قدر كراههم واما الكلام في اليد فقد اختلف العلماء في معناها على قولين احدهما وهو مذهب جمهور السلف وعلماء اهل السنة وبعض المتكلمين ان يدا الله صفة من صفات ذاته كالسمع والبصر والوجه فيجب علينا الايمان بها والتسليم ونمرها كاجاءت في الكتاب والسنة بلا كيف ولا تشبيه ولا تعطيل قال الله تعالى لما خلقت يدي وقال الهي صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن وكلنا يديه يمين والقول الثاني قول جمهور المتكلمين واهل التأويل فانهم قالوا اليد تذكر في اللغة على وجوه احدها الجارحة وهي معلومة وانيها العممة يقال فلان عندي يد اشكره عليها وثالثها القدرة قال الله تعالى اولى الايدي والابصار فسروه بذوى القوى والعقول ويقال لا بد لك بهذا الامر والمعنى سلب كمال القدرة ورابعها الملك يقال هذه الضيعة في يد فلان اي في ملكه ومنه قوله تعالى الذي بيده عقدة السكاح اي يملك ذلك اما الجارحة فتفية في صفة الله عز وجل لان العقل دل على انه يمنع ان تكون يدا الله عبارة عن جسم مخصوص وعضو مرتب من الاجزاء والاباض تعالى الله عن الجسمية والكيفية والتشبيه علوا كبيرا فامنع بذلك ان تكون يدا الله بمعنى الجارحة واما سائر المعاني التي فسرت اليد بها فحاصلة لان اكثر العلماء من للتكلمين زعموا ان اليد في حق الله عبارة عن القدرة وعن الملك وعن العممة وهننا اشكالان احدهما ان اليد اذا فسرت بمعنى القدرة فقدرة الله واحدة ونص القرآن ناطق باثبات اليدين في قوله تعالى بل يدها بسوطتان واجيب عن هذا الاشكال بان اليهود لما جعلوا قولهم يدا الله مغلولة كناية عن البخل اجيبوا على وفق كلامهم فقال بل يدها بسوطتان اي ليس الامر على ما وصفتوه من البخل بل هو جواد كريم على سبيل الكرم فان من اعطى يديه فقد اعطى على اكل الوجوه والاشكال الثاني ان اليد اذا فسرت بالعممة فص القرآن ناطق بتنية اليد ونم الله غير محصورة ولا معدودة ومنه قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واجيب عن هذا الاشكال بان التنية بحسب الجنس ثم يدخل تحت كل واحد من الجنسين انواع كثيرة لانهاية لها مثل نعمة الدنيا ونعمة الدين ونعمة الظاهر ونعمة الباطن ونعمة الفع ونعمة الدفع فالراد بالتنية المبالغة في وصف النعمة * اجاب اصحاب القول الاول عن هذا بان قالوا ان الله تعالى اخبر عن آدم انه خلقه بيديه ولو كان معنى خلقه لآدم بقدرته او بنعمته او بملكه لم يكن لخصوصية آدم بذلك وجه مفهوم لان جميع خلقه مخلوقون بقدرته وجميعهم في ملكه ومتقلبون في نعمه فلما خص الله آدم عليه السلام بقوله تعالى لما خلقت

وانتهك حرمة من حرماه
(وان الله غفور) للتلويحات
والفترات (رحيم)
بهيئة الكمالات
والسعادات التي لا يعلم
قدرها الا هو (ما على
الرسول الا البلاغ) التبليغ
لا الايبصال (والله يعلم)
سركم وعلانياتكم (ما تبون)
من الاعمال والاخلاق
(وماتكتمون) من النيات
والعلوم والاحوال هل

يدى دون خلقه علم بذلك اختصاصه وتشريفه على غيره ونقل الامام فخر الدين الرازى عن
ابى الحسن الاشعري قولا ان اليد صفة قائمة بذات الله وهى صفة سوى القدرة من شأنها التكوين
على سبيل الاصطفاء قال والذي يدل عليه انه تعالى جعل وقوع خلق آدم بيديه على سبيل الكرامة
لا دم واصطفائه له فلو كانت اليد عبارة عن القدرة امتنع كون آدم مصطنع بذلك لان ذلك حاصل
في جميع المخلوقات فلا بد من اثبات صفة اخرى وراء القدرة يقع بها الخلق والتكوين على سبيل الاصطفاء
هذا احركلامه واجيب عن قولهم ان التنية بحسب الجنس ثم يدخل تحت كل واحد من الجنسين
انواع كثيرة بان الاسم اذ اتى لا يؤدى في كلام العرب الا عن اثنين باعيانها دون الجمع ولا يؤدى عن
الجنس ايضا قالوا خطأ في كلام العرب ان يقال ما اكثر الدرهمين في ايدى الناس بمعنى ما اكثر الدراهم
في ايديهم لان الدرهم اذ اتى لا يؤدى في كلام العرب الا عن اثنين باعيانها ولكن الواحد يؤدى
عن جنسه كما تقول العرب ما اكثر الدراهم في ايدى الناس بمعنى ما اكثر الدراهم في ايديهم لان
الواحد يؤدى عن الجمع ثبت بهذا البيان قول من قال ان اليد صفة لله تعالى تليق بجلاله وانها
ليست بمجاردة كما تقول الجسمة تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا (ينفق كيف يشاء) يعنى انه تعالى
يرزق كما يريد ويختار فيوسع على من يشاء ويقتر على من يشاء لا اعتراض عليه في ملكه ولا فيما يفعله
(ق) عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى انفق انفق عليك وقال
يد الله الالى لا تفيضها نفقة حماء الليل والنهار ارايت ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم
ينقص ما بيده وكان عرشه على الماء بيده الميزان يرفع ويخفض هذا الحديث ايضا احاد حديث الصفات
فيجب الايمان به وامراره كما جاء من غير تشبيه ولا تكليف * وقوله تعالى (وايزيدن كثيرا منهم ما نزل
اليك من ربك طغيانا وكفرا) يعنى كما نزلت عليك آية من القرآن كفروا بها فزادوا شدة في كفرهم
وطغيانهم طغيانهم والمراد بالكثير علماء اليهود وقيل اقامتهم على كفرهم زيادة منهم فيه
(والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) يعنى القينا العداوة والبغضاء بين اليهود والنصارى
وقيل ان ذلك بين طوائف اليهود فجعلهم مختلفين في دينهم متعادين متباغضين الى يوم القيامة
فان بعض اليهود جبرية وبعضهم قدرية وبعضهم مشبهة وكذلك النصارى فرق كالملكانية
والتسطورية واليعقوبية والمارونية فان قلت فهذا المعنى ايضا حاصل بين فرق المسلمين فكيف
يكون ذلك هي على اليهود والنصارى حتى يذوا به قلت هذه البدع التى حصلت في المسلمين انما
حدثت بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة والتابعين اما في الصدر الاول فلم يكن
شي من ذلك حاصل بينهم فحسن جعل ذلك هي على اليهود والنصارى في ذلك العصر الذى نزل
فيه القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم (كما اوقدوا ناراً للحرب اطفاها الله) يعنى كما افسد اليهود
وخالفوا حكم الله بعث الله عليهم من يهلكهم افسدوا فبعث الله عليهم بختنصر البابلي ثم افسدوا
فبعث الله عليهم طيطوس الرومى ثم افسدوا فسلط الله عليهم الجوس وهم الفرس ثم افسدوا وقالوا
يد الله مظلولة فبعث الله المسلمين فلا تزال اليهود في ذلة ابدا وقال مجاهد معنى الآية كما مكروا وكما
في حرب محمد صلى الله عليه وسلم اطفاها الله تعالى وقال السدى كما اجعوا امرهم على شيء ليفسدوا به
امر محمد صلى الله عليه وسلم فرقه الله تعالى وكما اوقدوا ناراً في حرب نجر صلى الله عليه وسلم اطفاها الله
واخذناهم وقذف في قلوبهم الرعب وهم ونصر نبيه ودينه (ويسعون في الارض فسادا)

تصلح للتقرب بها اليه وهل
تستعدون بها لقائه ام لا
(قل لا يستوى الخبيث)
من النفوس والاعمال
والاخلاق والاموال
(والطيب) منها عند الله
تعالى فان الطيب مقبول
موجب للقرب والوصول
والخبيث منها مردود
موجب للبعد والطرده

يعني ويجهدون في دفع الاسلام ومحو ذكر محمد صلى الله عليه وسلم من كتبهم وقيل انهم يسعون بالمكر والكيد والحيل وليس يقدرون على غير ذلك (والله لا يحب المفسدين) يعني ان الله لا يحب من كانت هذه صفته قال قتادة لاتفق اليهود ببلدة الاوجدتهم من اذل الناس فيها وهم ابغض خلق الله اليه * قوله تعالى (ولوان اهل الكتاب آمنوا) يعني بمحمد صلى الله عليه وسلم وصدقوه فيما جاء به (واتقوا) يعني اليهودية والنصرانية (لكفرنا عنهم سيئاتهم) يعني لمحونا عنهم ذنوبهم التي علوها قبل الاسلام لان الاسلام يحب ما قبله (ولادخلناهم جنات النعيم) يعني مع المسلمين يوم القيامة (ولوانهم اقاموا التوراة والانجيل) يعني اقاموا احكامهما بمحمد - وهما وعلموا بما فيها من الوفاء باليهود والتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم لان نعمته وصفته موجودان فيهما فان قلت كيف يأمر اهل الكتاب باقامة التوراة والانجيل مع انهما نسخا وبدا قلت انما امرهم الله تعالى باقامة ما فيها من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم واتباع شريعته وهذا غير منسوخ لانه موافق لما في القرآن * وقوله تعالى (وما نزل اليهم من ربهم) فيه قولان احدهما ان المراد به كتب انبيائهم القديمة مثل كتاب شعيا وكتاب ارميا وزبور داود وفي هذه الكتب ايضا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فيكون المراد باقامة هذه الكتب الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والقول الثاني ان المراد بما نزل اليهم من ربهم هو القرآن لانهم مأمورون بالايمان به فكاه نزل اليهم من ربهم (لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم) يعني ان اليهود لا اصروا على تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم وثبتوا على كفرهم ويهوديتهم اصابهم الله بالقحط والشدة حتى بلنوا الى حيث قالوا يد الله مفلولة فأخبر الله انهم لو تركوا اليهودية والكفر الذي هم عليه لانقلب تلك الشدة بالخصب والسعة وهو قوله تعالى لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم قال ابن عباس معناه لانزلت عليهم المطر واخرجت لهم النبات والمراد من ذلك توسعة الرزق عليهم (منهمامة مقتصدة) اي مادية والاقتصاد الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير واصله من القصد لان من عرف مقصودا طلبه من غيرا هوجاح عنه والمراد بالامة المقتصدة من آمن من اهل الكتاب مثل عبدالله بن سلام واصحابه والنجاشي واصحابه الذين اسلموا (وكثير منهم) يعني من اهل الكتاب الذين اقاموا على كفرهم مثل كعب بن الاشرف ورؤساء اليهود (ساء ما يعملون) يعني ساء ما يعملون من اقامتهم على كفرهم قال ابن عباس علموا بالقيح مع التكذيب بالنبي صلى الله عليه وسلم * قوله عن وجل (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) الآية روى عن الحسن ان الله تعالى لما بعث رسوله صلى الله عليه وسلم ضاق ذرعا وعرف ان من الناس من يكذب فأنزل هذه الآية وقيل نزلت في صيب اليهود وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاهم الى الاسلام فقالوا اسلمنا قبلك وجعلوا يستهزؤن به ويقولون تريد ان نتخذك حنانا كما اتخذت الصاري عيسى حنانا فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم سكت فأمر الله هذه الآية وامره بان يقول لهم يا اهل الكتاب لستم على شيء الآية وقيل نزلت هذه الآية في امر الجهاد وذلك ان المناقذين كرهوه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمسك في بعض الاحياء عن الحث على الجهاد اعلم من كراهية بعضهم له فأمر الله هذه الآية وقيل نزلت في قصة الرجم والقصاص وما سأل عنه اليهود ومعنى الآية يا ايها الرسول بلغ جميع ما انزل اليك من ربك مجاهرا به ولا تراين احدا ولا تترك شيئا مما انزل اليك من ربك وان اخفيت شيئا من ذلك

والحرمان (ولو اعجبك كثيرة الخبيث واتقوا الله يا اولي الالباب) الخبيث بكثرته ووفوره لمناسبه للغس وللامته لصفاتها فاجعلوا لله وقاية لكم في الاجتهاب عن الخبيث واختيار الطيب * ياكل من له لب اي عقل خالص عن شوب الوهم ومنج هو النفس (لعلكم تفلحون) بالخلاص عن نفوسكم

في وقت من الاوقات فابلقت رسالته وهو قوله تعالى (وان لم تفعل فابلت رسالته) وقرئ رسالته قال ابن عباس يعني ان كنت آية انزل اليك من ربك لم تبلغ رسالتي يعني انه صلى الله عليه وسلم لو ترك ابلاغ البعض كان يكن لم يبلغ شيئاً مما انزل الله اليه وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتم شيئاً ما اوحى اليه روى مسروق عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً مما انزل اليه فقد كذب ثم قرأت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك اخرجاه في العجمين بزيادة فيه وقوله تعالى (والله يعصمك من الناس) يعني يحفظك يا محمد ويمنعك منهم والمراد بالناس هنا الكفار فان قلت اليس قد شجر رأسه وكسرت ربايته يوم احد وقد اوذى بضروب من الاذى فكيف يجمع بين ذلك وبين قوله والله يعصمك من الناس قلت المراد منه انه يعصمه من القتل فلا يقدر عليه احد اراده بالقتل ويدل على صحة ذلك ما روى عن جابر انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القافلة في واد كثير العضاء فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ونمامه نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي فقال ان هذا اخترط على سني وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلنا فقال من يمنعك مني فقات الله ثلاثا ولم يعاقبه وجلس وفي رواية اخرى قال جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخرطه فقال تخافني فقال لا فقال من يمنعك مني قال الله فتمرده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه في العجمين وزاد البخاري في رواية له ان اسم ذلك الرجل غورث بن الحرث (ق) عن عائشة رضي الله عنها قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة المدينة ليلة فقال لي رجل صالحا من اصحابي يمر سني الليلة قال فينما نحن كذلك سمعنا خمشة السلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسنت احرسه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم ثم نام وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرس ليلا حتى نزلت والله يعصمك من الناس فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة فقال لهم ايها الناس انصرفوا فقد عصمني الله اخرجته الترمذي وقال حديث غريب وقيل في الجواب عن هذا ان هذه الآية نزلت بعد ما شجر رأسه في يوم احد لان سورة المائدة من آخر القرآن نزولا وقوله (ان الله لا يهدي القوم الكافرين) قال ابن عباس معناه لا يرشد من كذبك واعرض عنك وقال ابن جرير الطبري معناه ان الله لا يوفق للرشد من حاد عن سبيل الحق وجارهن قصد السبيل وجمعا جئت به من عند الله ولم ينهه الى امر الله وطاعته فيما فرض عليه واوجه قوله تعالى (قل يا اهل الكتاب لستم على شيء) يعني قل يا محمد لهؤلاء اليهود والنصارى لستم على شيء من الدين الحق المرتضى عند الله ولستم على شيء مما تدعون انكم عليه مما جاءكم به موسى عليه السلام يا معشر اليهود ولا مما جاءكم به عيسى يا معشر النصارى فانكم احدثتم وغيرتم قال ابن عباس جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن حارثة وسلام بن شكيم ومالك بن الصيف ورافع بن حرولة وقالوا يا محمد الست تزعم انك على هالة ابراهيم ودينه وتؤمن بما عندنا من التوراة وتشهد انما

وصفاتها وخبائثها والوصو
الى الله بالفناء فيه (يا أيها الذين
آمنوا لا تسألوا عن اشياء
ان تبدلكم تسؤكم وان
تسألوا عنها حين ينزل
القرآن تبدلكم في الله ضلها
والله خفور حلیم قدسألها
قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها
كافرين ما جعل الله بحيرة
ولاسأبة ولا وصيلة ولا حام
ولكن الذين كفروا
يفترون على الله الكذب
واكثرهم لا يعقلون
واذا قيل لهم تعالوا الى

حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولكنكم آحدثتموه وجحدتم ما فيها مما أخذ عليكم من الميثاق وكنتم منها ما امرتم ان تدينوه للناس فان ابرئ من احدائكم قالوا قانا نأخذ بما في ايدينا قانا على الحق والهدى ولا نؤذن لك ولا نتبعك فانزل الله قل يا اهل الكتاب لستم على شيء (حتى تقبوا التوراة والانجيل وما نزل اليكم من ربكم) الآية وقد تقدم معنى اقامة التوراة والانجيل وانه يلزمهم العمل بما فيها وهو الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفسير ما انزل اليكم من ربكم (ويزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا) وقوله تعالى (فلأتأس على القوم الكافرين) يعني فلأحزن يا محمد على هؤلاء الذين جحدوا نبوتك ولم يؤمنوا بك فاما يعود ضرر ذلك الكفر عليهم * قوله عز وجل (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والصارى) لما بين الله عز وجل ان اهل الكتاب ليسوا على شيء مالم يؤمنوا بين في هذه الآية ان هذا الحكم عام في كل اهل الملل وانه لا يحصل لاحد منهم فضيلة ولا منقبة الا اذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا رضاه الله ومن العمل الصالح الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لانه لا يتم الايمان الا به وقد تقدم تفسير هذه الآية في سورة البقرة وقوله تعالى والصابئون ظاهر الاعراب يقتضى ان يقال والصابئين وكذا قراءة ابي ابن كعب وابن مسعود وابن كثير من السبعة وقرأ الجمهور بالرفع ومذهب الخليل وسيبويه انه ارتفع الصابئون بالابتداء على نية التأخير كانه قيل ان الذين آمنوا والذين هادوا والصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون كذلك حذف خبره والحكمة في عطف الصابئين على من قبلهم هي ان الصابئين اشدا لفرق المذكورة في هذه الآية ضلالا فكأنه قال كل هؤلاء الفرق اذا آمنوا واتوا بالعمل الصالح قبل الله توبتهم حتى الصابئون فانهم اذا آمنوا كانوا ايضا كذلك وانما صوابين لانهم صبوا عن الاديان كلها بمعنى خرجوا لانهم صبوا الى اتباع الهوى والشهوات في دينهم ولم يتبعوا ما جاء به الرسل من عند الله فان قلت فقال الله تعالى في اول الآية ان الذين آمنوا هم في آخر الآية من آمن فافائدة هذا التكرار قلت فائدة ان المواقفين كانوا يظنون الاسلام ويزعمون انهم مؤمنون في هذا التكرار اخرجهم من قبيل المؤمنين فيكون معنى ان الذين آمنوا اي بالسنتهم لا بقلوبهم ثم قال من آمن بمعنى من ثبت على ايمانه ورجع عن نفاقه منهم وقيل فيه فائدة اخرى وهي ان الايمان يدخل تحته اقسام كثيرة واشرفها الايمان بالله واليوم الآخر فافائدة التكرار التنبيه على ان اشرف اقسام الايمان هذان القسمان وفي قوله (من آمن بالله) حذف تقديره من آمن بالله (واليوم الآخر) منهم وانما حسن هذا الحذف لكونه معلوما عند السامعين (وعمل صالحا) يعني وضم الى ايمانه العمل الصالح وهو الذي راد به وجد الله تعالى (فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يعني في الآخرة * قوله عز وجل (لقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل) يعني اخذنا العهود عليهم في التوراة بان يعملوا بما فيها من التوحيد والعمل بما امرناهم به والانتها عما نهيناهم عنه (وارسلنا اليهم رسلا) يعني لبيان الشرائع والاحكام (كما جاءهم رسول بما لا تهوى انفسهم) يعني بما يخالف هواهم ويفضد شهوراتهم من ميثاق التكليف والعمل بالشرائع (فريفا كذبوا) يعني من الرسل الذين جاءتهم (وفريفا يقتلون) يعني من الرسل فكان فيمن كذبوا عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكان فيمن قتلوا ذكريا ويحيى عليهما السلام وانما فعلوا ذلك نقضا للميثاق وجراة على الله عز وجل ومخالفة لامر الله وقوله تعالى (وحسبوا)

ما نزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا اولوكان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هديتم الى الله مرجعكم جميعا فيذببكم بما كنتم تعملون يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر

بمعنى وطن هؤلاء الذين كذبوا الرسل وقتلوا الانبياء (ان لا تكون فتنة) بمعنى ان لا يعذبهم الله ولا يبتليهم بذلك الفعل الذي فعلوه وانما جعلهم على هذا الظن الفاسد انهم كانوا يعتقدون ان كل رسول جاءهم بشرح آخر خير شرعهم يجب عليهم تكذيبه وقتله فلماذا السبب حسبو ان لا يكون فعلهم ذلك فتنة يتلون بمواقيل انما قدموا على ذلك لاعتقادهم ان آباءهم واسلافهم يدفعون عنهم العذاب في الآخرة (فصموا وصموا) بمعنى انهم عموما عن الحق فلم يبصروه وصموا عنه فلم يسمعه وهذا العمى هو كناية عن عمى البصيرة لا البصر وكذلك الصم هو كناية عن منع نفوسنا الحق الى قلوبهم وسبب ذلك شدة جهلهم وقوة كفرهم واعراضهم عن قبول الحق قال بعض المفسرين سبب هذا العمى والصم عبادتهم الجمل في زمن موسى عليه السلام (ثم تاب الله عليهم) بمعنى انهم لما تابوا من عبادتهم الجمل تاب الله عليهم (ثم عواوصموا) بمعنى في زمان ذكر يا ويحيى وعيسى عليهم السلام لانهم كذبوا عيسى وقتلوا زكريا ويحيى وقيل ان العمى والصم الاول كان بعده موسى ثم تاب الله عليهم بمعنى بعنة عيسى عليه السلام ثم عواوصموا يعني بسبب الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم (كثير منهم) من اليهود لان بعضهم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم مثل عبدالله بن سلام واصحابه (والله بصير بما يعملون) بمعنى من قتل الانبياء وتكذيب الرسل * قوله عز وجل (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) لما حكى الله عن اليهود ما حكاها من نفضهم الميثاق وقتلهم الانبياء وتكذيبهم الرسل وغير ذلك شرع في الاخبار عن كفر الصاري وما هم عليه من فساد الاعتقاد فقال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم وهذا قول يعقوبية والمكناية من الصاري لانهم يقولون ان مريم ولدت الها ولا نهم يقولون ان الاله جل وجلال في ذات عيسى واتحده فصار الها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم) بمعنى وقد كان المسيح قال هذا لبني اسرائيل عند مبغض اليهم وهذا تكذيبه على ما هو الوجه القاطع على فساد قول الصاري ذلك لانه عليه السلام لم يفرق بينه وبين غيره في العبودية والاقرار لله باربوية وان دلالات الحدوث ظاهرة عليه (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) بمعنى انه من يجعل له شريكا من خلقه فقد حرم الله عليه الجنة يعني اذا مات على شركه (وما واه النار) يعني انه يصير الى النار في الآخرة (وما الظالمين) يعني وما المشركين الذين ظلموا انفسهم بالشرك (من انصار) يعني ما لهم من انصار ينصرونهم ويمنعونهم من العذاب يوم القيامة قوله تعالى (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) وهذا قول المرقسية والنسطورية من الصاري وتفسير قول الصاري طريقان احد هما هو قول اكثر المفسرين انهم ارادوا بهذه المقالة ان الله ومريم وعيسى آلهة ثلاثة وان الالهية مشتركة بينهم وان كل واحد منهم اله وبين ذلك قوله تعالى للمسيح انت قلت للناس اتخذوني وامى الهين من دون الله فقوله ثالث ثلاثة فيه اصحار تقديره ان الله احد ثلاثة آلهة او واحد من ثلاثة آلهة قال الواحدى ولا يكفر من يقول ان الله ثالث ثلاثة ولم يرد به انه ثالث ثلاثة آلهة لانه ما من اثنين الا والله ثالثهما بالعلم وبدل عليه قوله تعالى في سورة المجادلة ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو ابراهم ولا خسة الا هو سادسهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما والطريق الثاني ان المتكلمين حكوا عن الصاري انهم يقولون انه جوهر واحد ثلاثة اقانيم ابوابين وروح القدس وهذه الثلاثة اله واحد كما ان الشمس

احدكم الموت حين الوصية
اشان ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم ان اتم
ضربتم في الارض فاصابتكم
حصية الموت تحبسونهما
من بعد الصلوة فيقسمان
بالله ان ارنتم لانشترى به ثمنا
ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا ذا لمن الآمين
فان شئ على انهما استحقا
انما آخران يقومان مقاهما

اسم تناول القرص والشعاع والحرارة وعضو الاب الذات وبالابن الكلمة وبالروح الحياة واتجوا
 الذات والكلمة والحياة وقالوا ان الكلمة التي هي كلام الله اختلطت بمسدهيبي اختلاط الماء
 بالابن وزعموا ان الاب اله والابن اله والروح اله والكل اله واحد واعلم ان هذا الكلام علوم البطلان
 بديهية العقل فان الثلاثة لا تكون واحدا والواحد لا يكون ثلاثة ولا ترى في الدنيا مقالة اشد فسادا
 ولا تظهر بطلانها من مقالة الصارى وعلى هذا اخبر الله عنهم في قوله لقد كفر الذين قالوا ان الله
 ثالث ثلاثة فهذا معنى مذهبهم وان لم يصرحوا بانه واحد من ثلاثة آلهة فذلك لازم لهم وانما يمتنعون
 من هذه العبارة لانهم اذا قالوا ان كل واحد من الاقانيم اله فقد جعلوه ثالث ثلاثة وقولهم بعد هذا
 هو اله واحد فيه مناقضة لما قالوا اولاف هذا بيان فساد قول الصارى ثم رد الله عليهم فقال تعالى
 (وما من اله الا اله واحد) يعنى انه ليس في الوجود اله واحد موصوف بالوحدانية لا ثاني له
 ولا شريك له ولا والد له ولا ولد له ولا صاحبه له الا الله تعالى (وان لم ينتهوا عما يقولون) يعنى
 وان لم ينته الصارى من هذه المقالة الخبيثة (ليمس الذين كفروا منهم عذاب اليم) يعنى ليصيب
 الذين اقاموا على هذا القول الخبيث وهذا الدين الذى ليس بمرض عذاب وجميع في الآخرة
 وانما قال تعالى منهم لعلمه السابق ان من الصارى من سيؤم ويخلص ويترك هذا القول ويعلم
 انه فاسد ثم نذب سائر الصارى الى التوبة من هذه المقالة الخبيثة فقال تعالى (افلا يتوبون الى الله)
 يعنى من قولهم بالتثليث (ويستغفرونه) وهذا استفهام يعنى الامر اى توبوا الى الله واستغفروه
 من هذا الذنب العظيم فانه تعالى يغفر الذنوب (والله غفور) يعنى لمن استغفره وتاب اليه (رحيم)
 به وبسائر خلقه * قوله عز وجل (ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل)
 يعنى المسيح رسول من الله عز وجل ليس اله كما ان الرسل الذين كانوا من قبله لم يكونوا آلهة وقد اتى
 عيسى عليه السلام بالمعجزات الدالة على صدقه كما ان الذين من قبله اتوا بالمعجزات الدالة على
 صدقهم (وانه صديقه) يعنى انها كثيرة الصدق وقيل سميت مريم صديقه لانها صدقت بآيات
 ربها وكتبه * وقوله تعالى (كانا ياء كلان الطعام) فيه احتجاج على فساد قول الصارى بالهية
 المسيح يعنى ان المسيح واهمه مريم كما ابشرين بآكلان الطعام ويميشان به كسائر بني آدم فكيف يكون
 الهامن يحتاج الى الطعام ولا يميش الابيه وقيل معناه انه لو كان الها كما يزعمون لدفع عن نفسه
 الم الجوع والم العطش ولم يوجد ذلك فكيف يكون الها وقيل هذا كناية عن الحدث وذلك ان كل من
 اكل وشرب لا بد له من التثاقل والبول ومن كانت هذه صفته فكيف يكون الها بالجملة فان فساد
 قول الصارى اظهر من ان يحتاج الى اقامة دليل عليه ثم قال تعالى (انظر) الخطاب للنبي صلى الله
 عليه وسلم اى انظر يا محمد (كيف نبين لهم الايات) يعنى الدالة على بطلان قولهم (ثم انظر انى يؤفكون)
 اى كيف يصرفون عن استماع الحق وقبوله * قوله تعالى (قل اتعبدون من دون الله) الخطاب
 لابي صلى الله عليه وسلم اى قل يا محمد لهؤلاء الصارى اتعبدون من دون الله (ما لعلكم لكم
 ضرا ولا نفعا) يعنى لا يستطيع ان يضركم بمثل ما يضركم الله به من البلايا والمصائب في الانفس
 والاموال ولا يقدر ان ينفعكم بمثل ما ينفعكم الله به من صحة الابدان وسعة الارزاق فان الضار
 والدفع هو الله تعالى لا من تعبدون من دونه ومن لا يقدر على النفع والضرر لا يكون الها
 (والله هو السميع العليم) يعنى انه تعالى سميع لاقوالكم وكفركم عليهم عما ضمركم * قوله عز وجل

من الذين استحق عليهم
 الاوليان فيصمان بالله
 لشهادتنا احق من شهادتهما
 وما اعتدينا تاذا لمن الظالمين
 ذلك ادنى ان يا توب بالشهادة
 على وجهها ويخافوا ان ترد
 ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله
 واسمعوا والله لا يهدى
 القوم الفاسقين يوم
 يجمع الله الرسل في عين

(قل يا ايها الكتاب لا تنظروا في دينكم) اتلو مجاوزة الحد وذلك ان الحق بين طرفي الافراط والتفريط
 فمجاوزه الحدوالتقصير مذمومان في الدين (غير الحق) يعني لا تنظروا في دينكم غلوا بالملا غير الحق
 وذلك انهم خالفوا الحق في دينهم ثم غلوا في الاصرار عليه وكلا الفريقين من اليهود والنصارى
 ظلوا في عيسى عليه السلام اماظو اليهود بالتقصير في حقه حتى نسبوه الى غير رشدة واما
 غلوا النصارى فمجاوزه الحد في حقه حتى جعلوه الهام وكلا التلويين مذموم (ولا تتبعوا الهوا
 قوم قد ضلوا من قبل) الهوا جيع هوى وهو ما تدعو شهوة النفس اليه قال الشعبي ما ذكر الله
 تعالى الهوى في القرآن الا ودمه وقال ابو عبيدة لم نجد الهوى يوضع الا موضع الشر لانه لا يقال فلان
 يهوى الخير انما يقال فلان يحب الخير ويريدوه والخطاب في قوله ولا تتبعوا الهوا قوم لليهود والنصارى
 الذين كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعوا اسلافهم فيما ابتدعوه من الضلالة
 باهوائهم وهو المراد بقوله الهوا قوم قد ضلوا من قبل فبين الله تعالى انهم كانوا على ضلالة (واضلوا
 كثيرا) يعني من اتبعهم على ضلالتهم واهوائهم (وضاوا عن سواء السبيل) يعني واحفظوا عن قصد
 طريق الحق بقوله تعالى (لمن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود) قال اكثر المفسرين
 هم اصحاب السبت لما اعتدوا في السبت واصعدوا والحيثان فيه قال داود عليه السلام اللهم العنهم
 واجعلهم قردة فسخرنا قردة وستأق قصتهم في سورة الاحراف (وعيسى ابن مريم) يعني وعلى لسان
 عيسى ابن مريم وهم كفار اصحاب المائدة لما اكلوا منها وادخروا ولم يؤمنوا قال عيسى عليه السلام اللهم
 العنهم واجعلهم خنازير فسخرنا خنازير وستأق قصتهم وقال بعض العلماء ان اليهود كانوا يفتخرون
 باآبائهم ويقولون نحن من اولاد الانبياء عليهم السلام فأخبر الله تعالى بانهم ملعونون على السنة الانبياء
 عليهم السلام وقيل ان داود وعيسى بشرا بمحمد صلى الله عليه وسلم ولنا من يكفر به (ذلك بما عصوا
 وكانوا يعتدون) يعني ذلك العن بسبب عصيانهم واعتدائهم ثم فسرا للاعتداء والمعصية فقال تعالى (كانوا
 لا يذاهون عن منكر ضلوه) اي لا ينهين بعضهم بعضا عن منكر وقيل معناه لا يتناهون عن معاودة منكر
 ضلوه ولا عن الاصرار عليه (لبئس ما كانوا يفعلون) الام في لبئس لام القسم اي اقسم لبئس ما كانوا
 يفعلون يعني من ارتكاب المعاصي والعدوان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل القصر على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق
 الله وددع ما تصنع فانه لا يحمل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكله وشربه
 وقبيده فلما ضلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم بعضا ثم قال لمن الذين كفروا من بني اسرائيل على
 لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر ضلوه لبئس
 ما كانوا يفعلون ترى كثير منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم الى قوله
 فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ثم لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه
 على الحق اطرا وتقصرنه على الحق قصر اذاد في رواية اولي ضربن الله قلوب بعضكم بعضا ثم
 يلعنكم كاللعنهم اخرجهم ابو داود واخرجه الترمذي عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم على اثمهم فلم يتهنوا فجالسهم في مجالسهم وآكلوهم
 وشاربوهم فغضب الله قلوب بعضهم بعضا ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك
 بما عصوا وكانوا يعتدون وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا واذى

الجمع المطلق او صين جمع
 الذات (يقول ماذا اجبتم)
 اجابكم الام حين دعوتهم
 الى اى هل تظلمون هل
 مراتبهم في كانتهم التي
 توجهوا اليها في متابعتكم
 (قالوا لا علم لنا) اى العلم
 كله لك جما وتقصيلا ليس
 لتفرك علم النساء صفاتنا
 في صفاتك (انك انت علام

تسمى يده حتى تأطروهم على الحق اطرا قال الترمذي هذا الحديث حسن غريب قوله
 اكله وشربه وقبيده هو المؤاكل والمشارب والمقاد فيل بمعنى فاعل وقوله لتأطره
 الاطر العطف يعني لتعطفه ولزده الى الحق الذي خالفه والقصر القهر على الشيء قوله
 عز وجل (ترى كثير منهم) يعني من اليهود مثل كعب بن الاشرف واصحابه (يتولون الذين كفروا)
 يعني يتولون المشركين من اهل مكة وذلك حين خرجوا اليهم ليعيشوا على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال ابن عباس معناه ترى كثيرا من المنافقين يتولون اليهود (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم)
 يعني لبئس ما قدموا من العمل لمعادهم في الآخرة (ان سخط الله عليهم) يعني بما فعلوا من موالاة
 الكفار (وفي العذاب هم خالدون) يعني في الآخرة (ولو كانوا يؤمنون بالله واليومي) يعني ولو
 كان هؤلاء الذين يتولون الكفار يؤمنون بالله ويصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وانه نبي مجتوب
 الى كافة الخلق (وما انزل اليه) يعني ويؤمنون بالقرآن الذي انزل اليه من ربه (ما اتخذوا اولياء)
 يعني ما اتخذوا الكفار انصارا واهوانا من دون المؤمنين (ولكن كثيرا منهم فاسقون) يعني ولكن
 اكثرهم خارجون عن طاعة الله وامره انما قال كثيرا لانه علم ان منهم من سيؤمن مثل عبد الله بن سلام
 واصحابه قوله تعالى (ليجدنا اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشرکوا) الام
 في قوله ليجدنا لام القسم تقديره والله يا محمد انك ليجدنا اشد الناس عداوة للذين آمنوا بك وصدقوك
 اليهود والذين اشرکوا وصف الله شدة عداوة اليهود وصعوبة اجابتهم الى الحق وجعلهم قرناء
 المشركين عبدة الاصنام في العداوة للمؤمنين وذلك حسدا منه للمؤمنين (وليجدنا اقربهم مودة
 للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى) ووصف ابن عربكة النصارى وسهولة قبولهم الحق قال
 بعضهم مذهب اليهود انه يجب عليهم ابطال الشر والاذى الى من خالفهم في الدين بأى طريق
 كان مثل القتل ونهب المال او با انواع المكرو والكيد والحيل ومذهب النصارى خلاف اليهود فان
 الايداء في مذهبهم حرام فحصل الفرق بين اليهود والنصارى وقيل ان اليهود مخصوصون بالحرص
 الشديد على الدنيا وطلب الرياسة ومن كان كذلك كان شديد العداوة لغيره واما النصارى فان فيهم
 من هو معرض عن الدنيا ولذاتها وترك طلب الرياسة ومن كان كذلك فانه لا يحمي احدوا ولا يعاديه
 بل يكون بين العربكة في طلب الحق فلهذا قال تعالى (ذلك بان منهم) يعني من النصارى (قسيسين
 وراهبانا وانهم لا يستكفرون) ولم يرد به كل النصارى فان معظم النصارى في عداوة المسلمين
 كاليهود بل الآية نزلت حين آمن من النصارى مثل الجعشي واصحابه والقس والقسيس اسم رئيس
 النصارى والجمع قسيسون وقال قطرب القس والقسيس العالم بلفظ الروم وهذا ما وقع الوراق به
 بين القسيسين يعني العربية والرومية واما الراهبان فهو جمع راهب وقيل الراهبان واحد وجه راهبان
 وهم سكان الصوامع فان قلت كيف مدحهم الله بذلك مع قوله رهبانية ابتدعوها قلت انما مدحهم الله
 في مقابلة ذم اليهود ووصفهم بشدة العداوة للمؤمنين ولا يلزم من هذا القدر ان يكون مدحا على
 الاطلاق وقيل انما مدح من آمن منهم بمحمد صلى الله عليه وسلم فوصفه بالتمسك بدين عيسى الى
 ان بعث رسول الله صلى الله وسلم فآموا به وتبعوه فان قلت كفر النصارى اشدوا غلظ من كفر
 اليهود واقبح فان النصارى ينازعون في الالهيات فيدعون ان الله ولدا واليهود انما ينازعون
 في النبوات فيقرون بعض البدين وينكفرون بعضهم والاول اقبح فلم ذم اليهود ومدح النصارى

التيوب (ضيوب واطننا
 وواطنهم كلها حلك
) اذ قال الله يا عيسى ابن مريم
 اذكر نعمتي عليك بالهداية
 الخاصة ومقام النبوة
 والولاية (وعلى والدتك)
 بالتطهير والتركية والاصطفاء
 اذ ايدتك روح القدس تكلم
 الناس في المهد في مهد البدن

قلت انما هو مدح في قبلة ذم وليس بمدح على الاطلاق وقد تقدم الفرق بين شدة عداوة اليهود ولين
 التصاري فان ذلك ذم اليهود ومدح التصاري الذين آمنوا منهم واختلف العلماء فيمن نزلت هذه
 الآية فقيل نزلت في الجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة واسمها الذين اسلموا معه * (ذكر
 قصة الهجرة الاولى وسبب نزول هذه الآية) * قال ابن عباس وغيره من المفسرين في قوله ولجئ
 اقرهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصاري ان قريشا اشترت ان يفتنوا المؤمنين عن دينهم
 فوثبت كل قبيلة على من آمن منهم فاذوهم وعذبوهم فانفتن من افتن منهم وعصم الله من شاء منهم
 ومنع الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بعه ابي طالب فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل
 بأصحابه ولم يقدر ان يمنهم من المشركين ولم يؤمر بعد بالجهاد امر أصحابه بالخروج الى ارض
 الحبشة وقال ان بما لملكنا صالحا لا يظلم ولا يظلم عنده احد فاخرجوا اليه حتى يجعل الله للمسلمين فرجا
 فخرج اليها احد عشر رجلا واربع نسوة سرا وهم عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وابو حذيفة بن
 عتبة وامرأته سهلة بنت سهيل بن عمرو ومصعب بن عمير وابو سلمة بن عبد الاسد وزوجته ام سلمة
 بنت امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت ابي خيثمة وحاطب بن عمرو وسهيل
 بن بيضاء فخرجوا الى البصر واخذوا سفينة بنصف دينار الى ارض الحبشة وذلك في رجب في السنة
 الخامسة من بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة الاولى ثم خرج بعدهم جعفر بن ابي طالب
 وتابع السلون فكان جميع من هاجر الى ارض الحبشة من المسلمين اثنين وثمانين رجلا سوى
 النساء والصبيان فلا علمت قريش بذلك وجهوا عمرو بن العاص وجاءه بهدايا الى الجاشي وبطارقته
 ليردهم اليهم فدخل اليه عمرو وقال له ايها الملك انه قد خرج فينا رجل سفه تقول قريش واحلاها
 وزعماته نبي وانه قد بعث اليك برهط من أصحابه ليفسدوا عليك قوهك فاحبينا ان تأتيك ونخبرك
 خبرهم وان قومهم يسألونك ان تردهم اليهم فقال حتى نسألهم فامرهم فاحضروا فلما اتوا باب
 الجاشي قالوا يستأذن اولياء الله فقال اذنوا لهم فرحبا باولياء الله فلما دخلوا عليه سلوا فقال رهط
 من المشركين ايها الملك الاترى انا صدقك انهم لم يحموك بتحيتك التي تحبها فقال لهم الملك ما منعكم
 ان تحبوني تحبتي فقالوا له انا حينئذ تحية اهل الجنة وتحية الملائكة فقال لهم الجاشي ما يقول
 صاحبكم في عيسى واهمه فقال جعفر بن ابي طالب يقول هو عبدالله ورسوله وكلمة الله وروح منه
 اقاما الى مريم العذراء ويقول في مريم انها العذراء البتول قال فاخذ الجاشي عودا من الارض
 وقال والله ما زاد صاحبكم على ما قال عيسى قدر هذا العود ففكره المشركون قوله وتغيرت وجوههم
 فقال هل تعرفون شيئا مما ازل على صاحبكم قالوا نعم قال اقرؤا فقرأ جعفر سورة مريم وهناك
 قيسون ورهبان وسائر التصاري فرفوا ما قرأوا فمحدث دعوهم بما عرفوا من الحق فانزل الله
 فيهم ذلك بان منهم قيسين ورهبان وانهم لا يستكبرون الى آخر الآيتين فقال الجاشي لجعفر
 واصحابه اذهبوا فاتم سيوم بارضى يعني انكم آمنون فرجع عمرو واصحابه خائبين واقام السلون
 عند الجاشي بخير دار ووخير جوار الى ان هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وعلامه وقهر
 اعداءه وذلك في سنة ست من الهجرة وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجاشي على يد عمرو بن امية
 الضمري ان يزوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان وكانت قد هاجرت مع زوجها ومات عنها فارسل

(وكهلا) باننا الى نور شيب
 الكمال بالجمرد عن البدن
 وملابسه (واذ هلكت
 الكتاب والحكمة والتوراة
 والانجيل) كتاب
 الحقائق والمعارف
 الثابتة في اللوح المحفوظ
 بتأييد روح القدس وحكمة
 السلوك في الله بتفصيل
 الاخلاق والاحواء
 والمقامات والجمريد
 والتفريد * ونوراة العلوم
 الظاهرة والاحكام المتعاقبة
 بالافعال واحوال النفس
 وصفاتها وانجيل العلوم

الجاشي جارية يقال لها ابرهة الى ام حبيبة يخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطبها فسررت
 بذلك واعطت الجارية اوضاحا كانت لها واذنت لخالد بن سعيد في نكاحها فانكحها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على صداق مبلغه اربعمائة دينار وكان الخاطب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجاشي فارسل اليها بجميع الصداق على يد جاريته ابرهة فلما جاءت بالدينار وهبتها منها خمسين
 ديناراً لم تأخذها وقالت ان الملك امرني ان لا آخذ منك شيئاً وقالت انا صاحبة دهن الملك وثيابه
 وقد صدقت بمحمد صلى الله عليه وسلم وآمنت به وحاجتي اليك ان تقر به مني السلام قالت نعم فقالت قد
 امر الملك نساءه ان يأتين اليك بما عندهن من دهن وهو دود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراه عندها
 فلا ينكره قالت ام حبيبة فخرجنا الى المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحاصر خيبر فخرج
 من خيبر الى يثرب من قدم من الحبشة واقمت بالمدينة حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت
 عليه فكان يسألني عن الجاشي وقرأت عليه السلام من ابرهة جارية الملك فرد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عليها السلام و انزل الله عز وجل صلى الله ان يجعل بينكم وبين الذين
 مادبتم منهم مودة يعني اباسفيان وذلك بزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة ولما بلغ
 اباسفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قال ذلك الفصل لا يمدح الله وبعث
 الجاشي بعد خروج جعفر واصحابه الى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ازمى في ستين رجلاً
 من اصحابه وكتب اليه يا رسول الله اني اشهد انك رسول الله صادقاً مصداقاً وقد بايعتكم وبايعت
 ابرعك جعفر واسلمت الله رب العالمين وقد بعثت اليك ابني ازمى وان شئت ان آتيتك بنفسي
 فعلت والسلام عليك يا رسول الله فركبوا في سفينة في اتر جعفر حتى اذا كانوا في وسط البحر
 غرقوا ووافي جعفر واصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرووا في مع جعفر سبعون
 رجلاً عليهم الثياب الصوف منهم اثنان وستون رجلاً من الحبشة وثمانية من الشام فقرأ عليهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة يس الى آخرها مبكي القوم حين سمعوا القرآن وآمنوا وقالوا
 ما شبه هذا مما كان ينزل على عيسى عليه السلام فانزل الله هذه الآية فيهم وهي قوله وتجدت اقر بهم
 مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى يعني وفد الجاشي الذين قدموا مع جعفر وهم السبعون
 وكانوا من اصحاب الصوامع وقيل نزلت في ثمانين رجلاً اربعين من نصارى نجران من بني الحارث
 بن كعب واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية روميين من اهل الشام وقال قتادة نزلت في ناس
 من اهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى عليه السلام فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم
 آمنوا به وصدقوه فآمنوا بالله عليهم بقوله وتجدت اقر بهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى
 ذلك بان منهم قسيسين وراهباناً وانهم لا يستكبرون يعني لا ينظرون عن الايمان والاذعان للحق
 قوله عز وجل (واذا سمعوا ما نزل الى الرسول) يعني واذا سمعوا القرآن الذي انزل الى
 الرسول محمد صلى الله عليه وسلم (تري اعينهم تقيض من الدمع) يقال قاض الاناء اذا امتلأ
 حتى يخرج منه ما فيه وصفهم الله تعالى بسيل الدمع عند البكاء ورقة القلب عند سماع القرآن قال
 ابن عباس يريد الجاشي واصحابه لما قرأ عليهم جعفر بن ابي طالب سورة مريم قال فانما لو ايكون
 حتى فرغ جعفر من القراءة (مأخوذ من الحق) يعني الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم
 وهو الحق (يقولون) يعني القسيسين والراهبان الذين سمعوا القرآن من جعفر عند الجاشي

الباطنة من علوم تجليات
 الصفات واحكامها واحكام
 احوال القلب وصفاته
 واعماله (واذتخلق
 من الطين) من طين العقل
 الهولاني الذي هو الاستعداد
 النفس بد التربة والحكمة
 العملية (كهينة الطير)
 طير القلوب الطائفة الى
 حضرة القدس لجردها
 من طالها وكالها (باذني)
 اي بعلي وقد روي ويسري
 عند تجلي صواب حباتي

(ربنا آتانا) يعني بالقرآن وشهدنا انه حق وصدق (فاكتبنا مع الشاهدين) يعني مع امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق (وماتنا الاثمن بالله وما جاءنا من الحق) قال ابن عباس لما رجع الوفد من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهمهم قومهم على ترك دينهم وقيل ان اليهود هيروهم وقالوا تركتم دينكم فاجابوهم بهذا الجواب ومعنى الآية وما سالنا الاثمن بوحداية الله وما جاءنا من الحق من عنده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (ونطمع) يعني ونرجو بذلك الايمان (ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) يعني مع امة محمد صلى الله عليه وسلم * قوله تعالى (فاتابهم الله بما قالوا) يعني بالتوحيد الذي قالوه وانما اطلق التواب وهو قوله تعالى (جنات تجري من تحتها الانهار) بمجرد القول لانه قد سبق وصفهم بما يدل على اخلاصهم فيما قالوا وهو المعرفة والبكاء المؤذنان بحقيقة الاخلاص واستكانة القلب لان القول اذا اقترب بالمعرفة فهو ايمان الحقيقى الموهود عليه بالتواب وقال ابن عباس بما قالوا يريد بما قالوا يعني قولهم فاكتبنا مع الشاهدين (خالد بن فيما) يعني في الجملات (وذلك جزاء الحسنين) يعني المؤمنين الموحدين المخلصين في ايمانهم (والذين كفروا وكذبوا باياتنا) لما ذكر الله عز وجل الوعد لمؤمنى اهل الكتاب وما عدلهم من الجملات ذكر الوعيد لمن اقام منهم على كفره وتكذيبه واطلق القول بذلك ليكون هذا الوعيد لهم ولمن جرى مجراه في الكفر والتكذيب فقال والذين كفروا وكذبوا باياتنا (اولئك اصحاب الجحيم) * قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) قال علماء التفسير ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناس يوما ووصف القيامة فرق الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمسى وهم ابو بكر وعلى بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابوذر التفارى ولم مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وطلان الفارسى ومفضل بن مقرن وتشاوروا واتفقوا على انهم يترهبون ويلبسون السوح ويحبون مذاكيرهم ويسومون الدهر ويقومون الليل ولا ينامون على الفرش ولا يأكلون اللحم والودك ولا يقربون النساء ولا الطيب ويسبحون في الارض فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتي دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه فقال لامرأته احق ما بلغنى عن زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب وكرهت ان تبدي سر زوجها فقالت يا رسول الله ان كان قد اخبرك عثمان فقد صدق فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء عثمان اخبرته بذلك فاتي هو واصحابه العشرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبأ انكم اتفقتم على كذا وكذا فقالوا بلى يا رسول الله وما اردنا الا الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى لم او امر بذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا واناموا فاتي اقوام واتام واصوم وافطروا اكل اللحم والدم وآتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب وشهوات الدنيا فاتي لست آمركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في دينى ترك اللحم والنساء ولا انخاض الضوامع وان سياحة امتى الصوم ورهبايتهم الجهاد اعدوا الله ولا تنكروا به شيئا وجوا واحتمروا واقبوا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واستقيموا يستقيم لكم فانما هلك من كان

وعلى وقدرت لك واتصافك
واستبناق اياك (فتفخ
فيها) من روح الكمال
حياة العلم الحقيقى بالتكميل
والاضافة (فتكون طيرا
بذنى) نفسا مجردة كاملة تطير
الى جناب القدس بمساح
العشق (وتبرى الاكاه)
المحبوب عن نور الحق

قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشد الله عليهم فثابت بقاياهم في الديار والصوامع فانزل الله عز وجل هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم يعني الطيبات التي تشتهيها الأنفس وتميل اليها القلوب من المطاعم الطيبة والمشارب الهازجة فاعلم الله عز وجل بهذه الآية ان شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم غير ما عز مواهله من ترك الطيبات وانه لا يذبح ان تجذبوا الطيبات المباحات ومعنى لا تحرموا والاعتقودوا تحريم الطيبات المباحات فان من اعتقد تحريم شيء أحله الله فقد كفر مترك لذات الدنيا وشهواتها والاتقطاع الى الله والفرغ لعبادته من غير اضرار بالنفس ولا تقويت حق التمر فضيلة لا تمنع منها بل ما موربها * وقوله تعالى (ولا تعتدوا) يعني ولا تجاوزوا الحلال الى الحرام وقيل معناه ولا تجزوا انفسكم فموجب المذاكير اعتداء وقيل معناه ولا تعتدوا بالاسراف في الطيبات (ان الله لا يحب المعتدين) يعني المجاوزين الحلال الى الحرام * وقوله تعالى (وكأول ما رزقكم الله حلالا طيبا) يعني وكلوا اي المؤمنون من رزق الله الذي رزقكم واحله لكم من المطاعم والمشارب قال عبدالله بن المبارك الحلال ما اخذته من وجهه والطيب ما غذي وانمي فاما الجامد كالطين والتراب وما لا يذوق فكروه الاعلى وجه التداوي وعن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اذا اصبت اللحم انتشرت لذته واخذتني شهوتي فحرمت على اللحم فانزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا اخرجته الترمذي وقال حديث حسن غريب وله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل وله عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلجم فرفع اليه الذراع وكانت تجعه فبهش منها قالت عائشة ما كان الذراع احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجرد اللحم الاغبوا وكان يعهل اليه الذراع لانه اعجبها نضجا اخرجته الترمذي * وقوله تعالى (واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون) هذا تاكيد لوصية بما امر الله تعالى به و زاد لنا كيد بقوله الذي انتم به مؤمنون لان الايمان به يوجب التقوى في الانتهاء الى ما امر الله به وعما نهى عنه وفي الآية دليل على ان الله عز وجل قد تكفل برزق كل احد من عباده فانه تعالى لو لم يتكفل بذلك لما قال وكلوا مما رزقكم الله واذا تكفل برزق العبد وجب ان لا يبالغ في الطلب والحرص على الدنيا وان يقول على ما وعده الله وتكفل به فانه تعالى اكرم من ان يخلف الوعد * قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال ابن عباس لما زات يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا الطيبات ما أحل الله لكم قالوا يا رسول الله كيف نصنع يا أيها الذي حلفنا عليها وكانوا قد حلفوا على ما اتفقوا عليه فانزل الله عز وجل هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وقد تقدم تفسير اللغو في الايمان في سورة البقرة * وقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) يعني ولكن يؤاخذكم بما عقدتم وقصدتم به اليمين ومنه قول الفرزدق * ولست بما أخذ بلغو تقوله اذا لم تتم رقاعات العزائم

(والا برص باذني العيب
بمرض محبة الدنيا وطلبه
الهوى (واذ فخرج الموتى)
موتى الخهل من قبور ابدن
وارض النفس (باذني
واذ كفتت بنى اسرائيل)
المسجوبير من نور تجليات

وفي الآية حذف تقديره ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حثتم فحذفه لانه معلوم عند السامع (فكفارته) يعني فكفارة ايمانكم التي عقدتموها اذا حثتم (المطاعم عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم) يعني من اقص ذلك لان من الناس من يدرف في الطعام اهله ومنهم من يقر عليهم فامر الله بالعدل في اداء الكفارة وقيل اراد بالاوسط في القيمة فلا يكون ظالما من اعلى

الموجود ولاخسيس اثنين من اردأ الموجود بل الوسط في القيمة وقيل اراد بالوسط الافضل قال ابن عباس كل شيء في كتاب الله اوسط فهو افضل فعلى هذا يكون المعنى من خير ما تطعمون اهلكم وافضله (او كسوتهم) هو مسطوف على محل اوسط اى كما تطعمون المساكين من اوسط ما تطعمون اهلكم فكذلك فاكسوتهم من اوسط الكسوة (او تحرير رقبة) يعنى رقبة والمراد جلة التضض

• (فصل في حكم الآية) • وفيه مسائل • (المسئلة الاولى) • في بيان الكفارة وهى اربعة انواع • النوع الاول من الكفارة الاطعام فيجب اطعام عشرة مساكين واختلفوا في قدر ما يطعم لكل مسكين فذهب قوم الى انه يعطى لكل مسكين مدين الطعام بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثالث بالبغدادى من غالب قوت البلد وكذلك سائر الكفارات وهذا قول ابن عباس وابن عمرو زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب واقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وعطاء والحسن وابه ذهب مالك والشافعى ويروى عن عمر وعلى وعائشة انه يعطى لكل مسكين مدين من روهو نصف صاع وبه قال اهل العراق وقال ابو حنيفة ان اطعم من الخنطة فصت صاع وان اطعم من غيرها فصاع وهو قول الشعبي والضحى وسعيد بن جبير ومجاهد وقال احمد بن حنبل يعطى لكل مسكين مدين البر او نصف صاع من غيرها مثل التمر والشعير ومن شرط الاطعام تمليك الطعام للمساكين فلو عشاها وغداها لم يجزه وقال ابو حنيفة يجزه ذلك ولا يجوز اخراج القيمة في الكفارة كالدراهم والدنانير وقال ابو حنيفة يجوز ذلك ولا اخراج الدقيق والخبز في لكفارة بل يجب اخراج الحب وجوزة ابو حنيفة ولا يجوز صرف الكحل الى مسكين واحد في عشرة ايام • النوع الثانى من الكفارات الكسوة واختلف العلماء في قدرها فذهب قوم الى انه يكسوكل مسكين ثوبا واحدا ما يقع عليه اسم الكسوة ازار او رداء او قميص او عمامة او سراويل او كساء ونحو ذلك وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاوس وابه ذهب الشافعى وقال مالك يجب ان يكسوكل مسكين ما يجوز به الصلاة فيكسوا الرجل ثوبا والمرأة ثوبين درهما وخارا وقال احمد لرجل ثوبا والمرأة ثوبين درهما وخارا وهو ادنى ما يجزى في الصلاة وقال ابن عمر يجب قميص وازار ورداء وقال ابو موسى الاشعري يجب ثوبان وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وقال ابراهيم الضحى يجب ثوب جامع كالمخفة • النوع الثالث من الكفارات العتق فيجب اعتاق رقبة مؤمنة وكذلك يجب في جميع الكفارات واجاز ابو حنيفة والثورى اعتاق الرقبة الكافرة في جميع الكفارات الا كفارة القتل فان الله قيد الرقبة بالايمان في كفارة القتل ومذهب الشافعى ان المطلق يحمل على المقيد ولا يجوز اعتاق المرتد في الكفارة بالاجماع ويشترط ان تكون الرقبة سليمة الرق حتى لو اعتق في الكفارة كتابا او ام ولد او عبدا اشتراه بشرط العتق او اشترى قريبه الذى يعتق عليه فكل هؤلاء لا يجزى في اعتاق الكفارة وجوز اصحاب الراى عتق المكاتب في الكفارة اذ لم يؤد من نجوم الكتابة شيئا وجوز اعتاق القريب في الكفارة ويشترط ان تكون الرقبة سليمة من كل عيب يضر بالحمل فلا يجزى مقطوع اليد او الرجل ولا الاعى ولا الزمن ولا الجنون المطبق ويجوز عتق الاهور والاصم ومقطوع الاذنين والانف لان هذه السيوب كلها لا تضر بالحمل وعندناى حنيفة كل عيب يفتو جنسا من المنفعة يمنع الجواز فيجوز عتق مقطوع احدى اليدين ولا يجوز

الصفات الجاهلين المضاد بن
لك لجهلهم بمالك ومقامك
(هناك اذ جتم بالينسات)
بالجج والدلائل الواضحة
(فقال الذين كفروا) ججوا
(منهم) عن دين الحق
(ان هذا الاسهر ميبين)
لحيرتهم فيه (واذا وحيث
الى الحوار بين) اى الهمت
في قلوبهم الوراين الذين
طهروا نفوسهم بما المنافع

حتى مقطوع الاذنين في الكفارة النوع الرابع من الكفارات الصوم وهو قوله تعالى (فمن لم يجد)
 يعني الكفارة (فصيام ثلاثة ايام) يعني فاذا عجز من لزمته كفارة اليمين عن الاطعام او الكسوة
 او العتق وجب عليه صيام ثلاثة ايام وهو قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام يعني فطيه صيام ثلاثة ايام قال
 الشافعي اذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليته وفضل ما يطعم عشرة مساكين لزمته
 الكفارة بالاطعام وان لم يكن عنده هذا القدر جازله الصيام وقال ابو حنيفة يجوز له الصيام اذا لم يكن
 عنده من المال ما يجب فيه الزكاة فجعل من لازكاة عليه مادما وقال الحسن اذا لم يجد درهمين صام وقال
 سعيد بن جبير ثلاثة دراهم واختلفوا في وجوب التتابع في الصيام من كفارة اليمين على قولين
 احدهما انه يجب التتابع فيه فياسا على كفارة الظهار والقتل وهو قول ابن عباس ومجاهد وطاوس
 وعطاء وقتادة وهو مذهب ابي حنيفة واحد واحد قول الشافعي والقول الثاني لا يجب التتابع في كفارة
 اليمين فان شاء تابع وان شاء فرق والتابع افضل وبه قال الحسن ومالك وهذا القول الثاني للشافعي
 * (المسئلة الثانية) * كلمة او لتخير بين الاطعام والكسوة والعتق فان شاء اطعم وان شاء كسا وان شاء
 اعتق فبأيها اخذ المكفر فقد اصاب وخرج من العهدة * (المسئلة الثالثة) * لا يجوز صرف شيء
 من الكفارات الا الى مسلم حر محتاج فالوصف الى ذمي او عبدا ورضي لا يجزيه وجوز ابو حنيفة
 صرفها الى اهل الذمة وانفقوا على ان صرف الزكاة الى اهل الذمة لا يجوز * (المسئلة الرابعة) *
 اختلفوا في تقديم الكفارة على الخنث فذهب قوم الى جوازه لما روى عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خيرا اخرجه
 الترمذي (ق) من عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
 لانسال الامارة فانها ان اتك من مسئلة وكلت اليها وان اتك من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت
 على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وهذا قول عمرو بن عباس
 وطائفة وطائفة الفقهاء وبه قال الحسن وابن سيرين واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي الا ان
 الشافعي قال ان كفر بالصوم قبل الخنث لا يجوز لانه بدني انما يجوز بالطعام او الكسوة او العتق
 وقال ابو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الخنث * وقوله (ذلك) اشارة الى ما تقدم ذكره
 من الاطعام او الكسوة او العتق او الصوم عند العجز (كفارة ايمانكم اذا حلفتم) يعني وحشتم
 لان الكفارة لا تجب بمجرد اليمين انما تجب بالحنث بعد اليمين وفيه اشارة الى ان تقديم الكفارة
 على اليمين لا يجوز بل اليمين وقبل الحنث كما تقدم (واحفظوا ايمانكم) يعني قلوا ايمانكم ففيه
 النهي عن كثرة الحلف ومه قول الشاعر قليل الا لا يحافظ ليمينه * وصفه باه لا يخلف وقيل
 في معنى الآية واحفظوا ايمانكم عن الحنث اذا حلفتم لثلاث محتاجوا الى التكفير وهذا اذا لم يخلف
 على ترك مندوب او فعل مكروه فان حلف على ذلك فالفضل بل الاولى ان يحنث نفسه ويكفر
 لما روى عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتى والله ان شاء الله لا حلف على
 يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وابت الذي هو خيرا اخرجه في الصحيحين * قوله تعالى
 (كذلك بين الله لكم آياته) يعني كما بين لكم كفارة ايمانكم اذا حلفتم كذلك بين لكم جميع ما يحتاجون
 اليه في امر دينكم (لعلكم تشكرون) يعني نعمه التي انعم بها عليكم ان بين لكم آياته ومما شرهته
 * قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا انما الحمر واليسر والانصاب والازلام رجس) لما نزل الله تعالى

والاعمال المزكية حتى قبلوا
 دهوتك لصفاء نفوسهم
 واحبوك بالارادة التامة
 لمناسبتهم اياك بنور الفطرة
 وصفاء الاستعداد
 (ان آمنوا بي) ايمانا
 حقيقيا بتوحيد الصفات
 والهو (ورسولي) برعاية
 حقوق بحليتها على التفصيل
 (قالوا آمنوا واتشهد
 باننا مسلمون) يا الهنا
 بطوك الشامل المحيط بالكل
 اننا منقادون لك مسلمين

يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا الطيبات ما أحل الله لكم وقوله وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وكانت الحمر والميسرة يستطاب عندهم بين الله في هذه الآية أن الحمر والميسر غير داخلين في جلة الطيبات المحلات بل هما من جلة الحرمات والحمر كل ما خامر العقل وغطاه والميسر القمار وقد تقدم تفسيرهما في سورة البقرة والانصاب هي الجحارة التي كانوا يصبونها لهم - ويذبحون عندها والازلام هي القداح التي كانوا يستسمون بها وتقدم تفسير ذلك والرجس في اللغة الشيء الخبيث المستقذر (من عمل الشيطان) يعني من تزينه واخوائه ودعائه اياكم اليها وليس المراد انهما من عمل يديه (فاجتنبوه) يعني كونوا جانباهما والضمير في قوله فاجتنبوه تأد إلى الرجس لانه اسم جامع لكل كائنه قال ان هذه الاربعة الاشياء كلها رجس فاجتنبوه (لعلكم تفلحون) يعني لكي تدركوا الفلاح اذا اجتنبتم هذه الحرمات التي هي رجس قوله تعالى (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر والميسر) اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فروى ابو يسيرة ان عمر بن الخطاب قال اللهم بين لنا في الحمر والميسر بياننا شافيا فنزلت الآية التي في سورة البقرة يستلونك عن الحمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآية فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الحمر والميسر بياننا شافيا فنزلت الآية التي في سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فدعى عمر فقرئت عليه ثم قال اللهم بين لنا في الحمر والميسر بياننا شافيا فنزلت الآية التي في المسائدة انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر والميسر الى قوله فهل انتم متتهون فدعى عمر فقرئت عليه فقال اتيننا اتيننا اخرجته الثمذي من طريقين وقال رواية ابو يسيرة هذه اصح واخرجه ابو داود والنسائي وروى صعب بن سعيد عن ابيه قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا وذلك قبل ان تحرم زاد حتى انشربنا فتفاخرت الانصار وقرئش فقالت الانصار نحن افضل منكم فقال سعد بن ابى وقاص المهاجرون خير منكم فاخذ رجل من الانصار لحي جل فضرب به انفس سعد فقرره فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا انما الحمر والميسر الى قوله فهل انتم متتهون وقال ابن عباس نزل تحريم الحمر في قبيلتين من قبائل الانصار شربوا حتى نملوا وعبث بعضهم بعض فلاحسوا جعل الرجل يرى الاثر بوجهه وحيته فيقول فعل بي هذا فلان اخي وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن فانزل الله تعالى تحريم الحمر في هذه الآية يا أيها الذين آمنوا انما الحمر والميسر الى قوله فهل انتم متتهون ولما تفسير الآية فقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر والميسر يعني انما يزين لكم الشيطان شرب الحمر والقمار بالقداح وهو الميسر ويحسن ذلك لكم ارادة ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الحمر لانها تزيد دقل شاربا فينتكلم بالفحش وربما افضى ذلك الى المقاتلة وذلك بسبب ايقاع العداوة والبغضاء بين شاربها واما الميسر فقال قتادة كان الرجل في الجاهلية يقامر على اهله وماله فيقمر فيقعد حزينا سلبا ينظر الى ماله في يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء فبى الله عن ذلك وتقدم ما فيه والله اعلم بما يصلح خلقه فظهر بذلك ان الحمر والميسر سيان عظيمان في ايقاع العداوة والبغضاء بين الناس وهذا فيما يتعلق بامر الدنيا وفيهما مفسد يتعلق بامر الدين وهي قوله تعالى (ويصدكم ذكر الله وعن الصلاة) لان شرب الحمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة وكذلك القمار يشغل صاحبه

وجودات صفاتك (ا)
قال الحواريون يا عيسى بن
مريم اذا قترح عليك اصحابك
فقالوا (هل يستطيع ربك
اي شاهدك من عالم الربوبية
فان رب كل واحد هم
الاسم الذي يربه ويكملها
ولا يعبد احدا الا معرفة
من عالم الربوبية ولا عرف
الامانغ اليه من المرتبة
في الالهية فيستفيض منا
العلوم ويستنزل منه

عن ذكر الله وعن الصلاة فان قلت لم جمع الحجر والميسر مع الانصاب والازلام في الآية الاولى
ثم افرد الحجر والميسر في هذه الآية قلت لان الخطاب مع المؤمنين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
والمقصود نهيهم عن شرب الحجر واللعب بالتمار وانما ضم الانصاب والازلام الى الحجر والميسر
لتأكيد تحريم الحجر والميسر فلما كان المقصود من الآية النهي عن شرب الحجر والميسر لا جرم
افردهما بالذكر في آخر الآية والله اعلم * وقوله تعالى (فهل انتم متتهون) لفظه استفهام ومعناه
الامر اى انتهوا وهذا من المبلغ ما ينهى به لانه تعالى ذم الحجر والميسر واظهر فحسهما للخطاب كانه
قيل قد تلى عليكم ما فيها من انواع الصوارف والموانع فهل انتم متتهون مع هذه الامور ام انتم على
ما كنتم عليه كانكم لم توعظوا ولم تنزجروا وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الحجر لان الله
تعالى قرن الحجر والميسر بعبادة الاصنام وهدنواع الفساد الحاصلة بهما وهدنواع الفلاح عند اجتنابهما
وقال فهل انتم متتهون ومعناه الامر وقد صرح من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل شراب اسكر فهو حرام اخرجه في الصحاحين وزاد الترمذي وابوداود ما اسكر الفرق منه
فلالكف منه حرام الفرق بالتحريك انا يسع ستة عشر رطلا عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شرب الحجر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد
لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا
فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يقبل عليه
وسقاه الله من نهر الخيال قالوا يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخيال قال صديد اهل النار اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن واخرجه النسائي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الحجر
وشاربها وساقيهها وبائعها ومبتاعها وواصرها ومعتصرها وواحاها وما حولها وما حولها وما حولها
عز وجل (واطيعوا الله واطيعوا الرسول) يعنى فيما امركم به ونهاكم عنه (واحذروا) اى
واحذروا مخالفة الله ومخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امركم به ونهاكم عنه (فان توليتم)
يعنى فان اصرتم عما امركم به ونهاكم عنه (فاعلموا انما على رسولا البلاغ المبين) وهذا وعيد
وتهديد لمن اعرض عن امر الله ونهيه كانه قال فاعلموا انكم بسبب توليكم واصر انكم قد استحققتم
العذاب والخط * قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا)
الآية عن البراء بن عازب قال مات ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الحجر
فلانزل تحريم الحجر قال ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف يا صحابنا الذين ماتوا وهم
يشربونها قال قتل ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابن عباس قال قالوا يا رسول الله ارايت الذين ماتوا وهم
يشربون الحجر لما نزل تحريم الحجر قتل ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا
الآية اخرجه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى الآية ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات
جناح فيما طعموا اى لا حرج ولا اثم عليهم فيما شربوا من الحجر واكلوا من مال التمار في وقت
الاباحة قبل التحريم قال ابن قتيبة يقال لم اطعم خبزوا لاء ولا توما قال الشاعر فان شئت حرمت
النساء سواكم * وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا
القناخ الماء والبرد اللوم (اذا ماتوا) يعنى اذا ماتوا اتقوا الشرك وقيل اتقوا ما حرم الله عليهم

البركات ويستمد منه المدد
الروحاني ولهذا قالوا مع
اقرارهم واسلامهم ربك
ولم يقولوا ربنا لان ربهم
لا يستطيع ان ينزل علينا
مائدة من السماء) شريعة
من سماء عالم الروح تشتمل
على انواع العلوم والحكم
والمعارف والاحكام فيها
غذاء القلوب وقوت النفوس
وحياتها وذوقها (قال
اتقوا الله ان كنتم مؤمنين)
احذروه في ظهور صفات

(وَأْمَنُوا) بمعنى باقة ورسوله (وعملوا الصالحات) أي وازدادوا من عمل الصالحات (ثم اتقوا
 وَأْمَنُوا) يعني اتقوا الحر والميسر بعد التحريم فعلى هذا تكون الأولى اخباراً عن حال من مات
 وهو يشربها قبل التحريم أنه لا جناح عليه والثانية خطاب لمن بقى بعد التحريم أمره باتقائها والايان
 بتحريمها (ثم اتقوا) يعني ما حرم عليهم في المستقبل (واحسنوا) يعني العمل وقيل المراد بالاتقاء
 الأول فعل التقوى وبالتالي المداومة عليها وبالتالي اتقاء الظلم مع ضم الاحسان اليه وقيل ان المقصود
 من التكرير التأكيد والمبالغة في الخت على الايمان والتقوى وضم الاحسان اليهما ثم قال تعالى
 (والله يحب المحسنين) يعني انه تعالى يحب المتقربين اليه بالايمان والاعمال الصالحة والتقوى
 والاحسان وهذائنا ومدح لهم على الايمان والتقوى والاحسان لان هذه المقامات من اشرف
 الدرجات واعلاها (م) من عبد الله بن مسعود قال لما نزلت هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا
 الصالحات جناح فيما طعموا الى آخر الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان انت منهم ومعناه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل له ان ابن مسعود منهم يعني من الذين آمنوا وعملوا الصالحات
 والتقوى والاحسان قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشئ من الصيد) نزلت
 هذه الآية عام الحديبية وكانوا محرمين فابلاهم الله بالصيد فكانت الوحوش تقضى رحالهم من
 كثرتها فمما باخذها وصيدها فانزل الله هذه الآية يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله الآية اللام
 في ليلونكم لام القسم أي ليختبرن طاعتكم من معصيتكم والمعنى يعاملكم معاملة المختبر بشئ
 من الصيد يعني بصيد البر دون البحر وقيل اراد الصيد في حالة الاحرام دون الاحلال وانما
 قال بشئ من الصيد ليعلم انه ليس بغتة من الفتن العظام التي نزل عندها اقدام التائبين
 ويكون التكليف فيها صعباً شاقاً كالابتلاء ببذل الاموال والارواح وانما هو ابتلاء سهل
 كما تبلى اصحاب السبب بصيد السمك فيه لكن الله عز وجل بفضله وكرمه عصم امة محمد صلى الله
 عليه وسلم فلم يصطادوا شيئاً في حالة الابتلاء ولم يعصم اصحاب السبب فمضوا قرده وخنزير
 وقوله تعالى (تاله ايديكم) يعني كبار الصيد مثل حمر الوحش ونحوها وقال ابن عباس في قوله تاله ايديكم
 ورماحكم هو الضعيف من الصيد وصغيره يتلى الله به عبادته في احرامهم حتى لو شأوا نالوه بايديهم
 فنهاهم الله ان يقربوه (ليعلم الله) أي ليرى الله فانه قد علمه فهو مجاز لانه تعالى عالم لم يزل
 والمعنى يعاملكم معاملة المختبر وقيل معناه ليظهر العلوم وهو خوف الخائف وقيل هو من باب
 حذف المضاف والتقدير يعلم اولياء الله (من يخفه بالتيب) يعني من يخاف الله ولم يره فلا يصطاد
 في حالة الاحرام شيئاً بعد الهوى (فن اعتدى بعد ذلك) يعني فصاد في حالة الاحرام بعد النهي
 (فله هذاب اليم) يعني في الدنيا قال ابن عباس هو ان يوجع ظهره وبطنه جلداً وتسلب ثيابه
 وهذا قول اكثر المفسرين في معنى هذه الآية لانه قد سمى الجلد هذاباً وهو قوله ويشهد هذا بما
 طائفة من المؤمنين وقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) جمع
 حرام أي لا تقتلوا الصيد وانتم محرمون بالحج والعمرة وقيل المراد منه دخول الحرم يقال احرم
 اذا فقد الاحرام واحرم اذا دخل الحرم وقيل مما مراد ان بالآية فلا يجوز قتل الصيد المحرم ولا
 في الحرم نزلت هذه الآية في ان اليسر شد على حار وحش فقتله وهو محرم ثم صار هذا الحكم عاماً

نفوسكم واجعلوه وقاية
 لكم فيما يصدر عنكم
 من الاخلاق والافعال
 تبخوا من بعاتها وتوزوا
 وتفلحوا ان تحقق ايمانكم
 فلاحاجة بكم الى شريعة
 جديدة (قالوا يريدان ناكل)
 نستفيد (منها) ونعمل
 بها ونقوى بها (وتطمئن)

فلا يجوز قتل الصيد ولا التحرض له مادام محرماً ولا في الحرم والمراد بالصيد كل حيوان متوحش ما كحل اللحم وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة هو كل حيوان متوحش سواء كان ما كولا ولم يكن فيجب عنده الضمان على من قتل سباعاً او نمراً او نحو ذلك واستثنى الشارع خنفس فواسق فاجاز قتلها (ق) عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلها جناح التراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي رواية خمس لاجنح على من قتلها في الحرم والاحرام (ق) عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم التراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ولمسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر نحوه وفي رواية النسائي قال خمس يقتلن المحرم الحية والعقرب والفأرة والتراب الابقع والكلب العقور قال ابن حنيفة الكلب العقور كل سبع ضار يعقر وقاس الشافعي عليها جميع ما لا يؤكل لحمه قال لان الحديث يشتمل على اشياء بعضها سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا معنى السباع ولا في معنى الهوام وانما هو حيوان مستحب اللحم وتحريم الاكل يجمع الكل فاعتبروه ورتب عليه الحكم وذهب اصحاب الرأي الى وجوب الجزاء في كل ما لا يؤكل لحمه الا الاعيان المذكورة في الحديث وقاسوا عليها الذئب فلم يوجبوا فيه كفارة * قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً) قال مجاهد والحسن وابن زيد هو الذي يتعمد قتل الصيد مع نسيان الاحرام فعليه الجزاء اما اذا تعمد قتل الصيد ذا كرا لاحرامه فلا جزاء عليه لانه اعظم من ان يكون له كفارة وقال ابن عباس والجمهور يحكم عليه بالجزاء وان تعمد القتل مع ذكر الاحرام وهذا مذهب عامة الفقهاء اما اذا قتل الصيد خطأ بان قصد غيره بل رمى فاصابه فهو كالعمد في وجوب الجزاء وهو مذهب جمهور المفسرين والفقهاء قال الزهري نزل بالقرآن بالعمد وجرت السنة في الخطأ يعني الخلق المحطى بالتمدد في وجوب الجزاء وقال سعيد بن جبير لا يرى في الخطأ شيئاً وهذا قول شاذ لا يؤخذ به (جزاء مثل ما قتل من الامم) يعني فعليه جزاء من الدم مثل ما قتل والمثل والشبه واحد واختلفوا في هذه المائة اهي بالخلقة ام بالقيمة والذي عليه لجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ان المائة في الخلقة معتبرة لان ظاهر الآية يدل على ذلك وما لا مثل له فالقيمة وقال ابو حنيفة المثل الواجب في قتل الصيد هو القيمة لان الصيد المقتول اذا لم يكن له مثل فانه يضمن بالقيمة وهذا لا نزاع فيه فكان المراد بالمثل هو القيمة في هذه الصورة فوجب ان يكون في سائر الور كذلك لان اللفظ الواحد لا يجوز حمله الا على معنى واحد واجيب عنه بان حقيقة المائة امر معلوم فيجب رعايتها باقصى الامكان وان لم يمكن رعايتها الا بالقيمة وجب الاكتفاء بها بضرورة وجهه الشافعي ومن واقفه في اعتبار المائة بالخلقة ان الصحابة حكموا في بلد ان شتى وازمان مختلفة بالمثل من النمل حكموها في النمامة بيده وهي لا تساوي بدنة وحكموا في جارا الوحش بقره وهو لا يساوي بقره وكذا في الضبع بكبش فدل ذلك على انهم انما نظروا الى ما يقرب من الصيد شيئا من حيث الخلقة حكموها ولم يعتبروا القيمة فيجب في الطي شاة وفي الارنب سحل وفي الضب سخله وفي اليربوع جفرة ويجب في الحمامة وكل ما عاب وهدر كالتفواخت والقمرى وذوات الاطواق شاة وما سواه

قلوبنا) فان العلم غذاء القلب وقوته (ونعلم) صدقك في الاخبار عن ربك ونبوتك وولايتك بها وفيها (ونكون عليها من الشاهدين) الحاضرين اهل العلم تخبر بها من صدانا من القضاة والعلماء وندهم بها الى الله (قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لا اولنا وآخرنا) امرنا اى شرما وديننا يعود اليه من في زماننا من اهل ديننا

من الطير قيمة القيمة في المكان الذي اصيب فيه وروى عن عثمان وابن عباس انهما حكما في حرام الحرم بشاة وروى عن عمر انه قضى في الضبع بكبش وفي التزال بمنز وفي الارنب بسناق وفي البربوع بحفرة * وقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) يعني يحكم بالجزاء في قتل الصيد رجلا صالحا من عدلان من اهل ملتكم ودينكم ويذبح ان يكونا فقيهين فينظر ان الى اشبه الاشياء من اثم فيصكمان به قال ميمون بن مهران ان جاء اعرابي الى ابي بكر الصديق فقال اني اصبحت من الصيد كذا وكذا فسأل ابو بكر ابي بن كعب فقال الاعرابي اني اتيتك اسألك وانت تسأل غيرك فقال ابو بكر وما انكرت من ذلك قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فتاورت صاحبي فاذا اتفقنا على شيء امرناك به * وقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) يعني ان الكفارة هدى يساق الى الكعبة وسميت الكعبة كعبة لارتفاعها والعرب تسمى كل بيت مرتفع كعبة وانما يريد بالكعبة كل الحرم لان الذبح لا يقع في الكعبة وعند ملاقيها انما يقع في الحرم وهو المراد بالبلوغ فيذبح الهدى بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ان يتصدق به حيث شاء اذا وصل الهدى الى الكعبة (او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما) ذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة الى ان كفة او في هذه الآية للتخيير وقال احد وزفر من اصحاب ابي حنيفة انما للترتيب وهما روايان عن ابن عباس قال الشافعي اذا قتل صيداه مثل فهو تخيير بين ثلاثة اشياء ان شاء ذبح المثل من اثم ويتصدق به على مساكين الحرم وان شاء قوم المثل دراهم والدرهم طعاما ثم يتصدق به على مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مدمن الطعام يوما وقال ابو حنيفة يصوم من كل نصف صاع يوما وعن احد روايان كقولين واصل هذه المسئلة ان الصوم بمقدار طعام اليوم فعند الشافعي مقدر بالمد وعند ابي حنيفة مقدر بنصف صاع وله ان يصوم حيث شاء لانه لا تقع فيه للمساكين وذهب جمهور الفقهاء الى ان الخييار في تعيين احد هذه الثلاثة على التخيير فوجب ان يكون هو الخيبر بين ايها شاء وقال محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة التخيير الى الحكمين لان الله تعالى قال يحكم به ذوا عدل منكم ومن قال ان كفة اول الترتيب قال ان لم يجد الهدى اشترى طعاما ويتصدق به فان كان معسرا صام وقال مالك ان لم يخرج المثل من اثم يقوم الصيد ثم يحل القيمة طعاما فيتصدق به او يصوم وقال ابو حنيفة لا يجب المثل من اثم بل يقوم الصيد فان شاء صرف تلك القيمة الى شيء من اثم وان شاء الى الطعام فيتصدق به وان شاء صام عن كل نصف صاع من برأ وصاع من غيره يوما واختلفوا في موضع التقويم فقال جمهور الفقهاء يقوم في المكان الذي قتل فيه الصيد وقال الشعبي يقوم بمكة فمن مكة لانه يصرف بها * وقوله تعالى (ليدوق وبال امره) يعني جزاء ذنبه والوبال في اللغة الشيء الثقيل الذي يخاف ضرره يقال مرعى وابل اذا كان فيه وخامة وانما سمي الله ذلك وبال لان اخراج الجزاء ثقيل على النفس لان فيه تقيصا للمال وهو ثقيل على النفس وكذا الصوم ايضا ثقيل على النفس لان فيه انهاك البدن (عفا الله عما سلف) يعني قبل التهميم (ومن تاد) يعني الى قتل الصيد مرة ثانية (فينقم الله منه) يعني في الآخرة والانتقام المباشرة في العقوبة وهذا الوعيد لا يمنع ايجاب الجزاء في المرة الثانية والثالثة فاذا تكرر من الحرم قتل الصيد تكرر عليه الجزاء وهذا قول جمهور العلماء وقد روى عن ابن عباس والنخعي وداود الظاهري انه اذا قتل الصيد مرة ثانية

ومن بعدنا ممن سيوج
من النصارى (وآية من
علامة وعلامتك تعرف
وتعبد (وارزقنا) ذل
الشرع والعلم النافع والهد
(وانت خير الرازقين
لاترزق الا ما ينصنا ويكو
صلا حنا فيه) قال الله اني منز
عليكم فن يكذب بعد منكم
يحجب عن ذلك الدين
بعذاره ووضوحه) فاذا

فلا جزاء عليه لانه وعده بالانتقام منه قال ابن عباس اذا قتل المحرم صيدا متعمدا سئل هل قتل قبله شيئا من الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه ويقال له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم يقتل قبله سئل هل قتل قبله شيئا من الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه ويقال له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم يقتل قبله شيئا حكم عليه فان زاد بعد ذلك لم يحكم عليه ولكن عملاً ظهره وصدره ضربا وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد دوج وهو واد بالطنف (والله عزير ذو انتقام) يعني بمن عصاه واد اذ تلف المحرم شيئا من الصيد الذي لا مثل له من الممثل البعوض وطائر صغير دون الحمام ففقد القيمة فيقوم ثم يشتري بقيته طعاما وينصدق به على محايج الحرم او بصوم عن كل مديوما * قوله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه) المراد بالصيد ما صيد من البحر والمراد بالبحر جميع المياه العذبة والمالحة فاما طعامه فاختلّفوا فيه فقبل هو ما قذفه البحر وروى به الى الساحل يروى ذلك عن ابي بكر وعمر وابن ابي عمرو وابوب وقادة وقيل صيد البحر طرية وطعامه ما حله يروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدي ويروى عن ابن عباس وبجهد كالتولين وجلة حيوان الماء على قسرين سمك وغير سمك فاما السمك فجميعه حلال على اختلاف اجناسه وانواعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجاه ابو داود والترمذي والنسائي ولا فرق بين ان يموت بسبب او بشيء سبب فيحل اكله وقال ابو حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب وما عدا السمك فقسمان قسم يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان فلا يحل اكلهما وقال سفيان ارجو ان لا يكون بالسرطان باس واختلّفوا في الجراد فقبل هو من صيد البحر فيحل اكله للمحرم وذهب جمهور العلماء الى انه من صيد البر وانه لا يحل للمحرم اكله في حال الاحرام فان اصاب جرادة فضليه صدقة قال عمر في الجرادة تمرّة وعنه وعن ابن عباس قبضة من طعام وكذلك طير الماء فهو من صيد البر ايضا وقال احمد يؤكل كل مافي البحر الا الضفدع والتمساح قال لان التمساح يفترس ويأكل الناس وقال ابن ابي ليلى ومالك يباح كل مافي البحر وذهب جماعة الى ان ماله نظير من البر يؤكل فيؤكل نظيره من حيوان البحر مثل بقر الماء ونحوه ولا يؤكل ما لا يؤكل نظيره في البر مثل كلب الماء وخنزير الماء فلا يحل اكله * قوله تعالى (متاع لكم والسيارة) يعني يتفّع به المقيمون والمسافرون فيتزودون منه * وقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ذكر الله عز وجل تحريم الصيد على المحرم في ثلاثة مواضع من هذه السورة احدها في اول السورة وهو قوله غير محلي الصيد وانتم حرما والثاني قوله يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرما والثالث هذه الآية وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما كل ذلك لتأكيد تحريم قتل الصيد على المحرم واختلّف العلماء هل يجوز للمحرم ان يأكل من لحم صيد صاده غيره فذهب قوم الى انه لا يحل ذلك بحال يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول طلوس واليه ذهب الثوري واحتجوا على ذلك بما روى عن الصعب بن جثامة الابن ابي اهدى لاني صلى الله عليه وسلم جارا وحشيا وهو بالابواء ابوودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلارأى مافي وجهه من الكراهة قال ان لم تزد عليه الا ان احرم اخرجاه في الصحيحين وذهب جمهور العلماء الى انه يجوز للمحرم ان يأكل كل لحم الصيد ذالم يصد بنفسه ولا يصيده ولا يباشره ولا ياتان عليه وهذا قول عمرو عثمان وابي هريرة توبه قال عطاء وبجهد وسعيد بن جبير وهو مذهب مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي ويبدل عليه ما روى عن ابي قتادة الانصاري قال كنت جالسا مع رجال من اصحاب النبي

اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين) لبيان الطريق ووضوح الدين والجملة مع وجود استمدادهم فلا ينكرونه الامسائدين والعذاب مع العلم اشد من العذاب مع الجهل اذ الشعور بالمحسوس منه يوجب شدة الايلام (واذ قال الله يا مريم ابن مريم انت قلت لئاس اتخذوني وامى الهين

صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم اما منا والقوم محرمون
 واتاخير محرم تام الحديبية فابصروا حارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلا فلم يؤذتوا لي واحبوا
 لواتي ابصرته فالتفت فابصرته فتمت الى القرص فامرجه ثم ركبت ونسيت السوط والريح
 قلت لهم ناولوني السوط والريح قالوا والله لان عينك هاهي فضضت ونزلت فاخذتها ثم ركبت فشددت
 على الحمار فقترته ثم جثت به وقدمات فوقوا فيه يا كلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم
 فرحنا وخبأت العضد فادر كرسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال هل معكم منه شيء
 قلت نعم فناولته العضد فأكل منا وهو محرم وزاد في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم انما هي
 طعمة اطعمكموها الله وفي رواية هو حلال فكلوه وفي رواية قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال كلوا ما بقي من لحمها اخرجاه في الصحيين
 واجاب اصحاب هذا المذهب عن حديث الصعب بن جثامة انه انما رده النبي صلى الله عليه وسلم لانه ظن انه
 انما صيد لاجله والمهرم لا يأكل ما صيد لاجله (واتقوا الله) يعني فلا تصطلوا الصيد في حال الاحرام
 ولا في الحرم ثم حذرهم بقوله (الذي اليه تحشرون) يعني في الآخرة فيجازيكم باعمالكم بقوله
 عز وجل (جعل الله الكعبة البيت الحرام) جعل بمعنى صير وقيل معناه بين وحكم وقال مجاهد سمي
 البيت كعبة لتربيعه وقيل لارتفاعه عن الارض وسمى البيت الحرام لان الله حرما وعظمه وشرفه
 وعظم حرمة وحرمان بصطاد عنده وان يختلي خلاه وان يضرب شجره واراد بالبيت الحرام جميع الحرم
 لما صح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ان هذا البلد حرمة الله
 تعالى يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعصده شوكه ولا ينفر
 صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلي خلاه وقوله تعالى (قيام اللباس) اصله قواما لانه سبب
 لقوام مصالح الناس في امر دينهم وديانهم وآخرتهم اما في امر الدين فانه يقوم بالحج وتم المناسك
 واما في امر الدنيا فانه تجبي اليه ثمرات كل شيء ويأمنون فيه من النهب والنسابة فلو لقي الرجل
 قاتل ابيه او ابنه في الحرم لم يهجه واما في امر الآخرة فان البيت جعل لقيام المناسك عنده وجعلت تلك
 المناسك التي تقام عنده اسبابا لعلو الدرجات وتكفير الخطيئات وزيادة الكرامات والثواب فلا
 كانت الكعبة الشريفة سببا لحصول هذه الاشياء كانت سببا لقيام الناس (والشهر الحرام)
 يعني وجعل الشهر الحرام قيام اللباس واراد بالشهر الحرام الاشهر الحرم الاربعة وهي ذوالقعدة
 وذوالحجة والمهرم ورجب الفرد يعني وكذلك جعل الاشهر الحرم يأمنون فيها من القتال وذلك
 ان العرب كان يقتل بعضهم بعضا ويغير بعضهم على بعض وكانوا اذا دخلت الاشهر الحرم
 امسكوا عن القتال والغارة فيها فكانوا يأمنون في الاشهر الحرم فكانت سببا لقيام مصالح
 الناس (والهدى والقلائد) يعني وكذلك جعل الهدى والقلائد سببا لقيام مصالح الناس وذلك
 انهم كانوا يأمنون بسوق الهدى الى البيت الحرام على انفسهم وكذلك كانوا يأمنون اذا قلدوا
 انفسهم من لواء شجر الحرم فلا يتعرض لهم احد (ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما
 في الارض) يعني انه تعالى علم في الازل بمصالح العباد وما يحتاجون اليه فجعل الكعبة البيت
 الحرام والشهر الحرام والهدى والقلائد يأمنون بها لانه يعلم مصالح العباد كما يعلم ما في السموات
 وما في الارض لانه تعالى علم جميع المعلومات الكليات والجزئيات وهو قوله تعالى (وان الله

من دون الله) دعوا
 الناس الى نفسك واته
 اوالى مقام قلبك ونفسا
 فان من بقى فيه وجو
 الانايمة وبقية النفس
 والهوى او كان فيه تلوي
 بوجود القلب وظهور
 بصفته يدعون الخلق
 الى مقام نفسه واما الى
 قلبه لا الى الحق (قا
 سبحانه) تنزيهه لله م
 الشريك وتبرئة له م
 وجود البقية (ما يكون)
 ان اقول ما ليس لي بحق
 فاني لا وجود لي بالحقي
 فلا ينبغي ولا يصح ان اقوا
 قول ليس لي ذلك القوا

بكل شئ عظيم) يعني انه تعالى لا يخفى عليه خافية (اعلموا ان الله شديد العقاب) يعني لمن اتهمك بحارمه واسمها (وانه غفور رحيم) يعني لمن تاب وآمن ولما ذكر الله انواع رحمة بعباده ذكر بعدها انه شديد العقاب لان الايمان لا يتم الا بمحصول الرجاء والخوف ثم ذكر بعده ما يدل على سعة رحمة وانه غفور رحيم * قوله تعالى (ماعلى الرسول الا البلاغ) يعني ليس على رسولا الذى ارسله اليكم الا البلاغ ما ارسل به من الاذكار بما فيه قطع الحجج فى الآية تشديد عظيم فى ايجاب القيام بما امر الله وان الرسول صلى الله عليه وسلم قد فرغ مما وجب عليه من التبليغ وقامت الحجة عليكم بذلك ولرمتكم الطاعة فلا هنر فى التفريط (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) يعني انه تعالى لا يخفى عليه شئ من احوالكم ظاهرا وباطنا (قل لا يستوى الخبيث والطيب) يعني الحلال والطرام فى الدرجة والرتبة ولا يمتد للردى والجيد ولا المسلم والكافر ولا الصالح والطالح (ولو اعجبك كثرة الخبيث) يعني ولو سرك كثرة الخبيث لان طاقته مائة سوء والمعنى ان اهل الدنيا يعجبهم كثرة المال وزينة الدنيا وما عند الله خير وابقى لان زينة الدنيا ونعيمها يزول وما عند الله يدوم وقال ابن الجوزى روى جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان الحركات تجارتي فهل ينفعني ذلك المال ان علمت فيه بطاعة الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وقال مقاتل نزلت فى شريح بن ضبة البكرى وجاح بن بكر وقد تقدمت القصة فى اول السورة (فاتقوا الله) يعني فيما امركم به او نهاكم عنه ولا تمتدوه (يا اولى الابواب) يعني يا ذوى العقول السليمة (لعلكم تفلحون) قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تستلوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤمكم) اختلافوا فى سبب نزل هذه الآية فروى عن انس بن مالك قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ماسمعا مثلها فطال لوتعلمون ما علم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال قطبى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم حين فقال رجل من ابي قتال فلان نزلت هذه الآية لا تستلوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤمكم وفى رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر فيها امورا عظيما ثم قال من احب ان يسألني عن شئ فليسأل فلان سألوني عن شئ الا اخبرتكم به مادمت فى مقامى فاكثر الناس البكاء واكثر ان يقولوا ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبته فقال رضى الله ربا والاسلام ديننا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار آتيا فى عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم فى الخير والشر قال ابن شهاب فاخبرني بهيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت ام عبد الله بن حذافة لبيد الله بن حذافة ما سمعت با بن قطا عنك امنت ان تكون امك قارفت بعض ما تعارف اهل الجاهلية فتفضها على اعيان الناس فقال عبد الله بن حذافة لو اخطى بعد اسود لسمته زادنى رواية اخرى قال قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية لا تستلوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤمكم اخبرناه فى الصحابين (خ) عن ابن عباس قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تفضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تستلوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤمكم الآية كلها وقيل نزلت هذه الآية فى شأن الحج عن علي بن ابي طالب قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه

بالحقيقة فان القول والفعل والصفة والوجود كلها لك (ان كنت قلته فقد علمته) اى ان كان صدر منى قول فمن علمك ولا وجود لما لا تعلم وما وجد بعلمك وجد (تعلم ما فى نفسى) لا حاطتك بالكل فطلى بعض علمك (ولا اعلم ما فى نفسك) اى ذاتك لاني لا احيط بالكل (ما قلت لهم) وما امرتهم الا ما كلفتنى قوله (والزمتنى اياه) (ان اهدوا الله ربي وربكم) اى ما هدوتهم الا الى الجمع فى صورة التفضيل وهو الذى نسبة ربوبيته الى الكل سواء فضلوا فاراوه الا فى بعض التفاصيل لضيق وعائهم (وكنتم عليهم

سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت
 فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبدلكنم تسؤكم أخرجته الترمذي وقال
 حديث غريب (م) عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض
 عليكم الحج فجو افقال رجل في كل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال ذروني
 ما تركتكم ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وانما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على
 انبيائهم اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وروى مجاهد عن ابن عباس
 لا تسئلوا عن أشياء قال هي البهيمة والوصيلة والسابعة والحام الا ترى انه يقول بعد ذلك ما جعل الله من
 بحيرة ولا كذا ولا كذا وقال عكرمة انهم كانوا يسألونه عن الآيات فنهوا عن ذلك ثم قال قد سألتها قوم من
 قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين ومعنى الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء جمع شئ ان تبدلكنم اي
 تظهر لكم وتبين لكم تسؤكم يعني ان امرتم بالعمل بها فان من سأل عن الحج لم يأمن ان يؤمر به فلا يقدر عليه
 فيسوءه ذلك ومن سأل عن نسبه لم يأمن ان يلحقه الذي صلى الله عليه وسلم بغير ابيه فيفتضح ويسوءه
 ذلك (وان تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكنم) معناه ان صبرتم حتى ينزل القرآن بحكم من فرض
 اونهى او حكم وليس في ظاهره شرع ما يحتاجون اليه وسكت حاجتكم اليه فاداسأتم عنه فينثذ يدي
 لكم ومثال هذا ان الله عز وجل لما بين مدة المطلقة والموفى عنها زوجها والحامل ولم يكن في عددها ولا
 دليل على مدة التي ليست دات قرأوا لاحامل فساءوا عنها انزل الله عز وجل جوابهم في قوله واللاتي ينس
 من الحيض من ساءكنم الآية (عفا الله عنها) يعني من سئلتكنم عن الاشياء التي سأتم عنها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم التي كره الله لكم السؤال عنها فلا يؤخذكم بها ولم يعاقبكم عليه (والله غفور) يعني ان
 تاب عنكم (حاييم) فلا يجعل بعقوبتكم وقابح طاعة غفور يعني لما كان في الجاهلية حاييم نبي عن دعاكم مد
 آتم وصدقتم وقال بعض العلماء الاشياء التي يجوز السؤال عنها هي ما يترتب عليها امر الدين والدنيا من
 مصالح العباد وما عدا ذلك لا يجوز السؤال عنه (ق) عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان اسظم اسلمين في المسلمين جرمان سأل عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته
 (ق) بن المغيرة بن شعبه انه كتب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال واصاعة
 المال وكثرة السؤال عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلو طات اخرجته ابوداود
 الاغلو طات صحاب المسائل التي تزل فيها اقدام العلماء ويؤيد ذلك قول ابي هريرة شرار الناس الذين
 يسألون عنى شرار المسائل كي ينلوا بها العلم وعن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء
 فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عذرنا
 فلا تتدوها وحرم اشياء فلا تقر بها وترك اشياء من غير نسيان فلا تتحنوا عنها حدان اخرهما
 في جامع الاصول ولم يبرزهما الى الكتب الستة ثم قال تعالى (قد سألتها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها
 كافرين) قال المفسرون يعني قوم صالح سألوا الائمة ثم عقروها فاصبحوا بها كافرين وقوم موسى قالوا
 ارنال الله جهره فكان هذا السؤال بلا علمهم وقوم عيسى سألوا زول المائدة عليهم ثم كذبوا به كأنه
 تعالى يقول ان اوتك سألوا فلما اعطوا سؤلهم كفروا به فلا تسألوا انتم شيئا فلما حكمتم ان اعطيتكم سؤلكنم
 ساءكم ذلك قوله تعالى (ما جعل الله) اي ما انزل الله ولا حكم به ولا شرعه ولا امر به (من بحيرة)
 البهيمة من البهيمة هو الشق يقال بمر ناقته اذا شق اذا غافى في صيلة بمعنى مفعولة (ولاسابعة) يعني المسبية
 الخنثاة (ولا وصيلة) الوصيلة الشاة وكانت العرب في الجاهلية اذا ولدت لهم ذكرا واتى قالوا

شهيذا) رقيباً حاضر الراعيهم
 واعلمهم (مادهت فيهم) اي ما
 نقي معنى وجود بقية (فلا
 توفيتني) افيتني بالكلية بك
 (كنت انت الرقيب عليهم)

وصلت اخاها (ولاحام) الحام هو الفحل من الابل يحمى ظهره فلا يركب ولا ينتفع به قال ابن عباس
 في بيان هذا الاوصاف البصيرة هي الناقة اذا ولدت خسة ابطن لم يركوها ولم يجرها ولم يجرها ولم يجرها
 الماء والكلاب ثم نظر والى خاس ولدها فان كان ذكر انحروه واكله الرجال والنساء وان كانت اثنى
 شقوا اذنها وتركوها وحرموها على النساء مناضها وكانت مناضها لرجال خاصة فاذا ماتت حلت للرجال
 وانساء وقيل كانت الناقة اذا تابعت نثى عشرة سنة انما سبيت فلم يركب ظهرها ولم يجرها ولم يجرها ولم
 يشرب لبنها الا ضيف لما نتجت بعد ذلك من اثنى شق اذنها ثم سبيت مع امها ويفعل بها كما يفعل بامها وقيل
 السائبة البعير الذي يسب لآلهم وذلك ان الرجل من اهل الجاهلية كان اذا مرض او غاب له قريب
 نذر فقال ان شفاني الله او شفى الله مريضى او قدم غائى فافنى هذه سائبة ثم يسبم افلا تحبس عن ماء ولا
 مرعى ولا يركبها احد فبى بمنزلة البصيرة والوصيلة من النعم كانت الشاة اذا ولدت سبعة ابطن نظر وان
 كان السابع ذكر اذبحوه واكل منه الرجال والنساء وان كانت اثنى تركوها في النعم وان كانت
 ولدت ذكرا واثنى قالوا وصلت اخاها واستحبوا الذكر فلم يذبحوه من اجل الاثنى والحامى هو
 الفحل اذا ركب ولد وولده وقيل هو الفحل اذا نتج من صلبه عشرة ابطن قالوا حمى ظهره فلا
 يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى فاذا مات اكله الرجال والنساء (ق) عن
 سعيد بن المسيب قال البصيرة التي يمنع درها لا يطواغيت فلا يحملها احد من الناس والسائبة كانوا يسبون
 لآلهم لا يحمل عليها شي قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر
 الخزاعي يجر قصبه في النار ولمسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن
 سلمى بن قعدة بن خندف اخا بنى كعب وهو يجر قصبه في النار (خ) عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دايت جهم يحطم بعضا ورايت عمر يجر قصبه وهو اول من سب السوائب القصب بضم
 القاف وسكون الصاد المهملة الا ما كانت الجاهلية تفعل هذا في جاهليتهم فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا
 صل الله عليه وسلم ابطل ذلك بقوله ما جعل الله من بحيرة وسائبة ولا وصيلة ولا حام بينى وما جرح الله من
 بحيرة ولا سبب من سائبة ولا وصلة ولا حمى من حام ولا اذن فيه ولا امر به ولكم انتم فلتم
 ذلك من عند انفسكم (ح) عن ابن مسعود ان اهل الاسلام لا يسبون وان اهل الجاهلية كانوا يسبون
 وقوله تعالى (ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب) يعنى لقولهم ان الله امرنا بما (واكثرهم
 لا يعقلون) اراد بالكثر الاتباع يعنى ان الاتباع لا تعقل ان هذا كذب وافتراء من الرؤساء على الله عز وجل
 (واذ قيل لهم تعالوا الى الله والى ما للرسول) يعنى واذا قيل لهم هؤلاء الذين يجرهم واليهاء وفضلوا هذه
 الاشياء اضافوها الى الله كذبا تعالوا الى ما انزل الله يعنى في كتابه والى الرسول يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم
 عليه كتابه ليعين لكم كذب ما تضيفونه الى الله وبين لكم الشرائع والاحكام وان الذى تقطعونه ليس
 بشي (قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا) يعنى قد اکتفينا بما اخذ باعهم من الدين ونحن لهم تبع قال الله ردا
 عليهم (او او كان آباؤهم لا يعطون شيأ ولا يمتدون) يعنى انما يصح الاقتداء بالعالم المتهدى الذى يبنى قوله
 على الجملة والبرهان والدليل وان آباءهم كانوا كذلك فيصح اقتداؤهم بهم بقوله عز وجل (يا ايها الذين
 آمنوا اطيعوا انفسكم لا يضركم من ضل اذا هتديتم) قال بعض العلماء هذا امر من الله تعالى وعنه احفظوا
 انفسكم من ملاسة الذنوب والاصرار الى المعاصى لانك اذا قلت عليك زيد امعاه الزم زيد او قيل وعنه
 عليكم انفسكم فاصلموها واعملوا فى خلاصها من عذاب الله عز وجل وانظروا اليها ما يقربها من الله عز وجل
 لا يضركم من ضل اذا هتديتم يعنى لا يضركم كفر من كفر اذا كنتم مهتدين واطعتم الله عز وجل فيما امركم

لفنائى فيك (وانت على كل
 شهيد) حاضر يوجدك والى
 لم يكن ذلك لثى (ان تعذبهم)
 بادامة الجباب (فانهم هبادك)
 احقاء بالجلب والحرمان

بهونها كنهه قال سعيد بن جبيرة ومجاهد نزلت هذه الآية في اهل الكتاب اليهود والنصارى يعني عليكم
 انفسكم لا يضركم من ضل من اهل الكتاب فخذوا منهم الجزية واتركوهم وقيل لما قبلت الجزية من اهل
 الكتاب قال بعض الكفار كيف تقبل الجزية من بعض دون بعض فنزلت هذه الآية وقيل ان المؤمنين
 كانوا يشدد عليهم بقاء الكفار كفرهم فقبل لهم عليكم انفسكم واجتهدوا في صلاحها لا يضركم ضلال
 الضالين ولا جهل الجاهلين اذا كنتم انتم مهتدين فان قلت هل يدل ظاهر هذه الآية على جواز ترك الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر قلت لا يدل على ذلك والذي عليه اكثر الناس ان المطيع لربه عز وجل
 لا يكون مؤاخذا بذنوب اصحاب المعاصي فاما وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فثبت بدليل
 الكتاب والسنة عن قيس بن ابى جازم عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال ايها الناس انكم
 تقرأون هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هتدتم ولا تضعونها مواضع
 تدرون ما هي واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا ظالما فلم يأخذوا على يديه
 اوشك ان يعمهم الله بقاب منه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابوداود ورواه
 فيه ما من قوم يعمل نبيهم بالمعاصي ثم يقدرون دلي ان يغروا ولا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بقاب
 وقال قوم في معنى الآية عليكم انفسكم اذا امرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم قال ابن
 مسعود مروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ما قبل منكم فان رد عليكم فعليكم انفسكم ثم قال ان القرآن
 نزل منه آية قدمضى تأويلهن قبل ان ينزلن ومنه آية وقع تأويلهن دلي عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومنه آية وقع تأويلهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رومه آية يقع تأويلهن في آخر
 الزمان ومنه آية يقع تأويلهن يوم القيامة وهو ما ذكر من الحجاب والبارقة دامت قلوبكم
 واهواؤكم واحدة لم تلبسوا شيئا ولم يذق بضعكم بأس بعض فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
 فاذا اختلفت قلوبكم واهواؤكم والبستم شيئا واذيق بضعكم بأس بعض فامر نفسه فعد
 ذلك جاء تأويل هذه الآية وقيل لابن عربى لو جاءت في هذه الايام فلم تأمر ولم ته فان
 اتم يقول دليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هتدتم فقال ابن عربى انها ليست لي ولا لصاحبى
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ الشاهد القائب فكنا نحن الشهود وانت القائب ولكن هذه
 الآية لا تقوم بمحيون من بعدنا ان قالوا لم تقبل منهم وعن ابى اية الشعباني قال اتمت اباة بطلبة الخشي فقلت
 له كيف صنع بهذه الآية قال اية آية قلت يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هتدتم
 قال امره والا لقد سألت عنها خيرا اسأت جنار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتمروا بالمعروف وتاهوا
 عن المنكر حتى اذا رايت شهامطاعا وهوى متبعا ودنياه وثررة واعجاب كل ذى اراى برأيه فطايك بخاصة
 نفسك ودع الامم فان من روايتكم وايام الصبر فمن صبر فبين قبض على الحجر للعامل فيمن نزل اجر حسين
 رجلا يملون مثل علمكم وفي رواية قيل يا رسول الله اجر حسين رجلا ما او منهم قال لا بل اجر حسين
 منكم اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقيل في معنى الآية ان العبد اذا عمل بطاعة الله
 واجتنب نواهيه لا يضره من ضل وقال ابن عباس قوله عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هتدتم يقول
 اذا ما العبد طاعنى فيما امرته من الحلال والحرام فلا يضره من ضل بعده اذا عمل بما امرته به وعن صفوان
 بن يحيى قال دخل على شاب من اصحاب الاهواء فذكر شيئا من امره فقلت له ادلك على خاصة الله التي خص
 بها اوليائه يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هتدتم وقال الحسن لم يكن مؤمن فيما مضى

وانت اولى بهم تفعل بهم ما
 تشاء (وان تغفر لهم) يرفع
 الجباب (فانك انت العزيز)
 القوى القادر على ذلك لا
 تزول عنك بتغريبهم ورفع

ولا مؤمن فيبقى الا والى جانبه منافق يكره عمله وقيل في معنى الآية لا يضركم من كفر بالله واحد من قصد
 السبيل من اهل الكتاب اذا هتديتم انتم قال سعيد بن جبير نزلت هذه الآية في اهل الكتاب وقال ابن
 زيد كان الرجل اذا اسلم قالوا له سفهت اباؤنا وضللتهم وفضلت وفضلت وكان ينبغي لك ان تنصرهم وتعمل
 وتعمل فقال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا تضركم من ضل اذا هتديتم قال الطبري واولى
 هذه الاقوال واصحها وبالات عندنا في هذه الآية ما روى عن ابي بكر الصديق وهو العمل
 بطاعة الله واداء ما لزم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخذ على يد الظالم لان الله تعالى
 بقول وتعاونوا على البر والتقوى ومن اتعاون على البر والتقوى الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر والاخذ على يد الظالم حتى يرجع عن ظلمه وقال عبدالله بن المبارك هذه الآية او كدآية
 في وحبوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الله تعالى قال عليكم انفسكم يعني اهل دينكم
 بان يعظ بعضهم بعضا ويرغبه في الخيرات وينفره عن القبائح والمنكرات والذى يؤكد ذلك ان معنى
 قوله هايتكم انفسكم اى حفظوا انفسكم وهذا امر بان تحفظ انفسنا ولا يتيم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر والله اعلم * وقوله تعالى (الى الله مرجعكم جميعا) في الآخرة الطائع والعاصي والضال
 والمهتدي (فينشكم بما كنتم تعملون) معنى فيخبركم بما كنتم تعملون عليه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا
 سهادة بئسكم) سبب نزول هذه الآية ما روى ان تميم بن اوس الداري وعدي بن بدهاء خرجا من المدينة
 في تجارة الى الشام وهما ذصرا نيان ومعهما بديل وولى عمرو بن العاص وكان مسلما لظلمته والشام مرض
 بديل فكتب كتابا به جميع ماله من الماع والقاه في متاعه ولم يجبر صاحبه بذلك فلما اشتد وجعه اوصى
 الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه الى اهلها اذ رحعا الى المدينة ومات بديل فتمت متاعه فوجدوا
 فيه اناء من فضة مقوشا بالذهب فيه ثلثة مائة قال فيها ثم انهما قنصيا حاجتهما وانصرا الى المدينة قدفعا
 المتاع الى اهل البيت وانشوه فاصابوا الصيحة وبها تسمية ما كان معه بدهاء اهل البيت الى تميم وعدي
 فقالوا اهل باع صاحبنا شيئا من متاعه قالوا قالوا اهل تجارة قالوا قالوا اهل طال مرضه فانفق
 شيئا على نفسه قالوا قالوا انا وحدثنا في متاعه صحيفة فيها تسمية ما كان معه وانا قد اناء من فضة مقوشا
 بالذهب فيه ثلثائة مائة قال ففعله فالاندرى اعا اوصى اليانثى وامر ان ندفعه اليكم فدفعناه ومالنا لم
 بالاناء فاخصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأصرا على الانكار وحدثنا انزل الله هذه الآية هداقول
 المفسرين وروى الترمذي عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية يا ايها الذين آمنوا سهادة
 بئسكم اذا حضر احدكم الموت قال تميم بدي الساس بنهاغري وغيره عدي بن بدهاء وكانا
 نصرانيين يخلفان الى الشام تجارا فمسا قبل الاسلام فاتيا الى الشام تجارتهما وقدم
 عليهما وولى لبنى سهم يقال له بديل بن ابي حريم تجارة ومعدجال من فضة يريد به الملك وهو
 اعظم تجارته فرض فاقصى اليهما وامرهما ان يلقا مارك اعله قال تميم وللمات اخذنا ذلك الجاه فبعناه
 بالف درهم ثم اتقنا مارك اعله فلما اتنا اهله دفعا اليهم ما كان معا وقد الجاه فسلوا ناعه فقلنا ماترك
 غير هذا ولا دفع الينا غيره قال تميم فلما سلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأتمت من ذلك فاقبت
 اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عد صاحبنا ثلثا فاقتابه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسألهم البيه لم يجدوا قاهم ان يستخلفوه بما يعظم على اهل دينه فخلف فانزل الله
 يا ايها الذين آمنوا سهادة بئسكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله او يخلفوا ان تردا عان بديانهم فقام

جاءهم (الحكيم) تفعل ما تفعله
 من التعذيب بالحلب والحرمات
 والتقريب باللفظ والفران
 بحكمتك البالغة (قال الله هذا
 يوم سيقع الصادقين صدقهم)

عرو بن العاص ورجل آخر خلفا فزعت الحسمائة درهم من عدى قال الترمذى هذا حديث غريب
 وليس اساده صحيح وقد روى عن ابن عباس شىء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه قال ابن
 عباس خرج رجل من نخي سهم مع تميم الدارى وعدى بن بدهاء فأتى السهمى بارض ليس فيها مسلم فلما
 قدما تركته ففقدوا اجاما من فضة نحو صابا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجلام
 بمكة فقبلوا اشترياه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى خلفا بالله لشهادتهما احق من شهادتهما
 وان الجلام اصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
 اخرج الترمذى وقال حديث حسن غريب واخرج هذه الرواية الاخيرة البخارى في صحيحه فاما
 التفسير فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بديكم يعنى يشهد ما بينكم لان الشهادة انما يحتاج اليها عد
 وقوم اتنازع والتشاجر (اذا حضر احدكم الموت) يعنى اذا قارب وقت حضور الموت (حين الوصية
 اثنان) لفظه خبر ومعناه الامر يعنى يشهد اثنان منكم عند حضور الموت وادتم الوصية (ذو اعدا
 منكم) يعنى من اهل دياركم وملتكم يامعشر المؤمنين واختلفوا في هذين الايتين فليل هما الشاهدان
 اللذان يشهدان على وصية الموصى وقيل هما الوصيان لان الآية نزلت فيهما ولا به قال تعالى فيقسمان
 بالله والشاهد لا يزل به يمين وحمل الوصى اثنان تأكيده على هذا كون الشهادة بمعنى الخضور ركولك
 شهدت وصية فلان بمعنى حضرت (او آخران من غيركم) يعنى من غير اهل دياركم وملتكم وهذا قول
 ابن عباس وابى موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابن حبير والصحى والشعبي وابن سيرين وشريح
 واكثر المسلمين وقيل صاه من غير عشيرتكم وقيل لكم وهم مسلمون واختاب العطاء في حكم هذه
 الآية فقال اراهم الصحى وجاعة هي منسوخة كانت شهادة اهل الدمة مقولة في الابتداء ثم سمحت
 بقوله تعالى واستشهدوا شهودا من رجالكم لان اجاع الامة على ان شهادة الفاسق لا تجوز وشهادة
 الكفار واهل الذمة لا تجوز بطريق الاولى وذهب قوم الى انها تاتى لم يسبح وهو قول ابن عباس وابى
 موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابن حبير وابن سيرين وبه قال احمد بن حنبل فالوا اذا لم يجد مسلمين
 يشهدان على وصيته وهو في ارض غريبة فليشهد كافر بن او ذمي بن او من اى دين كان لان هذا وضع
 ضرورة قال شريح من كان بارض غريبة لم يجد مسلما يشهد وصيته فليشهد كافر بن على اى دين كانا من
 اهل الكتاب او من عدة الاصنام فشهداتهم جائزة في هذا الموضع ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال
 الاعلى وصيته في سفر لا يجد فيه مسلما عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدوقاهده ولم
 يجد احدا من المسلمين حضر يشهد على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدا الكوفة فتابا
 موسى فاخراهما وقدما تركته وصيته فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غير او انها الوصية الرحل
 وتركته فامضى شهادتهما اخرج ابو داود وقال قوم في قوله ذو اعدل منكم يعنى من عشيرتكم
 وحيكم او آخران من غيركم من غير عشيرتكم وحيكم وان الآية كاهما في المسلمين وهذا قول الحسن
 والزهرى ومكرم لم وقالوا لا تجوز شهادة كافر في شىء من الاحكام وهذا مذهب الشافعى ومالك وابى
 حنيفة غير ان اباحنيفة اجاز شهادة اهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض واحتج من قال بان هذه الآية
 محكمة عن سورة المائدة من آخر القرآن تزولا وليس فيها منسوخ واحتج من اجاز شهادة غير المسلم
 في هذا الموضع بان الله تعالى قال في اول الآية يا ايها الذين آمنوا انتم هذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال
 بده ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فدل ذلك انهما من غير المؤمنين ولان الآية دالة على وخوب

نفع صدقك اياك وصدق كل
 صادق لكونه خيرة
 الكمالات وخاصة الملكوت
 لهم جنات تجري من تحتها
 الانهار خالدين فيها ابدارضى

الحلف على هذين الشاهدين واجمع المسلمون على ان الشاهد المسلم لا يجب عليه عيّن ولا ن ايت اذا كان في ارض غريبة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته ضاع ماله وورثته بما كان عليه ديون او عنده وديعة فيضيع ذلك كله واذا كان ذلك كذلك احتياح الى اشهاد من حضر من اهل الذمة وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتغذوصيته فهذا كالمضطر الذي ايجله اكل الميتة في حال الاضطرار والضرورات قد تبجح شيئا من المحظورات واجتج من منع ذلك بان الله تعالى قال بمن ترضون من الشهداء والكفار ليسوا مرضيين ولا عدوا لافشهانتم غير مقبولة في حال من الاحوال **ع** وقوله تعالى (ان اتم ضربتم في الارض) يعني ان اتم سافرتم في الارض (فاصابتكم مصيبة الموت) يعني نزل بكم اسباب الموت فاصيتم اليهما ودفتم مالكم اليهما (تحبسوهما) يعني ان افحصهما بعث الوردة وادعوا عليهما خيانة فالجكم فيه ان يوقفوهما (من بعد الصلاة) يعني من بعد صلاة العصر لان جميع اهل الاديان يعظمون ذلك الوقت ويحتنبون فيه الحلف الكاذب وقيل من بعد صلاة اهل دينهما لانهما اذا كانا كافرين لا يحترمان صلاة العصر (فيقسمان بالله) يعني فيحلفان بالله قال الشافعي الايمان تعلق في الدماء والطلاق والعناق والمال اذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمكان فيحلف بعد صلاة العصر ان كان بمكة ين الركن والمقام وان كان بالمدية فمد المنبر وان كان في بيت المقدس فمد الصخرة وفي سائر البلاد في اشرف المساجد واعظماها (ان ارتبتم) يعني ان شككتم ايها الوردة في قول الشاهدين وصدقهما فحلفوهما وهذا اذا كانا كافرين اما اذا كانا مسلمين فلا يمين عليهما لان تحليف الشاهد المسلم غير مشروع (لان شترى به ثمنا) يعني لان يبع عهد الله بشيء من الدنيا ولا تحلف بالله كاذبين لاجل عوض تأخذه او حق يحجبه (ولو كان ذا قربي) يعني ولو كان المشهود له ذا قرابة منا وانما خص القربي بالذكر لان الميل اليهم اكثر من غيرهم (ولانكنتم شهادة الله) انما اضاف الشهادة اليه لانه امر باقامتها ونهى عن كتمانها (اما اذا لمن الآثمين) يعني ان كتمان الشهادة او خفافها ولا نزلت هذه الآية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ودعا ثمنا وعديا وحلفهما عدما بر الله الذي لا اله الا هو انهما لم يخونا شيئا بما دفع اليهما فحلفا على ذلك فحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهما ثم ظهر الاناء بعد ذلك قال ابن عباس وجد الاناء بمكة فقالوا اشترياه من تميم وعدي وقيل لما طالت المدة اظهروه فباغ ذلك بنحسهم فاتوهما في ذلك فقالا انا كما اشتريناه منه فقالوا لهما لم تزعا ان صاحبنا لم يبع شيئا من متاعه قال لم يكن عندنا بية ففكره ان نقر لكم به فكتمان ذلك فرمواهما الى النبي صلى الله عليه وسلم (فان شتر) يعني فان اطاع وظهر والشور العجوم على امر لم يهجم عليه غيره وكل ما اطاع على امر كان قد خفي عليه قيل له قد شتر عليه (على انهما استحقا اثما) يعني الوصيين ومعنى الآية فان حصل العثور والوقوف على ان الوصيين كما استوحبا الائم بسبب خيانتها واثمها الكاذبة (فآخرا) يعني من اولياء الميت واقربائه (يقومان مقامهما) يعني مقام الوصيين في اليمين (من الذين استحق عليهم) يعني من الذين استحق عليهم الائم وهم الوردة والمعنى اذا ظهرت خيانة الخالفين وبان كدهما يقومان آخرا من الذين جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته (الاوليان) يعني باصر الميت وهم اهل وعشيرته (فيقسمان بالله) يعني فيحلفان بالله (لئن ادناحق من شهادتهما) يعني ايماننا احق وصدق من ايماننا (وما اعتدينا) يعني في ايماننا وقلنا ان شهادتنا احق من شهادتهما (انا اذا المن الظالمين) ولا نزلت هذه الآية بظلم عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان وهما من اهل الميت

الله عنهم ورضوا عنه) الصفات بدليل ثمرات الرضوان فان ارضا لا يكون الا بضاء الارادة ولا تقضى ارادتهم الا اذا غلبت ارادة الله عليهم فانها ولها تقدم رضوان الله عنهم على رضوانهم عنه اى لما ارادهم الله تعالى في

وحلفا بالله بعد العصر ودفع الائمة اليهما وانما ردت اليهين على اولياء الميت لان الوصيين ادعيان الميت
 باعها الاثاء وانكروا ورثة الميت ذلك ومثل هذا ان الوصي اذا اخذ شيئا من مال الميت وقال انه اوصى له
 به وانكر ذلك الوردت اليهين عليه ولما سلم عيم الدارى بعد هذه القصة كان يقول صدق الله وصدق
 رسوله انا اخذت الاثاء فانا اتوب الى الله واستغفره * وقوله تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على
 وجهها) يعنى ذلك الذى حكم به من رد اليهين على اولياء الميت بعد ايمانهم ادنى اى اجدر واحرى ان
 يأتوا بالشهادة على وجهها يعنى ان يأتى الوصيان وسائر الناس بالشهادة على وجهها فلا يخونوا فيها (او
 يخفون ان ترد ايمان بعد ايمانهم) اى واقرب ان يخاف الوصيان ان ترد الايمان على اولياء الميت فيصلفوا
 على خيانتهم وكذبهم فيفتصحو او يفره وافر بما لا يخلفون كاذبين اذا خافوا هذا الحكم (واتعوا الله)
 يعنى وخافوا الله ان تحلفوا ايمانا كاذبا وتخونوا امانة (واسمعوا) يعنى المواعظ والزواجر وقيل مسام
 واسمعوا اسمع اجابة (والله لا يهدى القوم الفاسقين) يعنى والله لا يرشد من كان على معصية وهذا تهديد
 وتخويف ووعد لمن خالف حكم الله تعالى او خان امانته او حلف ايمانا كاذبا وهذه الآية الكريمة من
 اصعب ما فى القرآن من الآيات نظما وعرابا وحكما والله اعلم باسرار كتابه * قوله عز وجل (يوم
 يجمع الله الرسل) قال الزجاج هى متصلة بما قبلها تقديرها واتعوا الله يوم يجمع الله الرسل وقيل تقديره
 والله لا يهدى القوم الفاسقين يوم يجمع الله الرسل اى لا يهدىهم الى الجنة فى ذلك اليوم وهو يوم القيامة
 وقيل انها مقطعة عما قبلها وتقديره اذ كرا محمد يوم يجمع الله الرسل وذلك يوم القيامة (يقول ماذا
 اجبت) يعنى يقول الله تبارك وتعالى للرسول ماذا اجابكم وما الذى رد عليكم قومه حين دعوتهم وهم
 فى دار الدنيا الى توحيدى وطاعتي وائدة هذا السؤال تويح اتم الانبياء الذين كذبوهم (قالوا) يعنى
 الرسل (لا علم لنا) قال ابن عباس معناه لا علم لنا كعلمك فيهم لانك تعلم ما ضمروا وما ظهروا ونحن لانعلم الا
 ما ظهروا فاعلمك فيهم انهم من علماء ابايع فعلى هذا القول انما نفوا العلم عن انفسهم وان كانوا علماء لان علمهم
 صار كعلم عدل الله وقال فى رواية اخرى معناه لا علم لنا الا علم انت ادلم به ما وهدى القول قريب من
 الاول وقيل معناه لا علم لنا بوجه الحكمه عن سؤالك ايانا عن امرات اعلم به وقيل معناه لا حقيقة له لما
 بعاقبة امرهم لانا كنا نعلم ما كان من افعالهم واقوالهم وقت حياتنا ولانعلم ما كان منهم بعد وفاتنا ولا
 نعلم ما حدثوا من بعدنا ومنه ما اخبر الله عن عيسى عليه السلام بقوله وكت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما
 توفيتنى كنت انت الرقيب عليهم ومنه ما روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يريدن على
 الحوض رجال من صاحبتى حتى اذا رفعوا الى الخيلجوا دى فى فلاقون اى رب اصحابى فيقال لى لك لا
 تدري ما حدثوا بعدك زاد فى رواية فاقول سمعا لمن بدل بعدى اخرجاه فى الصميمين وقال جمع من
 المفسرين ان القيامة احوالا وزلازل تزول فيها القلوب عن مواضعها فيزعجون من هول ذلك
 ويذهلون عن الجواب ثم اذا ثابت اليهم ثقلهم يشهدون على انفسهم بالتبليغ وهدايقه صعب ونظر لان
 الله تعالى قال فى حق الانبياء لا يحزنهم الفزع الا كبرو ذكر الامام فخر الدين الرازى وجهها آخر وهو
 ان الرسل عليهم السلام لما ظهروا ان الله تعالى عالم لا يجهل وحليم لا يسهه وعادل لا يظلم ظلموا ان قولهم
 لا يفيد خيرا ولا يدفع شررا فوا ان الادب فى السكوت وق تقويض الامر الى الله تعالى وعنده فقالوا
 لا علم لنا (انك انت علام الغيوب) يعنى انك تعلم ما غاب عنا من يواطن الامور ونحن نعلم ما شاهد
 ولا نعلم ما فى الواطن وقيل معناه انك لا تخفى عليك ما عندنا من العلوم وان الذى سأتنا عنه ليس

الازل بظهيره ارادته ومحل
 رضوانه ورضى بهم محلا
 واهلاك لذلك سباب عنهم
 ارادتهم بان جعل ارادته
 مكانها وابدلهم بها فرضى
 عنهم وارضاهم (ذلك الفوز
 العظيم) اى التلاح العظيم
 الشأن ولو كان فناء الذات





عائدة من الله علينا ووجه وبرهاننا والعيد يوم السرور واصله من عاديموداذا رجع والمعنى نخذ ذلك
اليوم الذي تنزل فيه المائدة عيد العظمة وتصلى فيه نحن ومن يجي من بعدنا قزلت في يوم الاحد فاعتنذ
الصارى عيدا وقال ابن عباس معناه يأكل منها اول الناس كايا كل آخرهم (واية منك) اى وتكون
المائدة دلالة على قدرتك ووحدايتك ووجه بصدق رسولك (وارزقنا) اى ارزقنا ذلك من عندك وقيل
ارزقنا الشكر على هذه النعمة (وانت خير الرازقين) يعنى وانت خير من تفضل ورزق (قال الله) عن
وجل مجيبا ليعسى (انى منزلها عليكم) يعنى المائدة (فمن يكفر بعد منكم) يعنى بعد نزول المائدة (فانى
اعذبه عذابا) يعنى جنسا من العذاب (لا اعذبه احد من العالمين) يعنى من عالمي زمانهم فجدوا وكفروا
بعد نزول المائدة فمسخوا الخنازير قال الزجاج ويجوز ان يكون هذا العذاب مجللا في الدنيا ويجوز ان
يكون مؤخر الى الآخرة قال عبد الله بن عمر ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من
اصحاب المائدة وآل فرعون واختلف العلماء في نزول المائدة فقال الحسن ومجاهد لم تنزل المائدة لان الله لما
اوعدهم على كفرهم بالاناب بعد نزول المائدة خافوا ان يكفر بعضهم فاستخفوا وقالوا لا نريد هانم تنزل
عليهم فعلى هذا القول يكون معنى قوله تعالى انى منزلها عليكم ان سأتهم نزولها والصحيح الذى عليه جمهور
العلماء والمفسرين انها نزلت لان الله تعالى قال انى منزلها عليكم وهذا وعد من الله بازالها ولا خلف في
خبره ووعدده ولما روى عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت المائدة من السماء
خبزا ولحما وامروا ان لا يبخونوا ولا يدخروا والتدفخناوا وادخروا ورفعوا القد فمسخوا قردة وخنزير
اخرجه الترمذى وقال قدروى عن عمار من غير طريق موقوفا وهو اصح وقال ابن عباس ان عيسى
عليه السلام قال لهم صوموا ثلاثين يوما ثم اسألوا الله ما شئتم يعطيكموه فصاموا فلما فرغوا قالوا يا عيسى
انالو علما عملا لاحد ففضيلا عملة لا طمعا وسألوا المائدة فاقبلت الملائكة بمائدة يحملونها عليها
سبعة ارغفة وسبعة احوان حتى وضعواها بين ايديهم فاكل منها آخر الناس كما اكل اولهم وقال سلمان
الفارسى لما سأل الحواريون المائدة ابس عيسى صوفا وبكى وقال اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء
الآية فنزلت سفرة جبرائيل بين غمامتين غمامة من فوقها وغمامة من تحتها وهم ينظرون اليها وهي تهوى
اليهم مقننة حتى سقطت بين ايديهم فبكى عيسى عليه السلام وقال اللهم اجعاني من الشاكرين اللهم واجعلها
رحمة ولا تجعلها عقوبة واليهود ينظرون الى شئ لم ينظروا مثله ولم يجدوا ريحا طيب من ريحه فقال
عيسى عليه السلام ليقم احسنكم عملا فليكشف عنها ويسم الله فقال شمعون الصفا رأس الحواريين انت
اولي بذلك منا فقام عيسى عليه السلام فتوضأ وصلى صلاة طويلة وبكى بكاء كثيرا ثم كشف المنديل عنها
وقال بسم الله خير الرازقين فاذا هو بسحكة مشوية ليس فيها شوك ولا عليها فلوس تسيل من الدسم وعند
رأسها ملح وعند ذنبها خل وحو لها من الوان البقول ما خلا الكراث واذا خسة ارغفة على واحد منها
زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث سمن وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد فقال شمعون يا روح الله
امن طعام الدنيا هذا ام من طعام الجنة فقال عيسى ليس شئ يترون من طعام الدنيا ولا من طعام الجنة
ولكنه شئ اخترعه الله بقدرته العالية كلوا مما سأتم واشكروا بعدكم ويزدكم من فضله فقالوا يا روح الله
كن اول من يأكل منها فقال عيسى معاذ الله ان آكل منها يا كل منها من سألها فخافوا ان يأكلوا منها فدا
لها اهل الفاقة والمرضى والبرص والجذام والمقعدين فقال كلوا من ورق الله لكم الشفاء ولتبركم البلاء
فاكلوا منها وهم اثنتا عشرة رجلا وامرأة من فقير ومريض وزمن وميتلى وصدروا عنها

وهم شباع واذا السمكة بحالها حين انزلت ثم طارت المائدة صعودا وهم ينظرون اليها حتى توارت ولم يأكل منها مريض اوزمن او مبتلى الا عوفي ولا فقير الا استغنى وندم من لم يأكل منها وقيل مكثت اربعين صباحا تنزلت ضحى فاذا نزل اجتمع اليها الاغنياء والفقراء والصغار والكبار والرجال والنساء يأكلون منها ولا تزال منصوبة يؤكل منها حتى يفيء التي فاذا فاء التي طارت وهم ينظرون اليها حتى تنوارى عنهم وكانت تنزل غايوما تنزل ويومالاتزل فاوحى الله عز وجل الى عيسى عليه السلام اجعل ما نذقي ورزقي لافقرء دون اغنياء فظلم ذلك على الاغنياء حتى شكوا وشككوا الناس فيها وقالوا ترون المائدة حقان تنزل من السماء فاوحى الله عز وجل الى عيسى عليه السلام اني شرطت ان من كفر بعد نزولها عذبه عذابا لا اعذبه احد من العالمين فقال عيسى عليه السلام عند ذلك ان تعذبهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فمسح الله عنهم ثلثة وثلاثين رجلا باتوا اليهم مع نساءهم على فرشهم ثم اصبحوا اخنازير يدعون في الطرق يأكلون العذرة من الكتاسات والحشوش فلما راي الناس ذلك فزعوا الى عيسى عليه السلام وبكوا ولما ابصرت الخنازير عيسى عليه السلام بكت وجعلت تلطيف به وجعل عيسى عليه السلام يدعوهم باسمائهم فيشيرون برؤسهم ولا يقدرون على الكلام فطاشوا ثلاثة ايام ثم هلكوا وقال كسب انزلت المائدة منكوسة تطيرها الملائكة بين السماء والارض عليها كل شئ الا اللحم وقال ابن عباس انزل على المائدة كل شئ الا الخبز واللحم وقال الكلابي كان عايبا خبز بر ويقل وقال وهب بن منبه انزل الله اقرصة من شعير وحيثا فكان القوم يأكلون ويخرجون ثم يحيى آخرون فيأكلون حتى اكلوا باجمعهم وفضل وقال قتادة كانت تنزل عليهم بكرة وحيا حيث كانوا كالمن والسلوى لبني اسرائيل وقال الكلابي ومقاتل انزل الله سمكا وخسة ارغفة فاكلوا منها ماشاء الله والناس الف ونيف فلما رجعوا الى قراهم ونشروا الحديث ضحك من لم يشهد منهم وقالوا ويحكم انما مهر اعينكم فمن اراد الله به خيرا ثبتته ومن اراد فذمه رجع الى كفره فمضوا اخنازير ووايس فيهم صبي ولا امرأة فكثروا ثلاثة ايام ثم هلكوا ولم يوالدوا ولم باءة كلوا ولم يشربوا وكذلك كل ممسوخ قوله عز وجل (واذ قال الله يا عيسى ابن مريم اننت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله) الآية اختلف المفسرون في وقت هذا القول فقال السدي قال الله لعيسى هذا القول حين رفعه الى السماء بدليل ان حرف اذ يكون للماضي وقال سائر المفسرين انما يقول يوم القيامة بدليل قوله يوم يجمع الله الرسل وذلك يوم القيامة وبدليل قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وذلك يوم القيامة واجيب عن حرف اذ بانها قد تجيء بمعنى اذا كنوله ولو ترى اذ فزعوا يعني اذ فزعوا وقال الراجز
ثم جز الذاقه عنى اذ جزى * جنات عدن في السموات العلى
ولفظ الآية في قوله اننت قلت للناس انظره استفهام ومعناه الانكار والابح من ادعى ذلك على عيسى عليه السلام من النصارى لان عيسى عليه السلام لم يقل هذه المقالة فان قلت اذا كان عيسى عليه السلام لم يقلها فوجه هذا السؤال له مع علم الله بانه لم يقله قلت وجه هذا السؤال تبييت اللمحة على قوله واكذاب لهم في ادلتهم ذلك عليه وانه امرهم به فهو كما يقول القائل لا آخر اقلت كذا وهو يعلم انه لم يشعله وانما اراد تظيم ذلك الفعل فنى عن نفسه هذه لمقالة وقال ما قلت لهم الا امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم فاعترف بالعبودية وانه ليس باله كما زعمت وادعني فيه النصارى فان قلت ان النصارى لم يقولوا بالهية مريم فكيف قال اتخذوني وامي الهين من دون الله قلت ان النصارى لما ادعت في عيسى انه اله وراوا ان مريم ولده له لزمهم بهذه المقالة على سبيل التبعية وقوله تعالى اخبار عن عيسى عليه السلام (قال

سبحانك) يعني تزيهاك عن القائص وبراءة لك من العيوب قال ابوروق اذا سمع عيسى عليه السلام هذا الخطاب وهو قوله أنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله ارتعدت مفاصله وانفجرت من اصل كل شجرة من جسده بين من دم وقال بحيا لله تعالى سبحانك (ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق) اي كيف اقول هذا الكلام ولست باهل ولست استحق العبادة حتى وهو الالهة والاس الهودلابين انه ليس له ان يقول هذه المقالة وهذا المقام مقام التواضع والخشوع لعظمة الله تعالى شرع في بيان هل وقع ذلك منه ام لا فقال (ان كنت قلته فقد علمته) اسند العلم الى الله تعالى وهذا هو غاية الادب واظهار المسكنة لعظمة الله تعالى وتقويض الامر الى علمته ثم قال (تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك) يعني تعلم ما اعلم ولا اعلم ما تعلم وقال ابن عباس تعلم ما في غيبي ولا اعلم ما في غيبك وقيل معناه تعلم ما اخفي ولا اعلم ما تخفي وقيل معناه تعلم ما كان مني في دار الدنيا ولا اعلم ما يكون منك في دار الآخرة وقيل معناه تعلم ما اقول وافعل ولا اعلم ما تفعل وتفعل والنفس عبارة عن ذات الشيء يقال نفس الشيء وذاته بمعنى واحد وقال الزجاج النفس عبارة عن جلة الشيء وحقيقته يقول تعلم جميع حقيقة امرى ولا اعلم حقيقة امرك وقيل معناه تعلم معلومي ولا اعلم معلومك وانما ذكر هذا الكلام على طريقة المشاكلة والمطابقة وهو ملي فصيح الكلام ثم قال (انك انت علام الغيوب) يعني انك تعلم ما كان وما سيكون وهذا توكيد لما تقدم من قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك * قوله تعالى اخبارا عن عيسى (ما قلت لهم الا ما امرتني به) يعني ما قلت لهم الا قولاً امرتني به (ان اعبدوا الله) يعني قلت لهم اعبدوا الله (ربي وربكم) يعني وحده ولا تشركوا به شيئاً (وكنتم عليهم شهداء ما دمتم فيهم) يعني وكنتم اشهد ما يفعلون واحصره ما دمتم مقيما فيهم (فلا توفيتني) يعني فلما رفعتني الى السماء فلما راد به وفاة الرفع لا الموت (كنت انت الرقيب عليهم) يعني الحفيظ عليهم المراقب لاعمالهم واحوالهم والرقيب الحافظ الذي لا يفتيب عنه شيء (وانت على كل شيء شهيد) يعني انت شهدت، قاتني التي قلتها لهم وانت الشهيد عليهم بعدما رفعتني اليك لا تخفي عليك خافية فعلى هذا الشهيد بمعنى الشاهد لما كان وما يكون ويجوز ان يكون الشهيد هنا بمعنى العليم يعني انت العالم بكل شيء فلا يمزب عن علمك شيء * قوله عز وجل اخبارا عن عيسى عليه السلام (ان تعذبهم) يعني ان تعذب هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة بان تعبتهم على كفرهم (فانهم عبادك) لا يقدرون على دفع ضرر نزل بهم ولا جلب نفع لانفسهم وانت العادل فيهم لانك اوضحت لهم طريق الحق فرجعوا عنه وكفروا (وان تغفر لهم) يعني لمن تاب من كفرهم، منهم بان تمديد الى الايمان فان ذلك بفضلك ورحمتك (فانك انت العزيز) يعني في الانتقام ممن تريد الانتقام منه لا يمنع عليك ما تريد (الحكيم) في افعالك كلها وهذا التفسير انما يصح على قول السدي لانه قال كان سؤال الله عز وجل لعيسى عليه السلام حين رفته الى السماء قبل يوم القيامة اما على قول جمهور المفسرين ان هذا السؤال انما يقع يوم القيامة ففي قوله وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اشكال وهو انه لا يليق بعيسى عليه السلام طلب المغفرة لهم مع علمه بان الله تعالى لا يغفر لمن يموت على الشرك والجواب عن هذا الاشكال من وجوه احدها انه ليس هذا على طريق طلب المغفرة ولمو كان كذلك تارة فانك انت الثغور الرحيم ولكنه على تسليم الامر الى الله وتقويضه الى امراده فيهم لانه العزيز في ملكه الحكيم في ضلوه ويجوز في حكمه وسعده

مغفرته ورحمته ان يتفرد الكفار لكنه تعالى اخبرانه لا يفعل ذلك بقوله ان الله لا يقدر ان يشرك به
 الوجه الثاني قيل معناه ان تعذبهم يعني باقامتهم على كفرهم الى الموت وان تغفر لهم يعني لمن آمن منهم
 وتاب ورجع عن كفره الوجه الثالث قال ابن الانباري لما قال الله لعيسى أنت قلت للناس اتخذوني
 وامي الهين من دون الله لم يقع لعيسى الا ان النصرى حكمت عنه الكذب لانه لم يقل ذلك وقول
 الكذب ذنب فيحوز ان يسأل له المغفرة والله اعلم بمراده واسرار كتابه (م) عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله عز وجل في ابراهيم ربه انهن اضلن كثيرا من
 الناس فمن تبعني فانه مني الآية وقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
 العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم امي امي وبكي فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمدي وريك
 اعلم فاسأله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال
 وهو اعلم فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد فقل له انا سرضيك في امتك ولانسوءك عن ابي
 ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حتى اصبح باية والآية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر
 لهم فانك انت العزيز الحكيم اخرجته النسائي قوله عز وجل (قال الله هذا يوم ينفع
 الصادقين صدقهم) اتفق جمهور العلماء على ان المراد بهذا اليوم يوم القيامة والمعنى ان صدقهم
 في الدنيا ينفعهم في الآخرة لانه يوم الاثابة والجزاء وما تقدم من صدقهم في الدنيا يتبين نفعه يوم القيامة
 والمراد بالصادقين النبيون والمؤمنون لان الكفار لا ينفعهم صدقهم يوم القيامة قال قتادة متكلمان
 لا يخطئان يوم القيامة عيسى عليه السلام لانه يقوم فيقول ما قص الله عنه ما قلت لهم الاما مرتي به
 الآية فكان صادق في الدنيا والآخرة فينفعه صدقه واما المتكلم الآخر فابليس فانه يقوم فيقول وقال
 الشيطان لما قضي الامر الآية فصدق عدو الله فيما قال ولم ينفعه صدقه وقال عطاء هو يوم من ايام الدنيا
 لان الآخرة دار جزاء لادار عمل وذهب في هذا القول الى ظاهر الآية من ان الصدق النافع انما يكون
 في الدنيا وهذا القول وافق لمذهب السدي حيث يقول ان هذه الخطابية جرت مع عيسى عليه السلام
 حين رفع الى السماء والوجه ما ذهب اليه الجمهور ثم ذكر الله تعالى ما لهم من الثواب على صدقهم فقال
 تعالى (لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدون فيها ابدان) فهذا اشارة الى ما يحصل لهم من الثواب
 الدائم الذي لا انقطاع له ولا انتهاء (رضي الله عنهم) يعني بطاعتهم له (ورضوانه) يعني بما اعطاهم
 من ثوابه وجزيل كرامته (ذلك) اشارة الى ما ذكره من ثوابهم (الفوز العظيم عظيم) يعني انهم فازوا
 بالجنة ورضوانه عنهم ونجوا من النار (لله ملك السموات والارض وما فيهن) عظم الله عز وجل
 نفسه ما قال فيه العساري يعني ان الذي له ملك السموات والارض هو الذي يستحق الاية
 لما قالت النصرى من البرية المسيح واهل لانها من جلة من في السموات والارض
 فما عبيده وفي ملكه وقيل هو جواب لسؤال مضمرة في الكلام كأنه لا وعد
 الصادقين بالثواب العظيم قيل من يعطيهم ذلك قال الذي له ملك
 السموات والارض ومن فيمن (وهو على كل شيء قدير)
 والله سبحانه وتعالى اعلم بمراده واسرار كتابه

تم الجزء الاول من تفسير الخازن ويليها الجزء الثاني اوله تفسير سورة الانعام ﴿

٩٣	مصل في احكام تتعلق بالآية (اى قوله تعالى وادا كنت فيهم الخ) وصفة صلاة الخوف وفيه مسائل	١	(تفسير سورة النساء)
٩٦	مصل وة- تمك بيده الآية من يرى حوار صدورالذنب من الامبياء (اى قوله تعالى واستغفرالله ان الله كان عفورا رحيم)	٤	مصل في احكام تتعلق بالخر وبيه مسائل
١٠٤	مصل وقد اتحد الله محمد صلى الله عليه وسلم - لبيلا كما اتحد ابراهيم خليليا	١١	مصل في الحث على تعليم المرائس
١٠٧	مصل يا يتعلق بالقسم من الزوجات	١١	مصل في بيان احكام المرائس
١٢٩	(تفسير سورة المائدة)	١١	مصل واحساب الارث ثلاثة الخ
١٣٢	مصل احتلف منه الماح والمسوح في هذه الآية (اى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخلوا شعائر الله الخ)	١٢	مصل والسهام المحدودة في المرائس الخ
١٤٤	مصل في مرائس الوصوه	١٢	مصل روى عن زيد بن ثابت قال ولد الاساء عمرة الاساء الخ
١٤٤	مصل في ذكر الاحاديث التي وردت في صفة الوصوه ومصل	١٩	مصل اتفق الملاء على ان هذه الآية (اى قوله تعالى واللاقى ياى باحشة من ساكن الخ) مسوحة
١٥٦	ذكر قصة وفاة موسى وهرون عليهما السلام	٢٩	مصل في حر الصداق وما يتحصنه
١٥٨	ذكر قصة الثرمان وسنه وقصة قتل قاتيل	٤٤	مصل في احكام تتعلق بالآية (اى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكران الخ)
١٦٧	مصل في بيان حكم الآية (اى قوله تعالى والبارق والبرقة الخ) وفيه مسائل	٤٧	مصل في احكام تتعلق بالآية (اى قوله تعالى وان كنتم مرضى او على - الخ)
١٦٨	مصل في بيان آتوة مقولة الخ (اى آتوة البارق	٥١	مصل واركان التيمم حجة
١٧٥	(ذكر اية في ذلك) اى المنة بقوله تعالى يا ايها الرسول لا يجربن الخ	٧٤	مصل في فصل السلام واحث عليه
١٧٨	مصل احتلف في التفسير في حكم هذه الآية (اى قوله تعالى فان حلوك ما حكم بهم الخ)	٨٠	مصل في احكام تتعلق بالآية (اى قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا حطا الخ
٢٠٠	ذكر قصة الهجرة الاولى وسب نزوله قوله تعالى لخصن اشد الناس عداوة لدين آموا اليهود الخ	٨٢	مصل وقد تعلق المعتزلة والوعيدية - الخ (اى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمرا الخ)
٢١٣	مصل في حكم الآية (اى قوله تعالى فكلوا مما ارثتم من المشركين الخ) وفيه مسائل	٨٨	مصل الم ان المهدد يقسم الى قسمين من وعن ذرية الخ
		٩١	مصل في احكام تتعلق بالآية (اى قوله تعالى وادا سرتم في الارض فليس عليكم جناح ان تمشوا بها من الليل الخ)
		٩٢	مصل قيل قوله تعالى ان حرم ان يقتلكم

فهرس الجزء الثاني من المجلد الأول الخاص بتفسير ابن عربي

الصفحة السورة

النساء 1

المائدة 109